قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو كان اية
(رواه البخاري)

فيض الملهم

شرح

الصحيح للإمام مسلم

من تحريرات

جلد اول

احقر عباد الله الباري

المدعو محمد عبد الجبار الباجوري غفر الله له

مكتبة دار العلوم حليم القرآن
ترنغو باجور ايجنسي

فيض الملهم

فيض الملهم

في حل مشكلات

الصحيح للامام مسلم رحمه الله

الاول

من تحريرات

احقر عباد الله الباري

المدعو بمحمد عبدالجبار الباجوري غفرله

حالانزيل فنجفير لخدمة القران والحديث النبوي

مكتبه

دارالعلوم تعليم القران

ترخو باجور ايجنسي

اسم الكتاب: فيض الملهم في حل مشكلات الصحيح للامام مسلم رحمه الله

من تحريرات: احقر عباد الله الباري
المدعو بمحمد **عبدالجبار** الباجوري غفرله
حالا
نزيل فنجفير لخدمة القران والحديث النبوي

كمپوزنگ: تحت اشراف مولانا نقيب الله حنيف

تعداد: ١١٠٠

مطبعة: مكتبة الإشاعة پشاور
٠٣٤٥-٩٤٥٩٢٠٩

الناشر: مكتبة دارالعلوم تعليم القران ترخو

له دعوة الحق | الا له الخلق والامر | بسم الله الرحمٰن الرحيم | اطيعوا الله واطيعوا الرسول | واتبع سبيل من اناب الى

لا تسئلن بنى آدم حاجةً: واسئل الذى ابوابه لا تحجب
دع عنك ما قد كان فى زمن الصبا: واذ كرذنوبك وابكها يا مذنب
فاضرع لربك انه ادنىٰ لمن: يدعوه من حبل الوريد و اقرب

احقر سراج الدين

و غرور دنياك التى تسعىٰ لها: دار حقيقتها متاع يذهبُ
و احذ ر مصا حبة اللئيم فانهٗ: يعدى كما يعدى الصحيح الاجربُ
واحذ ر من المظلوم سهماً صائباً: واعلم بان دعاءه لا يُحجبُ
فلقد نصحتك ان قبلت نصيحتى: فالنصحُ اغلىٰ مايباع ويو هبُ

موضع ڈھوک تحصیل و ضلع صوابی

نمبر ــــــــــــ تاریخ ــــــــــــ

صورة ما كتبه شيخ القران والحديث الحضرة

العلامة المفتى سراج الدين حفظه الله المتين

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله المحمود والشكر على آلاء الرّب المعبود والصلوة والسلام على منبع الجود والكرم و على آله و صحبه اجمعين

امابعد! فقد طالعت فهارس فيض الملهم فى تشريح الصحيح المسلم و بعض المواضع للشيخ عبد الجبار دامت فيوضهم فوجدته مشحونة من الؤلؤ المنشور و مشتمل على النكاة العجيبة والتحقيقات الدقيقة والمضامين النفيسة فقست عليها كلها فجزى الله لمصنفه جزاء جزيلا و اجرا كثيرا و بارك الله فى علمه وعمله بركة كبيرة و نفعه الله به المسلمين والعلماء والطالبين

فطوبىٰ لمن جعل الله شغله فى علم الحديث و نشره فرزقنا الله هذه المشغلة الى الممات

آمين آمين لا اقول بواحدة حتىٰ اضم اليها الف آمين

جامعۃ عربیۃ جواہر القرآن
لاشاعت التوحید والسنۃ

JAMIA ARABIA
JAWHER-UL-QURAAN
(LA ESHAAT TAUHEED WAL SUNNAH)
WESA District Attock Pakistan
Mob,N 0300.5365556 - 0301.5402040

تاریخ ۲۰ ربیع الاول

كلمات طيبات من شيخ القران والحديث الحضرة العلامة الشيخ غلام حبيب حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوٰة والسلام على سيد المرسلين و على اله و اصحابه الطيبين الطاهرين

فيقول العبد الضعيف غلام حبيب بن الشيخ جمعه دين رحمة الله رحمة واسعة.

ان الله تعالىٰ قال فى كتابه ((انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)) الاية و قد انجز و عده بحفظ الكتاب والسنة بان جعل المحدثين والمفسرين من العلماء الكرام حفظة لدينه و شريعته من الكتاب والسنة حتى حفظوا اقوال النبي وافعاله و احواله ﷺ كما جعل الفقهاء وسيلة لتدوين احكامه وتبيين اقواله و هذا من خصائص هذا الامة حيث جعل العلماء ورثة الانبياء و كل من الفتين مصداق لبشراه ﷺ بقوله نضر الله امرء سمع مقالتى فحفظها و وعاها و اداها كما سمع فرب حامل فقه الى من هو افقه منه... الحديث

ومنهم اخونا فى الله الشيخ المحقق المفسر والمحدث ذوا التصانيف الكثيرة الشهيرة المقبولة من تفسير القران العظيم و تشريح الاحاديث النبوية على صاحبها الف الف سلام و تحية الشيخ عبد الجبار الباجورى حفظه الله و انه قد اتى بشرح مشكلات المسلم الجامع الصحيح و بمقدمة الكتاب بتاليف بديع المسمىٰ بفيض الملهم فى حل مقدمة مسلم باصوب و احسن عنده بالايجاز والاختصار عمل بخير الكلام ما قل و دل و لم يمل ولكن فيه كفاية لمن يريدان ينحل به مشكلات الكتاب فرأيته و سرحت النظرفية فوجدته مفيدا للعلماء والطلبة الكرام و انا ادعوا الله تعالىٰ ان يجعله خالصا لوجهه الكريم و ان يتقبل منه بقبول حسن و ان يجعله له وسيلة الى فوز الدارين و ان ينفع به العلماء والطلباء و ان يجعله له الباقيات الصالحات آمين يا رب العالمين.

وانا احقر الورى غلام حبیب عفی عنہ خادم التدریس بجامعہ جواہر القرآن
ویسہ ضلع اٹک

بسم الله الرحمٰن الرحيم

تقريظ

الحضرة العلامة جامع المعقول والمنقول مولنا فضل حق

شيخ الحديث بانوار العلوم خار باجور

القصيدة النبوية من البحر الكامل فى مدح شرح صحيح المسلم

للشيخ المكرم العلامة عبد الجبار الباجورى اطال الله عمره

الحمد لله العظيم الشان ذى الفضل والانعام والاحسان
ثم الصلٰوة على الرسول و آله وعلى الصحابة هم اولوا عرفان
ثم الدعاء لمن روى من بعدهم آثارهم بالجد و الامعان
منهم محدث عصرنا و زماننا عبد الجبار مفسر القرآن
شرح الصحيح لمسلم بجهوده ليفيد اهل الدين والايمان
طالعت بعض عبارة من شرحه فوجدته كقلائد العقيان
فيسهل المقصود كل سهولة و تقر منه القلب والعينان
متزين تاليفه كمزين بمرتبات الدر والمرجان
فلقد اتٰى ببصيرة و بجودة فى كل مسئلة و فى برهان
وفوائد كالجوهرات كانما نظمت لألى عقدها ببنان
فعجبت من قلم المؤلف جاريا بكتابه الخيرات للخلان
فليستفد من شرحه متعلم و معلم فى كل مشكلة بكل اوان
وليعترف من حوض جيد علمه عطشى العلوم بجودة الاذهان
لا بد فى علم الحديث لطالب من مثل هذا الشرح فى الميدان
فجزاه رب العالمين بفضله متفضلا بالعفو والغفران
و شفاه من مرض الفوائد مصنفا للخير للاصحاب والاخوان

ووفاه فى يوم الحساب برحمة   متنعما بالحور والغلمان

قلم الفقير لقاصر من مدحه   كقصورنا من مدحة النعمان

فابوحنيفة سيد فى فقهه   مستنبطا لمعارف القرآن

كسيادة الخاكى فى تاليفه   بحلاوة الفحوى و حسن بيان

والمنشد العاصى الفقير لطالب   منكم دعاءًا جامعا لمعان

عبد حقير فضل حق مذنب   مسغفر يكنى ابا الاحسان

تدعون بالفوز الكبير لاخوة   ولوالد الفيضان والفرمان

منجانب الخادم الفقير ابى الاحسان فضل حق عفي عنه

فقط منجانب الخادم الفقیر ابی الاحسان [illegible] عفی عنہ

فهرس الكتاب

تحريرا يوم الثلثاء ٢٦ شعبان ١٤٣٨ھ
بساعة [illegible] الكتابة
بغرفة [illegible] حيدرآباد [illegible]
خاكپاى [illegible] الوالدين والمشائخ [illegible]
[illegible] وجميع المؤمنين والمؤمنات
اجمعين ثم آمين — خاكپاى [illegible]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الاحد الصمد -الذي لم يلد ولم يولد – ولم يكن له كفوا احد واشهد.ان لا اله الا هو وحده ، لاشريک له ولانظير له ولاند له والصلوة والسلام على من بعثه داعيا اليه وسراجا منيرا ، بجوامع الكلم ليكون بشيرا ونذيرا ، مبينا لكتابه وخاتما لانبياءه، وسيدالمخلوقات في ارضه وسمائه **اما بعد** :

فيقول احقر عباد الله الباري المدعو بمحمد عبدالجبار الباجوري هذا تعليق انيق المسمى ((بفيض الملهم)) في حل مشكلات الصحيح المسلم رَحِمَهُ اللَّهُ المنعم ، كتبت بعضه في وطني باجور ثم عطلت كتابته مدة مدية لاعذار كثيرة عديدة ثم لما وفقني الله تعالى لتحرير بقيته ايام المهاجرة الى بلدة فنجفير (حفظها الله القدير) اردت طباعته ليعم فائدته.

فالمامول عن العلماء والطلبة ان لايجعلوني هدفا للتنقيد واللؤمة بل المرجو عنهم ان يسعوا في تصحيحه وان ينبهوني بعثراتي وخطائي فيه واسأل الله تبارک وتعالى ان يجعله ذريعة لنجاتي من العذاب الاليم و وسيلة لخلاصي من الزمهرير والجحيم ، وصدقة جارية بعد الرحيل خلصا لوجهه الكريم الجليل وهو حسبي ونعم الوكيل .

فالحمد لله اولا واخرا

والصلوة على نبيه دائما ابدا

يوم الاحد ٢٠، صفر المظفر١٤٣٨-

المطابق ٢٠- نومبر٢٠١٦-

خاكي غفرله ولوالديه ولمشائخه ولتلامذته

ولاقاربه ولاهل بيته ولجميع المؤمنين والمؤمنات

امين

﴿المقدمة﴾

فيما يتعلق بالامام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ وصحيحه

بسم الله الرحمن الرحیم

نحمده و نصلی علی رسوله الکریم

(۱) [الامام مسلم رحمه الله]

مختصر سوانح حضرت امام مسلم رحمه الله که حضرت شاه عبدالعزیز محدث دهلوی (رح) در کتاب بستان المحدثین درج نموده اند

مسلم بن الحجاج القشیری النیشابوری : کنیت او ابوالحسین ولقبش عساکرالدین ونام جد او مسلم بن دردین کوشاد است وقشیرنسبت به بنی قشیر است که قبیله ایست معروف در عرب و نیشاپور شهریست در خراسان بحسن عظمت موصوف یکی از کبرآء این فن است وابوزرعه رازی (رح) وابوحاتم رحمه الله بامامت وجلالت او گواهی داده و اورا پیشوائ این گروه نهاده اند واو حاتم رازی رحمه الله ودیگر اجله آن عصر مثل ترمذی رحمه الله وابوبکر بن خزیمه رحمه الله ازوی روایات دا رند و او رامولفات بیسیار است که در همه آن داد تحقیق وامعان داده وخصوصاً درین صحیح عجائب این فن را ودیعت نهاده هم بالخصوص در سرد اسناد وحُسن سیاق متون ورع تام و تحدّی مالاکلام وروایت وتلخیص طرق مع الاختصآر وضبط انتشار بی نظیر افتاده لهذا حافظ ابو علی نیشاپوری رحمه الله صحیح اورابر تصانیف این علم ترجیح میدارد میگفت " ما تحت ادیم السماء اصح من کتاب مسلم رحمه الله " وجماعۂ از مغاربه نیز به همین رفته است - ودلیل ایشان آنست که شرط مسلم رحمه الله آنست که در صحیح خود نمی نویسد مگر حدیثی را که لا اقل دو تابعی آنرا از دو صحابی روایت کرده باشد و هکذا فی جمیع الطبقات من تبع التابعین فمن دونهم تا آنکه بوی منتهی شد ودر اوصآف روات اکتفاء بمحض عدالت ندارد بلکه شرائط شهادت رارعایت میفرماید واین قدر ضیق نزد بخاری رحمه الله نیست راقم حروف گوید که علمائ دیگر درین شرط بحث کرده اند زیراکه حدیث " انما الاعمال بالنیات " بخلاف این شرط است ودر صحیح مسلم موجوداست از حضرت عمر رضی الله عنه بجمیع وجوه وروایات

و از حضرت عمر رضى الله عنه روايت آن نكرده مگر علقمه تفرق وانشعاب بسيار ر و داده مغاربه جواب دادند كه اين حديث را بقصد تبرك وتيمن آورده است وهم بجهت شهرت طرق ان و ثبوت صحت آن شرط خود را دران مراعات نموده علاوه آن اين شرط دران حديث موجود است كه در صحيح او مذكور نباشد زيراكه اصحاب حضرت عائشه رضى الله عنها و ابوهريره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ آن روايت كرده اند ازين هردو تابعين بسيار روايت كرده بالجمله اين صحيح را از سه لك حديث مسموع خود انتخاب نموده نهايت تورع واحتياط دران بكاربرده.

ازعجائب مسلم رَحِمَهُ اللهُ آن است كه گاهى در عمر خود كسى راغيبت نكرده و نه كسى رااز رده ونه كسى را شتم كرده ـ در معرفت صحيح از سقيم حديث او مقدم بود برجميع اهل عصر خود بلكه بر بخارى هم در بعض امور مرجح و مفصل است تفصيل اين اجمال انكه بخارى را در اهل شام غلط مى افتد مثلاً كس را گاهى بكنيت مذكوره ميكند و گاهى بنام وى پندارد كه دو كس باشند زيراكه روايت اكثر اهل شام بطريق مناولت كتب است به طريق تحقيق شفاهى بخلاف مسلم رَحِمَهُ اللهُ كه او را در هيچ جا غلط نمى افتد و نيز بخارى در بعض احاديث بسبب تقديم و تاخير ، وحذف و اسقاط بعض ... الفاظ تعقد بمتون روا داد اگر چه مراجعت به روايت ديگر كه اهم درين صحيح اورده ... عقيد منحل ميشود بخلاف مسلم رَحِمَهُ اللهُ كه وى الفاظ بنوعى سوق نموده از رجالى اورده كه اصلاً در نسخ آن تحريفى واقع نيست .

(٧) ومسلم رَحِمَهُ اللهُ را وراىٔ اين صحيح مؤلفات ديگر هم است بيسيار مفيد ، ازانجمله كتاب مسند الكبير على الرجال ، وكتاب الاسماء والكنى ، وكتاب العلل ، وكتاب الوحدان ، وكتاب حديث عمروبن شعيب ، وكتاب مشائخ مالك رَحِمَهُ اللهُ وكتاب مشائخ الثورى رَحِمَهُمُ اللهُ وكتاب اوهام المحدثين رَحِمَهُمُ اللهُ ، وكتاب الطبقات : ابو حاتم رازىٔ رَحِمَهُ اللهُ كه از اجله محدثين است مسلم رَحِمَهُ اللهُ بخواب ديد واز حال اوپُرسيد ، مسلم گفت كه به من حق

تعالی جنت را مباح گردانیده است هر جا که میخواهم می باشم ، وابو علی زاغونی رَحِمَهُ اللّٰهُ رابعد از وفاتش شخصی بخواب دید و پرسید که بکدام چیز نجات یافتی ، گفت بسبب این جزئ که در دست من ست وآن جزئ بود از صحیح مسلم :

(۸) تولد مسلم در سال دو صد بود و بعضی گفتند که سنه ۲۰۴ دو صد چهار وبعضی گفته اند که در دو صد و شش وابن الاثیر رَحِمَهُ اللّٰهُ در مقدمه جامع الاصول همین را اختیار نموده والله اعلم۔

(۹) وفات او بالاجماع شام یکشنبه ودفن او در روز دوشنبه بست وپنجم رجب ، سال دوصد و شصت و یک (۲٦۱) و سبب وفات او نیز غرابتی دارد ، گویند در مجلس مذاکره حدیث اورا از حدیثی پرسیدند ، وآن حدیث رانشاخت ، بمنزل خود آمد ویک سبد خرما نزد او گزاشتند ، درکتابهائ خود آن حدیث راتجسس میگرد. ویکان یکان خرما بطریق نقل از سُبد بر می داشت و میخورد تا انکه حدیث یافته شد ، وخرما تمام گشت ، در غمزه فکر علمیه اورا شهودی نماند، واین کثرت اکل سبب موت اوشد۔

حافظ عبدالرحمن بن علی الربیع یمنی شافعی گفته است "

شعر:

تنازع قوم فی البخاری و مسلم لدي وقالوا ای ذین یقدم

فقلت لقد فاق البخاری صحّة کما فاق فی حسن الصناعة مسلم

(ماخوذ از مقدمه مسلم صـــ ۹)

بشب جمعه ۲٦ ذوالقعده ۱٤۲۸ ھ ٨:٤ بجے بعد از نماز عشاء بمقام توحید آباد باجور۔ خاکی غفر له۔

وقال الشیخ سعید احمد البالنبوری رحمه الله :

(۱) **اساتذہ**: آپ کے اساتذہ بے شمار ہیں صحیح مسلم میں جن اساتذہ کی روایتیں درج فرمائی ہیں ان کی تعداد دو سو بیس (۲۲۰) ہیں۔ چند مشہور اساتذہ یہ ہیں۔ امام احمد بن حنبل رَحِمَهُ اللّٰهُ، امام اسحاق بن راھویہ رحمہ اللہ، امام دارمی رحمہ اللہ امام بخاری رَحِمَهُ اللّٰهُ، امام زھلی رَحِمَهُ اللّٰهُ، امام علی بن المدینی رَحِمَهُ اللّٰهُ، امام سعید بن منصور رَحِمَهُ اللّٰهُ ، صاحب السنن ، امام ابو بکر بن شیبہ رَحِمَهُ اللّٰهُ، عثمان بن ابی شیبہ رَحِمَهُ اللّٰهُ، زھیر بن حرب رحمہ اللہ، حرملہ بن یحیٰ رَحِمَهُ اللّٰهُ ، حجاج بن الشاعر

رَحِمَهُ اللّٰهُ، امام ابوذرعہ رحمہ اللہ، اور عبد الدین مسلمہ قعنبی رحمہ وغیرہ:

(۲) **تلامذہ**: تلامذہ بیشمار ہیں چند مشہور نام یہ ہیں: امام ترمذی، صالح بن محمد جزرہ، ابن ابی حاتم، امام بن خذیمہ، اور حافظ ابوعوانہ وغیرہ: امام ترمذی نے امام مسلم رحمہ اللہ کی سند سے ایک حدیث سنن ترمذی: ۱ / ۸۷ میں روایت کی ہے۔

(۳) **اسفار**: آپ نے علم حدیث کی تحقیق سنہ ۲۱۸ ھ میں شروع فرمائی اور مملکت اسلامیہ کے ایک ایک شہر کی خاک چھانی، حجاز مقدس، مصر، شام، عراق، کے اسفار کئے اور سینکڑوں محدثین کبار سے استفادہ کیا۔ ۲۲۰ ھجری میں حج کیا جب کہ آپ امرد تھے اور مکہ مکرمہ میں قعنبیؒ سے حدیث شریف سنی، عبداللہ قعنبیؒ آپ کے حدیث کے سب سے پہلے استاذ ہیں۔

(٤) **خراج عقیدت**: امام ذھبیؒ سیر اعلام النبلاء میں آپ کا تذکرہ نہایت وقیع الفاظ سے شروع کرتے ہیں:

هو الامام الكبير الحافظ المجوّد الحجّة الصادق، اه (۱)

(٥) **الصحاح الست**: قال الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوى رحمه الله: الكتب الستة المشهورة المقررة فى الاسلام التى يقال لها الصحاح الست هى صحيح البخارى، وصحيح مسلم، والجامع للترمذى، والسنن لابى داؤد، والسنن للنسائى، وسنن ابن ماجهٔ رحمهم الله: وعند البعض المؤطا بدل ابن ماجةؒ، وصاحب جامع الاصول اختار الموطأ وفى هذه الكتب الاربعة اقسام من الاحاديث من الصحاح، والحسان، والضعاف، وتسميتها بالصحاح الست بطريق التغليب، وسمّى صاحب المصابيح احاديث غير الشيخين بالحسان وهو قريب من هذا الوجه قريب من المعنى اللغوى او اصطلاحِ جديد منه، وقال بعضهم كتاب الدارمى احرى واليق بجعله سادس الكتب لان رجاله اقلّ صعفاً ووجوه الاحاديث المنكرة والشاذة فيه نادر وله اسانيد عالية و ثلاثيا ته اكثر من ثلاثيات البخارىؒ وهذه المذكورة من الكتب اشهر الكتب وغيرها من كتب كثيرة تتجاوز خمسين ٥٠ مشتملة على الصحاح والحسان والضعاف، وقال ما اوردت فيها حديثا موسوماً بالوضع، اتفق المحدثون على تركها والله اعلم۔(۲)

(٦) **مذهب الامام مسلم**: قال المفتى رشيد احمد رحمه الله الصمد: ذكره ابن ابى يعلىؒ في طبقات الحنابلة وكذا قال ابن القيمؒ وقال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللّٰهُ فى الحطة فى ذكر الصحاح الستة و فى اتحاف النبلاء المتقين انه شافعى: وقال الشاه ولى اللهؒ هو منفرد لمذهب الشافعىؒ ويتاصل دونه وقال فى

---

(۱) ماخوذ من فيض المنعم صـ ۹ صـ ۱۰

(۲) مقدمة المشكوٰة صـ ۷

والظاهر انه مجتهد مستنبط وافق فقهه فقه الشافعی ؒ: واشار الی اجتهاده ابن حجر ؒ فی تقریبه ۔ وكذا جامع الاصول : قال ثم اطلعت فی " اتحاف الاكابر " علی اشارة ان الامام مسلماً ؒ : مالكی المذهب، وذالك انه ساق السند المسلسل لمسلم بالمالكية ولم يبين الغاية علی عادته والله اعلم ۔ ثم وقفت فی الاتحاد علی التصريح بالغاية يقوله الی مسلم ؒ فكان اول دليل علی ان الامام مسلماً ؒ صاحب الصحيح مالكیؒ المذهب والله تعالیٰ اعلم ۔(۱)

(۷) تعداد الاحادیث: فی صحیح مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

امام مسلم رحمہ اللہ کا اپنا بیان ہے کہ انہوں نے تین لاکھ مسموع حدیثوں میں سے انتخاب کر کے صحیح مسلم شریف تیار کی ہے آپ نے یہ کتاب پندرہ سولہ سال میں تصنیف فرمائی ہے، اس میں مکررات بارہ ھزار حدیثیں ھیں۔ غیر مکرر حدیثوں کی تعداد ۳۰۳۳ ہے: محدّث احمد بن سلمہؒ کا تعاون امام مسلم رحمہ اللہ کو صحیح مسلم کی تصنیف میں حاصل ہے، کتاب تیار کر کے امام ابوذرعہ رازی رحمہ اللہ کی خدمت میں پیش کی تھی، اور ابوذرعہ نے جس جس روایت میں کوئی علت خفیہ بتائی تھی، امام مسلم رحمہ اللہ نے اس کو قلمبند کر دیا ہے، اس طرح تائید اکابر کے بعد یہ کتاب لوگوں کے سامنے پیش کی گئی۔(2)

(۸) لِمَ لَم یَروِ من البخاری فی صحیحه:

یہاں ایک سوال یہ پیدا ہوتا ہے کہ امام مسلم رحمہ اللہ کا امام بخاری رحمہ اللہ سے عقیدت مندی اور تلمذ کا تعلق تھا اور اس درجہ مستحکم تھا کہ امام مسلمؒ اپنے ہم وطن قدیمی استاذ امام محمد بن یحییٰ ذھلی نیشاپوریؒ سے امام بخاریؒ کی خاطر قطع تعلق کر لیا تھا اور ان سے سنے ہوئے تمام روایتیں ان کو واپس کر دی تھیں۔ تاہم امام مسلمؒ اپنی صحیح میں امام بخاری رحمہ اللہ کی سند سے کوئی روایت نہیں لائے ہیں" آخر اس کی وجہ کیا ہے؟ امام ذھبیؒ نے سیر اعلام النبلاء میں اس کا جواب دیا ہے:

ثم ان مسلماً لحدّة فی خُلقه انحرف ايضا عن البخاری ؒ ولم يذكر له حديثا ولاسمّاه فی صحيحه:

احقر کی ناقص رائے میں یہ بات صحیح نہیں ہے۔ امام ذھبیؒ تعلقات خراب ہونے کی جو دلیل بیان کی ہے وہ حدیث معنعن کا مسئلہ ہے کہ امام مسلم رحمہ اللہ نے مقدّمہ یں ثبوت لقاء کی شرط لگانے کے سلسلہ میں امام بخاری رحمہ اللہ پر جو سخت رد کیا ہے وہ باہمی تعلقات کے خراب ہو جانے کی واضح دلیل ہے۔ مگر احقر کے نزدیک یہ بناء الفاسد علی الفاسد

(۱) ارشاد القاری صـ ٤٩ طالع هدية الباجوری صـ ۲۳
(۲) فیض المنعم صـ ۱۱

ہے امام مسلمؒ نے ثبوت لقاء کی شرط کے سلسلہ میں امام بخاریؒ یا امام علی بن المدینیؒ پر رد کیا ہی نہیں ہے، یہ دونوں بزرگ امام مسلم رحمہ اللہ کے استاذ ہیں بلکہ نامعلوم اشخاص پر رد کیا ہے جن کے نام اب تک تاریخ کے اوراق میں محفوظ نہیں (تفصیل کتاب کے آخر میں آرہی ہے)۔ (1)

بلکہ امام بخاری رحمہ اللہ سے روایت نہ کرنے کی دو وجہیں ہیں :

(۱) امام بخاریؒ اور امام مسلمؒ نے اس اس کا التزام کیا ہے کہ صحیحین میں متفق علیہ سند میں ہی درج فرمائیں: چنانچہ عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ کی سند صحیحین میں نہیں لائے ہیں۔ کیونکہ اس کو بعض محدثین منقطع کہتے ہیں اسی طرح حسن عن سمرۃ کی سند بھی نہیں لی ہے۔ امام مسلمؒ نے ایک موقع پر اس بات کا اظہار فرمایا تھا آگے راوی کی زیادتی معتبر اور غیر معتبر ہونے کی بحث میں امام مسلمؒ کا قول آرہا ہے کہ صحیحین (ن) صحیح: میں صرف وہ حدیثیں لی گئی ہیں جن کی صحت پر اجماع ہے پس جن رجال کے سلسلہ میں اختلاف تھا ان کے سندوں سے احتراز کیا گیا ہے، امام ذہلیؒ کے بارے میں کچھ حضرات (جو کہ امام بخاریؒ کے حامی تھے) بد ظن تھے اس لئے ان کی روایت بھی امام مسلمؒ نے نہیں لی ہے۔ اسی طرح امام بخاریؒ کے بارے میں کچھ حضرات نے [جو امام ذہلیؒ کے معتقد تھے] بد ظن تھے اس لئے امام بخاری کے روایات بھی امام مسلمؒ نے نہیں لی ہے۔ تاکہ امام مسلم کی کتاب کو لوگ بالاتفاق قبول کریں۔

(۲) جو معاصر محدثین صاحب تصانیف ہیں چونکہ انکے سندیں ان کی کتابوں یں جمع شدہ ہے اس لئے دوسرا محدّث ان کے تذکرہ سے احتراز کرتا تھا تاکہ تکرار نہ ہو اور افادہ مزید کے خیال سے ایسے اساتذہ کی اسناد لکھتا تھا جو صاحب تصانیف نہیں ہیں یا اُن کی تصنیفات متداول نہیں ہیں چنانچہ امام ترمذی نے باوجود گہری عقیدت کے امام بخاری رحمہ اللہ کی سند سے ترمذی شریف میں چند حدیثیں ذکر فرمائی ہیں، (۲)

(۹) **الشروح والحواشي:** قال العلّامة العثماني رحمه الله : شَرَحَ لمسلم كثير من العلماء ذكر منها صاحب كشف الظنون نحو خمسة عشر شرحاً ، من اشهرها ،" المنهاج " للحافظ ابی زكريا يحیٰ بن شرف النووی الشافعیؒ ، وشرح ابی الفرج عيسى بن مسعود الزواوی ، وهو شرح كبير فی خمس مجلدات جمع عدة شروح سبقته ، و " اكمال المعلم " للامام ابی عبدالله محمد بن خليفة الابی المالكیؒ فی اربع مجلدات ، ضمنه شرح المازریؒ و عياضؒ والقرطبیؒ والنوویؒ مع بعض الزيادات ، و " الابتهاج " للشيخ احمد بن محمد الخطيب القسطلانی الشافعی بلغ الى نحو نصفه فی ثمانية اجزاء كبار : وشرح الشيخ علی القاری

(۱) ایضاً صہ ۱۲
(۲) فیض المنعم صہ ۱۳

الهروی نزیل مکة المکرمة فی اربع مجلدات (۱)
وذکر الشیخ سعید احمد رحمه الله ستة عشر شرحاً : وقال :۸ : فتح الملهم بشرح صحیح الامام مسلم" از فضل الله شبیر احمد عثمانی دیوبندی حنفی".
نوٹ : اس کا تکملہ جناب مولانا تقی عثمانی لکھ رہے ہیں۔(2)

(۱۰) المقدمة جزء من الصحیح ام لا :

مقدمہ صحیح مسلم کا من وجہ جزء ہے اور من وجہ جزء نہیں ہے علماء کرام مرویات مسلم فی الصحیح اور مرویات مسلم فی المقدمہ میں فرق کرتے ہیں۔ فن اسماء الرجال میں بھی فرق کیا گیا ہے رواۃ مسلم کیلئے رمز۔ م ۔ اور رواۃ مقدمہ کیلئے رمز ۔ مق ۔ استعمال کیا گیا ہے دونوں کا موضوع بھی علی حدۃ ہے صحیح مسلم کا موضوع صرف احادیث مرفوعہ متصلہ کی تخریج ہے اور مقدمہ کا موضوع عام ہے علامہ ابن القیمؒ کتاب الفروسیۃ میں تحریر فرماتے ہیں مقدمہ مسلم لم یشترط فیها ما شرطه فی الکتاب من الصحة فلها شان ولسائر کتاب شان أخر ولا یشك اهل الحدیث فی ذالك " بحوالة الاجوبه الفاضلة "

مقدمہ کے جزء ہونے کی دلیل یہ ہے کہ چونکہ یہ مقدمہ ہے اس لئے جس طرح مقدمہ الجیش جیش کا جزء ہوتا ہے۔ مقدمة الکتاب کو بھی کتاب کا جزء ہونا چاہئے اور جزء نہ ہونے کی دلیل مذکورہ بالا دلیلوں کے علاوہ یہ بھی ہے کہ امام مسلم رحمہ اللہ نے مقدمہ کو اس طرح ختم کیا ہے جس طرح کوئی مستقل کتاب ختم کیجاتی ہے یعنی حمد وصلوٰۃ پر مقدمہ کو ختم کیا ہے پھر کتاب الایمان کو مستقل کتاب کی طرح شروع کیا ہے چنانچہ آغاز میں بعون اللہ نبتدی الخ تحریر فرمایا ہے اسلئے مقدمہ من وجہ جزء ہے اور من وجہ جزء نہیں ہے۔ (۳)

(۱۱) تراجم ابواب مسلم رَحِمَهُ اللّٰهُ : تمام کتب حدیث کے برخلاف امام مسلم رحمہ اللہ نے صحیح مسلم میں " تراجم ابواب " نہیں لکھے ہیں۔ مگر کتاب کے مطالعہ سے علماء نے یہ فیصلہ کیا ہے کہ امام مسلم رحمہ اللہ کے ذہن میں کتاب لکھتے وقت تراجم ابواب تھے۔ اب سوال یہ پیدا ہوتا ہے کہ امام مسلمؒ نے ایسا کیوں کیا ہے ؟ تراجم کو معہود ذہنی کیوں رکھا ہے اور کتاب میں کیوں نہیں لکھا ہے اس کا کوئی قطعی جواب دینا مشکل ہے علّام الغیوب ہی حقیقت حال بہتر جانتے ہیں، علماء نے درجہ احتمال میں مختلف وجوہ بیان کی ہیں مثلاً (۱) کتاب کا حجم بڑھ جانے کے اندیشہ سے ایسا کیا ہو گا مگر یہ تاویل بارد

---

(۱) مقدمة فتح الملهم ج۱ صـ ۲۷۸
(۲) فیض المنعم صـ ۱۵
(۳) فیض المنعم صـ ۱۵ صـ ۱۶

ہے، یا مثلاً (۲) تجرید کے خیال سے ایسا کیا ہو گا یعنی کتاب میں صرف مرفوع حدیثیں ہوں اور کچھ نہ ہو اس خیال سے ایسا کیا ہو گا۔ یہ بات ایک درجہ معقول ہے او ایک (۳) سبب "جمع طرق" بھی ہو سکتا ہے یعنی امام مسلمؒ چونکہ ہر حدیث کی تمام سندیں اور متن کے الفاظ کا اختلاف ایک ہی جگہ بیان کرنا چاہتے ہیں اور تراجم ابواب اس مقصد میں الجھن پیدا کرسکتے ہیں کیونکہ بعض مرتبہ متن میں ایسا اختلاف ہوتا ہے جو ایک باب کے تحت نہیں لایا جاسکتا اس کیلئے متقابل ابواب قائم کرنے کی ضرورت ہوتی ہے جو جمع طرق کے مقصد کو فوت کر دیتے ہیں اس لئے امام مسلمؒ نے کتاب میں تراجم رکھے ہی نہیں، واللہ اعلم بالصواب (۱)۔

(۱۲) التراجم الموجودة: مسلم شریف میں جو تراجم حاشیہ پر لکھے ہوئے ہیں۔ وہ امام نوویؒ کے لکھے ہوئے ہیں۔ ان تراجم کے بارے میں حضرت علامہ شبیر احمد عثمانی رحمہ اللہ کی رائے یہ ہے کہ یہ تراجم کتاب کی حق ادا نہیں کرتے ہیں اور صحیح مسلم شریف اس جہت سے خدمت کی محتاج ہے (مقدمہ فتح الملهم ص۔ ۱۰۰) حضرت علامہؒ کی رائے صحیح ہے ہماری ناقص رائے میں امام نوویؒ کے تراجم ان کی شافعیت سے بھی متاثر ہیں اللہ کرے مردے از غیب بیرون آید و کارے کند وما ذالك على الله بعزيز۔ [فیض]

قال الشارح النووی رحمه الله : ثم ان مسلما رحمه الله تعالىٰ رتّب كتابه على الابواب فهو مبوب فى الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزاد بها حجم الكتاب او لغير ذالك : قلت وقد ترجم جماعة ابوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما لقصور فى عبارة الترجمة واما لركاكة لفظها واما لغير ذالك وانا ان شاء الله تعالىٰ احرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها فى مواطنها والله اعلم۔ (۲)

وقال الشيخ العثمانى رحمه الله والانصاف انه لم يترجم الى اليوم بما يليق بشان هذا المصنف الجليل ولعل الله يوفق عبدا من عباده لما يؤدى حقه وبيده التوفيق۔ (۳)

وصلى الله تعالىٰ على خير خلقه محمد وآله وصحبه اجمعين۔

ليلة الاحد ۱۲ ذوالحجه ۱۴۲۸ھ ساعة ۷:۴۵ بعد صلوة العشاء ۲۲ دسمبر ۲۰۰۷ م ...... الاحقر محمد عبدالجبار الباجوری ۔ غفر له ۔

---

(۱) فیض صـ ۱۵

(۲) مقدم النووی صـ ۱۵

(۳) مقدمة فتح الملهم ج۱ صـ ۲۲۸

شرح
مقدمة الصحيح
للامام مسلم رحمه اللّٰه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العلمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين۔

قال الشيخ النووی ؒ : انما بدأ بالحمد لله لحديث ابی هريرة رضی الله عنه ان رسول الله ﷺ قال كل امر ذی بال لا يبدأ بالحمد لله فهو اقطع وفی رواية بحمد الله و فی رواية بالحمد ، وفی رواية لا يبدأ بذكرالله تعالیٰ وفی رواية ببسم الله الرحمن الرحيم الخ (١)

قال العلامة العثمانی رحمه الله : فالذی يظهر من مجموع الادلة ۔ والله اعلم ۔ ان المطلوب الابتداء بذكرالله ۔ ومن اولى ما يحصل به هذاالمطلوب البسملة ، والحمدلة مجتمعتين ، او منفردة احداهما من الاخرىٰ بحسب ما يقتضيه المقام والحال والمراد بالابتداء فی الحديث عندی الابتداء العرفی الممتد الزمانی لاالحقيقی الآنی والله اعلم (٢)

محمد : اشهر اسمائه الاعلام ﷺ : وانما سمی به لكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من اهل اللغة قالوا : ويقال لكل كثير الخصال الجميلة " محمد " و محمود ۔ (٣)

تنبيه : قد قصر الامام مسلم رحمه الله الصلوٰة على النبی ﷺ ولم يذكر الأل والاصحاب وهذا مخالف لعادة جمهور العلماءؒ فی مثل هذاالمقام فكان الاليق ان يقول بينه وبين آله وصحبه ﷺ فان لهم من الاختصاص بذاته الشريفة ما ليس لسائر الامة ، وقد وصل الى الامة بواسطتهم من الخيرات واسباب البركات ، ولاسيما من تبليغ الاحكام الشرعية للمكلفين ، مالم يصل مثله اليهم بواسطة غيرهم من اللاحقين ۔ (٤)

صرف صلوۃ پر یا صرف سلام پر اکتفاء کرنا جائز ہے: امام مسلم رحمہ اللہ پر ایک اعتراض کیا گیا ہے اور حیرت اس پر ہے کہ امام نووی رحمہ اللہ نے اس کو وزنی سمجھا ہے کہ امام صاحب صرف صلوۃ پر کیوں اکتفاء فرمائی ہے، جب کہ قران کریم میں صلوۃ و سلام کا حکم دیا گیا ہے ارشاد باری تعالی ہے: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا.

یہ اعتراض صحیح نہیں ہے صرف صلوۃ پر یا صرف سلام پر اکتفاء کرنا جائز ہے البتہ اولی اور افضل یہ ہے کہ آنحضور ﷺ کیلئے دونوں جمع کیا جائے۔ علامہ شامی رحمہ اللہ نے ردالمحتار جلد ۱ صفحہ ۱۰ میں متعدد نقول سے ثابت کیا ہے کہ احناف

(١) ف عل صد ٢ س ١
(٢) ف ١/٣٠٣
(٣) ف ج ١ ص ٣٠٩
(٤) ف ١/٣١١

کے نزدیک صرف صلوۃ یا سلام پر اکتفاء کرنا مکروہ نہیں ہے کیونکہ ہر خلاف اولیٰ مکروہ نہیں ہوتا۔ کراہیت کیلئے مستقل دلیل کی حاجت ہوتی ہے، ثم ذکر فی صـ ۱۸ فیض الملہم ثلثہ دلائل للجواز ([1])

(۱) قنوت نازلہ کی دعاء ماثورہ کے آخر صرف صلوۃ ہے۔ دیکھئے نسائی شریف باب الدعاء فی الوتر۔ ر ۲ ۵ ۱۷۲

(۲) فضائل درود شریف کی مشہور حدیث ہے مَن صلّیٰ علیّ واحدۃ صلی اللہ علیہ عشرا (مسلم شریف، ابو داؤد شریف، ترمذی شریف، نسائی شریف)([2])

(۳) درود ابراہیمی بھی صرف صلوۃ کا ذکر ہے اور امام رحمہ اللہ کا یہ ارشاد ہے کہ تشہد میں پہلے سلام پڑھ لیا جاتا ہے یہ بات نماز کی حد تک تو درست ہے مگر خارج نماز اگر کوئی شخص بطور درود صرف درود ابراہیمی پڑھے تو اُسے مکروہ کیسے کہا جاتا ہے؟ اور صرف سلام پر اکتفاء کے جواز کی دلیل قعدہ اولی کا تشہد ہے جس میں السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ ہے۔

رہی یہ بات کہ قران کریم میں دونوں کا حکم ہے تو یہ بات صحیح ہے مگر دونوں کو جمع کرنے کا حکم نہیں ہے کیونکہ آیات کریمہ میں جملہ کا جملہ پر عطف ہے پس آیات کریمہ کا مطلب یہ ہے کہ مسلمانوں کو چاہئے کہ وہ اپنے پیغمبر ﷺ پر صلوۃ بھی بھیجیں اور سلام بھی بھیجیں خواہ ایک ساتھ بھیجیں یا علیحدہ علیحدہ، دونوں طرح حکم قرانی پر عمل ہو جائے گا۔ البتہ اگر کوئی شخص صرف صلوۃ کی یا صرف سلام کی عادت بنالے تو یہ مکروہ ہوگا۔([3])

المطالبة لتاليف الصحيح لمسلم رحمه الله (صحیح مسلم شریف کی تالیف کی درخواست): امام مسلمؒ سے ان کے کسی شاگرد نے درخواست کی کہ میں اُن تمام روایات کو جاننا چاہتا ہوں اور ان کی تحقیق و جستجو کرنا چاہتا ہوں جو نبی کریم ﷺ سے دینی احکام و مسائل اور ترغیب، وترہیب کے سلسلہ میں مروی ہیں۔ درخواست کنندہ صرف حدیثوں کو نہیں جاننا چاہتا تھا، بلکہ وہ روایات کو سندوں کے ساتھ جاننا چاہتا تھا۔ وہ یہ بھی چاہتا تھا کہ اس کو کوئی ایسی کتاب دستیاب ہو جائے جس میں تمام حدیثیں مرتب اور مجتمع ہوں تا کہ اسے ورق گردانی نہ کرنی پڑے۔ اس کی یہ بھی خواہش تھی کہ اس کی مطلوبہ کتاب میں غیر معمولی تکرار بھی نہ ہو کیونکہ حد سے زیادہ تکرار باعث تشویش ہوتی ہے چونکہ ایسی کوئی کتاب موجود نہیں تھی اس لئے اس نیک بخت تلمیذ نے امام مسلم رحمہ اللہ سے اصرار کیا کہ آپ ایسی کتاب

---

[1]) فیض صـ ۱۷ صـ ۱۸

[2]) اقول طالع المسلم صـ ۱۷۵

[3]) فیض الملہم صـ ۱۸

مرتب فرماویں۔ (١)

انظر من امابعد الى قوله والاستنباط منها :

تشريح اللغات والالفاظ : قوله امابعد : فانك يرحمك الله بتوفيق خالقك : متعلق بقوله ذكرت وقدم لاشتماله على ذكر اسم الله و جعله متعلقا بقوله يرحمك الله غير مناسب لفظا و معنى ـ اما لفظاً فلان الظاهر حينئذ بتوفيقه واما معنى فلان اطلاق الرحمة احسن واولى من تقيدها (٢) **هممت**: اى قصدت ـ الفحص :شدة الطلب والبحث عن الشيئ ـ **جملة الاخبار** : جمع خبر ـ **واحكامه** : من عطف العام على الخاص اذالسنن من احكام الدين والمراد بالدين الاسلام و"بالسنن" المندوبات وما لم يصل الى الوجوب ويحتمل ان يكون المراد بسنن الدين طرائقه ـ **والترغيب** : الحض على الشيئ بذكر ما يوجب الرغبة فيه والميل اليه من ثواب او مصلحة دنيوية او اخروية ـ **والترهيب** : التخويف من فعل الشيئ بذكر عقوبته او مافيه من مفسدة دنيوية او اخروية فالترغيب والترهيب اعمّ من احاديث الثواب والعقاب ـ والحاصل ان المطلوب تاليف كتاب جامع لانواع الحديث واصنافه من احاديث " السير " و " الاداب " و " التفسير " و " العقائد " و " الفتن " و " الاحكام " و " الاشراط " و " المناقب " فهذا يشير الى كون صحيح مسلم من الجوامع ـ (٣)

بالاسانيد : مع الاسانيد ـ (٤) جمع اسناد ـ والاسناد مصدر من قولك اسندت الحديث الى قائله اذا رفعت اليه بذكر ناقله واما السند فهو فى اللغة : ما اسندت اليه من جوارو غيره ـ و هو فى العرف طريق متن الحديث و سمیّ سنداً لاعتماد الحفاظ فى صحة الحديث و ضعفه عليه ـ (٥)

وتداولها : تداول " از يك ديگر گرفتن چيز را بنوبت (٦) **ان توقف** : مجهول من التفاعل (٧) **مولفة** : اى مجموعة على وجه لايدخل فيه ما ليس بحديث ـ **محصاة** : اى معدودة مضبوطة بلا تكراريكثر

(١) ايضاً صـ ١٩/١٨ وهامش الفتح ٣١٢/١
(٢) السندهى صـ ٤
(٣) ملتقطمن الفتح صـ ٣١٢
(٤) هـ ٢
(٥) ف ٣١٣ / ١
(٦) منتخب : هـ صـ ٣
(٧) تقرير الجنجوهى صـ ٢

: ای وقوع التکرار لضرورۃ نادراً لیس بمنفی (۱) فان ذلک : ای التکرار (۲) زعمت : قلت وذلک مبتدأ ومما خبرہ وزعمت اعتراض او زعمت خبرہ ومما مفعول ثان ای زعمته کائنا مما یشغلک عمالہ متعلق بقصدت من التفهم : بیانیة (۳)

قبولیة المطالبة: درخواست کی پذیرائی:

امام مسلم رحمہ اللہ نے اپنے شاگرد کے مذکورہ درخواست کو بہ نظر استحسان دیکھا اور اس کی پذیرائی فرمائی، کہ آپ کی فرمائش بہت اہم ہے، اگر حسب درخواست کتاب تیار ہوگئی تو انشاء اللہ امت مسلمہ کیلئے مفید کتاب ہوگی (۴)

من قوله وللذی الی قوله و منفعة موجودة : **الترکیب**: للذی ظرف مستقر خبر مقدم ۔ **عاقبة الخ** مبتدأ موخر ۔ **اکرمک الله** : جملۃ معترضۃ **حین رجعت** : ایضاً مع الجملة المعطوفة ظرف لعلمتُ ذالک المقدر : جمله معترضه ۔ **انشاء الله** : مع الجزء المحذوف لکان کذا جمله معترضه (۵) قوله ما تؤول علی وزن تهورف : مجهول من الفاعل ای بضم فوقانیة ثم ضمّ الواو ثم سکون واو اخریٰ ثم کسر همزة (۶) الاولَ : الرجوع الی الاصل ، والتاویل هو ردّ الشیئ الی الغایة المرادة منه فالمراد بما تؤول به الحال " الغاية التی یرجع الیها الحال : قوله " عاقبة محمودة " الخ : ای مآل حسن ونفع عاجل ۔ فان مثل هذا التالیف مخلّص طالب الحدیث من عناء البحث والسؤال عن صحة الحدیث وسقمه (۷)

تصنیف کبھی مصنف کیلئے بھی مفید ہوتی ہے : تصنیفات سے عام طور پر دوسرے لوگ فائدہ اٹھاتے ہیں۔ مگر بعض تصانیف خود مصنف کیلئے بھی مفید ہوتی ہیں۔ امام مسلم رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ۔ اگر حسب طلب کتاب تیار ہوگئی تو سب سے پہلے خود مجھ کو اس سے فائدہ پہنچے گا متعدد وجوہ ہیں، جس کی تفصیل میں طوالت ہے، البتہ بنیادی وجہ یہ ہے کہ آدمی کیلئے تھوڑی روایات کو پختہ اور مضبوط کرنا آسان ہوتا ہے بہت ساری روایات کی ممارست سے یعنی بہت ساری

---

(۱) ف ۱/۳۱۵
(۲) سندھی علی صـ ۵
(۳) من الهامش صـ ۶،۵،۴
(۴) فیض صـ ۲۱
(۵) ایضاً صـ ۲۱/۲۲
(۶) تقریر الجنجوہی صـ ۲
(۷) فتح الملهم صـ ۳۱۵

روایت کا یاد رکھنا، ان کی صحت و سقم سے بحث کرنا اور ہر وقت ان سب باتوں کو ذہن میں مستحضر رکھنا مشکل ہوتا ہے، اگر ایک بار بحث و تمحیص کرکے اور روایات کی چھان بین ایک جامع مجموعہ تیار کرلیا جائے تو وہ میرے لئے بھی مفید ہوگا (1)

(من ظننت الی معالجة الکثیر) قوله :**وظننت** : الخ بصيغة التكلم قوله **وتجشم ذلك** ای تکلفه والتزام مشقته (ف) **ان لو عزم لی** : مخففة وضمير الشان المحذوف اسمه والجملة الشرطية خبره

(۲) اور میں نے خیال کیا۔ جب آپ نے مجھ سے اس بھاری کام کرنے کی درخواست کی۔ کہ اگر یہ کام مجھ سے بن پڑا اور اس کے اتمام میرے ذریعہ مقدر ہوا۔ تو اس کا فائدہ دوسروں سے پہلے خود مجھ کو پہنچے گا الخ (3) **ایایّ خاصة** : فان ثوابه يشرع من وقت شروعه بل عزمه وقوله **لاسباب کثیرة** : متعلق بما تعلق خبر عاقبة المقدم اعنی للذی : والاسباب هی النوافع من سهولة الاستنباط ، والضبط ، والنفع للعام والخاص ، والبلوغ الی من لم يدرك مسلماً وغيرها قوله **الا ان جملة ذلك**: ای خلاصة ذلك الاسباب (٤) استثناء من المعنى المفهوم من الكلام السابق ای لا اذكر الوجوه كلّها لطول البيان الّا خلاصتها ومختصرها - وهو ان ضبط القليل ايسر او استثناء منقطع والله اعلم وعلمه اتمّ (٥) **من هذا الشان من معالجة الكثير** : ای اخذه واستعماله (٦) قال العثمانی رحمه الله : ای حفظ القليل من الاحاديث اذا كان صحيحا ضبطه اسهل وانفع من ممارسة الكثير منه اذا كان مجموعا من الرطب واليابس (٧)

عام لوگوں کیلئے صحیح حدیثوں کی کتاب ہی مفید ہے : عام لوگوں کیلئے صحیح حدیثوں کی کتاب ہی مفید ہے، تاکہ وہ صحت و سقم کی طرف سے مطمئن ہوکر اس پر اعتماد کریں، پڑھیں، پڑھائیں اور فائدہ اٹھائیں۔ امام مسلم رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ: "جو لوگ صحیح اور غیر صحیح روایات میں بغیر کسی کی رہنمائی کے امتیاز نہیں کرسکتے، ان کے سامنے ہر طرح کی حدیثوں کا مجموعہ مرتب کرکے پیش کرنا کسی طرح بھی سود مند نہیں ہے۔ اُن کیلئے تو صحیح حدیثوں کا مجموعہ ہی مفید ہے" چنانچہ محدثین کرام نے ذخیرہ حدیث کی چھان بین کرکے صحیح حدیثوں کی متعدد کتابیں تیار کیں جن میں سب سے

---

۲ اے ۲ علم الحدیث بالاسناد صہ

(۱) فیض صہ ۲۲
(۲) ھ صہ ۱۰
(۳) فیض صہ ۲۲.
(۴) تقریر صہ ۲
(۵) ھ صہ ۱۵ صہ ۲
(۶) ہامش صا صہ ۲ صہ ۳
(۷) فتح صہ ۳۱۸ ج ۱

زیادہ مفید کتاب صحیح مسلم شریف ہے کیونکہ اس میں صحیح حدیثوں کے انتخاب کے ساتھ تکرار روایات استنباط مسائل، اور تراجم ابواب سے احتراز کیا گیا ہے تاکہ قاری صرف حدیثوں سے استفادہ کر سکے اور دوسری متعلقہ بحثوں میں گم ہو کر نہ رہ جائے[1] من قوله **لاسيّما الى من ازدياد السقيم** : تشريح اللغات : **قوله بان يوفقه** : بفتح الواو وتشديد القاف المكسورة : من التوقيف : **غيره** : من اهل العلم : قال في الفتح صـ ۳۱۸ وهم الائمة النقاد والعلماء المميزون رحمهم الله ۔

بڑے لوگوں کی بات اور ہے : یہاں یہ سوال پیدا ہوتا ہے کہ امام مسلم رحمہ اللہ کا یہ ارشاد کیونکہ صحیح ہوتا ہے کہ تھوڑی صحیح حدیثوں پر اکتفاء کرنا بہتر ہے؟ اکابر محدثین کے واقعات تو اس کے خلاف ہیں۔

(۱) امام احمد بن حنبل رحمہ اللہ کو غیر معتبر حدیثوں کے علاوہ جو قابل اعتماد حدیثیں یاد تھیں ان کی تعداد ساتھ لاکھ تھی، (۲) یہی تعداد محدّث ابوذرعہ رازی رحمہ اللہ کے محفوظات کی تھی (۳) امام بخاری رحمہ اللہ کے بارے میں عام طور پر بیان کیا جاتا ہے کہ انہیں دو لاکھ کے قریب تو غیر صحیح اور ایک لاکھ صحیح ازبر تھیں:

(۴) خود امام مسلم رحمہ اللہ سے لوگوں ان کا یہ بیان نقل کیا ہے کہ وہ انہی کتاب صحیح مسلم شریف کے بارے میں خود فرمایا کرتے تھے کہ میں نے اپنے کان سے سنی ہوئی تین لاکھ حدیثوں میں سے یہ مجموعہ منتخب کیا ہے۔

(۵) اسی طرح اور محدثین کی طرف بھی بڑے بڑے عدد منسوب ہیں۔ "تدوین حدیث مولانا گیلانی صفحہ ۵۳ ملخصا"

امام مسلم رحمہ اللہ اس سوال کا جواب دیتے ہیں کہ یہ معاملہ فن حدیث کے شہسواروں کا ہے ان خوش نصیب حضرات کیلئے بہت زیادہ حدیثوں کا جمع کرنا مفید تھا کیونکہ ان کو بیدار مغزی کی دولت نصیب تھی۔ وہ احادیث کے علل و اسباب سے واقف تھے، اس لئے ان کیلئے احادیث کی کثرت اور مکررات کا ذخیرہ مفید تھا مگر عام لوگوں کیلئے جن کو خواص کی مذکورہ بالا صلاحیتیں میسر نہیں ہیں، بہت زیادہ حدیثیں جمع کرنا مفید نہیں ہے، جبکہ وہ تو تھوڑی روایات کے ضبط سے بھی عاجز ہیں، ان کیلئے تو یہ مفید ہے کہ ان کے استطاعت کے بقدر صحیح احادیث منتخب کر کے ان کو دی جائیں تاکہ وہ ان سے استفادہ کریں اور انتشار ذہنی سے محفوظ رہیں[2]

تشريح اللغات : **قوله باسبابه** : اى اسباب قوته و ضعفه : **قوله وعلله** : العلة هوالسبب الخفي

[1] الیضاً صـ ۲۳ تا صـ ۲۱
[2] تقریر صـ ۲

فتخصیص بعد تعمیم ([1]) قوله **يهجم** الهجوم الدخول : قوله **على الفائدة** : متعلق بيهجم :قوله **بخلاف معانی الخاص** اضافة الموصوف الى الصفة اى الخواص المقصودين والمرجوع اليهم قوله **وقد عجزوا**: جملة حالية = قال تعالىٰ : قال يا ويلتى اعجزت الخ([2])

صحیح مسلم کا اجمالی تعارف: چونکہ امام مسلم رحمہ اللہ نے یہ کتاب درخواست مذکور کے جواب میں مرتب فرمائی ہے اس لئے:

(۱) احادیث صحیحہ کے انتخاب کیلئے رواۃ حدیث کی تین قسمیں کی ہیں اور جو غیر معتبر راوی تھے ان کی بیان کردہ حدیثیں درج کتاب کرنے سے احتراز کیا ہے اور معتبر رواۃ میں سے جو اعلیٰ درجہ کے تھے ان کی حدیثوں کو اصول بنایا ہے۔ اور دوسرے درجہ کے راویوں کی حدیثوں کو متابعات و شواہد میں لائے ہیں۔ البتہ اگر کسی جگہ کوئی باب درجہ اول کے رواۃ کی روایتوں سے خالی ہوا تو پھر دوسرے درجہ کے رواۃ کی روایتوں کو اصول میں لائے ہیں اس کی تفصیل آگے آرہی ہے۔

(۲) کوشش یہ کی ہے کہ کتاب میں تکرار نہ ہو، کیونکہ تکرار قاری کیلئے باعث تشویش ہوتی ہے۔([3])

" وانظر من **ثم انا ان شاء الله الى على غير تكرار** س٥ : قوله **على شريطة** يعنى شرطا قال اهل اللغة الشرط والشريطة لغتان بمعنى قوله **الى جملة** : يعنى جملة غالبةظاهرة وليس المراد جميع الاخبار المسندة فقد علمنا انه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث صحيح عندى وضعته ههنا۔ ([4]) قوله **وثلث طبقات من الناس** : الطبقة هم القوم المتشابهون من اهل العصر (ن) صحاح ، حسان، ضعاف ، و ذكر فى هذاالكتاب بعض الاولين بحيث يذكر اوّلً : الصحاح ، ثم الحسان ، وان لم يكن الصحاح ، شرع بالحسان ، ولم يذكر من القسم الثالث ۔ ([5])

صحیح مسلم میں تکرار بوجہ مجبوری ہے: امام مسلم رحمہ اللہ نے حتی الامکان تکرار سے احتراز کیا ہے مگر جہاں تکرار ناگزیر ہوگئی ہے وہاں ضرور تکرار کی ہے مثلاً: کسی حدیث میں کوئی زائد مضمون ہوتا ہے جس کا لانا ضروری ہوتا ہے

[1]) من الهامش عـ ۲ الى عـ ٤
[2]) المائده صـ ۳۱
[3]) فیض صـ ۲۷
[4]) نووی صـ ۳
[5]) تقریر صـ ۲

کیونکہ زائد مضمون مستقل حدیث کے حکم میں ہوتا ہے پھر اگر صرف اسی زائد مضمون کو لانا ممکن ہوتا ہے تو پورا متن مکرر نہیں لایا جاتا البتہ جب ایسا کرنا ممکن نہیں ہوتا وہاں مجبوراً سارا متن مکرر لایا جاتا ہے۔

(۲) کسی سند کے بعد موقع اور محل کے تقاضے سے دوسری سند لانی پڑتی ہے مثلاً ایک سند میں عنعنہ ہے مگر رجال "درجہ اول: کے ہیں اور دوسری سند میں تحدیث کی تصریح ہے مگر رواۃ دوسرے درجے کے ہیں۔ اس لئے پہلے، پہلی سند ذکر کی جاتی ہے اور اس کے بعد دوسری سند لائی جاتی ہے جس کی وجہ سے سند میں تکرار ہو جاتی ہے۔ (1)

قوله الّا ان یاتی موضع : استثناء من عدم التكرار : اى نكرره لفائدة (2) **قوله او اسناد يقع** : بالرفع معطوف على قوله " موضع " اى التكرار تارة يكون للحديث بزيادة ۔ وتارة يكون للاسناد وان اتحد الحديث : وقال بعض الفضلاء المحدثينؒ انه عطف على " زيادة معنى " اى انما يعيد الحديث لزيادة المعنى او لعلة الاسناد والله اعلم (3) نبين له مثالا حتى يتضح المطلوب مثاله ماروا فى باب استحباب التبكير بالصبح حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد : حيث كرر شعبة لما ان اللفظ فى الاسناد الاوّل عن وفى الثانى **حدثنا** (4) اقول طالع جا صـ ۲۳۱ سطر ٦ من مسلم : **قوله المحتاج اليه** : بالنصب صفة للمعنى : **قوله اوان يفصل ذلك المعنى** اى الزائد المحتاج اليه ف ۔ ان **يفصل** معطوف على اعادة : وحاصله ان الحديث المشتمل على معنى زائد على ماذكر لابدّ من اعادته تامّا ان لم يكن للمعنى الزائد منه تعلق لما بقى تحقيقاً او شكاً : او ذكر ذلك المعنى الزائد منه وحده ان امكن قطعه وحده اختصارا لعدم تعلقه بما بقى تحقيقا (5) قال فى الهامش عـ ۹ : عطف على اعادة الحديث اى لابد من الاعاد او يفصل : والتفصيل هنا بمعنى فصل بعض الحديث منه رواية على وجه الاختصار : **قوله بدا** : اى خلاصا و محيصا وغنا (6) **فلا نتولى فعله** اى

---

(1) فیض صـ ۲۸

(2) هـ صـ ٦

(3) فتح جا صـ ۲۳۱

(4) تقرير صـ ۳

(5) فتح ج۲ صـ ۲۲۱

(6) هـ عـ ۱۱

لانصاحب فعله ولانقرب منه ای لا نعیده (١)

شرائط مسلم رحمہ اللہ کا تفصیلی بیان: حدیث شریف کے راویوں کی بنیادی دو قسمیں ہیں۔ ثقہ، اور ضعیف۔

١: "ثقہ" معتبر راوی ہیں جو اسباب طعن سے بالکل پاک ہوں اور ضبط و عدالت کے ساتھ متصف ہوں۔

(٢) ضعیف (کمزور) وہ راوی ہیں جو اسباب طعن کے ساتھ مجروح ہوں۔ اسباب طعن دس ١٠ ہیں: پانچ عدالت سے متعلق اور پانچ ضبط سے متعلق، عدالت کو متاثر کرنے والے اسباب کذب، تہمت کذب، فسق، جہالت، اور بدعت ہیں۔ اور ضبط سے متعلق اعتراضات فحش غلط، (غلطیوں کی بہتات)، کثرت غفلت، وہم، مخالفت ثقات، اور سوء حفظ ہیں۔ پھر ثقہ راویوں کی دو قسمیں ہیں: درجہ اول کے راوی اور "درجہ دوم" کے راوی۔ درجہ اول کے راوی وہ ہیں جو ضبط و اتقان کے اعلیٰ معیار پر ہوں یعنی جن کو احادیث خوب محفوظ ہوں اور درستگی کے ساتھ بیان کرتے ہوں جن کے حدیثوں میں بہت زیادہ اختلاف اور رفت ربود نہ ہو۔ درجہ دوم کے راوی وہ ہیں جو صرف حفظ و اتقان میں درجہ اول کے رواۃ سے فروتر ہوں۔ اس ضروری تفصیل کے بعد جاننا چاہئے کہ امام مسلم رحمہ اللہ صحیح مسلم میں ضعیف راویوں کی کوئی روایت نہیں لائے، صرف ثقہ راویوں کی حدیثوں کو صحیح میں درج کیا ہے اس تفصیل کے ساتھ کہ اگر کسی مسئلہ میں درجہ اول اور دوم دونوں قسموں کے راویوں کے روایات موجود ہوتی ہیں تو پہلے اصول میں درجہ اول کے راویوں کی روایتیں لاتے ہیں، پھر متابعات و شواہد میں درجہ دوم کے راویوں کی حدیثوں کو لکھتے ہیں، البتہ اگر اسی مسئلہ میں صرف درجہ دوم کی روایتیں ہوتی ہیں تو پھر انہی کو اصول میں درج کرتے ہیں۔ (٢)

صحیح مسلم کی روایات یا تو صحیح ہیں یا حسن، فن اصول حدیث کی اصطلاح میں درجہ اول کے راویوں کی روایتوں کو صحیح لذاتہ کہتے ہیں، اور درجہ دوم کے راویوں کی روایتوں کو حسن لذاتہ کہتے ہیں، اس اصطلاح کے مطابق صحیح مسلم شریف میں دونوں ہی طرح کی روایات ہیں، صحیح بھی حسن بھی۔۔۔ اگر کسی مسئلہ میں دونوں طرح کی روایات موجود ہوتی ہیں تو امام مسلم رحمہ اللہ پہلے صحیح لذاتہ کو درج کرتے ہیں پھر متابعات و شواہد میں حسن لذاتہ کو لاتے ہیں: ہاں اگر کسی جگہ صرف حسن لذاتہ روایات ہوتی ہیں تو پھر انہی کو اصول میں لاتے ہیں:

نوٹ: امام مسلم رحمہ اللہ کی یہ کتاب فن کی اصطلاحات مقرر ہونے سے پہلے کی تصنیف ہے اس وقت دونوں قسموں کی حدیثوں کو صحیح بھی کہتے تھے اور دونوں پر حسن کا بھی اطلاق کرتے تھے بعد میں فنی طور پر یہ دور کھنے والی اصطلاحات بن

---

(١) ھ عـ ١٢

(٢) فیض صـ ٣١

گئیں: جس کی وجہ سے بعض لوگوں کو غلط فہمی ہوئی اور انہوں نے بعض روایات پر اعتراض کیا کہ یہ روایات صحیح لذاتہ کے درجہ کی نہیں ان کے راوی فروتر ہیں یہ اسی غلط فہمی پر مبنی ہے۔[1]

طالع من: **فاما القسم الاول الی وبان ذالک فی حدیثھم** س۹

تشریح اللغات: قولہ **نتوخی**: نقصد.[2] قولہ **اسلم**: لیس صیغۃ تفضیل وقولہ **من غیرھا**: متعلق بتقدم قولہ **وبان** اما عطف علی **عثر** او علی **لم یوجد** والمشار الیہ بذلک عدم الوجدان المفھوم من لم یوجد[3] قال فی الھامش: **من العیوب**: متعلق باسلم: **من غیرھا**: تفضیلیۃ: **وانقی من ان یکون من** للتعلیل ای انقی من العیوب لکون ناقلیھا لما **نقلوا**: دلیل الاستقامۃ والاتقان **کما عثر فیہ**: ای وقع لنا الاطلاع[4] قال تعالی: فان عثر علی انھما استحقا اثما[5] **وبان ذالک** الخ: ای وضح وظھر ذالک الاختلاف والتخلیط فی روایتھم[6] قال فی فیض المنعم: **لم یوجد**: جملۃ متعلقۃ ص ۳۳

درجہ دوم کے راوی: چونکہ ثقہ راویوں کی درجہ بندی کا معاملہ ایک دقیق مسئلہ ہے اسلئے امام مسلم رحمہ اللہ اس کو بہت سی مثالیں دے کر سمجھا گیا ہیں۔ پہلے اجمالاً یہ سمجھ لیا جائے کہ درجہ دوم کے راوی بھی عدالت، صداقت، اور علم حدیث کے ساتھ مناسبت میں درجہ اول کے راویوں کے ہم پلہ ہوتے ہیں۔ صرف حفظ و اتقان، میں ان سے کم تر ہوتے ہیں۔ یعنی احادیث کو یاد رکھنے میں پھر ان کو درستگی کے ساتھ بیان کرنے میں اول درجہ کے رواۃ سے فروتر ہوتے ہیں۔ مثلاً (۱) مشہور تابعی حضرت عطاء بن السائب ثقفی کوفیؒ (متوفی ۱۳۶ ھ) ثقہ ہیں۔ بخاری شریف میں ان کے روایت لی گئی ہے مگر آخر عمر میں ان کا حافظہ بگڑ گیا تھا اس لئے ان کو درجہ دوم کا راوی شمار کیا جائے گا۔ (۲) اسی طرح یزید بن ابی زیاد ھاشمی کوفیؒ (متوفی ۱۳۶ھ) بھی ثقہ ہیں بخاری شریف میں تعلیقاً "مسلم شریف اور سنن اربعہ میں ان کی روایات موجود ہیں مگر بڑھاپے میں ان کا حافظہ بھی بگڑ گیا تھا، اور وہ تلقین کرنے لگے تھے اس لئے ان کو بھی درجہ دوم کا راوی سمجھا جائے گا۔ (۳) اسی طرح لیث بن ابی سلیم (متوفی ۱۴۸) بھی معتبر راوی ہیں۔ بخاری میں تعلیقاً مسلم شریف اور سنن اربعہ میں ان کی روایات ہیں مگر آخر عمر میں ان کا حافظہ بھی بگڑ گیا تھا اس لئے یہ بھی درجہ دوم کے راوی ہیں۔ اسی طرح

---

[1]) فیض ص ۳۱ وص ۳۲
[2]) ن ص ۳
[3]) تقریر ص ۳
[4]) ھ من ع ۱۳ الی ع ۱۸
[5]) المائدہ ص ۱۰۷
[6]) ف ج ۱ ص ۳۲۳

دوسرے رواۃ کا معاملہ سمجھنا چاہئے۔

الغرض امام مسلم رحمہ اللہ ایسے رواۃ کی حدیثیں بھی اپنی صحیح میں لائے ہیں۔ مذکورہ بالا تفصیل کے ساتھ کہ درجہ اوّل کے راویوں کی روایت کو مقدم کرتے ہیں پھر متابعات و شواھد درجہ دوم کے راویوں کی روایت درج کرتے ہیں۔ (١)

اقول طالع مَنْ فاذا نحن صـ ٣ س ٩ ـ اَلٰی صـ ٤ س٢ ونقال الاخبار : قوله تقصیا : بالقاف والصاد المهملة : ای اتینا بها علی الکمال : اتبعناها : صـ ٤ من الاتباع : (٢) قوله بعض فاعل یقع : بالحفظ متعلق بالموصوف : کالصنف المقدم متعلق بالموصوف (٣) ای هؤلاء لیسوا فی درجة اولئك فی الحفظ و الاتقان وان لم یدفعوا عن اسم العدالة والصدق (٤) قوله علی انهم : ای بناء علی انهم : ھ عـ ٥ : ای اتبعنا غیر الصنف الاول بشرط ان یکون ذلك الغیر یشمله اسم الستر : قوله فان اسم الستر : خبر لانهم (٥) واضرابهم : واشباههم وهو جمع ضرب : (٦)

قوله ونقال الاخبار: باللام و تشدید القاف (٧)

رواۃ کی درجہ بندی : سابق میں ثقہ رواۃ کی جو دو قسمیں کی گئی ہیں۔ اس کی قدرے تفصیل مناسب معلوم ہوتی ہے تاکہ بات اچھی طرح سمجھ میں آجائے۔ چنانچہ امام مسلم رحمہ اللہ فرماتے ہیں۔۔ ہم نے حضرت عطاء۔ یزید اور لیث کو درجہ دوم کا راوی کہا ہے۔ کیونکہ یہ حضرات اگرچہ محدثین کے نزدیک ثقہ اور فن حدیث سے تعلق رکھنے والے تھے، مگر حفظ واتقان اور روایت کی درستگی میں ان کو وہ مقام حاصل نہیں تھا جو ان کے بعض دوسرے معاصر محدثین کو حاصل تھی مثلاً۔ (١) حضرت منصور بن المعتمر سلمی کوفی متوفی ١٣٢ھ جو ثقہ ہونے کے ساتھ ثبت وروایت حدیث میں نہایت مضبوط بھی تھے اور تدلیس کبھی نہیں کرتے تھے۔ (٢) اسی طرح امام اعمش سلیمان بن مہران کوفی " ولادت ٦١ھ وفات ١٤٧ھ " نہایت پارسا، ثقہ، اور حافظ حدیث تھے۔ (٣) اسی طرح حضرت اسماعیل بن ابی خالد، احمسی، یحلی رَحِمَهُ اللّٰهُ " متوفی ١٤٦" ثقہ ہونے کے ساتھ روایت حدیث میں بھی ثبت [مضبوط] بھی تھی۔

---

(١) فیض صـ ٣٣ صـ ٣٤
(٢) فتح ج ١ صـ ٣٢٣
(٣) ھ عـ ١ عـ ٢ عـ ٣
(٤) ف صـ ٣٢٣
(٥) تقریر صـ ٣
(٦) انکل صـ ٤ سـ ٩
(٧) ف صـ ٣٢٦ ج ١

الغرض: ان تینوں حضرات کو حفظ و اتقان اور روایت کی درستگی میں جو بلند مقام حاصل تھا وہ حضرت عطاء وغیرہ کو کسی درجہ میں حاصل نہیں تھا۔ اور محدثین کے نزدیک یہی چیز رواۃ میں امتیاز پیدا کرتی ہے اور ان کا درجہ بلند کرتی ہے اس لئے حضرت منصور، اعمش، اور اسماعیل کو درجہ اول کا راوی قرار دیا گیا ہے اور حضرت عطاء، یزید اور لیث کو درجہ دوم کا(١)

اقول طالع من فهم سطر ٢ ۔ الی ولیث سطر ٦ : قوله **فافهم**: الفاء فصیحة هم مبتدأ وجملة **فغیرهم** : خبر ۔ وقائم مقام الجزاء ایضاً ۔ **وان کانوا**: ان وصلیة : متضمنة لمعنی الشرط ۔ **کانوا**: فعل ناقص مع اسمه ، **معروفین** : خبره (٢) قوله **یفضلونهم** : ای یفوقونهم قوله **لان هذا** : ای الاتقان والاستقامة فی الروایة : قوله **اذا وازنتَ** ای قابلت (٣) قوله **لا شک عند اهل العلم بالحدیث** : متعلق بالعلم ۔ **فی ذالک** : ای هذاه المبائنة : الذی علة لعدم الشك : ای للامر الذی اشتهر بینهم وهو صحة حفظ الأول : وعدم عرفانهم مثله فی الأخر (٤)

درجہ بندی کی مزید تشریح : ثقہ رواۃ کی درجہ بندی ایک اور مثال سے سمجھے: حضرت حسن بصری رحمہ اللہ جو طبقہ ثالثہ کے سرخیل ہیں، جن کی وفات تقریباً نوے سال کی عمر میں سن ١١٠ھ میں ھوئی ہے اور حضرت محمد بن سیرین بصری رحمہ اللہ جن کی وفات بھی سن ١١٠ھ میں ہوئی ہے اور جو تیسرے طبقہ کے جلیل القدر محدث ہیں۔ ان دونوں بزرگوں کے چار شاگرد ہیں: عبد اللہ بن عون بن ارطبان بصریؒ" متوفی ١٥٠ھ " جو ثقہ، ثبت اور بڑے فاضل ہیں: (٢) ایوب بن ابی تمیمہ سختیانی بصری رحمہ اللہ " متوفیٰ ١٤٢ھ: جو ثقہ، ثبت، اور حجت ہیں۔ (٣) عوف بن ابی جمیلہ اعرابی عبدی بصریؒ" متوفی ١٤٦ھ " جو ثقہ ہیں مگر ان پر قدری اور شیعہ ہونے کا الزام ہے (٤) اشعث بن عبد الملک حمرانی بصریؒ" متوفی ١٤٦ھ " جو ثقہ اور فقیہ ہیں۔ جب آپ ان چاروں کا باہم موازنہ کریں گے تو کمال فضل اور روایت کی صحت میں اولین، اور آخرین میں بڑا فرق پائیں گے، اگرچہ حضرت عوفؒ اور اشعثؒ بھی محدثین کے نزدیک ثقہ ہیں۔ مگر مقام و رتبہ میں اولین سے کمتر ہیں۔ اسی وجہ سے حضرت ابن عوفؒ اور ایوب سختیانی رحمہما اللہ کو درجہ اول کا راوی قرار دیا گیا ہے اور حضرت عوف اور اشعث رحمہما اللہ کو درجہ دوم کا(٥) قولہ مجری گذر گاہ، پانی بہنے کی جگہ: فی مثل مجری ھؤلاء:

---

١) فیض المغعم صـ ٣٥ صـ ٣٩
٢) فیض صـ ٣٧
٣) ماخوذ من الفتح جا صـ ٣٢٦
٤) تقریر صـ ٣
٥) فیض المنعم صـ ٣٨

کا لفظی ترجمہ ہے، ان لوگوں کی روش کی مانند ہیں یعنی ان کے نقش قدم پر۔ انہی کے قیاس پر (۱)

الا ان البون : معناه الغرق : اى هما متباعدان (۲) **قوله وان كان عوف** : وصلية (3)

نامزد مثالوں کی وجہ : اوپر ثقہ راویوں کی درجہ بندی سمجھانے کیلئے نامزد مثالیں اس لئے دی گئی ہیں تاکہ بے خبر آدمی بھی سمجھ لے کہ محدثین کرامؒ رواتِ حدیث کی درجہ بندی کس طرح کرتے ہیں تاکہ وہ بلند رتبہ راوی کو پس نہ کر دے اور کم رتبہ والے کو اوپر نہ اٹھائے، بلکہ جس کا جو مقام ہے وہ اس کو دے۔ حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا فرماتی ہیں کہ "ہمیں رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نے حکم دیا ہے کہ ہم لوگوں کو ان کے مرتبوں میں اتاریں، یعنی لوگوں کے ساتھ حسب رتبہ معاملہ کریں نیز ارشاد باری تعالیٰ ہے کہ "ہر جاننے والے پر بڑا جاننے والا ہے "یعنی درجات کا تفاوت علم و فضل میں بھی ہے۔ اسی وجہ سے محدثین کرام رحمہم اللہ نے آگے حاملین حدیث کے درجات مقرر کئے ہیں۔ امام مسلم رحمہ اللہ کی اس موضوع پر ایک مستقل تصنیف "الطبقات" کے نام سے ہے۔ (۴)

طالع الى **فوق كل ذى علم عليم** سـ ١٠ : **قوله سمة** : العلامة - **يصدر**: يرجع - **من غبى عليه** : اى خفى وزنا و معنى (٥) **قوله وقد ذكر عن عائشة** رضی اللہ عنہا: قال النووى رحمه الله فى " مقدمة الشرح " حكم ابوعبدالله الحافظ فى كتابه " كتاب معرفة علوم الحديث " بصحته - واخرجه ابو داودؒ فى "سننه" باسناده منفردا به و ذكر ان الراوى له عن عائشة رضى الله عنها ميمون بن ابى شبيب ولم يدركها قال الشيخ (٦) وفيما قاله ابوداودنظر فانه كوفى متقدم قد ادرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة - وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقى كاف فى ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون انه قال لم " الق عائشة " استقام لابى داود الجزم بعدم ادراكه و هيهات ذالك هذا اخر كلام الشيخؒ قلت (٧) وحديث عائشة هذا قد رواه البزار فى " مسنده " وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روى عن عائشة رضی اللہ عنہا من غير هذا الوجه موقوفاً : والله

---

(١) فیض صـ ٣٩
(٢) فتح جا صـ ٣٣٠
(٣) ھ عـ ١٠
(٤) فیض صـ ٣٩ صـ ٤٠
(٥) من الفتح صـ ٣٣
(٦) ابن الصلاح رحمہ اللہ
(٧) القائل الامام النووی رحمہ اللہ

اعلم (١) وقد رواه ا بن خزيمة والبزار وابو يعلى والبيهقى فى " الادب " والعسكرى فى " الامثال " قاله العجلونى رحمه الله فى كشف الخفاء جـ ١ صـ ٢٢٤ " (٢) ومن فوائده : تفاضل الناس فى الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا فى بعض الاحكام او اكثرها وقد سوّى الشرع بينهم فى الحدود واشباهها كما هو معروف والله اعلم (٣)

امام مسلم رحمہ اللہ نے اس کو تعلیقات میں ذکر فرمایا ہے سند بیان نہیں کی کیونکہ امام مسلم رحمہ اللہ نے مقدمہ میں صحیح کی شرائط ملحوظ نہیں رکھیں (٤)

قوله **وفوق كل ذى علم عليم** (٥) اى يتفاوت الناس فى مراتب العلم كثيرا فبعضهم يفوق فيه بعضا. ثم فوق كل عليم عليم الكل تعالىٰ وتقدس (٦)

ایات کریمہ سے استدلال اس پر مبنی ہے کہ **علیم** سے مراد عام لی جائے مشہور تفسیر میں **علیم** سے مراد ذات باری تعالیٰ ہے (7)

[تحريرا يوم الجمعة ٤ جنورى ٢٠٠٨م ٢٤ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ ١٠/١٧ ساعة بتوحيد اباد ترخو].

واضعین کی حدیث مسلم شریف میں نہیں لی گئیں جن راویوں پر تمام محدثینؒ نے یا اکثر نے حدیثیں گھڑنے کا الزام لگایا ہے ان کی حدیثیں مسلم شریف میں نہیں لی گئی ہیں۔ مثلاً (١) حضرت جعفر طیارؓ کا پروتا عبد اللہ بن مسور بن عون، ابو جعفر ھاشمی مدائنی عراق کے شہر مدائن کی طرف منسوب جو کذّاب (بڑا جھوٹا) تھا اور حدیثیں گھڑتا تھا [حالات کیلئے دیکھئے میزان الاعتدال صفحہ ٥٠٤ لسان المیزان جلد ٣ صفحہ ٣٦٠ الضعفاء الکبیر للعقیلیؒ جلد ٢ صفحہ ٣٠٦]

(٢) عمرو بن خالد واسطی (عراق کے شہر واسط کی طرف منسوب جو ابن ماجہؒ کا راوی ہے کذّاب اور حدیثیں گھڑتا تھا حضرت حسینؓ کے پوتے زید بن علی جن کی طرف فرقہ زیدیہ منسوب ہے ان کے نام سے حدیث کی ایک پوری کتاب اس شخص نے گھڑ رکھی تھی۔ [حالات دیکھئے : الضعفاء للعقیلیؒ جلد ٣ صفحہ ٢٦٤ التاریخ الکبیر للبخاری صفحہ ٣٢٨ جلد

١) فتح الملهم ١/٣٣ : انظر مقدمة الشيخ النووى صـ ١٤ فى نهاية " فصل التعليق "
٢) فيض صـ ٤٠
٣) ن سـ ٢٩ على صـ ٤ والفتح جـ ١ صـ ٣٣١
٤) فيض صـ ٤١
٥) يوسف عـ ٧٦
٦) ف صـ ٣٣١
٧) فيض صـ ٤١

۲،۳میزان جلد ۲ صفحہ ۲۵۸ تہذیب صفحہ ۲۶ جلد ۸]۔

(۳) ابو سعید عبد القدوس بن حبیب کلاعی، دمشقی، شامی، جس کے بارے میں حضرت عبد اللہ بن المبارک فرماتے ہیں کہ "میرے نزدیک ڈاکہ زنی، عبد القدوس شامی سے روایت کرنے سے بہتر ہے۔ امام بخاری رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ " ان کی حدیثیں الٹ سلٹ ہیں: فلاّس رحمہ اللہ کہتے ہیں کہ " محدثین کا اس کی حدیثوں کے ترک پر اتفاق ہے " اور ابن حبان رحمہ اللہ نے صراحت فرمائی ہے کہ یہ شخص حدیثیں گھڑا کرتا تھا(1)

(۴) محمد بن سعید بن حسان اسدی، شامی، مصلوب (پھانسی دیا ہوا) جو ترمذی اور ابن ماجہ کا راوی ہے جس کے متعلق احمد بن صالح فرماتے ہیں کہ اس شخص نے چار ہزار حدیثیں گھڑی ہیں۔ اور امام ابو زرعہ رحمہ اللہ نے خود اسی کا قول نقل کیا ہے کہ " اچھی بات کیلئے سند گھڑی جاسکتی ہے "۔ امام نسائی رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ " مدینہ منورہ میں ابن ابی یحیی، بغداد میں واقدی، خراسان یں قاتل بن سلیمان، اور شام میں محمد بن سعید بڑے جھوٹے اور حدیثیں گھڑنے میں مشہور تھے (اس کا ذکر آگے آرہا ہے)

(۵) ابو عبد الرحمن غیاث بن ابراہیم نخعی کوفی کے بارے میں امام احمد رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ " ترک الناس حدیثہ " جوزجانی رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ میں نے متعدد حضرات سے سنا ہے کہ یہ شخص حدیثین گھڑتا تھا۔ خلیفہ مھدی کے سامنے ایک حدیث اوجناح کا اضافہ اسی شخص نے کیا تھا۔(2)

(۶) سلیمان بن عمرو ابو داؤد نخعی نہایت جھوٹا حدیثیں گھڑنے میں مشہور تھا ابن حجر رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ " تیس سے زائد ائمہ جرح وتعدیل نے اس کو واضع حدیث بتایا ہے "(3) اس قسم کے تمام رواۃ جن پر حدیثیں گھڑنے اور اخبار سازی کا الزام ہے ان کی حدیثیں مسلم شریف میں نہیں لی گئی ہیں بلکہ حسب درخواست انتخاب کر کے صرف صحیح یا حسن لذاتہ روایات کو صحیح مسلم شریف میں لیا گیا ہے(4) یقول الفقیر الی اللہ القدیر طالع المسلم من قولہ فعلی نحو ما ذکرنا من الوجوہ : س ۱۰ (ص ۴) الی قولہ : وتولید الاخبار س ۲ صـ ۵ قولہ من الوجوہ : الغرض سابق میں ذکر کردہ شرائط کے مطابق(5) قال العلامۃ العثمانی رحمہ اللہ : واعلم ان تعمد وضع الحدیث حرام

1) حالات کیلئے دیکھیں : میزان ۲/ ٦٤٣ . الضعفاء للعقیلی ۱ /۹٦ . لسان ٤ /٤٥ (فیض صـ ٤٢)
2) احوال کیلئے دیکھیں : میزان ۳۳۷/۲: الضعفاء للعقیلی۱ /۹٦: التاریخ الکبیر للامام البخاری ۱۰۹/ ۱۰٤
3) حالات کیلئے دیکھیں ؛ لسان المیزان ۹۷/۳: الضعفاء للعقیلی ۱۳٤/۲: التاریخ الکبیر ۲۸/۲: میزان ۳۱٦/۲
4) فیض المنعم صـ ٤٢
5) ایضا صـ ٤٣

باجماع المسلمين الذين يعتدون بهم في الاجماع: وشذت الكرامية: الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلک مسلکهم بعض الجهلة المتوسمين بسمة الزهادة ترغيبًا في الخير في زعمهم الباطل، وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم من كذبَ على متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار (1) وكذا طالع النووى صـ ٥

<u>منکر اور غلط روایات بھی نہیں لی گئیں</u> : جن رواۃ کی بیشتر مرویات منکر یا غلط ہے ان کی حدیثین بھی صحیح مسلم میں نہیں لی گئیں: (الف) منکر معروف کی ضد ہے فن میں دونوں کی تعریفیں اس طرح کی گئی ہیں۔ کہ اگر ضعیف راویوں کا بیان ثقہ راوی کی خلاف ہے تو ضعیف راوی کی روایت کو منکر (انجانی) اور ثقہ کی روایت کو معروف (پہچانی) کہتے ہیں۔ حدیث منکر ایک دوسری قدیم تعریف یہ تھی کہ اگر کسی حدیث کا کوئی راوی ضعیف ہو اور وہ حدیث کی روایت میں متفرد ہو۔ تو اس کی روایت کو منکر کہتے ہیں اور خود اس ضعیف راوی کو معروف کہتے ہیں یعنی قدیم زمانہ میں لفظ منکر تقریباً ضعیف جداً (نہایت ضعیف) کے معنی میں تھا سنن اربعہ میں اور ائمہ جرح وتعدیل کے اقوال میں لفظ منکر عام طور اسی دوسرے معنی میں مستعمل ہوا ہے یہ معنی فنی معنی کی بہ نسبت عام ہیں فنی تعریف کو بھی یہ تعریف شامل ہے۔ یہاں امام مسلم رحمہ اللہ کی مراد منکر سے یہی دوسری معنی ہیں چنانچہ ارشاد فرماتے ہیں۔ کہ "کسی حدیث کے منکر ہونے کی علامت یہ ہے کہ اگر اس روایت کا معتبر حفاظ کرام کی روایت سے موازنہ کیا جائے تو وہ قطعاً اس سے مختلف ہو یا بمشکل اس سے موافقت پیدا کی جاسکے۔ جس راوی کی بیشتر مرویات اس قسم کی ہوں گی وہ متروک الحدیث ناقابل اعتبار اور اس کی مرویات ناقابل قبول ہوں گی۔ مثلاً (۱) عبداللہ بن محرر (بروزن محمد) جزری قاضی رقہ جو ابن ماجہ کا راوی ہے متروک اور ناقابل اعتبار ہے۔ (2)

(۲) یحیی بن ابی انیسہ جزری رمادی، جو ترمذی کا راوی ہے، متروک ہے: فلاّس کہتے ہیں قد اجمعوا على ترك حديثه (3)

(۳) ابوالعطوف جراح بن منہال جزری جس کو امام بخاری رحمہ اللہ نے منکر الحدیث، اور امام نسائی رحمہ اللہ اور دار قطنی نے متروک کہا ہے (4)

(۴) عباد بن کثیر ثقفی 'بصری (فلسطینی نہیں) جو ابوداؤد اور ابن ماجہ کا راوی ہے متروک ہے [عقیلی ص-۱۴۰

(1) فتح جلد ۱ صفحه ۳۳۲

(2) حالات دیکھیں: میزان: ۲/۵۰۰ عقیلی: ۲/۳۰۹ تهذیب: ۵/۳۸۹

(3) دیکھیں: تهذیب: ۱۱/ ۱۸۳ میزان: ٤/٣٦٤ عقیل ٤/٣٩٢

(4) تهذیب ۵/۱۰۰ تاریخ کبیر ۲،۳/ ۱۳

میزان ۴۳/۲ تاریخ کبیر ص-۴۳.

(۵) حسین بن عبد اللہ ضمیری حمیری مدنی متروک الحدیث اور کذاب ہے.

(۶) عمر بن صهبان سلمی، مدنی جو ابن ماجہ کا راوی ہے منکر الحدیث ہے ابن عدی کہتے ہیں: غلبت علی احادیثه المناکیر ([1])اس قسم کے تمام رواۃ جو منکر روات کرنے میں مذکورہ بالا رواۃ کے نقش قدم پر چلتے ہیں امام مسلمؒ ان کی حدیثوں پر اعتماد نہیں کریں گے نہ ان کی روایات کو مسلم شریف میں درج فرمائیں گے۔([2])

(ب) فحش غلط " اغلاط کی بہتات " یعنی وہ رواۃ جن کی غلط بیانی، صحت بیانی سے زائد ہے ان کی حدیثیں صحیح مسلم شریف میں نہیں لی گئی ہے۔ فحش غلط کا اندازہ بھی ثقہ اور ثبت "مضبوط" رواۃ کی حدیثوں کے ساتھ موازنہ کرنے سے ہوتا ہے۔([3])

طالع المسلم من قوله **وكذلك من الغالب** صـ ٥ س ٢ الى قوله : **ولا نشتاغل به**- سطر ٥

وعلامة المنكر : هذاالذى ذكره مسلم رحمه الله هو معنى المنكر عندالمحدثين ويعنى به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا ([4])قوله **اولم تكد توافقها** معناه لا يوافقها الا فى قليل " ن صـ ٥" لاكن وافقها فى قليل (تقرير صـ ٣) قوله **ومن نحا نحوهم** :اور وہ تمام رواۃ ہیں جو منکر روایتیں نقل کرنے میں ان لوگوں کے نقش قدم پر ہیں (فیض صفحہ ۴۵)**فلسنا نعرج على حديثهم** لا نعطف على حديثهم ولانلتفت اليه (ف صـ ١/٣٣٤) لسنا فعل ناقص مع اسم جمله نعرج خبر- اور جملہ نتشاغل معطوف جملہ نعرّج پر (فیض صـ ٤٦)

<u>زیادتی کب معتبر ہے</u> : اوپر حدیث منکر کی علامت بیان کی گئی ہے اگر راوی کی روایت کا ثقہ حفاظ کی روایت سے مقابلہ کیا جائے تو وہ قطعاً اس کے مخالف ہو یا مشکل سے موافقت پیدا کی جاسکے اس پر یہ سوال پیدا ہوتا ہے کہ پھر اصول حدیث میں جو ضابطہ بیان کیا جاتا ہے کہ: " ثقہ راوی کی زیادتی معتبر ہے " اس کا کیا مطلب ہے کیونکہ جب ہر راوی کی حدیث کا مقابلہ کرکے دیکھا جائے گا تو موافقت کی صورت میں تو زیادتی کا تحقق ہی نہ ہوگا مخالفت کی صورت میں اس کو منکر قرار دیا جائے گا تو پھر ثقہ کی زیادتی مقبول ہونے کا کوئی مطلب ہی نہیں رہا۔ امام مسلم علیہ الرحمہ اس سوال کا جواب دیتے ہیں

[1] ميزان ٣ /٢٠٧عقيلى ٢ /١٧٣تهذيب ٤٦٤/٧
[2] فيض صـ ٤٤
[3] ايضاً صـ ٤٥
[4] ن صـ ٥ و ف ٣٣٢/١

۔ کہ ثقہ راویوں کی روایت سے ہرراوی کی روایت کا مقابلہ نہیں کیا جاتا بلکہ مخصوص قسم کے رواۃ کی روایتوں کا مقابلہ کیا جاتا ہے جس کی تفصیل یہ ہے کہ اگر راوی دوسرے ثقہ رواۃ کے ساتھ کا کسی استاذ سے روایت کرنے میں شریک رہا ہو اور عام طور پر اس کی روایت ان کے روایات کے ساتھ موافق بھی ہوں مگر کسی خاص حدیث میں وہ کوئی ایسی بات بڑھائے جو دوسرے ثقہ راویوں کی روایت میں نہیں ہے تو یہ زیادتی معتبر ہے "مثلاً محدث جلیل حضرت قتادہ بن دعامہ سدوسی بصری رحمہ اللہ سے ان کے چار تلامذہ: ابو عوانہ، سعید بن ابی عروبہ، ھشام دستوائی، اور سلمان تیمی رحمہم اللہ ایک حدیث روایت کرتے ہیں جس کو حضرت قتادہ یونس بن جبیر سے اور وہ حضرت حطان بن عبد اللہ دقاشی سے اور وہ حضرت ابو موسیٰ اشعری رضی اللہ عنہ سے روایت کرتے ہیں جس کو امام مسلم رحہ اللہ صحیح مسلم میں باب التشھد جلد اصفحہ ۱۷۴ میں ذکر کیا ہے کہ اس حدیث میں سلیمان تیمیؒ " واذ قرأ فانصتوا " جب امام قرآن پڑھے تو خاموش رہو "کا اضافہ کرتے ہیں یہ زیادتی باقی تین ساتھیوں کی روایت میں نہیں ہے مگر چونکہ سلیمان تیمی اپنے تین ساتھیوں کی حضرت قتادہ سے روایت کرنے میں شریک رہتے ہیں اور ان کی روایات ان کی روایات کے ساتھ عاطور پر متفق ہوتی ہیں اس لئے سلیمان تیمی کی یہ زیادتی معتبر ہے (فیض صفحہ ۴۷)

دوسری مثال: مذکورہ بالا روایت ابو عوانہ، وضاح بن عبد اللہ یشکری واسطی رحمہ اللہ سے ان کے چار (تلامذہ) سعید بن منصور، قتیبہ بن سید، محمد بن عبد الملک اموئ، اور ابو کامل فضیل بن حسین جحدریؒ روایت کرتے ہیں۔ اور صرف ابو کامل اپنی روایت میں " فان اللہ قال علی لسان نبیہ ﷺ سمع اللہ لمن حمدہ " بڑھاتے ہیں یہ بھی ثقہ کی زیاتی ہے اور معتبر ہے کیونکہ ابو کامل خود ثقہ ہے اور ان کی روایات عام طور پر اس کے ساتھیوں کی روایت کے مطابق ہوتی ہیں پس انکی زیادتی مقبول ہوگی۔

لیکن اگر کوئی عظیم الشان، جلیل القدر، محدث ہوا اور اس کے تلامذہ کا ایک جم غفیر ہو جن کو اس استاذ کی اور دوسرے اساتذہ کی روایات خوب یاد ہوں اور نہایت درستگی کے ساتھ ان کو روایت کرتے ہوں مثلاً امام ابن شھاب محمد بن مسلم قریشی زھری رحمہ اللہ سے ان کے معاصر حضرت ہشام بن عروہ رحمہ اللہ جن کے بے شمار تلامذہ ہیں اور جن کے حدیثیں محدثینؒ کے پاس مفصل موجود ہیں اور دونوں کی حدیثیں اور دونوں کے تلامذہ بھی مشترک ہیں اب اگر کوئی راوی ان دونوں سے یا ان میں سے کسی ایک سے ایک یا چند ایسی روایتیں نقل کرتا ہے جن کو ان کے دوسرے تلامذہ نہیں جانتے اور یہ منفرد راوی ان تلامذہ کے ساتھ ان دونوں بزرگوں کی صحیح روایات نقل کرنے میں شریک بھی نہیں رہا

ہے تو ایسے راوی کی روایت کا ان ثقہ حفاظ کی روایت سے مقابلہ کرنا ضروری ہے موافق ہو گی تو قبول کی جائے گی ورنہ منکر قرار دیکر رد کر دی جائیگی کیونکہ ہر شخص بخوبی یہ بات سمجھ سکتا ہے کہ جو تلامذہ استاد کی خدمت میں لمبا زمانہ رہے ہوں اور جو غیر معمولی قوت یادداشت بھی رکھتے ہوں وہ تو اس روایت بے خبر ہوں اور ایک ایسا راوی جس کے ملازمت اور معرفت برائے نام ہو اس کو وہ روایت مل جائے یہ بات قابل یقین نہیں ہے۔

الغرض : یہ ایک ایسا اندیشہ ہے جس کی وجہ سے اس منفرد راوی کی مرویات کا جماعت حفاظ کے روایات کے ساتھ مقابلہ ضروری ہے ہر راوی کی روایت کا مقابلہ ضروری نہیں ہے۔[فیض صفحہ ۴۷]

اقول طالع المسلم من قوله **لان حكم اهل العلم س ٥** الى قوله **اولمثل هشام بن عروة** ـــــ حتى : الى قوله **والله اعلم س ٩** ـ قوله **وامعن** : اى علم بالخوض (تقرير ســ ٣) اى بالغ وجدّ ـ(ف ١/٣٣٤)قوله **ثم زاد بعد ذلك س ٦** : اى بعد مشاركته فى اكثر احاديثهم روى احاديث ليست عندهم وشذّ بها فتقبل احاديث الزائدة التى انفرد بها دون اصحابه واما من لم يشاركهم فى احاديثهم المعروفة ومع ذلك روى احاديث عديدة لايعرفونها فلاتقبل تفرداته هذا مايفهم من كلام مسلم رحمه الله بقرينة السباق واللحاق والله اعلم ـ (فتح جـ ١صـ ٣٣٤) قوله ويودى عنهما عطف على يعمد ـــــ

بحث تمام شد : رواۃ حدیث کی تیسری قسم یعنی ضعیف رواۃ کے سلسلہ میں بحمد اللہ اب تک اتنی تفصیل سامنے آچکی ہے کہ اگر کوئی شخص محدثین کا راستہ اپنانا چاہے تو اسے کچھ نہ کچھ راہ نمائی مل سکتی ہے اس لئے اب ہم یہ مضمون یہاں ختم کرتے ہیں آگے اس مقدمہ میں ان شاء اللہ تعالیٰ اس سلسلہ کی مزید باتیں، روایات ضعیفہ کے بیان میں موقع بہ موقع آئیں گی (فیض صفحہ ۵۱)

طالع الى قوله **انشاء الله س ١١** : قوله **من مذهب الحديث** مصدر میمی روش ، طریقه ، جمع مذاهب (فیض صـ ٥١) قوله **بعض ما يتوجه به** يقصد طريقهم ويسلكمذهبهم (ف جـ ١ صـ٣٣٤)قوله **وسنزيد انشاءالله الخ** قال العلامة العثمانى رحمه الله : هذاالذى ذكره مسلم مما اختلف فيه فقيل : اخترمته المنية قبل جمعه : وقيل ذكره فى ابوابه من هذالكتاب الموجود الخ (ف صـ ٣٣٥) وطالع النووى ايضاً صـ ٣٥٣)

الحاصل : ان المذكور فى كتابى من القسمين الاولين لا من القسم الثالث وان القسم الثانى يعتد به لكن لا فى مقابلة الاول وان المتهم والغالب عليه المنكر لايعتد بهما وان غير الثقة اذا

خالف الثقة لا يعتد به، و ان الثقة المشارك اذا خالف اى بالزيادة لا بطريق المعارضة فمنكره المسمىّ بالشاذ يقبل (تقرير الجنجوہی ؒ صـ ۳)

تصنیف کا ایک اور سبب : شروع مقدمہ میں: صحیح مسلم کی تصنیف کا سبب شاگرد کی درخواست " بیان کیا گیا تھا اب ایک اور داعیہ بیان کرتے ہیں جس کیلئے تھوڑا تاریخی پس منظر جاننا ضروری ہے دستور زمانہ ہے کہ جب کسی چیز کا چلن ہوتا ہے تو بہت سے دھوکہ باز کاروباری مارکیٹ میں آجاتے ہیں اور جب کسی چیز کا بازار گرم ہوتا ہے تو مفاد پرست بیچ میں آکر سارا کام کر دیتے ہیں۔ وہ نقلی مال تیار کرتے ہیں اور اپنے ایجنٹوں کے ذریعہ اتنا پھیلاتے ہیں کہ اصل اور نقل کا امتیاز باقی نہیں رہتا، اس صورت حال سے صرف دنیاوی معاملات ہی دوچار نہیں ہوتے بلکہ دینی معاملات کے ساتھ بھی یہی صورت حال پیش آتی ہے: چنانچہ دور اول میں جب مسلمان جہاد سے فارغ ہوگئے تو وہ دینی معاملات کی طرف ہمہ تن متوجہ ہوئے اور تفسیر قرآن، روایت حدیث، اور استنباط مسائل کا بازار گرم ہوا اور تینوں ہی مفاد پرستوں کی ستم ظریفی کا شکار ہوئے علم التفسیر کے بارے میں کون نہیں جانتا کہ شاید ہی پانچ فی صد روایات صحیح ہوں (احادیث بھی لاکھوں کی تعداد مین گھڑی گئیں اور اجتہاد تو ہر شخص کے گھر کی، لونڈی، بن گئی: اس صورت حال سے نمٹنے کیلئے اکابر امت نے مجبوراً چوتھی صدی میں اجتہاد کا دروازہ بند ہونے کا اعلان کر دیا اور امت کو مہلک انتشار سے بچالیا اور تفسیری روایات کے تمام ذخیرہ کو نا قابل اعتبار قرار دیا۔ امام احمد رحمہ اللہ نے اعلان کر دیا کہ تین فنون کی روایات سب نا قابل اعتبار ہیں ایک علم التفسیر ہے: قال احمد ؒ ثلاثة لا اصل لها التفسير، والملاحم والمغازى : (فيض المنعم : ۵۲)

بوقت عصر بروز جمعہ یکم محرم الحرام ۱۴۲۹ ھ ۱۱ جنوری ۲۰۰۸ م توحید آباد ترخو
خاکی غفر لہ

فن حدیث کی صورت حال یہ تھی کہ کچھ بد دین لوگوں نے اور کچھ بے عقل دینداروں نے گھڑ گھڑ کر حدیثوں میں اضافہ شروع کر دیا اور ان کے مفاد پرست ایجنٹوں نے ان ساقط حدیثوں کی روایت شروع کر دی حالانکہ رواۃ اگر محتاط رویہ اختیار کرتے تو واضعین کو منہ کی کھانی پڑتی۔ مگر افسوس کہ ایسا نہیں ہوا۔ ایسے نازک وقت میں جنہوں نے روایات کی تنقیح کی اور صحیح احادیث کو اس لایعنی ذخیرہ سے اس طرح نکال لیا جس طرح گوندھے ہوئے آٹے میں سے بال نکال لیا جاتا ہے، امام مسلم رحمہ اللہ نے بھی اس صحیح مسلم اسی مقصد سے مرتب فرمائی ہے اور ارشاد فرماتے ہیں:

جب ہم نے دیکھا کہ بہت سے لوگوں نے جن پر "محدث" کا لیبل لگا ہوا ہے غلط روش اپنالی ہے اور جان بوجھ کر ضعیف اور منکر روایات بیان کرنے لگے ہیں۔ حالانکہ وہ جانتے ہیں کہ ناپسندیدہ رواۃ سے روایت کرنے کی ائمہ فن امام مالک، امام شعبی، امام ابن عیینہ، یحیی بن سعید قطان، اور ابن مھدیؒ وغیرہ نے سخت مذمت کی ہے، مگر وہ تمام فنی پابندیوں کو پھلانگ کر اپنی شہرت اور ناموس کیلئے (غرائب) بیان کرنے پر تلے گئے ہیں تو ہمارے لئے صحیح حدیثوں کے انتخاب کا یہ پتہ اور کام آسان ہو گیا اور ہمیں یہ خدمت انجام دینی پڑی"۔

اقول طالع من قوله وبعدصـ ۱۱ س۵ الی ما سالت : صـ ٦س۲ : **قوله فلولا** : شرط وجزاءه لما سهل : (سندهی علی صـ ۹) قوله **من التميز** : بيان ما : **ولكن** : اسم لكن ضمير الشان وخبره خف مع متعلقاته : **من اجل** : متعلق بخف الاتی : **من نشر القوم** بيان ما ـ **بالاسانيد الضعاف** : متعلق بنشر **وقد فهم بها** عطف علی نشر : **خف** یعنی اسان گردید ([1])

صرف صحیح روایتیں بیان کی جائیں : متہم اور گمراہ ضدی رواۃ سے روایت جائز نہیں ہے۔ اوپر نام نہاد محدثین کی جو غلط کاری بیان کی گئی تھی اس سلسلہ میں مزید ارشاد فرماتے ہیں: کہ جو شخص صحیح اور ضعیف روایتوں میں امتیاز کر سکتا ہے اور ثقہ رواۃ اور متہم رواۃ کو پہچانتا ہے اس پر لازم ہے کہ صرف وہی حدیثیں بیان کرے جن کے راویوں کی عدالت معلوم ہو اور متہم رواۃ کی حدیثیں اور فرق باطلہ کے ضدی افراد کی روایتیں نقل کرنے سے احتراز کرے۔([2])

قوله ان لا يروی : خبر ان : ھ عـ ۱٦ : **قوله والستارة** بكسر السين وهی **مایستتر** به وكذلك السترة وهی ههنا اشارة الی الصيانة ([3]) قوله **من اهل البدع** : اعلم ان مختارنا ان المبتدع لايكفر ببدعة ان لم تكن روايته داعية الی مذهبه ولم يكن محلل الكذب ولم ينفرد بل روی غير المبتدع

---

[1] من الحاشية من عـ ۱ الی عـ ۷

[2] فيض صـ ٥٦

[3] ن صـ ٦

ایضاً قُبِل والا لا ([1])

پہلی دلیل قران کریم سے : اوپر جو بیان کیا گیا کہ صرف ثقہ راویوں کی روایتیں بیان کرنا ضروری ہے اور غیر ثقہ رواۃ خاص طور ضدی گمراہ لوگوں کی روایتیں بیان کرنا جائز نہیں اس کی دلیل اللہ پاک کا یہ ارشاد ہے (فیض صفحہ ٥٧) **یاآیھاالذین آمنوا** -- الایة الحجرات عـــ ٦ قوله **ممن ترضون** (البقرة عـــ ٢٨٢) **واشهدوا ذوی عدل منكم** : (الطلاق عـــ ٢)

ایک شبہ کا جواب : مذکورہ بالا دلیل سے یہ شبہ کیا جاسکتا ہے کہ آیات دوم و سوم شہادت کے بارے میں ہیں اُن سے غیر عادل کی روایت کا غیر مقبول ہونا ثابت نہیں ہوتا۔ امام مسلم رحمہ اللہ اس شبہ کا جواب دیتا ہے: فیض :

الفائدة : قال المازری ؒ وفی شرح البرهان ان كان المخبر عنه عاماً لایختص بمعیّن بل ذلك علی جمیع الخلق فی جمیع الاعصار والامصار فهو الروایة وان كان المخبر عنه خاصّا مع امكان الترافع الی الحكام والتخاصم وطلب فصل القضاء فهوالشهادة (نعمة المنعم ملخصا صـ ٥٣)

دوسری دلیل حدیث شریف سے : جس طرح قران کریم سے فاسق کی خبر غیر معتبر ہونا ثابت ہوتا ہے اس طرح حدیث شریف سے منکر روایتوں کو روایت کرنے کی ممانعت ثابت ہوتی ہے۔(فیض)

قوله من حدّث عني : الحدیث : قال النووی رحمه الله صـ٧ سـ ١٢ : قال القاضی عیاض رحمه الله الروایة فیه عندالكاذبین علی الجمع ورواه ابونعیم الاصفهانی ؒ فی كتاب المستخرج علی صحیح مسلم ؒ فی حدیث سمرة رضی الله عنه الكاذبین بفتح الباء وكسر النون علی التثنیة : **اعلم ان هذا الحدیث** متواترة معنیً رواه ثمانون من الصحابة رضؓ وقوله احدالكاذبین بالتثنیة المراد الاسود العنسی و مسیلمة الكذاب وروی بصیغة الجمع (تقریر الجنجوهی) وهوالاثر المشهور (فتح الملهم صـ ٣٣٩) **قوله ذلك**: اشارة الی المتن المذكور سابقاً **من حدث عنی یری ان كذباه** وفیه تقدیم المتن علی السند وهو جائز صحیح (فتح صـــ ٣٤١) **واعلم** ان هذین الاسنادین فیهما لطیفتان ؒ الاولیٰ : ان رواتهما كلهم كوفیون الا شعبة فانه واسطی ثم بصریؒ ۔ الثانیة ان فی كل واحد من الاسنادین تابعیاً روی عن تابعی فی الاول الحكم عن عبدالرحمن : وفی الثانی حبیب عن میمون : (فتح الملهم صـــ ٣٤٣)

---

[1]) تقریر صـ ٤

باب تغلیظ الکذب علی رسول اللہ ﷺ صـ ۷

حدیث میں کذب بیانی کی شناعت : (۱) فی الحدیث : یطبع المومن علی الخلال کلها الا الخیانة (رواه احمد رَحِمَهُ اللّٰهُ) وقال تعالیٰ : ولا تقولوا لما تصف السنتکم الکذب هذا حلال و هذا حرام لتفتروا علی الله الکذب ط ان الذین یفترون علی الله الکذب لایفلحون ۰ متاع قلیل ولهم عذاب الیم۰ (النحل عـ۱۱٦ عـ ۱۱۷)

اور رسول اللہ ﷺ پر کذب بیانی اس طرح ہوتی ہے کہ جو بات آنحضور ﷺ نے نہیں فرمائی اس کے نسبت آپ کی طرف کی جائے یہ بھی سنگین جرم ہے بلکہ علماء کی ایک جماعت تو ایسے شخص کیلئے توبہ کا دروازہ بند ہونے کا قائل ہے کیونکہ احادیث صحیحہ میں اس بارے نہایت سخت وعید وارد ہوئی ہے۔ امام مسلم رحمہ اللہ چار صحابہ کرام حضرت علی، حضرت انس، حضرت ابوہریرہ اور حضرت مغیرہ رضی اللہ عنہم سے اس سلسلہ میں حدیثیں روایت کرتے ہیں ذیل میں وہ حدیثیں ملاحظہ فرمائیں (فیض صفحہ ٦٢)

قال النووی رحم الله واما متن الحدیث فهو حدیث عظیم فی نهایة من الصحة وقیل انه متواتر الخ صـ ۸ وقال العثمانی رحمه الله : هذا حدیث عظیم فی نهایة من الصحة وقیل انه متواتر : کما حققناه فی مبحث " المتواتر " من المقدمة والله اعلم (فتح جـ ۱ صـــ ۳٤۷)

باب النهی عن الحدیث بکلّ ما سَمِعَ:

(بیان حدیث سے پہلے تحقیق ضروری ہے) کذب بیانی حدیث کے سلسلہ میں جب سنگین گناہ ہے تو ضروری ہے کہ حدیث بیان کرنے میں پہلے اس کی خوب تحقیق کرلی جائے۔ تدوین حدیث سے پہلے رواۃ کے اصول کے ذریعہ تحقیق کی جاتی تھی، اب حدیث کی کتابوں کے بارے میں تحقیق ضروری ہے کیونکہ بعض کتابوں میں صحیح، ضعیف، بلکہ موضوع تک کا خیال کئے بغیر حدیثیں جمع کی گئی ہیں اس لئے ان کتابوں سے سند کی تحقیق کے بغیر حدیث بیان کرنا جائز نہیں۔ ہاں جو کتابیں صحت کے التزام کے ساتھ لکھی گئی ہیں ان پر ایک عام مسلمان اعتماد کر سکتا ہے اور ان میں سے حدیث بیان کر سکتا ہے۔ ذیل میں امام مسلم رحمہ اللہ وہ روایتیں ذکر فرماتے ہیں جن سے بیان حدیث سے روایات کی تحقیق کی ضرورت ثابت ہوتی ہے، (فیض صفحہ ٦٧،٦٦)

قوله **بحسب المرأ** : صـ ۹ هو باسکان السین ومعناه یکفیه ذلك من الکذب فانه قد استکثر منه (نووی صـ ۹) قوله **ولا یکون اماماً** : فمعناه انه اذا حدّث بکل ما سمع کثر الخطاء فی روایته وترك

الاعتماد علیه والاخذ عنه (ن صـ ٩) قوله **انی اراک قد کُلفتَ بعلم القران** : هو بفتح الكاف وكسر اللام بالفاء معناه ولعت به ولازمته (ف صـ ٣٥٣ جـ ١) قوله **والشناعة فی الحدیث** : والمعنی انه حذّره ان یحدث الاحادیث المنکرة التی یشنع صاحبها وینکر ویقبّح حال صاحبها فیکذب ویستر فی روایته فسقط منزلته ویذّل فی نفسه (ف صـ ٣٥٣) قوله **ما انت بمحدث قوما اه** : یفید النهی عن تحمیل غیر الاهل ویفید ان الرجل لایحمل الا علی قدر فهمه ولایزاد علیه فی التحمل (سندی رَحِمَهُ اللّٰهُ علی صـ ٨)

اناپ شناپ حدیثیں : بے تحقیق اناپ شناپ حدیثیں بیان کرنا آدمی کو رسوا کر دیتا ہے ایسے محدث پر سے اعتماد اٹھ جاتا ہے اور لوگ اس کی حدیثوں کی تکذیب کرنے لگتے ہیں: بصرہ کے قاضی، فضیلت مآب تابعی حضرت ایاس بن معاویہ بن قرہ (متوفی ۱۲۲ھ) جن کی ذکاوت، فہم و بصیرت، فصاحت و بلاغت اور ہوشیاری ضرب المثل تھی اپنے ایک شاگرد کو یہی بات سمجھاتے ہیں (فیض ص۶۹)

ہر شخص کے سامنے ہر حدیث بیان نہ کی جائے : ہر صحیح حدیث بھی ہر شخص کے سامنے بیان نہیں کرنی چاہیئے بلکہ لوگوں کی استعداد ملحوظ رکھنی چاہیئے ورنہ فتنہ ہوگا مثلاً احکام کی وہ حدیثیں جن کے مفہوم میں مجتہدین کرامؒ کا اختلاف ہوا ہے اگر تشریح کے بغیر عام لوگوں کے سامنے بیان کی جائیں گی تو لوگوں کیلئے الجھن کا سبب ہوں گی حضرت ابن مسعود رضی اللہ عنہ اسی پر تنبیہ فرارہے ہیں:-----

باب النهي عن الرواية عن الضعفاء: صـ ٩: **نئی نئی حدیثیں**: واعظوں کی ایک بڑی کمزوری یہ ہے وہ لوگوں کو متاثر کرنے کیلئے پھر ان سے دنیاوی مفاد حاصل کرنے کیلئے ان کو نئی نئی حدیثیں سنانے کی کوشش کرتے ہیں۔ کچھ واعظ تو خود گھڑتے ہیں اور اکثر حدیث کی غیر معتبر کتابوں میں سے بیان کرتے ہیں، یہ لوگ امت کیلئے بڑا فتنہ ہیں ان لوگوں کے ذریعہ امت کی اصلاح تو کم ہوتی ہے نقصان زیادہ پہنچتا ہے۔ امام مسلم علیہ الرحمۃ اس سلسلہ کی دو مرفوع حدیثیں ذکر فرماتے ہیں (فیض صفحہ ۱۷)

دجّالون کذابون : قلت وعلماء السوء والرهبان غیر اهل سنة داخلون فی هذا المعنی اکثرهم فی زماننا نسال الله سبحانه السلامة من شر هذاالزمان و شر اهله کذا قال السنوسیؒ (ف ١/٣٥٧)

شیاطین کی حدیثیں : شیاطین (سرکش) جس طرح جنات میں ہوتے ہیں انسانوں میں بھی ہوتے ہیں۔ سورۃ الانعام ایات ۱۱۲ میں اس کی صراحت ہے [قال عزّ من قائل: وکذلک جعلنا لکل نبیٍ عدوًّا شیاطین الانس والجن یوحی بعضهم الی بعضٍ زخرف القول غرورًا ولو شاء ربک ما فعلوهُ فذرهم وما یفترون] یہ شیاطین جھوٹی حدیثیں پھیلانے میں بڑا حصہ لیتے ہیں حضرت ابن

مسعود اور حضرت عبداللہ بن عمرو رضی اللہ عنہما کے ارشادات پڑھئے (فیض ۷۲)

قوله: ولا ادری ما اسمه يحدّث : وحاصل ما قال عبدالله أن لايقبل رواية المجهول وانه يجب الاحتياط فى اخذ الحديث فلا يقبل الّا من اهله وانه لا ينبغى ان يروى عن الضعفاء (ف جـ١صـ ٣٥٧) .

قوله شياطين محبوسة: قصة الايثاق انه لما اختلط الشياطين فى الناس وتعاملوا فيما بينهم جعل مردة الجن يضلون الناس و يعلمونهم كلماتٍ ويقولون هذه الكلمات على اىّ مريض نفس بها تشفى و كانت مشتملة على الكفر فلما اراد الناس التجربة جعلوا يلزمون احدا حتى اذا نفس بها تركوه فعلم سليمان عليه السلام بهذا الخبر فاوثق الشياطين والقاهم فى الجبال والجزائر ودفن المكتوبات من هذه الكلمات (تقرير الجنجوهى صـ ٤)

فتقرأ على الناس قرانا : معناه تقرأ شيئا ليس بقران وتقول انه قران لتغربه عوام الناس فلايفتدون لحفظ الله سبحانه و تعالىٰ القرآن عن الزيادة والنقصان ويحتمل ان يكون المراد بالقران ما يجمعونه وياتون به اذا صل القرآن الجمع وكل شيئ جمعته قرأته كذا قال الشارحون (ف ١/٣٥٧) قال السندى رحمه الله : اى ما يسميه قرانا تلبيسا على العوام وليس به او كلاما بينّه القران لامالة القلوب الى كلماتهم الباطلة او نفس القران لتلك المصلحة لان الناس بسبب القران يعدونهم من اهل القران فيميلون الى كلامهم (س على صـ ١١) قال العلامة العثمانى رحمه الله ولم اجد الى اللآن فى الاثار ما يوّيد مضمون هذا الاثر المروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ويوضحه مراده و لعلّه - ان لم يكن من صحيفته اليرموكيّة - يقع حين خروج الدجال اذا كثرت الخوارق والله اعلم- واما نحن فقد رأينا قبل عشرين سنة تخميناً ان الشيطان تمثل فى صورة الدكتور منجانا الانجلزى فاخرج قرانا من وراء البحار و عرضه على الناس مع ادعائه انه مصحف عتيق مخالف لهذه المصاحف الموجودة بايدى المسلمين شرقاً و غرباً فى كثير من المواضع وكان غرضه اثبات التحريف فى القرآن ولكن لم يرفعوا له رأسا فلم ينهج بل خاب و خسر و صار بعد ايام كان لم يكن شيئا مذكورا فذهب الزبد جفاء و مكث ما ينفع الناس ولله الحمد (ف صـ١جـ ٣٥٨)

تحقیق کے بعد حدیث قبول کی جائے : جب احادیث شریفہ میں (دراندازی) کے امکانات ہیں تو ضروری ہے کہ تحقیق کے بعد حدیثیں قبول کی جائیں چنانچہ صحابہ کرام رضی اللہ عنہم نے اپنے آخری دور میں جب حدیثوں کے معاملہ میں لوگوں نے بے احتیاطی شروع کی تو حدیث میں قبول کرنے میں احتیاط شروع کی۔"

، تا کہ وہ بعد کے لوگوں کیلئے سنت رہے ذیل میں اسی سلسلہ کا ایک واقعہ ملاحظہ فرمائیں: یعنی بُشیر بن کعب : بشیر هذا مخضرم یروی عن ابی ذرؓ وابی الدرداءؓ وقد وثقه النسائی وابن سعد وهو مصغر بشر (فتح ۳۵۹ صـ ۳۸۹ ج ۱) بشر بن کعب ابو ایوب عدوی بصری مخضرم تابعی ہیں اور ثقہ راوی ہیں اور حضرت ابن عباس رضي الله عنهما کے تقریباً ہم عمر ہیں امام مسلم نے ان کا صرف یہاں تذکرہ کیا ہے مگر باقی ارباب صحاح نے ان کی حدیث لی ہے ایک موقعہ پر وہ حضرت ابن عباسؓ کے پاس آکر مسلسل حدیثیں سنانے لگے تو ابن عباسؓ نے فرمایا کانی اسمع حدیث ابی هریرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ یعنی ابن عباسؓ نے ان کے تکثیر حدیث کو پسند نہیں فرمایا (فیض صـ ۷٤) قوله کنا نحدث : ای المسلمون کانوا یحدث بعضهم بعضا رسول الله ﷺ الخ (ف صـ ۳۵۹ جـ۱) فلما یرکب الناس الخ " فهو مثال حسن واصل الصعب والذلول فی الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول : السهل الطیب المحبوب المرغوب فیه فالمعنی سلك الناس کل مسلك مما یحمدونه ـ قوله فهیهات : ای بعدت استقامتکم او بعد ان نثق بحدیثکم (١) حاصل جواب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ان لا اعتماد علی احادیث رواها امثالك خصوصا فی هذاالزمان (٢) حاصل جواب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انی ما انکرت من حدیثك شیئا لکن لما اریتُ هذاالحال جعلت لا اخذ کل حدیث وامرتك للاعادة حیث وقعت فلما اعدت ارتفعت (٣) قوله انا کنا مرّة : ای وقتا : ویعنی قبل ظهورالکذب (٤)

اکابر سے حدیثوں کی توثیق : حدیثوں کی صحت معلوم کرنے کا سب سے عمدہ طریقہ یہ ہے کہ فن حدیث کے اکابر سے رجوع کیا جائے جس طرح لوگ اپنا سونا چاندی پرکھوانے کیلئے ماہر سنار کی طرف رجوع کرتے ہیں اس سے معلوم کیا جائے کہ کون سی حدیث صحیح ہے اور کون سی غیر صحیح؟ چنانچہ تابعینؒ، اکابر صحابہ رضؓ سے رجوع کرتے تھے ذیل میں اس سلسلہ کی چند مثالیں دیکھئے (٥) طائف کے قاضی مشہور تابعی عبد اللہ بن عبید اللہ بن ابی ملیکہ (متوفی ۱۱۷ ء) کہتے ہیں کہ میں نے ابن عباس رضی اللہ عنہما کو خط لکھا جس میں آنجناب سے درخواست کی کہ مجھے حضرت علی رضی اللہ عنہ کے فیصلوں کی ایک تحریر لکھ

---

١) ن علی صـ ١١
٢) هـ عـ ١
٣) تقریر صـ ٤
٤) ف ١/٣٦٠
٥) فیض صـ ٧٦ صـ ٧٧

دیں اور غیر معتبر باتیں مجھ سے چھپالیں یعنی نہ لکھیں۔ الخ (۱)

ويخفى عنى : يريد انه يكتم عنه اشياء مما يخشى اذا ظهرت ان يحصل منها قيل وقال من النواصب والخوارج الخ (۲) **قوله الا ان يكون ضلّ** : فههنا ما يقضى بهذاالاضال ولا يقضى به عليّ الا يعرف انه ضلّ وقد علم انه لم يضلّ فيعلم انه لم يقض به (۳) **عن طاؤس** : طاؤس العلماء ذكوان بن كيسان يمانى كہتے ہیں الخ (فيض)

تشریح : زمانہ قدیم میں تحریر لمبائی میں لکھتے تھے اور اسکو گول لپیٹ لیتے تھے اور وہ سجل کہلاتی تھی (۴) **قوله الا قدر الخ** : قدر منصوب غير منون مضاف الى محذوف فسّره سفيانؒ باشارة الى ذراعه معناه محاه الا قدر ذراع والظاهر ان هذاالكتاب كان درجا مستطيلا والله اعلم (۵) **قاتلهم الله اىّ علم افسدوا** : فاشار بذلك الى ما ادخلته الروافض والشيعة فى علم علىّ وحديثه و تقوّلوه عليه من الاباطيل واضافوه اليه من الروايات والاقاويل المتصلة والمختلقة و خلطوه بالحق فلم يتميزمايصحح عنه مماختلقوه الخ (۶) **قوله الّا من اصحاب عبدالله بن مسعودؓ** قال النووى رحمه الله : فى منَ وجهان احدهما انها لبيان الجنس : والثانى انها زائدة (۷)

تشریح : بظاہر حضرت مغیرہ رحمہ اللہ نے یہ بات کسی کے دریافت کرنے پر فرمائی ہوگی کہ حضرت علی رضی اللہ عنہ کے تلامذہ سے حضرت علی رض کی حدیثیں لی جائے ؟ حضرت مغیرہ نے بتایا کہ حضرت علی نے بتایا کہ وہ تلامذہ جو حضرت ابن مسعود کے بھی تلامذہ ہیں وہ صحیح حدیثیں بیان کرتے ہیں (8)

باب

بيان انّ الاسناد من الدين وان الرّواية لا تكون الا عن الثقات وان جرّح الرواة بما هو فيهم جائز

---

(۱) فيض صـ ۷۷
(۲) ف ۱/۳۶۱
(۳) ن علي صـ ۱۱
(۴) فيض صـ ۷۷
(۵) ف ۱/۳۶۲
(۶) ن علی صـ ۱۱ و ف ۱/۳۶۲
(۷) ف ۱/۳۶۲ و ن صـ ۱۱
(۸) فيض صـ ۷۸

بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرّمة بل من الذّب عن الشريعة المكرمة .}

نقد رُوات: وضع حدیث کا مقابلہ کرنے کیلئے اور صحیح حدیثوں کی حفاظت کیلئے دوسری تدبیر راویوں پر تنقید" شروع کی گئی تھی ذیل میں اس سلسلہ کی روایات ملاحظہ فرمائیں(1)

فانظروا عمن تاخذون دينكم : اى الدين لا يوخذ الّا ممن اؤتمن على دينه (2) قوله **ان كان مليّا فخذ عنه**: يعنى ثقة ، ضابطا ، متقناً ، يوثق بدينه و معرفته ، ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة المليّ بالمال ثقةً بذمته (3) **يقال ليس من اهله صـ ١٢** اى اهل الحديث لقلة الضبط ونحوها اى فاذا كان حال المامون ذلك فكيف حال غيره (4) قوله **الا الثقات**: اى لايقبل الحديث الا من الثقات (5)

وقوله **لا يحدث** يحتمل ان يكون بالجزم ويحتمل ان يكون بالرفع نفيا بمعنى النهى او بمعناه على بعض التاويلات (6)

تحریراً یوم الجمعۃ ۹/۴۰ : ۲۹ محرم ۱۴۲۹ھ ۸ فروری ۲۰۰۸ م
بغرفۃ الاقامۃ بتوحید آباد : خاکی غفرلہ :

---

(1) فيض صـ ٧٨
(2) ف ١/٣٦٤
(3) ن صـ ١١ و صـ ١٢
(4) س على صـ ١٣
(5) ف ١/٣٦٧
(6) س على صـ ١٣

باب الکشف عن معائب رواۃ الحدیث و نقلۃ الاخبار وقول الائمۃ فی ذلک (فتح الملہم جـ ١ صـ ٣٦٧)

اسناد حدیث کی اہمیت: وضع حدیث کا مقابلہ کرنے کیلئے دور اول میں جو احتیاطی تدبیریں اختیار کی گئی تھی ان میں سے ایک اسناد حدیث بھی ہے اسناد حدیث کی اہمیت درج ذیل روایات سے ظاہر ہے۔ (فیض المنعم صفحہ ٨١)

الاسناد من الدین: اسناد "افعال" کے لغوی معنی ہیں چڑھانا اٹھانا کہا جاتا ہے۔ اسندہ فی الجبل پہاڑ پر چڑھایا۔ اصطلاح میں اسناد کے معنی ہیں بات کی سند قائل تک پہنچانا (فیض صفحہ ٨١) والاسناد حکایۃ طریق المتن والمتن ھو غایۃ ما ینتھی الیہ الاسناد من الکلام (نزھۃ النظر ص ٧) قولہ القوائم: جعل الحدیث کالحیوان او کالبیت لا یقوم بغیر قوائم وقوائم الحدیث اسنادہ کذا فی الشروح (فتح صـ ٣٦٨ جـ ١) خطیب بغدادی رحمہ اللہ الکفایۃ صـ ٣٩٣ میں ابن المبارکؒ کے جو الفاظ روایت کئے ہیں ان سے مراد بالکل متعین ہو جاتی ہے وہ الفاظ یہ ہیں: مثل الذی یطلب امردینہ بلا اسناد کمثل الذی یرتقی السطح بلا سُلَّم (الاجوبۃ الفاضلۃ صـ ٢١)

اتصال اسناد کی اہمیت: سند میں دو باتوں کی تحقیق کی جاتی ہے (١) تمام راوی ثقہ ہیں یا ضعیف (٢) سند متصل ہے یا اس میں کہیں انقطاع ہے؟ اگر تمام راوی ثقہ ہوں اور سند متصل ہو تو حدیث قبول کی جاتی ہے یعنی اس سے مسائل دینیہ میں استدلال کیا جاتا ہے: ابن المبارک رحمہ اللہ سے ایک حدیث کے بارے میں پوچھا گیا تو انہوں نے بتایا کہ سند کے تمام راوی اگرچہ ثقہ ہیں مگر سند متصل نہیں ہے اس لئے حدیث قابل استدلال نہیں ہے۔ (فیض ص ٨٢)

قولہ مفاوز: جمع مفازۃ وھی الارض القفرآء البعیدۃ عن العمارۃ وعن المآء التی یخاف الھلاک فیھا ---- وھذہ العبارۃ استعارۃ حسنۃ، وذلک لان دینار ھذا من تابعی التابعین فاقل ما یمکن ان یکون بینہ وبین النبی ﷺ اثنان، الصحابی، والتابعی فلھذا قال بینھما مفاوز، ای انقطاع کثیر (فتح صـ ٣٦٨صـ ٣٦٩) ولکن لیس فی الصدقۃ اختلاف: فمعناہ ان ھذاالحدیث لا یحتج بہ ولکن من اراد برّ والدیہ فلیتصدق عنھمافان الصدقۃ تصل الی المیت وینتفع بھا بلا خلاف بین المسلمین وھذا ھو الصواب الخ (نووی صـ ١٢)مذھب الامام انہ یصل ثواب کل عبادۃ کما یدل علی وصول ثواب الصلوٰۃ قول ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ من یصلّ فی موضع کذا فیقول ھذا لابی ھریرۃ واما النیابۃ فلا یجوز سوی المالیۃ (تقریر الجنجوھی صـ ٤)

عدالت رواۃ کی اہمیت: حدیث کے قابل ہونے کیلئے سند کے اتصال کے علاوہ رواۃ کی عدالت بھی ضروری ہے اگر سند کا ایک راوی بھی غیر ثقہ ہو تو وہ حدیث ضعیف ہے اور اس کے قابل استدلال ہونے میں اختلاف ہے ذیل کی روایتیں اسی مسئلہ سے متعلق ہیں: **قولہ عمرو بن ثابت:** ابو المقدام عمرو بن ثابت کوفی (متوفی ۱۷۲) نہایت ضعیف راوی ہے یہ شخص ابن المبارک کا معاصر تھا جب اس کا انتقال ہوا اور جنازہ ابن المبارک کی مسجد کے سامنے سے گذرا تو ابن المبارک مسجد میں چلے گئے اور دروازہ بند کر دیا اور نماز جنازہ میں شریک نہ ہوئے کیونکہ یہ شخص کٹر شیعہ، اور خبیث رافضی تھا الخ (فیض ص ۸۴) صحاح ستہ کے مصنفین میں سے صرف امام ابوداودؒ نے استحاضہ کے بحث باب اذا اقبلت الحیضۃ الخ میں اس کی ایک روایت تعلیقاً ذکر کی ہے اور فرمایا ہے کہ عمرو بن ثابت رافضی، رجل سوء ولکنہ کان صدوق فی الحدیث (فیض ص ۸۴) قولہ صاحب بہیۃ: وبہیۃ بضم الباء الموحدۃ و فتح الھاء و تشدید الیاء وھی امرأۃ تروی عن عائشۃ ام المومنین رضی اللہ عنہا (ن ص ۱۳) قولہ عظیم: صفۃ قبیح (تقریر ص ۴) ابن امامی ھدی ابن ابی بکر وعمر وفی الروایۃ الثانیۃ وانت ابنی امامی الھدی یعنی عمرو ابن عمر رضی اللہ عنہما فلا مخالفۃ بینہما فان القاسم ھذا ھو ابن عبیداللہ بن عبداللہ بن عمر بن الخطاب فھو ابنہما وام القاسم ھی ام عبداللہ بنت القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ فابو بکر جدہ الاعلی لامہ و عمر جدہ الاعلی لابیہ وابن عمر جدہ الحقیقی لابیہ رضی اللہ عنہم: (ن ص ۱۳)

ضعیف راویوں پر جرح: ضعیف راویوں پر جرح (تنقید) نہ صرف یہ کہ جائز ہے بلکہ واجب ہے فن حدیث کے تمام ائمہ اس پر متفق ہیں، امام ثوریؒ، شعبہؒ، مالکؒ، اور ابن عیینہؒ سے اس سلسلہ میں پوچھا گیا تو سب نے یہ جواب دیا کہ اگر راوی میں کوئی کمزوری ہے تو اس سے لوگوں مطلع کر دینا چاہئے کیونکہ جرح کا مقصد لوگوں کی برائی یا غیبت نہیں ہے بلکہ دین کی صیانت وحفاظت ہے اس مسئلہ پر تفصیلی کلام آگے آرہا ہے۔ ذیل میں دور تک آپ وہ روایات دیکھیں جن میں ائمہ جرح وتعدیل نے مختلف ضعیف رواۃ پر جرح کی ہے۔ ان روایات سے آپ کو ائمہ جرح وتعدیل کا جرح وتعدیل کا اندازہ معلوم ہوگا (فیض ۸۶،۸۷.

(۱) شہر بن حوشب المتوفی ۱۱۲ ھ: **قولہ ابن عون:** فھوالامام الجلیل المجمع علی جلالتہ وورعہ الخ (ن ص ۱۳) قولہ نزکوہ: طعنوا فیہ وتکلموا لجرحہ (ن) قولہ فلم اعتدّ بہ اعتد: شمار ہونا۔ کہا جاتا ہے۔ ھذا شیئ لا یعتد بہ: یہ ایسی چیز ہے جس کا اعتبار نہیں کیا جاتا، اور اس کی طرف التفات نہیں کیا جاتا (فیض ص ۸۸)

(۲) عباد بن کثیر: ثقفی بصری نہایت ضعیف اور متروک ہے پہلے ص ۴۴ پر اس کا ذکر آیا ہے امام ثوریؒ اور امام شعبہؒ اس پر

کلام فرمایا ہے (احوال کیلئے دیکھئے تہذیب ۴/۳۶۹، میزان ۲/۲۸۳ الضعفاء للعقیلی ۲/۱۹۱ تقریب ۲/۳۵۵ فیض ۸۸)

قوله من تعرف حاله : يعني انت عارف بضعفه (ن) قلت الظاهر ان مراده تعرف حاله من الزهد والصلاح التقشف ومع ذلك اذا حدّث جآء بامر عظيم اى احاديث منكرة واهية (ف ۳۷۳/۱) قوله فاحذروه : اى فاحذروا روايته و حديثه (ف ۳۷۳/۱)

(۳) محمد بن سعید المصلوب: اس شخص کا تذکرہ ص ۴۳ فیض پر آچکا ہے، یہ شخص بڑا جھوٹا تھا اور حدیثیں گھڑا کرتا تھا (فیض ص ۸۹)

(۴) صوفیاء کی حدیثیں: صوفیاء اور صالحین کی حدیثوں کا محدثینؒ کے نزدیک کچھ زیادہ اعتبار نہیں ہے کیونکہ ان حضرات سے بچند وجوہ نادانستہ طور پر حدیث شریف کے بارے میں بے احتیاطی ہو جاتی ہے کچھ حضرات تو سب لوگوں کے ساتھ اچھا گمان رکھتے ہیں اس لئے ضعیف راویوں سے بھی حدیثیں لے لیتے ہیں اور کچھ ترغیب وترھیب، وعظ وارشاد اور فضائل اعمال میں حدیثیں گھڑنے کو جائز سمجھتے ہیں اور کچھ حضرات فضائل اعمال میں ضعیف روایات سے آگے بڑھ کر موضوعات بھی بیان کرنے لگتے ہیں اور سب سے اہم بات یہ ہے کہ ان کو فن حدیث میں مہارت نہیں ہوتی ہے اس لئے ان سے نادانستہ طور پر غلطیاں ہو جاتی ہیں چنانچہ ائمہ جرح وتعدیل کے نزدیک ان کے روایتیں قابل اعتبار نہیں ہے۔

قوله **عنه** صـ ۱۴ سـ ۱ : اى عن القول المذكور (هـ عـ ۲) ⊕ امام بخاریؒ نے اس کو منکر الحدیث کہا ہے۔" دیکھیں میزان ۲۳۱/۳ عقیلی ۴۳۱/۳ لسان ۴۱۴/۴ تاریخ کبیر ۱۰۱/۴، ۲ (فیض ص ۹۱)

قوله فى الكراسة : معناها الكتب المضموم بعضها الى بعض والورق الذى قد اتسق بعضه الى بعض اه (ن صـ ۱۴ سـ ۳) **فتركته وقمتُ**: يعنى لمخالفته ما املى بلسانه وهو حدثنا مكحول لما فى كراسته وهو حدثنا ابان عن انس : و غالب بن عبدالله سمع منه وكيع وتركه وقال ابن معينؒ ليس بثقة وقال الدار قطنیؒ وغيره متروك كذا فى الميزان (۱)

(٦) **ابوالمقدام** : ھشام بصری متروک راوی ہے۔ ذیل میں جس واقعہ کا ذکر ہے اس کو عقیلیؒ نے "الضعفاء الکبیر جلد ۴ صفحہ ۳۳۹" میں تفصیل سے ذکر کیا ہے اس میں اس شخص نے ایک طویل بے اصل روایت بیان کی ہے (2) **قوله حديث عمربن عبدالعزيز** فى اعرابه النصب والرفع فالرفع على تقرير هو حديث عمروالنصب على وجهين

⊕ غالب بن عبیداللہ: عقیلی متوفی ۱۳۵ھ نہایت ضعیف راوی ہے

۱) ف ۳۷۵/۱

۲) فیض صـ ۹۱

احدهما البدل من قوله حديث هشام والثانى على تقرير اعنى (١) **حدثنى رجل** : هو بيان للحديث الذى رآه فى كتاب عفان (٢)

(٧) سليمان بن حجاج طائفى مجهول الحال راوى ہے دراوردى عبدالعزيز بن محمدؒ اور ابن المباركؒ نے ان سے روايت كى ہے اه (٣) **يوم الفطر يوم الجوائز** : قال النووى رحمه الله : واما حديث يوم الفطر يوم الجوائز فهو ما روى اذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على افواه الطرق و نادت يا معشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم الخ (٤) قال العلامه سعيد احمد رحمه الله : لسان الميزان میں حافظ ابن حجر رحمہ اللہ نے مقدمہ مسلم سے یہ پوری روایت نقل کی ہے اس میں حدیث "عبداللہ بن عمرو" نہیں ہے اور انظر سے پہلے قلتُ ہے "یوم الفطر یوم الجوائز" یہ روایت کنز العمال جلد ۸ صفحہ ٦٤٤ طبع جدید "میں تاریخ ابن عساکر کے حوالہ سے ذکر کی ہے مگر وہ روایت حضرت ابن عباس رضی اللہ عنہ کی ہے حضرت عبد اللہ بن عمرو کی نہیں ہے اور کسی کتاب میں حضرت عبداللہ کے حوالہ سے مجھے یہ روایت نہیں ملی ہے پس نہیں کہا جا سکتا کہ مسلم شریف کے موجودہ نسخوں میں یہ ٹکڑا صحیح ہے یا نہیں؟ اور **انظر ما وضعت فى يدك الخ** : هو بفتح التاء على الخطاب ولا يمتنع الضم وهو مدح و ثنآء على سليمان بن الحجاج كذا قال النووى صـ ١٤ والله اعلم (٥) "عبداللہ بن عثمان" عبدانؒ بڑے درجہ کے محدث ہیں ابن المباركؒ کے ہم وطن ہے اور عمر میں بائیس سال چھوٹے ہیں مگر بہت اساتذہ سے روایت کرنے میں ابن المباركؒ کے ساتھی ہیں عبدانؒ نے ابن المبارک کو توجہ دلائی کہ آپ جو سلمان بن الحجاج سے روایت کرتے ہیں اس کے بارے میں غور فرمالیں کہ وہ روایت نقل کرنے کے قابل ہے یا نہیں؟ معلوم ایسا ہوتا ہے کہ عبدان کے توجہ دلانے پر ابن المباركؒ اس کی روایت موقوف کر دی ہے چنانچہ آج سلمان کے حوالہ سے یہ روایت کسی کتاب میں نہیں ہے واللہ اعلم (٦)

(٨) روح بن غطیفہ : ثقفی جزری منکر الحدیث ساقط الاعتبار اور حدیثیں گھڑنے والا راوی ہے حدیث تعاد الصلوة من الدرهم من الدم اسی شخص نے گھڑی ہے " دیکھیں حالات کیلئے تاریخ کبیر للبخاریؒ ۲،۱/۳۰۸ والصغیر ۱/۳۳٦ لسان

---

(١) ن صـ ١٤

(٢) فتح ١/٣٧٥

(٣) فيض صـ ٩٢

(٤) ن صـ ١٤، ف ١/٣٧٦

(٥) فتح ١/٣٧٦

(٦) فيض صـ ٩٣

۴۶۷/۳میزان ۶۰/۲ عقیلی ۵۶/۲وغیرہ"([1]) هذا الحديث ذكره البخارى فى تاريخه وهو حديث باطل لا اصل له عند اهل الحديث والله اعلم ([2])

(۹) بقية بن الوليد : بن صائد کلاعی حمصی (ولادت ۱۱۰ھ وفات ۱۹۷ھ) اچھے راوی ہیں بخاری شریف میں تعلیقًا ان کی روایت ہے صحاح ستہ کی باقی کتابوں میں بھی ان کی روایات ہیں۔ امام احمد رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ "اگر وہ غیر معروف رواۃ سے روایت کریں تو نہ لی جائے اور معروف رواۃ سے روایت کریں تو ان کی حدیث لی جائے ابو اسحاق فزاریؒ بھی یہی فرماتے ہیں جیسا کہ آگے روایت عـ۸۸ پر آرہا ہے۔ ابو مسہر کہتے ہیں کہ احادیث بقية ليست بنقية فكن منها على تقية ۔ عقیلیؒ کہتے ہیں يروى عن قوم متروكين ومجهولين ۔حافظ ابن حجر رحمہ اللہ فرماتے ہیں صدوق كثير التدليس عن الضعفاء آگے روایت نمبر ۸۹ میں ان کی تدلیس کا تذکرہ آرہا ہے۔([3])

قولہ **عن من اقبل وادبر**: يعنى عن الثقات والضعفاء ([4])

(۱۰) حارث الاعور : ابو زهير حارث بن عبدالله همدانى خارفى الاعور الكوفى (متوفى ٦٥ھ) کی ابن معینؒ نسائیؒ، احمد بن صالحؒ ابن ابی داؤدؒ وغیرہ نے توثیق کی ہے اور ثوریؒ، ابن المدینیؒ، ابو زرعہؒ، ابن عدیؒ، دار قطنیؒ ابن سعدؒ، ابو حاتمؒ، شعبیؒ، ابراہیم نخعیؒ، وغیرہ نے تضعیف کی ہے ابن حبانؒ کہتے ہیں: كان غاليًا فى التشيع واهياً فى الحديث ذہبی کہتے ہیں والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه فى الابواب سنن اربعہ میں ان کی روایات ہیں البتہ نسائی میں ان کی صرف دو حدیثیں ہیں([5])

تشریح: امام شعبیؒ حارث پر جرح بھی فرماتے تھے اور ان کی روایتیں بھی بیان کرتے تھے روایت نمبر ۵۰، ۵۱ میں حارث اعور پر مذکورہ تبصرہ کرنے کے بعد امام شعبیؒ نے ان کی جو روایات بیان کی ہوگی وہ یہاں مذکور نہیں ہے صرف تبصرہ ذکر کیا گیا ہے علماء نے امام شعبی کی تکذیب کو اس پر محمول کیا گیا ہے کہ شعبیؒ نے حارث کی رائے "شیعیت" میں تکذیب کی ہے روایت حدیث میں تکذیب نہیں کی ہے۔([6]) **والوحى اشد**: قال النووى رحمه الله فقد ذكره مسلم ؒ فى جملة ما انكر

---

[1]) ايضاً
[2]) ن صـ ١٤
[3]) فيض صـ ٩٤
[4]) هـ عـ ٤
[5]) فيض صـ ٩٤، ٩٥
[6]) فيض صـ ٩٥

على الحارث وجرح به واخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه الخ (۱)

تشریح: ابن سباء نے روافض میں پہلے تو یہ خیال پھیلایا کہ نبی کریم ﷺ نے اہل بیت کو اور خاص طور پر حضرت علی رضی اللہ عنہ کو کچھ مخصوص "بھید کی باتیں" بتائی ہیں پھر گھڑ کر روایتیں پھیلانی شروع کیں اور اپنے متبعین کو یہ یقین دلایا کہ یہ وہی (اسرار) ہیں جو عام نہیں کئے گئے روایت نمبر ۵۲ اور ۵۳ میں حارث نے (وحی) سے انہی (اسرار) کو مراد لیا ہے یہ اسرار آج تک اسرار ہیں۔ روافض کا دعویٰ ہے کہ ان کو شیعہ ہی جانتے ہیں دوسروں کو وہ نہیں بتائے جا سکتے کیونکہ وہ اس کو نہیں سمجھ سکتے: حارث شدت سے یہی (فہم کی دشواری) مراد لے رہا ہے (۲) قال السندی رحمه الله: هذا مما انكر عليه وكانه بناء على انه قال ذلك على اعتقاد اهل التشيع ان القرآن المعروف مغير والوحي غيره (۳)

واحس بالشر: اي علم بانه يريد قتله ففرّ (۴)

(۱۱) **مغيرة بن سعيد**: ابو عبداللہ بجلی کوفی کذاب بڑا خبیث رافضی تھا حضرت علی رضی اللہ عنہ کو احیاء موتی پر قادر مانتا تھا شیخین ابو بکر و عمر رضی اللہ عنہما کی توہین سب سے پہلے اسی ملعون نے کی تھی اور آخر میں نبوت کا دعویٰ کر بیٹھا تھا اس کی وجہ سے اس کو آگ میں جلا دیا گیا تھا (۵)

(۱۲) ابو عبدالرحیم: شقیق ضبی کوفی: خارجیوں کا رئیس اور ضعیف راوی ہے کوفہ میں وعظ کہتا تھا اس لئے قاضی سے مشہور ہوا دولابیؒ نے کتاب الکنیٰ میں بیان کیا ہے کہ ابراہیم نخعی رحمہ اللہ کی مراد درج ذیل روایت میں ابو عبدالرحیم سے یہی شخص ہے (۶)

(۱۳) واعظوں کی حدیثیں: محدثین کے نزدیک صوفیہ کی طرح پیشہ ور واعظوں کی حدیثوں کا بھی زیادہ اعتبار نہیں ہے کیونکہ یہ طبقہ اپنی چند کمزوریوں کی وجہ سے عام طور پر غیر معتبر حدیثیں بیان کرتا ہے اس طبقہ کی سب سے بڑی خواہش یہ رہتی ہے کہ ایسی تقریر ہو کہ مجمع جھوم جائے ظاہر ہے کہ یہ مقصد معروف مضامین بیان کرنے سے حاصل نہیں ہو سکتا اس لئے ان لوگوں کو عجیب سے عجیب تر باتیں گھڑنی پڑتی ہیں یا دوسروں کی گھڑی ہوئی سنانی پڑتی ہیں اسی طرح یہ طبقہ علم میں

---

۱) ن صـ ۱/۳۷۸

۲) فیض صـ ۹۶

۳) سن علی صـ ۱۴

۴) فتح صـ ۳۷۹ جـ ۱

۵) دیکھیں میزان صـ ۱۶۰ جـ ۴ لسان ص ۷۵ـ جـ ۶ الضعفاء للدار قطنی: ۳۷۰ الضعفاء لابن الجوزی صـ ۱۳۴ جـ ۳ (فیض ۹۷ مع هـ عـ ۱)

۶) الضعفاء لابن الجوزی جـ ۲ صـ ۴۲ للعقیلی ۲/۱۸۶، لسان ۳/۱۵۱، میزان ۲/۲۷۹، فیض صـ ۹۸ هـ عـ ۲، و طالع الفتح ۱/۲۷۹ و شرح النووی علی صـ ۱/۱۵.

پختہ بھی نہیں ہوتا اس لئے بہت سی کمزور بلکہ غلط باتیں بیان کر دیتا ہے اور سب سے بڑی وجہ یہ ہے کہ فن حدیث کی مہارت ان لوگوں کو حاصل نہیں ہوتی اور وعظ میں حدیثیں بیان کرنا وہ اپنا موروثی حق سمجھتے ہیں اس لئے جو بھی حدیث سامنے آجاتی ہے اسے بیان کرنا شروع کر دیتے ہیں۔ اسی وجہ سے ائمہ جرح وتعدیل نے واعظوں کی حدیثوں کو غیر معتبر قرار دیا ہے۔ مگر یہ کلیہ نہیں ہے بعض حضرات اس سے مستثنیٰ ہیں (1)

قولہ **غلمة ايفاع** : بكسر الغين المعجمة وتسكين اللام جمع غلام (ف)

وقولہ **ايفاع** : اى شببة (2) **لا تجالسوا القصاص** : بضم القاف جمع قاص : وهو الذى يقرأ القصص على الناس (3) **واياكم و شقيقا** : قال عياض هو شقيق الضبى الكوفى القاص ضعفه النسائى كنيته ابو عبد الرحيم : قال بعضهم وهو ابوعبدالرحيم الذى حذر منه ابراهيم قبل هذا فى الكتاب وقال فى الميزان هو من قدماء الخوارج صدوق فى نفسه وكان يقص بالكوفة وكان ابوعبدالرحمن السلمى يذمه (4) **وليس بابى وائل الخ** : يعنى ليس هذا الذى نهى عن مجالسته شقيق بن سلمه ابى وائل الاسدى المشهور فى كبار التابعين (5)

تشریح: ابو وائل شقیق بن سلمہ اسدیؒ کبار تابعین میں سے ہے اور حضرت ابن مسعود رضی اللہ عنہ کے خاص شاگرد اور حدیث شریف میں نہایت مضبوط راوی ہیں (6)

(۱۴) جابر بن یزید الجعفی: ابو عبد اللہ بن جابر یزید جعفی کوفی (متوفی ۱۶۷) مشہور ضعیف راوی ہے ابو داؤدؒ ترمذیؒ اور ابن ماجہؒ کا راوی ہے پہلے یہ شخص ٹھیک تھا پھر سبائی شیعہ ہو گیا تھا چنانچہ بعض ائمہ نے سابق احوال کے اعتبار سے اس کی توثیق کی ہے۔ اور اس کی روایتیں لی ہیں اور دوسرے حضرات نے آخری احوال کے اعتبار سے اس پر جرح کی ہے اور اس کی روایتیں ترک کر دی ہیں امام اعظمؒ نے جو جابر کے ہم وطن تھے جابر پر سخت جرح کی ہے (تفصیل کیلئے دیکھیں تہذیب صـ۴۶ جـ ۲ تقریب صـ ۱۲۳ جـ ۱ میزان صـ ۳۷۹ جـ ۱ الضعفاء للعقیلی صـ ۱۹۱ جـ ۱ الضعفاء للدار قطنی صـ ۱۶۸ التاریخ

---

1) فیض صـ ۹۷ صـ ۹۸
2) ف ۱/۳۸۰
3) ف ۱/۳۸۰
4) ف : ۱/۳۸۰
5) ف ۱/۳۸۰
6) فیض صـ ۹۷

الصغیر للبخاری ص١٠ ج٢)(١)

قوله كان يومن بالرّجعة : ومعنى ايمانه بالرجعة هو ما تقول الرافضة و تعتقد بزعمها الباطل ان عليًا رضى الله تعالىٰ عنه فى السحاب فلا نخرج " يعنى مع من يخرج من ولده حتى ينادى من السماء ان اخرجوا معه " وهذا نوع اباطيلهم و عظيم من جهالاتهم الائقة باذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية (٢) قبل ان يحدث ما احدث : لعله الايمان بالرجعة كما سبق (٣) قوله عن ابى جعفر : ابو جعفر هذا هو محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم اجمعين : المعروف بالباقر لانه بقر العلم اى شقه و فتحه فعرف اصله و تمكن فيه الخ (٤) قوله ان الرافضة تقول الخ : من الرفض وهو الترك قال الاصمعىؒ وغيره : سموا رافضة لانهم رفضوا زيد بن على فتركوه (٥) قوله اخرجوا مع فلان، يريدون به المهدى الموعود فيصير قوله فلن ابرح الارض الاية حكاية عن قول المهدى والارض البرية والمراد بقوله حتى يأذن لى ابى هو نداء علىّ من السماء فانظروا الى اولئك القوم و تحريفهم كتاب الله نعوذ بالله منه (٦)

تشریح: عقیدہ رجعت کی شیعوں کے یہاں متعدد تفسیریں ہیں۔ ایک وہ ہے جو اوپر کی روایت میں گذری دوسری تفسیر امام غائب کا خروج (ظہور) ہے اس صورت میں الارض سے مراد غار سُر من رای کا وہ کنواں لیتے ہیں جس میں امام غائب چھپ بیٹھے ہیں ۔ اور ایک قدیم تفسیر عقیدہ رجعت کی یہ بھی تھی کہ حضرت علی رضی اللہ عنہ دوبارہ زندہ ہو کر دنیا میں تشریف لائیں گے اس صورت میں الارض سے مراد قبر اور ابی سے مراد اللہ تعالیٰ کو لیتے ہیں۔ جابر جعفی کا عقیدہ غالباً یہ تیسرا تھا کیونکہ وہ سورۃ النمل کی ایات نمبر ٨٢ " واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض " میں دابہ سے حضرت علی رضی اللہ عنہ کو لیتا ہے (میزان الاعتدال) وقال ابن حبانؒ كان سبئيًا من اصحاب عبدالله بن سبا كان يقول انّ عليًا يرجع الى الدنيا (میزان الاعتدال) واللہ اعلم (٧)

---

(١) ايضا صـ ٩٩
(٢) ف ١/٣٨٠ و طالع شرح النووى صـ ١٥
(٣) ف ١/٣٨١
(٤) ١/٣٨٢
(٥) ف صـ ٣٨٣ ج١
(٦) س على صـ ١٥
(٧) فيض صـ ١٠١ صـ ١٠٢

(۱۵) حارث بن حصیرۃ: ابو النعمان حارث بن حصیرۃ ازدی کوفی ضعیف راوی ہے یہ جابر جعفی کا شاگرد عقیدہ رجعت کا قائل اور غالی (کٹر) شیعہ تھا غالباً شروع کے احوال اس کے بھی اچھے تھے اس لئے بعض محدثینؒ نے اس کی توثیق ہے اور امام بخاریؒ نے الادب المفرد میں اور امام نسائیؒ سنن میں اور کتاب خصائص علی میں اس کی روایت لی ہے (1)

تفضیلی اور غالی شیعہ: تفضیلی شیعہ وہ ہے جو حضرت علی رضی اللہ عنہ سے محبت رکھتا ہے اوران کو تمام صحابہ سے افضل سمجھتا ہے اور حضرت عثمان رضی اللہ عنہ سے حضرت علی رضی اللہ عنہ کو خلافت کے مسئلہ میں راجح سمجھتا ہے جیسے ابو الاسود دئلی، مولانا جامیؒ اور علامہ تفتازانیؒ کے بارے میں ایسا خیال کیا جاتا ہے، رہاوہ شخص حضرت علی کو شیخین ابو بکر و عمر رضی اللہ عنہما پر مسئلہ خلافت میں ترجیح دیتا ہے وہ تفضیلی شیعہ نہیں ہے بلکہ غالی شیعہ ہے: حافظ ابن حجر عسقلانیؒ ھدی الساری صفحہ ۴۵۹ میں تحریر فرماتے ہیں: والتشیّع محبة علی و تقدیمه علی اصحابه فمن قدمه علی ابی بکر و عمر فهو غال فی تشیعه و یطلق علیه رافضی والا فشیعی فان انضاف الی ذلك السب اوالتصریح بالبغض فغال فی الرفض وان اعتقد الرجعة الی الدنیا فاشد فی الغلو (٢)

قوله یصرّعلی امر عظیم: قال ابواحمدؒ الزبیری کان یؤمن بالرجعة الخ (٣)

(١٦) دونا معلوم راویوں پر کلام: ذیل کی روایتوں میں دونا معلوم راویوں پر تنقید ہے امام مسلم رحمہ اللہ کا مقصد طلبہ کو جرح کا انداز سمجھانا ہے اور اس کیلئے مجروح کا نام معلوم ہونا ضروری نہیں ہے۔ امام مسلمؒ کا مقصد ضعیف رواۃ کی معرفت نہیں ہے اس کیلئے تو بڑی بڑی کتابیں لکھی گئی ہیں (4)

قوله هو یزید فی الرقم: هذا اللفظ وقوله فیما قیل : لم یکن بمستقیم اللسان کلمة کنایة عن الکذب و جعله فی الاول کالتاجر الذی یزید فی رقم السلعة و یکذب فیها لیربح علی الناس و یغرّهم بذلك الرقم و یشتروا علیه (٥) وهذان اللفظان کنایة عن الکذب (٦) قال ابن الاثیر: ای ما یکتب علی الثیاب من اثمانها لتقع المرابحة علیه او یغتر به المشتری ثم استعمله المحدثون فیمن یکذب ویزید فی حدیثه [النهایة ٢/٢٥٣].

---

1) فیض صـ ١٠٢
2) فیض صـ ١٠٢صـ ١٠٣
3) ف ١/٣٨٣
4) فیض صـ ١٠٣
5) ف ١/٣٨٣
6) ن صـ ١٦

تشریح: یزید فی الرقم: کے اصلی معنی ہے چیزوں پر پڑی ہوئی قیمتوں میں تغیر کر دینا اور گاہوں کو دھوکہ دیکر زائد قیمت وصول کرنا پھر بطور کنایہ یا بطور مجاز متعارف اس کے معنی ہونے لگے حدیثوں میں جھوٹ بولنا اور اساتذہ سے لکھی ہوئی حدیثوں میں اپنی طرف سے بڑھا دینا اور شاگردوں کو دھوکہ دے کر اپنی دعوات چلا دینا([1]) **قولہ ما رایت شہادتہ جائزۃ** یعنی دنیا کی اتنی معمولی چیز کے بارے میں بھی میں اس کا اعتبار نہیں کروں گا پھر حدیث شریف جیسے اہم معاملہ میں جو خالص دینی معاملہ ہے اس کا کیوں کر اعتبار کر سکتا ہوں([2])

(١٧) ابوامیہ عبد الکریم البصری: ابن ابی المخارق المعلم (المتوفی ١٢٦ھ) پر امام ابن عیینہؒ ابن مہدیؒ یحیٰ قطانؒ امام احمدؒ ابن عدیؒ اور ایوب سختیانیؒ نے جرح کی ہے ان کی بخاری شریف میں ایک روایت ہے نسائی میں چند اور ترمذی اور ابن ماجہ میں کافی روایتیں ہیں (دیکھیں احوال کیلئے تہذیب ج ٦ ص ٣٧٦ تقریب ج۔ ١ ص۔ ٥١٦ میزان ج ٢ ص ٦٤٦ عقیلی ج ٣ ص ٦٢ الضعفاء للدارقطنی ص ٢٨٨ ولابن الجوزی ج ٢ ص ١١٤ التاریخ الکبیر للبخاری ج ٣، ٢ ص ٨٩ والصغیر ج ٢ ص ٨)([3]) **قولہ ثم قال سمعت عکرمۃ**: قد یقال فی التجریح بمثل ھذا نظر لاحتمال انہ سمعہ من عکرمۃ ثم نسیہ فسئال عنہ ثم ذکرہ بعد والجواب انہ عرف کذبہ بقرائن منضمۃ الی ذالک الخ ([4])

(١٨) **ابوداود الاعمی** : نقیع بن الحارث القاص :کوفی نہایت ضعیف بلکہ متروک ہے ترمذیؒ اور ابن ماجہ کا راوی ہے ۔([5]) متفق علی ضعفہ کان یغلو فی الرفض وروی عن بریدۃ وانس رضي الله عنهما احادیث موضوعۃ قال ابن عبدالبرؒ اجمعوا علی ضعفہ وکذبہ بعضھم واجمعوا علی ترك الروایۃ عنہ ([6]) قال عمرو بن علیؒ ھو متروك وقال یحی بن معینؒ وابو زرعۃؒ لیس ھو بشیئ وقال ابو حاتمؒ منکر الحدیث و ضعفہ آخرون ([7]) قولہ زمن طاعون الجارف : الطاعون وباء یکون فیہ شق الجنوب عندالثدي او اصول الافخاذ مثل طعن الحربۃ و سمی الطاعون جارفا لکونہ سبب جرف الارض بحفرالقبور یقال للسیل جارفا لجرفہ وکسحہ وحفرہ الارض وھذاالطاعون کان فی زمن ابن الزبیر

---

[1]) فیض صـ ١٠٤

[2]) ایضا صـ ١٠٤

[3]) ایضا صـ ١٠٤ و طالع فتح الملھم صـ ٣٨٤

[4]) ف ٤/٣٨٤

[5]) فیض صـ ١٠٥

[6]) ف صـ ٣٨٤ صـ ١

[7]) ن علی صـ ١٦

رضی اللہ عنہ و مات البراء رضؓ وزید رضؓ قبل هذا الطاعون (۱)

قوله لا يعرض بشيئ اه: بفتح الياء وكسر الرّاء معناه : لا يعتني بالحديث (۲) **فوالله ما حدثنا لحسن** : المراد بهذاالكلام ابطال قول ابى داود الاعمى هذا ، وزعمه انه لقى ثمانية عشر بدريا فقال قتادة رحؒ الحسن البصرى رحؒ وسعيد بن المسيب رحؒ اكبر من ابى داود الاعمى واجلّ ، واقوم سنا واكبر اعتناء بالحديث وملازمة اهله ، والاجتهادفى الاخذ عن الصحابة رضى الله عنهم ومع هذا كلّه ما حدثنا واحد منهما عن بدرى واحد ، فكيف يزعم ابوداود الاعمىٰ انه لقى ثمانية عشر بدرياً ، هذا بهتان عظيم ـ (۳)

(۱۹) **ابوجعفر الهاشمى المدائنى**: عبدالله بن مسور :اس کو مدنی بھی کہا جاتا ہے کذاب اور واضع حدیث اس کا تذکرہ پہلے گذر چکا ہے۔(4) تقدم ذكره فى اول الكتاب فى الضعفاء والواضعين الخ (۵)

قوله كلام حق : بنصب كلام وهو بدل من **احاديث** ومعناه كلام ، صحيح المعنى ، وحكمة من الحكم ، ولكنه كذب فنسبه الى النبى ﷺ وليس هو من كلامه ﷺ (۶)

(۲۰) **عمرو بن عبيد** : ابو عثمان عمرو بن عبید بن باب بصری (متوفی ۱۴۳ھ) مشہور معتزلی ہے اپنے اعتزال کی طرف لوگوں کو دعوت دیتا تھا بڑا عبادت گزار تھا مگر روایت حدیث میں ضعیف ہے۔ (دیکھیں تہذیب صـ ۷۰ جـ ۸ تقریب صـ۷۴ جـ ۲ الضعفاء للدار قطنی صـ۳۰۸ و للعقیلی صـ۲۷۷ جـ ۳ ولابن الجوزی صـ ۲۲۹ جـ ۲ میزان صـ ۲۷۳ جـ ۳) (۷)

قال ابواسحاق: تلميذ مسلم رحؒ يريد بايراد سنده مساوته له (۸)

تشریح: امام مسلم رحمہ اللہ امام ذہلی رحؒ کی کوئی حدیث اپنی صحیح میں نہیں لائے ہیں کیونکہ امام مسلم رحمہ اللہ نے امام بخاری رحمہ اللہ کی حمایت میں امام ذہلی رحؒ کی سب روایتیں ان کو واپس کر دی تھیں الخ تفصیل مقدمہ میں امام مسلم رحمہ اللہ کے

(۱) تقریر صـ ۵
(۲) ف ۱/۳۸۵
(۳) ف ۳۸۵ ـ /اون صـ ۱۶
(۴) فیض صـ ۱۰۵ صـ ۱۰۶
(۵) ن صـ ۱۷
(۶) ف صـ ۳۸۶ جـ۱
(۷) فیض صـ ۱۰۷
(۸) د عـ ۱

حالات میں دیکھیں یہ دوسری اسناد ابواسحاق رحمہ اللہ نے بعد میں بڑھائی ہے (۱)

ولکنه آرادَ آنْ يَحُوزَهَا الى قوله الخبيث :يجوز بالحاء المهملة من الحوز وهو الجمع وضمّ الشيئ قال النووى رَحِمَهُ اللّٰهُ :كَذَبَ بِهَذِهِ الرِّوَايَة لِيُعَضِّدَ بِهَا مَذْهَبَهُ الْبَاطِلَ الرَّدِيءَ وَهُوَ الِاعْتِزَالُ ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ اِرْتِكَابَ الْمَعَاصِي يُخْرِجُ صَاحِبَهُ عَنْ الْإِيمَانِ وَيُخَلِّدُهُ فِي النَّارِ وَلَا يُسَمُّونَهُ كَافِرًا بَلْ فَاسِقًا مُخَلَّدًا فِي النَّارِ ـ(۲) واما " حديث من حمل علينا السلاح فليس منا " فهو حديث صحيح مروى من طرق، وقد ذكرها مسلمؒ فى كتاب الايمان اه (۳)

حضرت عوفؒ نے جو عمرو کی تکذیب کی ہے وہ یا(۱) تو حضرت حسن بصری رحمہ اللہ کی سند سے روایت کرنے میں کی ہے کیونکہ یہ حضرت حسنؒ کی سند سے مروی نہیں ہے یا(۲) یا اس بات میں تکذیب کی ہے کہ عمرو نے یہ حدیث حضرت حسن سے نہیں سنی ہے (۳) یا عوفؒ نے فرمایا کہ عمرو اس حدیث سے اپنے باطل عقیدہ پر استدلال کرنا چاہتا ہے اور استدلال کو وزنی بنانے کیلئے حضرت حسنؒ کی سند سے روایت کرتا ہے۔ کیونکہ حضرت حسن رحمہ اللہ کی تمام عالم اسلام میں اور خاص طور پر بصرہ اور اس کے قرب و جوار میں بڑی حیثیت تھی(۴) **قوله ایوب** : هوالسختيانىؒ ن صـ ۱۷ :

قوله انما نفرّاو نفرق : معناه انما نهرب او نخاف من هذه الغرائب التى ياتى بها عمرو بن عبد مخافة من كونها كذباً فنقع فى الكذب على رسول الله ﷺ ان كانت احاديث وان كانت من الآراء او المذاهب فحذراً من الوقوع فى البدع او فى مخالفة الجمهور (۵)**قوله انا سمعت الحسن** : ہندی نسخوں میں انما ہے اور مصری نسخوں میں انا ہے(۶)**قوله كيف تامنه على الحديث** : یعنی تم عمرو کے مذہب اعتزال کو غلط سمجھتے ہو پھر اس بد دین سے حدیثیں کیوں لیتے ہو؟(۷)**قوله قبل ان يحدث**: اى من بدعة الاعتزال (۸)

(۲۱) ابو شیبه : ابراہیم بن عثمان ابوشیبہ عیسیٰ کوفی۔ قاضی واسط (متوفی ۱۶۹) محدث شہیر ابو بکر ابن ابی شیبہ (صاحب

---

۱) فیض صـ ۱۰۸
۲) ف ۳۶۸ والنووی صـ ۱۷
۳) ف صـ ۳۸۶ ج۱
۴) فیض ملخصاً صـ ۱۰۸
۵) ن صـ ۱۷
۶) حاشیہ فیض المنعم صـ ۱۰۹ع ـ ۱
۷) فیض صـ ۱۱۰
۸) ف ۱/۳۸۹

مصنف ابن ابی شیبہ)کا دادا ہے ابو داود اور ابن ماجہ کا راوی ہے، متروک الحدیث اور نہایت ضعیف ہے (۱)

وابوشيبه ضعيف الخ (ن ١٧. ومزق كتابي امره بتمزيقه مخافة من بلوغه الى ابي شيبة فينال منه (ف ١/ ٣٩٠، امره بتمزيقه مخافة من بلوغه الى ابي شيبة ووقوفه على ذكره له بما يكره لئلا يناله منه اذي او يترتب على ذالك مسندة (شرح النووي ١٧)

تحريرا يوم الاربعاء، ربيع الثاني ٢٩ هجري خاكي غفرله ولوالديه ولمشائخه. ١٢ مارچ ٢٠٠٨

(٢٢) صالح المرّي : ابوبشر صالح بن بشربن وادع مري ((متوفى ١٧٣)) نيک صالح ادمي تهے مگر وعظ کو تهے اور روايت حديث ميں ضعيف تهے امام بوداودؒ اور امام ترمذيؒ (ان کی حدیث) لی هے : احوال کيلئے ديکيں تهذيب : ٤ / ٣٨٣، تقريب : ٣٥٨، ميزان : ٢ / ٢٨٩، الضعفاء للدارقطني : ٢٤٥، وللعقيلي : ٢ / ١٩٩، ولابن الجوزي : ٢ / ٤٦، والكبير للبخاري : ٢ / ٢٧٢، والصغير له : ١ / ١٩٣.

وكان صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين (٢).

وفي التهذيب: قال ابن عدي صالح المري من اهل البصرة و هو رجل قاص حسن الصوت وعامة احاديثه منكرات تنكرها الائمة عليه و ليس هو بصالح حديث و انما اتى من قلة معرفته بالاسانيد و المتون، و عندي انه مع هذا لا يتعمد الكذب بل يغلط شيئًا، و قال ابن حبان غلب عليه الخير و الصلاح حتى غفل عن الاتقان في الحفظ الخ (٣).

[٢٣] [حسن بن عمارة بجلي، ابو محمد كوفي [متوفي سنه ١٥٣هـ]

بغداد کے قاضی تھے روایت حدیث میں نہایت ضعیف بلکہ متروک قرار دیئے گئے ہیں امام بخاریؒ نے صحیح میں تعلیقًا اور امام ترمذیؒ اور ابن ماجہؒ ان کی روایت لی ہے [تفصیلی احوال کیلئے دیکھیں تهذيب ٣٠٤/٢، تقريب ١٦٩/١، ميزان الاعتدال ٥١٣/١، الضعفاء للعقيلي ٢٣٧/١، و للدارقطني ١٩٢/٥، و لابن الجوزي ٢٠٧/١، و الصغير للبخاري ١٠٩/٢.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : و الحسن بن عمارة متفق على ضعفه و تركه (٤).

---

(١) صـ ١١٠

(٢) ن صـ١٧.

(٣) ف ٣٩٠/١.

(٤) ن صـ١٧ و طالع الفتح ٣٩١/١.

قوله (**صلى عليهم**) تشریح: شہداء احد کے بارے میں روایات مختلف وارد ہوئی ہیں، چنانچہ مجتہدینؒ میں شہید کی جنازہ کے بارے میں اختلاف بھی ہے مگر یہاں امام شعبہ رَحِمَهُ اللّٰهُ کی مراد صرف اتنی ہے کہ حضرت حکم نے اس سلسلہ میں کوئی روایت مروی نہیں ہے حسن جو اُن کی طرف منسوب کر کے روایت بیان کرتا ہے وہ جھوٹ ہے۔

(**قلت من حديث من يروى**) **سطر۱٤** حسن بن عمارۃ کہتا ہے کہ ہمیں حکم نے بیان کیا یحیی بن جزار سے روایت کرتے ہوئے، وہ حضرت علي رضي اللہ عنہ سے روایت کرتے ہیں [کہ ولد الزنا کی جنازہ پڑھا جائے گی] حالانکہ یہ حسن بصري کا فتوی ہے حضرت علي رضي اللہ عنہ کا فتوی نہیں ہے (۱)۔

[۲۴] زیاد بن میمون: ابو عمار زیاد بن میمون ثقفي، فاکھاني، بصری، واضع حدیث اور بڑا جوٹا راوی ہے حضرت انس رضي اللہ عنہ سے اس کی ملاقات نہیں ہوئی تھی مگر گھڑ کر ان سے روایت کرتے عطارہ ایک صحابیہ کی حدیث اس کی گھڑی ہوئی ہے یہ روایت مختصراً [الاصابہ اور لسان المیزان] میں، اور مفصل کتاب الموضوعات لابن الجوزي میں ہے (۲)۔

ضعيف قال البخاري في تاريخه تركوه (۳).

[۲۵] خالد بن مجروح: ابو روح واسطی بھی حضرت انس رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ سے روایت کرتاھے اور نہایت ضعیف اور متروک راوي ھے [حالات کیلئے دیکھین میزان صـ٦٤٢ لسان ٣٨٦/٢ الضعفاء للعقيلي ١٥/١ و لابن الجوزي صـ٢٥٠ و للدارقطني صـ١٩٩، التاريخ الكبير للبخاري ١٧٢/١، والصغير له: ٨٠/٢ (٤).

(**و كان ينسبهما الى الكذب**) القائل هو الحلواني و الناسب يزيد بن هارون و المنسوبان خالد بن محمد و زياد بن ميمون (٥).

(**حديث العطارة**) اسم العطارة الحولاء (٦). هو حديث طويل غير صحيح (٧).

---

۱ - فيض المنعم صـ١١٣.

۲ - تفصیلی حالات کیلئے دیکھیں: لسان ٢٩٧/٢ ميزان ٩٤/٢، عقيلي ٧٧/٢، ابن جوزی ٣٠١/١، للدارقطني صـ٢١٨، الكبير٣٣/٢، الصغير ١٣٦/٢، فيض صـ١١٣.

۳ - ن صـ١٨.

٤ - فيض صـ١١٣.

٥ - ف ٣٩٢/١، ن صـ١٨

٦ - هنمبر ٦.

٧ - فتح ٣٩٣/١.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ : هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن انس ان امرآة يقال لها الحولاء كانت بالمدينة فدخلت على عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وذكرت خبرها مع زوجها وان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر لها في فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح وذكره ابن وضاح بكماله اه [1]. (**عبد الرحمن بن معدي**) مرفوع معطوف على ضمير الفاعل في [لقيت] [ف] اور ضمير متصل پر عطف بغير ضمير فصل کی تاکید کے جائز ھے معطوف اور معطوف علیه کے درمیان فصل ہو جانے کی صورت میں [فیض صـ١١٥]

قوله (**فانتما لا تعلمان**) استفهام تقرير اي تعلمان [2].

قوله (**فتركناه**) اي لما علمنا انه لايؤثر فيه الكلام والنصح فتركناه وفوضنا امره الى الله سبحانه وتعالى [3].

[٢٦] عبد القدوس ابو سعيد عبد القدوس بن حبيب كلاعي، دمشقي، شامی، وخاطی کی حدیثوں کے ترک پر محدثین کا اجماع ہے یہ شخص ضعیف ھی نہیں بلکہ مغفل بھی تھا اس کا تذکرہ گزر چکا تھا [4].

(**فيقول سويد بن عقلة**) و هو تصحيف ظاهر و خطا بين، فانما هو غفلة بالغين المعجمة [5].

(**قال يعني يتخذ كوة**) يعني ساخته شود روز نے در ديوارے تا در آيد برو باد [6].

قال العثماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : واما المتن فقال: الرَوح بفتح الراء وعرضا: بالعين المهملة واسكان الراء، وهو تصحيف قبيح، و خطا صريح و صوابه الرُوح بضم الراء (**و غرضًا**) بالغين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين ومعناه: نهى ان يتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضًا اي هدفًا للرمي فيُرمى اليه بالشهاب وشبهه وسياتي ايضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى [7].

یعني ہواء کیلئے دیوار میں عرض [چوڑائی] میں روشندان کھولنے سے حضور صلی اللہ علیہ وسلم نے منع فرمایا اگر کسی کو

---

[1] - ن صـ١٨.

[2] - هدنمبر ٢.

[3] - ف ٣٩٣/١.

[4] - فيض صـ١١٥.

[5] - ف ٣٩٤/١.

[6] - هدنمبر ٣.

[7] - ف ٣٩٤/١.

روشندان کھولنا ہو تو لمبائی میں کھولے: استغفر الله (١).

[٢٧] مهدي بن هلال: ابو عبد الله مهدي بن هلال بصرى متروک راوی ہے، ابن معینؒ کہتے ہیں کہ گرا شخص تھا اور حدیثیں گھڑاتھا قدریہ فرقہ سے اس کا تعلق تھا (٢).

تفصیلی احوال کیلئے دیکھیں میزان ١٩٥/٤ لسان ١٠٦/١، الضعفاء للعقيلي ٢٢٧/٤، و للدارقطني صـ٣٥٧، و لابن الجوزي ١٤٣/٣، التاريخ الكبير للبخاري ٤٢٥/٤، و الصغير له ٢٢٣/٤.

(**ماهذه العين المالحة التي**) كناية عن ضعفه و جرحه (٣).

و مهدي بن هلال متفق على ضعفه قال النسائيؒ هو بصري متروک، و قال الساجيؒ: كان قدريًا من الدعاة، و قال ابن عديؒ: ليس على حديثه ضوء و لا نور، لأنه كان يدعو الناس الى بدعته، و قال ابن معينؒ: و من المعروفين بالكذب و وضع الحديث مهدي بن هلال (٤).

[٢٨] ابان بن ابي عياش: [ابو اسماعيل ابان بن ابي عياش فيروز عبدى زاهد، بصری [متوفى تقريبًا سنه ١٤٠ هـ] تابعی صغیر ہے اور نہایت ضعیف، بلکہ متروک الحدیث راوی ہے سنن ابوداود میں اس کی حدیث ہے (٥).

(**فقرأ علي**) اي يرويه عن الحسن كاذبًا عليه (٦).

قال احمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ قال عفان: اول من اهلک ابان بن ابي عياش ابو عوانة جمع احاديث الحسن فجاء به الى ابان فقرأه عليه [ميزان] قال ابو عوانة: كنت لا اسمع بالبصرة حديثًا الا جئت به ابان فحدثني به عن الحسن حتى جمعتُ منه مصحفًا فما استحلُ ان اروي عنه [ميزان] (٧).

قوله (**فما عرف منها الا شيئًا يسيرًا**) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا و مثله استئناس و استظهار على ما تقرر من ضعف ابان لا أنه يقطع بامر المنام و لا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت و لا تثبت به سنة لم

---

١ ـ فيض صـ١١٦.

٢ ـ فيض صـ ١١٦.

٣ ـ هـنمبر ٤، و ف ٣٩٤/١.

٤ ـ ف ٣٩٤/١.

٥ ـ تفصيلي احوال كيلئے ديكهيں: التاريخ الكبير للبخاري ٤٠٨/١، و الصغير له ٥٠/٢، ميزان ١٠/١، تهذيب ٩٧/١، تقريب ٣١/١، الضعفاء للعقيلي ٣٨/١، و لابن الجوزي ١٩/١، و للدارقطني صـ١٤٧.

٦ ـ هـنمبر ٥.

٧ ـ فيض صـ١١٨.

تثبت و هذا باجماع العلماء (۱).

اس حرج پر یہ اعتراض کیا گیا ہے کہ خواب حجت نہیں ہے بعض لوگوں نے اس کا جواب یہ دیا ہے کہ عام خواب حجت نہیں ہے مگر حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کو خواب میں دیکھنے کا حکم اور ہے کیونکہ شیطان حضور صلی اللہ علیہ وسلم کی صورت نہیں بنا سکتا، مگر یہ جواب صحیح نہیں، صحیح یہ ہے کہ مطلق خواب حجت نہیں ہے اور حضور اکرام صلی اللہ علیہ وسلم کو خواب میں دیکھنا اگرچہ حقیقۃً دیکھنے کے مانند ہے مگر خواب دیکھنے والا چونکہ نیند کی حالت میں ہوتا ہے اس لئے خواب کی ساری باتیں نہ تو سمجھ سکتا ہے نہ محفوظ رکھ سکتا ہے اس لئے صحیح جواب وہ ہے جو قاضي عیاضؒ [شارح مسلم شریف] نے دیا ہے کہ ان حضرات کے ذہن میں ابان بن عیاش کا ضعف دیگر قرائن ودلائل کی وجہ سے ہے خواب سے محض تائید حاصل کی گئی ہے (۲).

[۲۹] [اسماعیل بن عیاش: ابو عتبة اسماعیل بن عیاش بن سلیم عنسی، حمصی، ولادت سنه ۱۰۶ھ وفات ۱۸۲، بڑے آدمی تھے سنن اربعہ میں ان کی روایت ہے یہ اپنے هم وطن [شام] کے اساتذہ سے جو روایت کرتا ہے ان سب کو ائمہ نے صحیح تسلیم کیا ہے البتہ حجازی اور عراقی اساتذہ سے جو روایات ہیں ان پر محدثینؒ نے کلام کیا ہے، تفصیلی احوال کیلئے دیکھیں میزان ۲٤۰/۱، تهذیب صـ۳۲۱، تقریب ۷۳/۱، کبیر ۳۳۱/۱، صغیر ۲۰٦/۲، عقیلي ۸۸/۱، ابن الجوزي صـ۱۱۸ (۳).

فائدہ: بقیہ: اور عبد القدوس کا ذکر گزر چکا ہے (٤).

و عبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعیفه و تصحیفه (۵).

فائدة: قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هذا الذي قاله ابو اسحاق الفزاريُّ في اسماعیل خلاف قول جمهور الائمةؒ، قال عباسُ سمعت یحیی بن معینؒ یقولُ اسماعیل بن عیاش ثقة و کان احب الی اهل الشام من بقیة الخ (٦).

[بلکه صحیح بات وه هے جو ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ نے تقریب میں لکھی هے: صدوق في روایته عن اهل بلده مخلط في غیرهم] (۷).

---

۱ - ف ۳۹۵/۱، ن ۱۸/۱.

۲ - فیض صـ۱۱۹.

۳ - ایضًا صـ۱۱۹.

٤ - ایضًا ۱۱۹.

۵ - ف ۳۹۷/۱.

٦ - ن صـ۱۸ ف ۳۹٦/۱.

۷ - فیض صـ۱۲۰.

قوله (**سمعت بعض اصحاب عبد الله**) هذا مجهول و لايصح الاستدلال به و لكن ذكره مسلم متابعةً لا اصلًا و قد تقدم في الكتاب نظير هذا و قد قدمنا وجه ادخاله هنا (١).

قوله (**يكنى الاسامي و يسمي الكنى**) معناه: انه اذا روى عن انسانٍ معروف باسمه كناه و لم يسمه و اذا روى عن انسانٍ معروف بكنيته سماه و لم يكنه و هذا نوع من التدليس و هو قبيح مذموم فانه يلبس امره على الناس و يوهم ان ذلك الراوي ليس هو ذاك الضعيف فيخرجه عن حالته المعروفة بالجرح المتفق عليه الخ (٢).

تشریح تدلیس کی متعدد صورتیں ہیں مگر مشہور تین قسمیں ہیں، تدليس الاسناد، تدليس الشيوخ، اورتدليس التسوية، ابن المبارک رحمہ اللہ نے مذکورہ بالا روایت میں بقیہ بن الولید کی جس تدلیس کا ذکر کیا ہے وہ تدلیس الشیوخ ہے الخ (٣).

قوله (**يفصح بقوله**) افصح افصاحًا [مراد کو صاف واضح کرنا [فیض صـ١٢١].

[٣٠] معلى بن عرفان: متروک منكر الحديث غالي شيعه، اور فن تاریخ سے بلکل جاهل آدمی تها (٤).

هذا سدی کوفی، [منكر الحديث، و كان من غلاة الشيعة قال ابن معين" ليس بشيءٍ و قال النسائي" متروک الحديث] (٥).

(**اتراه بعد الموت**) معناه ان المعلى كذب على ابي وائل في قوله هذا لأن ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل سنة ثلاث و ثلاثين، والأول قول الأكثرين، وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه بعد ذلك بسنتين فلايكونُ ابن مسعود رضي الله عنه خرج عليهم بصفين الا ان يكون بعدَ الموت، و قد علم انه لم يبعث بعد الموت الخ (٦).

[تفصيلي حالات كيلئے ديكهين ميزان ١٤٩/٤، لسان ٦٤/٢، الضعفاء للعقيلي ٢١٤/٤، و للدارقطني

١ـ ف ٣٩٧/١.

٢ـ ايضًا.

٣ـ فيض صـ١٢٠.

٤ـ فيض ١٢١.

٥ـ ف ٣٩٨/١.

٦ـ ف ٣٩٨/١.

صـ۳۵۸، و لابن الجوزي صـ۲۱۳۱، التاريخ الكبير للبخاري ۳۰۵/۱] (۱).

[۳۱] نامعلوم راوي پر جرح: ذیل کی روایت میں عفان نے ایک راوی پر جرح کی ہے جس کا نام اگرچہ ہمیں معلوم نہیں ہے مگر جرح کا انداز سمجھنے کے لئے اس کا جاننا ضروری بھی نہیں ہے] (۲).

قوله (**ما اغتابه**) اي ليس هذا من الغيبة المحرمة، بل هو ذب عن السنة و صيانة للشريعة (۳).

[۳۲] محمد بن عبد الرحمن [ابو جابر محمد بن عبد الرحمن بياضى، مدنى، کے ضعف پر ائمہ کا اتفاق ہے [فیض] الذي يروي عن سعيد بن المسيبؒ، قال ابن معينؒ: حديثه ليس بشيء و ذكره ابن حبانؒ في الثقات، وقال ابن سعدؒ: كان قليل الحديث، وقال الدارقطنيؒ ضعيف، وقال ابو زرعةؒ: حديثه عن علي بن ابي طالبؓ مرسل (۴).

[مصادر ترجمه: لسان صـ۲۲٤، ميزان ٦۱۷/۳، الضعفاء للعقيلي ۱۰۲/٤، و لابن الجوزي ۷۳/۳، و الدارقطني صـ۳۳۵، تاريخ الكبير للبخاري ٤٤/۱ و الصغير له فيض صـ۱۲۲].

[۳۳] ابو الحويرث [عبدالرحمن بن معاوية بن حويرث انصارى، زُرقى، مدنى، معمولی درجہ کا راوی ہے اور سیٔ الحفظ ہے، فرقہ مرجئہ سے تعلق ہونے کا بھی اس پر الزام ہے، ابوداود اور ابن ماجہ کا راوی ہے] (۵).

قال النسائي ليس بذاک [ف ۳۹۹/۱].

[۳۴] شعبة: [شعبة بن يحي بن دينار: قرشي هاشمي، مدنى، مولى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بھی معمولی درجہ کے معتبر راوی ہے، امام ابوداود نے ان کی حدیث لی ہے (٦).

ضعفه كثيرون معَ مالك وقال احمد بن حنبل ويحي بن معين رَحِمَهُمُ اللهُ ليس به باس، قال ابن عديؒ ولم اجد له حديثًا منكرًا فاحكم عليه بالضعف و ارجو آنه لا باس به (۷).

[۳۵] صالح بن نبهان مولى ا لتوامة [متوفى سنه ۱۲۵ھ]

۱- فيض صـ۱۲۱.

۲- فيض صـ۱۲۲.

۳- ف ۲۹۸/۱.

٤- ف ۲۹۸ - ۲۹۹.

۵- فيض، تهذيب ۲۷۲/٦، تقريب ٤۹۸/۱، ميزان ۵۹۱/۲، تاريخ الكبير ۵۱۸/٤، عقيلي ۳٤٤/۲، لابن الجوزي ۱۰۰/۱.

٦- فيض صـ۱۲۳، ميزان ۲۷٤/۲، تهذيب ۳٤٦/٤، تقريب ۳۵۱/۱.

۷- ف ٤۰۰/۱.

صدوق معمولے درجے کے معتبر راوی ہیں ابو داودؒ ترمذیؒ اور ابن ماجہؒ نے ان کے حدیث لی ہے، اخری عمر میں اُن کا حافظہ بگڑ گیا تھا اس لئے صرف قدیم شاگردوں کی روایتیں معتبر ہیں، امام مالک رَحِمَهُ اللَّهُ نے جو ان کو غیر ثقہ کہا ہے اس کو علماء نے اخری زندگی کی روایات پر محمول کیا ہے۔

[مصادر ترجمہ: تهذيب ٤/٤٠٥، تقريب ٣٦٣/١، ميزان ٣٠٢/٢، الضعفاء للعقيلي ٢٠٤/٢، و لابن الجوزي ٥١/١، التاريخ الكبير للبخاري ٢٩١/٢، و الصغير له ٧/٢، فيض صـ١٢٣ مع هرقم ٣].

قوله (**مولى التوأمة**) هو بتاء مثناة من فوق ثم واوٍ ساكنة ثم همزة مفتوحة قال عياضؒ: و من ضم التاء و همز الواو فقد اخطأ: قال و التوأمة هي بنت امية بن خلف الجمحي قاله البخاري و غيره، قال الواقدي: و كانت مع اختٍ لها في بطن واحدٍ فلذلك قيل التوأمة و هي مولاة ابي صالح من فوق و ابو صالح هذا اسمه نبهان ([1]).

[٣٦] [حرام بن عثمان انصاری، سلمي، نہایت ضعیف اور غالی شیعہ تھا، امام شافعيؒ اور ابن معينؒ کا قول ہے: الرواية عن حرامٍ حرام] ([2]).

قال مالك ويحيى رَحِمَهُمَا اللَّهُ : ليس بثقة، و قال احمدؒ ترك الناس حديثه، و قال الشافعيؒ و غيره الرواية عن حرامٍ حرام، و قال ابن حبانؒ: كان غاليًا في التشيع يقلب الاسانيد، و يرفع المراسيل كذا في اللسان، و في التهذيب لم يخرج له مسلمؒ و لا غيره من اصحاب الكتب الستة ([3]).

(٣٧) [نامعلوم راوی] (**فقال هل رايتهٗ في كتبي**) هذا تصريح من مالك رحمه الله بأن من ادخله في كتابه فهو ثقة فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك و قد لا يكون ثقة عند غيره ([4]).

قال العثماني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد قول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الا ان لفظة مالكؒ انما تدل على ان من لم يرو عنه في كتبه فليس بثقة عنده لا على ان كل من روى عنه في كتبه ثقة و الله اعلم ([5]).

---

[1] ـ ف ٤٠٠/١.

[2] ـ مصادر ترجمہ: ميزان ٤٦٨/١، لسان ١٨٢/٢، الضعفاء للدارقطني صـ١٨٨ و لابن الجوزي ١٩٤/١، و للعقيلي ٣٢٠/١، التاريخ الكبير للبخاري ٩٤/٢، و الصغير له ٩٩/٢، الاكمال لابن ماكولا ٤١٢/٢، تبصير المنتبه في تحرير المشتبه ٤٢٣/١، و كذا في هامش فيض المنعم صـ١٢٣.

[3] ـ ف ٤٠٠/١.

[4] ـ ن صـ١٩.

[5] ـ ف ٤٠٠/١.

یہی بات صحیحین کے بارے میں بھی یاد رکھنی چاہئے کیونکہ شیخینؒ نے بھی اس بات کا التزام کیا ہے پس اگر کسی راوی پر کسی نے جرح کی ہے تو اُس کی اپنی رائے ہے جو امام مالکؒ اور شیخینؒ پر حجت نہیں ہے (۱).

[۳۸] [ابو اسید شرحبیل بن سعد مدنی [متوفی سنہ ۱۲۳ھ] صدوق ہے بخاریؒ نے الادب المفرد میں اور ابوداودؒ اور ابن ماجہؒ نے سنن میں اُن کی روایات لی ہے تقریباً سو سال عمر پائی تھی چنانچہ آخر میں حافظہ خراب ہوگیا تھا اس لئے بعض ائمہ نے ان پر جرح کی ہے].

[ر تخریج: میزان ۲/۲٦٦، تهذيب ۲/۳۲۰، تقريب ۱/۳٤۸، فيض صـ۱۲٤ مع الحاشية عـ۱].

و بقي آخر الزمان حتى اختلط و احتاج حاجةً شديدةً و ليس يحتج به [ف ۱/٤۰۱ ن صـ۲۰].

[۳۹] بن محرر: متروک ناقابل اعتبار راوی هے [فيض صـ۱۲۵] تقدم ذكره في اوائل الكتاب [فتح ۱/٤۰۱].

[٤۰] **يحيى بن ابي أنيسة** و هو المذكور في الرواية الآتية و قد تقدم ذكره في اوائل الكتاب فراجعه صـ۲ [۱/۱/٤۰۱].

[۴۱] فرقد بن یعقوب سبخیؒ [متوفی سنہ ۱۳۱ھ] صوفی زاھد تھے مگر حدیث شریف میں کمزور اور کثیر الخطأ تھے، امام ترمذیؒ اور ابن ماجہؒ نے ان کی روایت لی ہے] (۲).

ابو يعقوب التابعي العابد لا يحتج بحديثه عند اهل الحديث لكونه ليس صنعته (۳).

[۴۲] [محمد بن عبد اللہ بن عبید بن عمیر، لیثی، مکی، نہایت ضعیف راوی ہے امام بخاریؒ نے منکر الحدیث اور امام نسائیؒ نے متروک قرار دیا ہے حضرت عطاء بن ابی رباح سے روایت کرتا ہے (۴).

[۴۳] [یعقوب بن عطاء ابن ابی رباح: مکی متوفی سنہ ۱۵۵ھ صاحب زادہ ہے اور ضعیف ہے، اپنے والد حضرت عطاء سے روایت کرتا ہے، امام نسائیؒ اس کے روایت لی ہے.

[مصادر ترجمه: ميزان ۲/٤٥۳، تهذيب ٥/۳۹۲، فيض صـ۱۲٦].

---

۱ - فیض صـ۱۲٤.

۲ - مصادر ترجمه: ميزان ۲/۳٤٥، تهذيب ۲/۲٦۲، فيض صـ۱۲٦.

۳ - ن صـ۲۰ ف ۱/٤۰۲.

٤ - مصادر ترجمه: الضعفاء للعقيلي ٤/٩٤، و لابن الجوزي ۳/۳٩٦، و للدارقطني ۳/۳۳۳، ميزان ۳/٥٩۰، لسان ٥/۲۱٦، التاريخ الكبير للبخاري ۱/۱۲٦، و الصغير له ۱/۱٦۲، فيض صـ۱۲٦.

[۴۴][حکیم بن جبیر اسدی، کوفی، سنن اربعہ کے مشہور متکلم فیہ راوی ہیں، یہ ضعیف بھی ہیں اور ان پر شیعہ کا الزام بھی ہے۔ میزان ۱/۵۸۳، تھذیب ۲/۴۴۵، تقریب ۱/۱۹۳].

[۴۵]عبد الاعلی بن عامر ثعلبی کوفی متوفی ۱۲۹ھ بھی سنن اربعہ کے راوی ہیں صدوق ہیں، مگر ان سے حدیثوں میں وہم ہو جاتا تھا۔ میزان ص۔۵۳۰، تقریب ۱/۴۶۴، تھذیب ۶/۹۳، فیض ص۔۱۲۷].

[۴۶][موسی بن دینار مکی: حضرت سعید بن جبیرؒ سے روایت کرتے ہیں اور ضعیف راوی ہیں ساجیؒ نے کذاب اور متروک کہا ہے۔ لسان ۶/۱۱۶ میزان ۴/۲۰۴].

قوله (و ضعف يحيى بن موسى) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : هكذا وقع في الاصول كلها باثبات لفظة [ابن] بين يحى و موسى و هو غلط بلا شكٍ و الصوابُ حذفها هكذا قاله الحفاظ، منهم ابو علي الغسانيؒ و جماعة آخرون و الغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلمؒ و يحيى هو ابن سعيد القطان المذكور اولًا، فضعف يحيي بن سعيد، حيكم بن جبير و عبد الاعلى و موسى بن دينار و موسى بن الدهقان و عيسى، و كل هؤلاء متفق على ضعفهم الخ (۱).

[نوٹ: متن میں جو لفظ [ابن] بین القوسین لیا گیا ہے وہ مسلم شریف کے تمام نسخوں میں ہیں مگر امام نووی رَحِمَهُ اللهُ کی رائ میں یہ صحیح مسلم شریف کے راویوں کی غلطی ہے یہاں لفظ ابن صحیح نہیں ہے] (۲).

[۴۷][موسی بن دھقان کوفی ثم مدنی متوفی سنہ ۱۵۰ سے پھلے، حضرت ابو سعید خدریؓ سے روایت کرتے ہیں، اور ضعیف راوی ہیں، آخر عمر میں حافظہ بھی خراب ھوگیا تھا] (۳).

[۴۸][عیسی بن ابی عیسی میسرۃ مدنی حناط، خیاط، کوفی ثم مدنی متوفی سنہ ۱۵۱ھ، ابن ماجہ کا راوی ہے اور متروک ہے] (۴).

[۴۹][ابو عبد الرحیم عبیدۃ بن معتب ضبی، کوفی ضعیف راوی سمجھے گئے ہیں، آخر عمر میں حافظہ بگڑ گیا تھا، بخاری شریف میں ایک جگہ کتاب الاضاحي میں تعلیقًا ان کی روایت ہے، امام ابوداودؒ ترمذيؒ ابن ماجہؒ نے ان کی روایت لی ہے۔
میزان ۳/۲۵، تھذیب ۷/۸۶، تقریب ۱/۵۴۸، ابن ماکولا ۶/۳۸، الضعفاء للعقیلي ۳/۱۲۹، و لابن الجوزی ۲/۱۶۵، التاریخ الکبیر للبخاري ۲/۳ فیض المنعم ص۔۱۲۸].

۱۔ ن ص۔۲۰، و ف ۱/۴۰۳.
۲۔ فیض ص۔۱۲۸.
۳۔ میزان ۸/۲۰٤ تقریب ۲/۲۸۳ تھذیب ۱۰/۳٤۳.
٤۔ تھذیب ٤/۲۲٤ تقریب ۲/۱۰۰، میزان ۳/۳۲۰ [فیض ص۔۱۲۷].

[۵۰][السري بن اسماعيل ہمداني کوفی، قاضی تھے مگر متروک راوی ہیں، امام شعبیؒ کے عم زاد ہیں امام ابن ماجہؒ نے ان کی روایت لی ہے۔ میزان ۲/۱۱۷، تهذیب ۳/۴۵۹، تقریب ۱/۲۸۵، فیض ص۔۱۲۸].

[۵۱][ابو سھل محمد بن سالم ہمدانی، کوفی بھی ضعیف راوی ہیں امام ترمذی نے انکی حدیث لی ہے۔ تهذیب ۹/۱۷۶، میزان ۲/۵۵۶، تقریب ۲/۱۶۳، الضعفاء للدار قطني ص۔۳۴۰، و لابن الجوزی ۳/۶۲، فیض ص۔۱۲۸].

هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف و الترک (۱).

يعني اكتب حديثه كلها سوى الاحاديث التي يرويها جرير عن هؤلاء الثلاثة فإنهم مشهورون بالضعف و الترک اه (۲).

فائدۃ [۱]: ضعیف راویوں پر کلام ختم ہو.

ضعیف راویوں کی تعداد ہزاروں تک پہنچتی ہے، ابو جعفر عقیلي مکی رَحِمَهُ اللَّهُ نے کتاب الضعفاء الکبیر میں جو چار جلدوں میں ہے اکیس سو ۲۱۰۰ سے زائد ضعیف رواۃ کا حال لکھا ہے، پھر ہر ضعیف راوی کے بارے میں متعدد ائمہ جرح و تعدیل کا کلام پایا جاتا ہے، ایسی صورت میں سب کا احاطہ کرنا تو مشکل ہے یہ تو ایک بڑی کتاب کا موضوع ہے اس مختصر مقدمہ میں اس کی گنجائش نہیں ہے اور ضرورت بھی نہیں ہے کیونکہ یہاں تو صرف یہ مقصد ہے کہ طلبہ جرح و تعدیل کا انداز سمجھ لیں اور اس مقصد کیلئے جس قدر روایات ذکر کی گئی ہیں وہ کافی ہیں (۳).

اقول طالع الى قوله (**وبينوا**) .

فائدہ [۲] ضعیف راویوں پر جرح دینی فریضہ ہے: ضعیف راویوں پر جرح ایک دینی فریضہ ہے غیبت نہیں ہے جب کہ بعض لوگوں کا خیال ہے، امام احمد رَحِمَهُ اللَّهُ نے کسی ضعیف راوی پر جرح کی تو اُن سے کہا گیا کہ (**يا شيخ لا تغتب العلماء**) امام احمد رَحِمَهُ اللَّهُ نے فرمایا کہ (**ويحكَ هذا نصيحة وليس هذا غيبة**)].

حضرت عبد اللہ بن المبارکؒ نے کسی ضعیف راوی پر جرح کی تو اُن سے کہا گیا کہ آپ نے غیبت کی، آپ نے فرمایا (**أسكت اذا لم نبين كيف يُعرف الحق من الباطل**) امام ترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ نے کتاب العلل کے شروع میں لکھا ہے کہ: (انهم تكلموا في الرجال و ضعفوا و انما حملهم على ذلک عندنا ۔ و اله اعلم ۔ النصيحة للمسلمين لا

۱۔ نووي ص۔۲۰.

۲۔ فتح الملهم ۱/۴۰۳.

۳۔ فيض ص۔ ۱۲۹.

يظن بهم انهم ارادُوا الطعن على الناس و الغيبة)] [۲/۲۳۳] ([1]).

قوله (**لما فيه من عظيم الحظ**) فالنصح في الدين لله و لرسوله و لكتابه و للمؤمنين حق واجب يُثاب متعاطيه اذا قصد به ذلك سواء كانت النصيحة خاصة او عامة اه ([2]).

قوله (**غاشًا لعوام المسلمين**) قال العلامة الجزائريُّ: و انما قصر مسلم غشهم على عوام المسلمين مع ان كثيرًا من خواصهم قد لحقهم من ذلك ما لحق عوامهم لأنّ الخواص كان يمكن ان يقفوا على حقيقة الامر و لكنهم قصروا، فكأنه جعلهم الغاشين لأنفسهم ([3]).

فائدة: [۳] [ضعیف روایتیں کیوں بیان کیجاتی ہیں۔ فیض ص۔۱۳۴].

(**مع ان الاخبار الصحاح**) علاوہ بریں اُس ضعیف راوی کی روایتوں کی امت کو کوئی ضرورت بھی نہیں ہے، کیونکہ صحیح حدیثیں معتمد اور معتبر راویوں کی روایت سے اتنی زیادہ موجود ہیں کہ اس قسم کی غیر ثقہ اور نا قابل اعتماد راویوں کی روایت کی کوئی ضرورت باقی نہیں ().

(**يعرج**) يعند [فيض] (**واهل القناعة**) اي الذين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم ([4]).

(**الا ان الذي يحمله**) حاصله اني لا احسب سببًا في رواية الضعاف الا هذا السبب ([5]).

قال الشيخ سعيد احمد رَحِمَهُ اللّٰهُ الصمد: دور اول میں جب تک اسلامی مملکت پر اعداء اسلام کے حملے ہوئے رہے مسلمان جہاد میں مشغول رہے پھر جب دشمن پسپا ہوگئے تو جہاد وقتی طور پر رُک گیا کیونکہ جہاد اسلامی کا مقصد اشاعت اسلام نہیں ہے جیسا کہ مستشرقین گمان کرتے ہیں بلکہ اعدائے اسلام کی آویزش دور کرنا ہے اور یہ آویزش اسی وقت تک ممکن ہے جب تک دشمنان اسلام کے پاس زور ہے جب ان کا زور ٹوٹ جائے تو پھر وقتی طور جہاد کی ضرورت ختم ہو جاتی ہے].

الغرض مسلمان جہاد موقوف ہونے کے بعد ہمہ تن دین کی تعلیم و تعلم کی طرف متوجہ ہوئے، علوم اسلامیہ میں بنیادی چیزیں تین ہیں قرآن کریم، احادیث نبویہ، او فقہ اسلامی، قرآن پاک کی طرف تو ساری امت متوجہ تھی، اور فقہ و اجتہاد سب کے بس کی چیز نہیں تھی، البتہ حدیث شریف کی روایتیں نسبۃً اسان کام تھا اس لئے اس کی طرف عام رجحان ہو گیا اور

[1] ـ فيض صـ۱۳۰.
[2] ـ ف ۱/٤٠٤.
[3] ـ ف ۱/٤٠٥.
[4] ـ فيض صـ۱۳۱.
[5] ـ ن صـ۲۰.

نوبت بایںجار سید کہ بعض محدثین کے حلقہ درس میں بیک وقت تیس تیس ہزار جمع ہو جاتے تھے جس کی پہلے نظیر تھی نہ، بعد میں اور حدیثوں کی تعداد سندوں کی اختلاف سے لاکھوں سے متجاوز ہو گی، اُس دور میں نام نہاد محدثین اپنا اپنا امتیاز پیدا کرنے کیلئے غریب سے غریب تر روایتیں بیان کرتے تھے، امام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ فرماتے ہیں کہ الخ، پھر امام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ ان لوگوں کے غلط رویہ پر توجہ فرماتے ہیں کہ الخ (١).

[تحریرا یوم الاثنین ۹ ربیع الاول ١٤٢٩ھ بتوحید اباد ترخو]

باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس

قال الشيخ سعيد احمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

(سند کے اتصال کیلئے صرف معاصرت اور امکان لقاء کافی ہے یا ملاقات کا ثبوت ضروری ہے۔؟)

<u>**پوری بحث کا خلاصہ**</u>: حدیث کی صحت کیلئے جو پانچ شرطیں ہیں ان میں سے ایک اتصال سند ہے: (٢). اتصال سند کا مطلب یہ ہے کہ سلسلہ سند کے ہر راوی نے مروی عنہ سے رُو در رُو سنی ہو، اور یہ بات صراحۃً اس وقت معلوم ہو سکتی ہے جب راوی سمعتُ یا اس کا کوئی مترادف لفظ بولے، اگر راوی صیغہ عَن روایت کرتا ہے تو اُس سے صراحۃً سننا ثابت نہیں ہوتا کیونکہ لفظ عَن میں جس طرح سماع کا احتمال ہے انقطاع کا بھی احتمال ہے یعنی یہ ممکن ہے کہ راوی نے مروی عنہ سے حدیث بالواسطہ سنی ہو اور واسطہ حذف کر کے روایت کی ہو اس لئے لفظ عَن کی دلالت سماع پر صریح نہیں ہے پس سوال پیدا ہوا کہ حدیث مُعنعن تو اتصال پر محمول کیا جائے یا انقطاع پر، تین صورتوں میں بالاتفاق انقطاع پر محمول کیا جاتا ہے [١] راوی اور مروی عنہ کا زمانہ ایک نہ ہو ٢-راوی کا زمانہ تو ایک ہو مگر زندگی بھر دونوں میں ملاقات نہ ہونا ثابت ہو. ٣-دونوں کا زمانہ ایک ہو اور عدم لقاء ثابت نہ ہو مگر راوی مدلس ہو یعنی اس میں استاذ کا نام چھپانے کا مرض ہو].

[چھوتی صورت یہ ہے کہ راوی اور مروی عنہ میں معاصرت ہو یعنی دونوں کا زمانہ ایک ہو اور عدم لقاء [ملاقات نہ ہونا] بھی ثابت نہ ہو بسلسلہ ان کی باہم ملاقات ممکن ہو اور راوی میں تدلیس کا مرض بھی نہ ہو اور بصیغہ عَن روایت کرے تو اس سند کو متصل کہیں گے یا منقطع، اس سلسلہ میں اختلاف ہے].

١- فیض صـ١٣٤.

٢- خبر الاحاد بنقل عدلٍ تام الضبط متصل السند غير معلل و لا شاذ هو الصحيح لذاته [نخبة الفكر] صـ٢٥].

بعض نام نہاد محدثین رحمہم اللہ اس صورت میں بھی حدیث معنعن کو منقطع اور ناقابل استدلال قرار دیتے ہیں ان کے نزدیک حدیث معنعن کو متصل قرار دینے کیلئے ضروری ہے کہ راوی اور مروی عنہ میں زندگی میں کم از کم ایک بار ملاقات ثابت ہو تو پھر اس راوی کی مروی عنہ سے تمام معنعن روایتیں متصل قرار دی جائیں گی ورنہ محض معاصرت اور امکان لقاء کی وجہ سے حدیث معنعن کو اتصال پر محمول نہیں کیا جائے گا۔ ان حضرات کی دلیل یہ تھی کہ راوی ہر زمانہ میں ملاقات اور سماع کے بغیر الفاظ عن سے روایت کرتے ہیں اور جب راویوں کے نزدیک یہ بات جائز ہے تو لفظ عن میں انقطاع کا احتمال ہے اسلئے ضروری ہے کہ ہر راوی کے سماع کی مروی عنہ سے تحقیق کی جائے اگر ایک بار بھی ملاقات کا ثبوت مل جائے تو اس کے عنعنہ کو اتصال پر محمول کیا جائے ورنہ توقف کیا جائے یعنی اس معنعن روایت سے استدلال نہ کیا جائے۔ کیونکہ اس باب کا احتمال ہے کہ راوی کی مروی عنہ سے ملاقات نہ ہوئی ہو اور راوی نے مروی عنہ سے حدیث زد بہ زدنہ سنی ہو بلکہ سند میں انقطاع ہو اور منقطع روایات سے ان محدثین کے نزدیک استدلال جائز نہیں ہے۔ امام مسلم رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ یہ رائی قطعاً غلط ہے اور جمہور محدثین کے مسلک کے خلاف ہے تمام ائمہ حدیث کے نزدیک اس صورت میں نفس معاصرت اور ملاقات کا ممکن ہونا حدیث معنعن کو متصل قرار دینے کیلئے کافی ہے ملاقات کا ثبوت ضروری نہیں ہے۔ امام مسلم رحمہ اللہ نے اس کی دو دلیلیں پیش کی ہے:

۱۔ یہ ہے کہ علماء متقدمینؒ میں سے کسی اس صورت میں اتصال سند کیلئے ثبوت لقاء کی شرط مروی نہیں ہے۔

۲۔ اور دوسری دلیل یہ ہے کہ ایسی بہت سی مثالیں موجود ہیں جن میں ملاقات ثابت نہیں ہے پھر بھی تمام ائمہ ان راویوں کی معنعن حدیثوں کو اتصال پر محمول کرتے ہیں مثلاً عبد اللہ بن یزید انصاری [صحابی صغیر] حضرت حذیفہ رضي الله عنہ متوفی سنہ ۳۶ھ سے بصیغہ عن ایک حدیث روایت کرتے ہیں، اسی طرح وہ حضرت ابو مسعود انصاری رضي الله عنہ متوفی سنہ ۴۰ھ سے بھی ایک حدیث روایت کرتے ہیں اور عبد اللہ رضي الله عنہ کی ان دونوں صحابیوں سے ملاقات یا حدیث زد در زد سننا کسی روایت میں مذکور نہیں ہے، مگر چونکہ معاصرت اور ملاقات ممکن ہے اسلئے تمام ائمہ حدیث ان کی بصیغہ عن روایت کو متصل قرار دیتے ہیں، اس قسم کی سولہ ۱۶ مثالیں ذکر کی ہیں]. [اور پہلی رائی غلط اس لئے ہے کہ اگر محض انقطاع کا احتمال مضر ہو اور اس کی وجہ سے ثبوت لقاء ضروری ہو تو پھر ضروری ہوگا کہ کسی بھی معنعن حدیث کو متصل نہ قرار دیا جائے کیونکہ ایک بار یا چند بار ملاقات اور سماع کے بعد بھی یہ احتمال باقی رہتا ہے کہ کوئی معین روایت راوی نے مروی عنہ سے زود رزونہ سنی ہو۔ اور یہ محض احتمال نہیں ہے بلکہ واقعہ ہے ہمارے پاس ایسی دسیوں مثالیں ہے جن میں راوی کا مروی عنہ سے لقاء اور سماع ہے مگر بعض روایتیں راوی نے مروی عنہ سے براہ راست نہیں سنی ہیں بلکہ واسطہ سے سنی ہیں پھر

حدیث بیان کرتے وقت کبھی راوی وہ واسطہ حذف کر کے استاذ الاستاذ سے بصیغہ عَن روایت کرتا ہے ، مثلاً حضرت ہشام بن عروۃ کا اپنا والد سے لقاء اور سماع ہے مگر حضرت عائشہ رَضِيَ اللهُ عَنهَا کی حدیث (**كنتُ اطيبُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحله و لحرمه باطيب ما اجدُ**) ہشام نے اپنے والد سے رُو در رُو نہیں سنی ہے بلکہ اپنے بھائی عثمان بن عروۃ سے سنی ہے مگر ہشام کبھی اس روایت کو عن عروۃ روایت کرتے تھی اور اپنے بھائی کا تذکرہ نہیں کرتے تھے، امام مسلم رَحِمَهُ اللهُ نے اس قسم کی چار مثالیں ذکر کی ہیں]۔

[الغرض سند میں انقطاع کا احتمال تو ملاقات اور سماع کے بعد بھی باقی رہتا ہے اس لئے یا تو سماع کی صراحت کے بغیر کسی بھی روایت کا اعتبار نہ کیا جائے یعنی تمام مُعنعن روایتوں کو ناقابل استدلال قرار دیا جائے یا پھر معاصرت اور امکان لقاء کو کافی سمجھا جائے اور عنعنہ کو سماع پر محمول کیا جائے اور سند کو متصل اور حدیث کو قابل استدلال قرار دیا جائے]۔

[پہلی بات ممکن نہیں کیونکہ ننانوی ۹۹ فیصد ۱۰۰ حدیثیں بصیغہ عَن مروی ہیں سند کے ابتدائی حصہ میں اگرچہ تحدیث و اخبار ہوتی ہے مگر آخر میں عنعنہ ہوتا ہے اس لئے یہ صورت اختیار کرنے کی صورت میں ذخیرہ حدیث ہی سے ہاتھ دھونا پڑے گا، دوسری صورت متعین ہے وھو قول الجمهورؒ و ھو الحق المشهور،

خلاصہ مرام یہ ہے کہ اتصال سند کیلئے ثبوت لقاء ضروری نہیں ہے امکان لقاء اور معاصرت کافی ہے ۔ فیض المنعم ص ۱۳۷ تا ص ۱۳۹]۔

ثبوت لقاء کیلئے شرط کس نے لگائی تھی

[وہ کون لوگ تھے جنھوں نے ثبوت لقاء کی شرط لگائی تھی؟ اور معاصرت کو اتصال سند کیلئے کافی نہیں سمجھا تھا؟ اس سلسلہ میں عام طور پر امام بخاري رَحِمَهُ اللهُ اور ان کے جلیل القدر استاذ علی بن المدینی رَحِمَهُ اللهُ کا نام لیا جاتا ہے اور تقریباً سبھی حضرات انھی کو۔ نام نہاد محدثین۔ کا مصداق بتاتے ہیں مگر ہیچمیرز کو اس بارے میں متعدد وجوہ سے تردد ہے:

پہلے وجہ (سبب ۱) یہ ہے کہ امام مسلم رَحِمَهُ اللهُ نے تردید میں بطور مثال جو روایتیں پیش کی ہے اُن میں سے سات ۷ روایتیں بخاری شریف میں موجود ہیں اگر امام بخاری رَحِمَهُ اللهُ کے نزدیک ثبوت لقاء ضروری ہوتا تو وہ یہ روایتیں اپنی صحیح میں درج نہ کرتے۔

دوسری وجہ (سبب ۲) یہ ہے کہ بخاری شریف پہلے لکھی گی ہے ، خطیب بغدادی اپنی تاریخ میں لکھا ہے کہ (**ان مسلمًا حذا حذوَ**

البخاري في صحيحه) (١). پس تردید کا اسان طریقہ یہ تھا کہ امام مسلم رَحِمَهُ اللهُ فرماتے کہ فلان فلان حدیثیں خود ائمہ فضائل کے کتاب میں موجود ہیں مدعی کو چاہتے کہ وہ ان میں سماع ثابت کرے، حالانکہ امام مسلم رَحِمَهُ اللهُ نے اس قسم کا کوئی الزام قائم نہیں کیا ہے.

تیسری وجہ یہ ہے کہ شیخینؒ۔ بخاری مسلم ۔ کے درمیان تعلقات کی جو نوعیت تھی وہ امام مسلم رَحِمَهُ اللهُ کے انداز تردید کے قطعًا منافی ہے جب زهلي اور بخاری رحمهما الله کے درمیان اختلاف ہوا اور امام ذهلي نے اعلان کیا کہ (**من قال باللفظ فلا يحل له ان يحضر مجلسنا**) تو امام ذهليؒ کے مجلس سے جو دو شخص اٹھ کھڑے ہوئے تھے ان میں ایک امام مسلم رَحِمَهُ اللهُ بھی تھے، بلکہ امام مسلم رَحِمَهُ اللهُ نے تو ذهلي رَحِمَهُ اللهُ لکھی ہوئی تمام حدیثیں، ان کو واپس کردی تھیں [هدي الساري ص۔۴۹۱] اور امام مسلم کی امام بخاری رَحِمَهُ اللهُ کے ساتھ یہ نیاز مندی آخر تک قائم رہتی تھی، خطیب نے صراحتًا کہا ہے (**و لما وردَ البخاري نيسابور في آخر امره لازمَه مسلم**) پس جس کا امام بخاری رَحِمَهُ اللهُ کے ساتھ نیاز مندی اور تلمذ کا تعلق ہو اس سے یہ بات کیسے ممکن ہو کہ وہ استاذ کو محدث منتحل۔ چور ۔کہے اور اس کی رائے کو سوءرؤیتہ۔ بد فکری ۔سے تعبیر کرے؟.

احقر کے ناقص رائے یہ ہے کہ یہ مذہب امام بخاری اور علي بن المديني کا نہیں تھا بلکہ دوسرے درجہ کے کچھ محدثین کا تھا جن کے نام تاریخ میں محفوظ نہیں ہیں اور امام بخاری رَحِمَهُ اللهُ کی طرف لوگوں کا ذہن اس وجہ سے گیا کہ امام بخاری رَحِمَهُ اللهُ اپنی صحیح میں اس نظریہ کما في الجملہ رعایت کی ہے تاکہ ان کی کتاب بالاتفاق صحیح تسلیم کیا جائے کیونکہ شیخین نے صحیحین میں متفق علیہ اسانید ہی کو لیا ہے مختلف فیہ اسانید کو نہیں لیا ہے ، البتہ امام مسلم رَحِمَهُ اللهُ نے صرف جمہور کا مذہب پیش نظر رکھا ہے شاذ رای کا اعتبار نہیں کیا ہے ، اور امام بخاری رَحِمَهُ اللهُ نے شاذ رای کا بھی کچھ نہ کچھ۔ خیال کیا ہے ، والله اعلم بالصواب].

ایک غلط فهمی

[اس بحث میں یہ بھی عام ہے کہ امام مسلم رَحِمَهُ اللهُ کو ان کو رای میں متفرد سمجھا جاتا ہے ، حالانکہ امام مسلم رَحِمَهُ اللهُ کی جو رائے ہے وہ صرف ان کی نہیں ہے بلکہ وہ جمهور محدثینؒ کی رائے ہے ، امام مسلم رَحِمَهُ اللهُ نے خود تحریر فرمایا ہے (**ان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار و الروايات قديمًا و حديثًا الخ**) اور دوسری دلیل یہ ہے

١۔ تاريخ بغداد ١٣/١٠٠.

کہ صحیح مسلم شریف اور اس کی ہر ہر حدیث کو امت نے بالاتفاق صحیح تسلیم کیا ہے ، دار قطنی وغیرہ نے اگر اعتراض کیا ہے تو بعض روایات کے ضعیف ہونے کا اعتراض کیا ہے ، کسی نے اسانید پر عدم ثبوت لقاء کی وجہ سے انقطاع کا اعتراض نہیں کیا۔ جب کہ یہ بات قرین قیاس ہے کہ امام مسلم رَحِمَہُ اللّٰہُ نے اپنی رائے کا اپنی صحیح میں لحاظ کیا ہو گا۔ بلکہ کیا ہے امام رَحِمَہُ اللّٰہُ نے بطور الزام جو مثالیں دی ہیں ان میں سے متعدد روایتیں صحیح مسلم میں موجود ہیں مگر کسی نے ان روایات کو منقطع نہیں کہا پوری امت ان روایات کو متصل الاسانید مانتی ہے پس معلوم ہوا کہ معاصرت اور امکان لقاء پوری امت کے نزدیک اتصال سند کیلئے کافی ہے اور دوسری رائے جس کی امام مسلم رَحِمَہُ اللّٰہُ نے تردید کی ہے اس کا آب کوئی قائل باقی نہیں رہا بلکہ وہ رائے خود اپنی موت مرچکی ہے] (١).

باطل نظریہ کی تردید کب تک ضروری ہوتی ہے:

[ہر باطل نظریہ کی تردید ضروری نہیں ہے اور کی بھی کیسے جاسکتی ہے: ہر روز ایک نیا نظریہ پیدا ہوتا ہے اور چند دن بعد اپنی موت پر مر جاتا ہے (**فأما الزبد فيذهب جفاءً**) بلکہ بعض مرتبہ تردید کیلئے بھی کسی غلط بات کا تذکرہ اسکی اشاعت کا ذریعہ بن جاتا ہے اس لئے بھتر یہ کہ بے ضرورت غلط نظریات کا تردید کے لئے بھی تذکرہ نہ کیا جائے، البتہ اگر کسی غلط نظریہ کا معاملہ بڑھ جائے اور اندیشہ ہو چلے کہ عوام دھوکہ کھائیں گے تو پھر علماء امت پر ضروری ہوتا ہے کہ اس کی تردید کریں اور برملا اس کا بطلان واضح کریں تا کہ عام لوگ دھوکہ نہ کھائیں، امام مسلم رَحِمَہُ اللّٰہُ فرماتے ہیں کہ بعض نام نھاد محدثین نے جو غلط نظریہ قائم کیا ہے اور اتصال سند کیلئے ثبوت لقاء کی شرط لگائی ہے مناسب تو یہ تھا کہ ہم اس نظریہ کو چھیڑنے ہی نہ اس کو موت مرنے دیتے مگر ہمیں اندیشہ ہو کہ کھیں معاملہ سنگین نہ ہو جائے کیونکہ بعض اکابر محدثین کی کسی وجہ میں تائید اس نظریہ کو حاصل ہو چکی ہے مثلاً امام بخاری رَحِمَہُ اللّٰہُ اپنی صحیح میں اس کا لحاظ رکھا ہے اگرچہ امام بخاری رَحِمَہُ اللّٰہُ صد فیصد اس نظریہ کی رعایت نہیں کی ہے کیونکہ بخاری شریف میں ایسیں روایتیں موجود ہیں جن میں لقاء کا ثبوت نہیں ہے جیسا کہ ایندہ واضح ہو گا مگر اکابرؒ کی معمولی تائید بھی غلط فہمی پیدا کرتی ہے اس لئے تردید ضروری ہوئی۔ فیض المنعم ص۔١٤١۔ ١٤٢].

(وقد تكلم بعض منتحلي الحديث)

[انتحال چیزے کسے راجہت خود دعوی کردن و شعر دیگرے رابر خود بستن و خود را بمذہبے بستن] (٢).

١۔ فیض من ص١٣٩۔١٤١.

٢۔ منتهى الارب على هـ ص٢١.

•في القاموس انتحله و تنحله ادعاه لنفسه و هو لغيره و نحله القول كمنعه نسبه اليه (١).

(**صفحًا**) مفعول مطلق لضربنا من غير لفظه اي اعرضنا اعراضًا (٢).

(**يقول**) كذا في الاصول (**ضربنا**) و هو صحيح و ان كانت لغة قليلة قال الازهري: يقال ضربت عن الامر و اضربت عنه بمعنى كففت و اعرضت و المشهور الذي قاله الاكثرون اضربت بالالف (٣).

[اور تحقیق کی ہے ہمارے زمانہ کے بعض نام نہاد محدثین نے سند کو صحیح اور ضعیف قرار دینے کے سلسلہ میں ایسی بات الخ] (٤).

(**لكانَ رايًا متينًا**) اي قويًا (**واخمال ذكر قائله**) اي اسقاطه (٥). (**و تنبيهًا للجهال عليه**) يعني اذا ذكر يعني اذا ذكر هذا القول المطروح، و لو للرد عليه و ابطاله يتنبه له الجهال و يخشى ان يتسارعوا اليه فالاعراض و السكوت عنه كان اسلم و احوط (٦).

(**واجدر انفع للناس**) (٧). اجدر کا عطف احرَی پر (**ان لا يكون**) بتقدير باء هے، اي بان لا يكون الخ یہ لفظ آخری سے متعلق ہے اور معنی محل نصب ہے (**ذلک**) فعل ناقص کا اسم (**تنبيهًا**) خبر للجهال اور (**عليه**) متعلق تنبیہ مصدر سے (٨).

(**غير انا**) غير مضاف جمله (**انا**) مضاف اليه پهر مركب اضافى مستثنى منقطع اي يكون الاعراض احرى و اجدر في جميع الاحوال الا في هذه الحالة (٩).

(**من شرور العواقب**) اي خوفنا من آنه لو لم نرد فيقول الذين يبلغه قول المخترع بتحريره في كتاب او نقل انه محقق حيث ما رده احد من معاصريه و يخطئون الذين يبينون خطا المخترع فظهر من هذه

---

١ ـ س على صـ٢١.

٢ ـ هـ عـ١.

٣ ـ ف ٤٠٧/١.

٤ ـ فيض صـ١٤٢.

٥ ـ ف ٤٠٧/١.

٦ ـ ف ٤١٧/١.

٧ ـ ن صـ٢١.

٨ ـ فيض ١٤٣.

٩ ـ ايضًا.

الكلمة معنى قوله اعتقاد اى خطا المخطئين (١).

(لما) شرط **(رآينا)** جزاء **(الكشف)** مفعول اول **(اجرَى على الانام)** مفعول ثان **(و احمد للعاقبة)** عطف عليه [طالع النكات].

اجدَى: هو بالجيم و الانام بالنون معناه انفع للناس وهذا هو الصوب (٢).

هذا هو الصواب و الصحيح و وقع في كثير من الاصول **(اجدى عن الاثام)** بالثاء المثلثة و هذا و ان كان له وجه فالوجه هو الاول (٣).

باطل رای

[بعض نام نہاد محدثین کی رائے جس کے تردید کیلئے یہ بحث شروع کی گئی ہے ۔یہ تھی کہ اسناد مُعَنعَن قابل استدلال نہیں ہے اگرچہ راوی اور مروی عنہ کا زمانہ ایک ہو اور راوی کا مروی عنہ سے بالمشافھہ ۔ رو در رُو ۔ حدیث سننا ممکن ہو لیکن اگر ہمیں سماع کا علم نہ ہو نہ کیسی روایت میں سماع مذکور ہو تو وہ اسناد قابل استدلال نہیں ہے۔ اسناد معنعَن اسی وقت قابل استدلال ہے جب ہمیں معلوم ہو کہ راوی اور مروی عنہ میں ملاقات ہوئی ہے اور روای نے مروی عنہ سے بالمشافھہ حدیث سُنی ہے ،یعنی ان نام کے محدثین کے نزدیک سماع اور لقاء کا محض امکان اسناد معنعن کے قابل استدلال ہونے کیلئے کافی نہیں تھا لقاء اور سماع ثبوت ضروری تھا (٤).

(ان كل اسناد) مفعول زعم، قوله **(ان الحجة لا تقوم)** خبر لقوله ان كل اسنادٍ الخ والجملة مفعول زَعمَ، و الحاصل: ان المعنعن لاتقوم به الحجة الا بتصريح اللقاء ولو مرة (٥).

(عن سوء روِيته) بفتح الواو و كسر الواو و تشديد الياء اي فكره (٦). رويه بمعنى روش (٧). **(هذا المجئ)** مفعول مطلق للنوع (٨).

---

[1] ـ تقرير صـ٥.

[2] ـ ف ١/٤٠٧.

[3] ـ ن صـ٢١.

[4] ـ فيض صـ١٤٤.

[5] ـ ف ١/٤٠٧.

[6] ـ ف ١/٤٠٧.

[7] ـ تقرير صـ٥.

[8] ـ هامش نمبر ٢.

قوله (**فان لم يكن عنده علم ذلك**) الخ قوله (**لم يكن**) جزاء لِاَنّ، و قوله (**في نقله**) خبر لكن، و اسمه (**حجة**) و روي على صيغة المجهول علمُ ذلك قائم مقام فاعله (**والامر كما وصفنا**) حالية اي كما وصفنا: اي ما قلنا من عدم ثبوت المشافهة و اللقاء ([1]).

(**وكان الخبر موقوفًا**) يعني يتوقف في قبوله ([2]).

ترکیب: [اس عبارت میں تین جملے ہیں: پہلا جملہ (**وزعم**) سے (**مرة من دهرهما فما قوها**) تک، دوسرا جملہ (**فان لم يكن عنده**) سے (**والامر كما وصفنا حجة**) تک، اور تیسرا جملہ (**وكان الخبر**) سے آخر تک]۔

قول مختار: [اوپر جو رائے ذکر کی گئی ہے وہ ایک خود ساختہ رائے ہے ماضي میں اس کا کوئی قائل نہیں تھا اور قدیم وجدید کسی محدث کی اس کو تائید حاصل نہیں تھی محدثین کرامؒ کے درمیان مشہور اور اجماعی رائے یہ ہے ۔ کہ اگر راوی اور مروی عنہ دونوں ثقہ معتبر ہو، اور دونوں کا زمانہ ایک ہو اور ایک کا دوسرے سے حدیث سننا ممکن ہو تو اسناد معنعن متصل سمجھی جائیگی اور اس حدیث سے استدلال درست ہوگا اگر چہ ہمیں کسی حدیث میں لقاء وسماع کی صراحت نہ ملی ہو۔ البتہ اگر راوی اور مروی عنہ کا زمانہ ایک نہ ہو یا دونوں میں ملاقاتے نہ ہونا یا حدیث نہ سننا ثابت ہو جائے تو پھر وہ سند متصل نہیں قرار دی جائے گی، لیکن جس صورت میں معاملہ غیر واضح ہو اور عدم لقاء وسماع ثابت نہ ہو بلکہ امکان لقاء وسماع موجود ہو تو اسناد معنعن سماع پر محمول ہوگی خوانخواہ لقاء وسماع کے ثبوت کے درپے ہونا ضروری نہیں ہے ([3])۔

قوله (**وهذا القول رحمكَ الله**) شروع في الرد و لا مساعدَ له من اهل العلم عليه ([4]).

المضبوط في النسخ كسر العين و فتح الدال على ان لا نافية للجنس و جملة النفي معطوف على صفات القول و الاقرب عندي فتح العين و جر (**مساعد**) على انه معطوف على (**مسبوق**) و لَا زائدة لتاكيد النفي الذي يدل عليه كلمة غيرُ كما في قوله تعالى [غير المغضوب عليهم و لا الضالين] فهو من عطف المفرد على المفرد لا من عطف الجملة على المفرد ([5]).

---

[1] ـ ت صـ٦.

[2] ـ ف ١/١٠٨.

[3] ـ فيض صـ١٤٨.

[4] ـ ف : ١/ ١٠٩

[5] ـ سندي على صـ ٢٢، ٢٣.

قوله (على الامكان) اي امكان اللقاء (حتى تكون الدلالة التي بينا) فسره بقوله السابق ممكن لقاؤه (١).

دلیل کا مطالبہ

[ہر دعوی دلیل کا محتاج ہوتا ہے لہذا ہم اُس باطل قول کے قائل سے یا اُس کے حمایتی سے دلیل طلب کرتے ہیں اور کہتے ہیں، آپ نے دوران کلام میں یہ بات تسلیم کرلی ہے کہ اگر راوی اور مروی عنہ دونوں ثقہ ہوں تو روایت حجت ہے اور اس پر عمل لازم ہے پھر آپ نے ثبوت لقاء کی پکھر لگائی ہے تو کیا آپ بتاسکتے ہیں کہ یہ شرط کسی ایسے محدث سے مروی ہے جس کی بات ماننی ضروری ہوں ؟ اور اگر نقل [سند] نہیں پیش کرسکتے تو کم از کم دلیل عقلی ہی پیش کیجئے بے دلیل آپ کی بات کیسے تسلیم کرلی جائے؟] (٢).

(ان خبر الواحد الثقة) قال النووي رحمه الله : هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تنبيه على القاعدة العظيمة التي يبتني عليها معظم احكام الشرع و هي وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها و الاعتناء بتحقيقها و قد اطنب العلماء رحمهم الله تعالى في الاحتجاج لها وايضاحها وافردها جماعة من السلف بالتصنيف و اعتنى بها ائمة المحدثين و اصول الفقه (٣).

دلیل نقلی ندارد:

[مدعی کے پاس اپنے قول کی کوئی سند نہیں ہے علماء متقدمین میں سے کسی کا قول اس کی تائید نہیں کرتا وہ کسی کا جعلی قول بھی پیش نہیں کرسکتا پس ثابت ہوا کہ مدعی کا قول [ایجاد بندہ] ہے] (٤).

(فان ادعى) شرط (طولب) جزاء [طالع النكتة].

دلیل عقلی:

[جن لوگوں نے حدیث شریف کی پختگی کے نے ثبوت لقاء کی شرط لگائی ہے اُن کی دلیل یہ ہے کہ ہم نے رواۃ حدیث کے احوال کا جائزہ لیا تو پتہ چلا کہ رُوات ایک دوسرے سے روایت کرتے ہیں درحالیکہ راوی نے مروی عنہ کو نہ تو دیکھا ہے نہ اس سے حدیث سنی ہے یعنی ان کے نزدیک انقطاع کے ساتھ روایت جائز تھی مگر محدثین کے نزدیک حدیث منقطع حجت نہیں ہے اس لئے ضروری ہوا کہ مروی عنہ سے راوی کے سماع ولقاء کی تحقیق کی جائے اگر ایک بار بھی ملاقات کا ثبوت مل

١۔ ھ نمبر ۳، ٤ علی صـ۲۲.

٢۔ فیض صـ۱۵۱.

٣۔ ف ۱/٤۰۹ و ن صـ۲۲.

٤۔ فیض صـ۱۵۲.

جائے اور ایک حدیث کا سننا بھی متحقق ہو جائے تو اس راوی کی جملہ مرویات کو متصل قرار دیا جائے ورنہ منقطع اور نا قابل استدلال سمجھ کر توقف کیا جائے۔

خلاصہ دلیل یہ ہے کہ لقاء و سماع کا ثبوت اس لئے ضروری ہے تا کہ سند میں انقطاع کا احتمال باقی نہ رہے] (۱).

(**و المرسل من الروايات**) هذا الذي قاله المعروف من مذاهب المحدثين و هو قول الشافعي و جماعة من الفقهاء و ذهب مالك و ابوحنيفة و احمد و اكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل الخ (۲).

(**فاذا انا هجمتُ**) اي وقعتُ (**فاذا عزب عني**) بفتح الزاى اي ذهب و خفي (۳).

۹دلیل کا جواب

[مدعی کی مذکورہ دلیل کا جواب یہ ہے کہ اگر لقاء و سماع کی تحقیق اس لئے ضروری ہے کہ انقطاع کا احتمال ختم ہو جائے تو پھر چاہئے کہ کسی بھی معنعن روایت کو قبول نہ کیا جائے اگر چہ لقاء و سماع ثابت ہو کیونکہ انقطاع کا احتمال تو ثبوت لقاء کے بعد بھی اس راوی کی دوسری معنعن روایتوں میں باقی رہتا ہے لهذا مدعي کو چاہیے کہ صرف وہ حدیثیں قبول کرے جن میں اول سے آخر تک سماع کی صراحت ہو یہ بات ایک مثال سے سمجھے الخ] (۴).

(**فيُقال له**) حاصله نقض الدليل بجزئياته في موضع تخلف عنه المطلوب اتفاقًا، و يُمكن الجواب عنه بالفرق بأن احتمال الارسال في ما اذا لم يكن السماع متحققًا اقوى من احتماله في صورة النقض فالعلة هي الاحتمال القوي لا مجرد الاحتمال مطلقًا كيفما كان و الله تعالى اعلم (۵).

جواب لدليل المستدل: و حاصله أن وجه التوقف عندك انما هو كونه مظنة الارسال و هذا لاتندفع باللقاء مرة في خبرٍ ما، بل تبقى في كل ما عنعن فلعله لم يسمع هذا المعنعن من شيخه و قلما يخلو اسناد من العنعنة (۶).

(**وذلك**) اي اللزوم يثبت بهذا التقرير (**باسناد هشام**) خبر إن اي روى مثلا باسناد هشام (**فبيقين**)

---

[1] ـ فیض صـ۱۵۳.

[2] ـ ن صـ۲۲ و ف ۱/۴۱۰.

[3] ـ ف ۱/۴۱۰.

[4] ـ فیض صـ۱۵۶.

[5] ـ سندهي على صـ۲۳، ۲٤.

[6] ـ ف ۱/۴۱۰.

الفاء فصيحة اي اذا كان الامر كذلك فنعلم علمًا متلبسًا بيقين ([١]).

قوله (**لما اجد ان يرويها مرسلًا**) ظرف لقوله لم يقل ([٢]).

قال النووي ضبطناه (**لما**) بفتح اللام و تشديد الميم

(**ومرسلًا**) بفتح السين و يجوز تخفيف (**لما**) و كسر السين في مرسلًا، قلت: يعني مع كسر اللام في (**لما**) على انها للتعليل ([٣]).

(**وينشط احيانًا**) اي يخف في اوقات ([٤]).

(**وما قلنا من هذا موجود**) اي ليس مجرد امكان واحتمال عقلي، بل هو يوجد كثيرة في ذخيرة الحديث ([٥]).

قوله (**عددا**) مفعول سنذكر ([٦]). ههنا تقديم و تاخير فعليك بالملاحظة [خاکی] (**لحله و حرمه**) يقال حرمه بضم الحاء وكسرها لغتان و معناه لاحرامه الخ ([٧]) (**عن عروة عن عائشة**) فان قيل يحتمل انه سمع من عثمان و عن عروة كليهما، قلنا الظن بالارسال و اما بالاحتمال و الامكان فهو ضار لكم حيث منعتم الاتصال في موضع عدم الظن بالارسال لامكان الارسال فكيف يثبت الاتصال مع ظن الارسال ([٨]).

— ١٠ —
موعود مثالیں

[اوپر جن مثالوں کا وعدہ کیا گیا ہے وہ درج ذیل ہے: ١۔ هشام بن عروة عن ابيه الخ. ٢۔ اسی طرح حديث كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا اعتكف الخ. ٣۔ حضرت عائشہ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا کی حدیث كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل و هو صائم الخ. ٤۔ حضرت جابر رضي الله عنہ کی حدیث اَطعَمنَا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخ.

---

[١] ـ هـ عـ ٧، ٨، ٩. ‏ صـ تقدیم و تاخیر ٢،

[٢] ـ هامش الفتح نمبر ١ صـ٤٠١.

[٣] ـ ف ٤١٠ ـ ٤١١.

[٤] ـ ن صـ٢٢.

[٥] ـ ف ١/٤١١.

[٦] ـ هـ نمبر ١٠.

[٧] ـ ن صـ٢٢.

[٨] ـ تقرير صـ٦.

نوٹ: اس قسم کی بے شمار روایتیں موجود ہیں مثال کیلئے یہ چار کافی ہیں] (١).

قوله (**اخبرني عثمان بن عروة**) يعني ذكروا واسطة و هو عثمان بين هشام و ابيه عروة فثبت ان الرواية الماضية كانت مرسلة (٢).

اقول: يرد على الشيخين ان هشامًا صار مدلسًا بهذا الصنيع فكيف فكيف قبلا عنعنته مع انهما اتفقا على ان هذا تدليس ليس بارسال و اتفقا على ترك المعنعن اذا كان من المدلس فخرجت هذه الرواية من محل النزاع فكيف يحتج بها على البخاري تأمل (٣).

(**عن عروة عن عمرة**) اي ادخل عمرة بين عروة و عائشة هكذا في الموطا، و روى مسلم و الترمذي من طريق مالك هكذا و لكن قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ هذا وهم من مالك و الصواب ما رواه الليث عن الزهري عن عروة و عمرة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا والله تعالى اعلم (٤).

(**فقال يحيى بن ابي كثير**) اي اثبت واسطتين بين ابي سلمة وعائشة رضي الله عنها (**عن عمرو عن محمد بن علي**) يعني ادخل محمد بن علي بين عمرو و جابر (٥).

(**كثير يكثر تعداده**) فقد ثبت في كل من هذه الروايات ان المعنعِن ارسلها مع ثبوت السماع من شيخه في غير هذه الرواية فالشريطة ملغاة لا تجدي شيئًا، و الصواب: ان الامكان الذي وصفنا لك كافٍ الا ان يظهر كون الراوي معروفًا بالتدليس و مشهورًا به (٦).

— ١١ —
مضمون سابق کی طرف مراجعت

[مذکورہ بالا مثالوں سے اندازہ کیا جاسکتا ہے کہ لقاء وسماع کے بعد بھی ارسال کا احتمال باقی رہتا ہے کیونکہ رواۃ حدیث کبھی تو باقاعدہ تحدیث کیلئے مجلس منعقد کرتے ہیں اور نشاط میں ہوتے ہیں تو سند جیسی ہوتی ویسی بیان کرتی ہیں اگر سند عالی ہوتی ہے تو عالی بیان کرتے ہیں اور اگر نازل ہوتی ہے تو نازل بیان کرتے ہیں اور کبھی باہمی گفتگو میں حدیث سناتے ہیں یا بطور مسئلہ بیان کرتے ہیں تو یا تو بلکل سند حذف کر دیتے ہیں، یا صرف صحابیؓ کا نام لے کر حدیث بیان کرتے ہیں یا مدار سند یعنی سلسلہ

---

١ ـ فيض صـ١٦٠ـ١٦١.

٢ ـ ف ٤١٢/١.

٣ ـ ف هامش الفتح ٤١٢/١.

٤ ـ ف صـ٤١٢.

٥ ـ ف ٤١٣/١.

٦ ـ ايضًا.

سند کے مرکزی راوی سے سند شروع کرتے ہیں اور باقی سند چھوڑ دیتے ہیں.

جب صورت حال یہ ہے تو ہر اس سند میں جس میں عنعنہ ہے ۔ لقاء و سماع کے ثبوت کے باوجود احتمال ہوتا ہے کہ شاید یہ معین حدیث راوی نے استاذ سے براہ راست نہ سنی ہو بلکہ بالواسطہ سنی ہو اور بوقت روایت اس واسطہ کا ذکر چھوڑ دیا ہو اس لئے اس مدعی پر جو صحت حدیث کیلئے لقاء و سماع کے ثبوت کی شرط لگایا ہے لازم ہے کہ کسی بھی معنعن روایت کو قبول نہ کرے بلکہ سب کو منقطع اور ضعیف قرار دے۔ حالانکہ وہ بھی في الجملہ ثبوت لقاء و سماع کا قائل ہے ، ہر جگہ سماع کی شرط وہ بھی نہیں لگاتا پس گویا اُس نے بعض جگہ احتمال انقطاع کے باوجود حدیث کو صحیح اور سند کو متصل مان لیا، پھر یہی بات سب جگہ ماننے میں اس کیلئے کیامانع ہے ۔یہ بحث پچھلے گذری ہے ۔] (۱).

قوله (**فان كانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل**) **صـ۲۳ سطر ۳** و حاصله فاذا كانَت العلة عند من لم يعلم سماع الراوي من شيخه مرة ثابتة لمكان الارسال لزمه ترك كل خبرٍ ليس في روايته تصريح السماع لما ذكرت من كثرة روايات ارسلها الثقات من شيوخهم مع ثبوت سماعهم منهم في غيرها، فليس لهذا الزاعم ان يحتج بشيءٍ من الرواية الا بما فيه تصريح السماع (۲).

قوله (**في قيادِ قوله**) بقاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت اي مقتضاه و ما يقوده اليه (**بالنزول فيه**) النزول عبارة عن الارسال، و الصعود عن الاسناد (۳).

۱۲ اکابر محدثین بے ضرورت سماع کی تحقیق نہیں کرتے تھے

[اکابر محدثین جیسے حضرت ایوب سختیاني، حضرت عبد اللہ بن عون، امام مالک، امام شعبہ، حضرت یحیی بن سعید قطان، حضرت عبد الرحمن بن مھدي رحمهم الله اور ان کے بعد کے محدثینؒ، جو احادیث سے مسائل میں استدلال بھی کرتے ہیں اور سندو کی صحت و ضعف سے بھی بحث کرتے ہیں بے ضرورت لقاء و سماع کی تحقیق نہیں کیا کرتے تھے، کیونکہ جب رواۃ ثقہ ہیں اور ان کی حدیثوں پر اعتماد کیا گیا ہے تو پھر اس بد گمانی کی کیا ضرورت ہے کہ ہو سکتا ہے کہ انھوں نے مروی عنہم سے براہ راست حدیث نہ سنی ہو۔ بلکہ ان کی روایت ہی لقاء و سماع کی دلیل ہے] (۴).

---

۱ ۔ فیض صـ۱۶۳.

۲ ۔ ف ۴۱۳/۱ ۔ ۴۱۴.

۳ ۔ ف ۴۱۴/۱.

۴ ۔ فیض صـ۱۶۵.

۱۳ صرف مدلس کے سماع کی تحقیق کی جاتی تھی

[اکابر محدثین مروی عنہ سے راوی کے سماع کی تحقیق صرف اس صورت میں کرتے تھے جب راوی تدلیس میں مشہور ہو تدلیس کے معنی ہیں عیب چھپانا (**دلس البائع**) کے معنی ہیں سامان کا عیب چھپانا، اور اصطلاح میں تدلیس کے معنی ہے محدث کا حدیث روایت کرتے وقت اس راوی کا نام نہ لینا جس سے حدیث سنی ہے بلکہ اس سے اوپر کے راوی کا نام لینا اور لفظ ایسا اختیار کرنا جس میں سماع کا احتمال ہو مثلاً عن فلان یا قال فلان کہنا الخ] (۱).

قوله (**كى تنزاح عنهم**) الخ اي تزول (۲).

(**عن احد فمن سمينا و لم نُسم**) [اُن ائمہ کا جن کا ہم نے تذکرہ کیا ہے ورنہ اور محدثین کا جن کا اسم ہم نے نام نہیں لیا ہے] (۳).

۱۴ لقاء و سماع کے علم کے بغیر تصحیح روایت کی سولہ ۱۶ مثالیں

[ائمہ حدیث بے ضرورت ثقہ راویون کے سماع و لقاء کی تحقیق نہیں کرتے تھے بلکہ معاصرت اور امکان لقاء کو کافی سمجھتے تھے ذخیرہ حدیث میں ایسی بے شمار مثالیں موجود ہیں جن میں راوی کا مروی عنہ سے لقاء و سماع معلوم نہیں تاہم تمام محدثین ان کی روایات کی تصحیح کرتے رہے ہیں، دلیل میں ایسی چند مثالیں پیش کی جاتی ہیں] (۴).

۱ (**فمن ذلك عبد الله بن يزيد**) عن حذيفة رضـ المتوفى سنه ٣٦هـ ٢- وعن ابن مسعود الانصاري رضـ المتوفى تقريبًا سنه ٤٠هـ قوله (**و عن كل واحد منهما**) كذا في الاصول (**و عن**) بالواو و الوجه حذفها فانها تفسير المعنى (۵).

قال النووي رحمه الله : اما حديثه عن ابي مسعود رضـ فهو حديث نفقة الرجل على اهله وقد خرج البخاري (۶) ومسلم في صحيحيهما، واما حديثه عن حذيفة رضـ فقوله اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن

---

۱ ـ ايضًا صـ١٦٦.
۲ ـ ف ١/٤١٤.
۳ ـ فيض صـ١٦٦.
۴ ـ فيض صـ ١٦٧.
۵ ـ ف ١/٤١٥.
۶ .النفقات ١/١٢ م ٢/٨٠٥ النفقات.

الحديث خرجه مسلم (١).

قوله (**واهية**) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ولوقال (**ضعيفة**) بدل (**واهية**) لكان احسن فان هذا القائل لايدعي انها واهية بل يقتصر على انها ضعيفة لا تقوم بها الحجة اهـ (٢).

(**فلوذهبنا**) طفقنا (**يكون سمة**) علامة (**منها فمنها**) حال من ما سكتنا: اي حال كون ما سكتنا عنه من قبيل هذه الاحاديث (٣).

۳۔ [ابو عثمان بن عبد الرحمن بن مُل نهدي المتوفى سنہ ۹۵ھ۔ بعمر ۱۳۰ سال جو مخضرم تابعي ہیں، حضرت ابي بن کعب رضي اللہ عنہ سے ایک حدیث روایت کرتے ہیں جبکہ ان سے لقاء وسماع معلوم نہیں یہ روایت مسلم شریف ۵/۱۶۷ مصری کتاب الصلاۃ باب فضل کثرۃ الخطاالی المساجد میں، اور ابوداود اور ابن ماجہ میں ہیں]۔

۴۔ [ابو رافع نفيع الصائغ المدني جو مخضرم تابعي ہیں: حضرت ابي بن کعب رضي الله عنہ سے ایک روایت کرتے ہیں جبکہ ان کے لقاء وسماع بھی معلوم نہیں ہے، یہ روایت ابوداود ۱/۳۳۴ کتاب الصوم باب الاعتکاف اور نسائی اور ابن ماجہ میں ہے] (۴).

(**ممن ادرك الجاهلية**) اي كانا رجلين قبل بعثة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: و الجاهلية ما قبل بعثة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سموا بذلك لكثرة جهالاتهم (٥).

(**وهلم جرا**) قال صاحب المطالع: قال ابن الانباري رَحِمَهُ اللَّهُ معنى هلم جرا: سيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا وهو من الجر وهو ترك النعم في سيرها ثم تستعمل فيما دوم عليها من الاعمال وانتصب جرًا على المصدر اي جروا جرًا، او على الحال او على التمييز (٦).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ : ليس هذا موضع استعمالهم جرًا لأنها انما تستعمل فيما اتصل الى زمان المتكلم بها و انما اراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة رضي الله عنهم (٧).

١- ن ٢٣/١ مسلم كتاب الفتن. صـ

٢- ف ٤١٥/١، و ن صـ٢٣.

٣- تقرير صـ٦.

٤- فيض صـ١٦٧.

٥- فتح ٤١٥/١.

٦- ف ٤١٥ - ٤١٦.

٧- ن صـ٢٣.

قوله (**وذويهما**) فيه اضافة ذي لغير الاجناس، و قد سمع ذلک في الفاظ كما في الحديث و تصل ذا رحمک، و كقولهم ذو يزن و ذو نواس و اشباهها (١).

٥ [ابو عمرو سعد بن اياس شيباني کوفي متوفى سنہ ٩٥ھ۔بعمر ١٢٠ سال جو مخضرم تابعی ہیں، حضرت ابو مسعود انصاری رضي الله عنہ سے دو حدیثیں روایت کرتے ہیں مگر ہمیں ان کا ایک دوسری سے ملنا ور رُو حدیث سننا معلوم نہیں ہے وہ حدیثیں یہ ہے:

الف: حديث انه ابدع بي مسلم شريف ١٣٧/١ كتاب الامارة باب فضل اعانة الغازي، ابوداود ٦٩٩/٢ كتاب الادب باب في الدال على الخير، اور ترمذى ميں هے،(ب) حديث جاءَ رجل بناقة الخ مسلم شريف ١٣٧/٢، اور نسائي ميں هے] (٢).

قوله (**رجلًا**) اي ليس بصبيٍ (٣). قوله (**خبرين**) اخرجهما مسلم (٤).

٦۔ [عبد الله بن سخبرة ابو معمر ازدی کوفی حضرت ابو مسعود انصاری رضي الله عنہ سے دو روایتیں نقل کرتے ہیں اور ان کا لقاء سماع بھی معلوم نہیں ہے وہ دو حدیثیں یہ ہیں: الف: حدیث لا تختلفوا الخ مسلم شریف ١٨١/١ کتاب الصلاۃ باب تسویۃ الصفوف میں اور ابو داود، نسائي اور ابن ماجہ میں ہے،(ب) حدیث لا تجزئ صلاۃ الرجل الخ ابو داود ١٢٤/١ کتاب الصلاۃ باب صلاۃ من لا یقیم صلبہ میں اور ترمذي نسائي اور ابن ماجہ میں ہے] (٥).

٧[عبید بن عمیر بن قتادۃ لیثي ابو عاصم مکي: جو حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے زمانہ میں پیدا ہوئے ہیں مگر ان کا انتقال حضرت ابن عمر رضي الله عنهما سے بھی پہلے ہو چکا ہے، حضرت ام سلمہ رضي الله عنها سے ایک حدیث روایت کرتے ہیں، جبکہ ان کا سماع بھی ہمیں معلوم نہیں ہے، یہ روایت مسلم شریف ٣٠١/١ کتاب الجنائز میں ہے] (٦).

(**عن ام سلمة**) هو قولها لما مات ابو سلمة قلت: غريب وفي ارضٍ غريبة لأَبكيَنه بكاء يتحدث عنه (٧).

٨[قیس بن ابي حازم، بجلی، احمسی، جو مخضرم تابعی ہیں اور تمام عشرۂ مبشرہ سے روایت کرتے ہیں اور تقریباً ٩٠ھ میں سو ١٠٠

---

١ ـ ف ٤١٦/١.

٢ ـ فيض صـ١٦٨.

٣ ـ هـ نمبر ١.

٤ ـ ف ٤١٦/١.

٥ ـ فيض صـ١٦٨.

٦ ـ فيض صـ١٦٨.

٧ ـ ف ٤١٧/١.

سال سے زیادہ عمر میں وفات پائی ہے، حضرت ابو مسعود انصاری رضي الله عنه سے تین حدیثیں روایت کرتے ہیں اور ان کا لقاء وسماع بھی معلوم نہیں ہے] (۱).

[حدیث ان الایمان ههنا و ان القسوة و غلظ القلب في الفدادين [ف] بخاري شريف ص۴۶۶ بدء الخلق باب خير مال المسلم اور مسلم شریف میں ہے، و۲ حديث ان الشمسَ و القمرَ لا ينكسفان لموت احدٍ، بخاري شريف ۱/۱۴۲ كتاب الكسوف اور مسلم شریف نسائي اور ابن ماجه میں ہے، و۳ حديث لا اكادُ ادرک الصلاة مما يطول بنا فلان، اخرجها كلها البخاري و مسلم في صحيحيهما] (۲).

[بخاري شريف ۱/۱۹ كتاب العلم باب الغضب في الموعظة الخ اور مسلم شریف، نسائی، اور ابن ماجه میں ہے] (۳).

۹[ابو عیسی عبد الرحمن بن ابي ليلى انصاري مدني ثم كوفي متوفى سنه ۸۲ھ جنہوں نے حضرت عمر رضي الله عنه سے حدیث سنی ہے اور حضرت علي رضي الله عنه کی صحبت پائی ہے، حضرت انس بن مالک رضي الله عنه متوفی سنه ۹۳ھ سے ایک حدیث روایت کرتے ہیں، مگر ان کا لقاء و سماع بھی ہمیں معلوم نہیں ہے، یہ روایت مسلم شریف ۱/۷۹ کتاب الاشربة باب جواز استتباع وغیرہ میں ہے] (۴).

(وهوقوله) امر ابو طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ام سليم رضي طعامًا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اخرجه مسلم (۵).

۱۰[ابو مریم ربعی بن حراش عیسی کوفی جو مخضرم تابعی ہیں جنکی وفات سنه ۱۰۰ھ میں ہوئی ہے، اور جو حضرت علي رضي الله عنه کے خاص شاگرد ہیں، حضرت عمران بن حصین رضي الله عنه متوفی سنه ۵۳ھ سے دو حدیثیں روایت کرتے ہیں مگر ان کا سماع ولقاء معلوم نہیں ہے وہ دو حدیثیں یہ ہیں: الف: حديث لأعطين الراية ـ امام نسائي رَحِمَهُ اللهُ سنن کبری باب المناقب میں روایت کی ہے. ب: حديث اتى حصين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل ان يسلم الخ، امام نسائي نے سنن کبری اور عمل اليوم والليلة میں ذکر کی ہے في تحفة الاشراف للمزي ۱۷۹/۸].

۱۱ [ربعي بن حراش: حضرت ابوبكرة نفيع بن الحارث ثقفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ متوفى سنه ۵۲ هسے ایک حدیث روایت کرتے ہیں اور لقاء وسماع ثابت نہیں ہےوہی روایت بخاری شریف میں تعلیقا

---

(۱) ـ فيض صـ۱۶۸.

(۲) ـ ف ۱/۱۷.

(۳) ـ فيض صـ۳۱۸.

(۴) ـ فيض صـ۱۶۹.

(۵) ـ ف ۱/۱۷.

صـ۱۰۴۹ کتاب الفتن باب اذا التقی المسلمان الخ میں اور مسلم شریف ۲/۳۸۹، کتاب الفتن میں اور نسائی اور ابن ماجہ میں ہے۔ [1].

اما حديثاه عن عمران فاحدهما في اسلام حصين والد عمران، و فيه قوله كان عبد المطلب خيرا لقومك منك و الحديث الآخر لأعطين الراية رجلًا يحب الله ورسوله، رواه النسائي في سننه، و اما حديثه عن ابي بكرة فهو اذ المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهو على جرف جهنم، اخرجه مسلم رحمہ اللہ و اشار اليه البخاري رحمہ اللہ [2].

۱۲۔ نافع بن جبیر بن مطعم نوفلی، مدنی، متوفی سنہ ۹۹ھ حضرت ابو شریح خزاعی کعبی رضي الله عنه متوفی سنہ ۶۸ھ سے ایک حدیث روایت کرتے ہیں مگر ان کا سماع بھی معلوم نہیں ہے، یہ حدیث مسلم شریف ۱/۵۰ کتاب الایمان باب الحث علی اکرام الجار میں ہے [3].

هو حديث: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره، رواه مسلم [4].

۱۳۔ ابو سلمۃ نعمان بن ابي عياش زرقی انصاری، مدنی، تابعی، حضرت ابو سعید خدری الانصاری رضي الله عنه متوفی سنہ ۷۴ھ سے تین حدیثیں روایت کرتے ہیں مگر ان کا لقاء وسماع بھی معلوم نہیں ہے وہ تین حدیثیں یہ ہے:

الف: حدیث من صام یوما الخ بخاری شریف ۱/۳۹۸ کتاب الجهاد باب فضل الصوم میں اور مسلم، نسائی اور ابن ماجہ میں ہے۔

ب: حدیث: ان اہل الجنۃ الخ بخاری شریف ۲/۹۷۰ کتاب الرقاق باب صفۃ الجنۃ و النار، اور مسلم شریف میں ہے، مگر بخاری میں سماع کی تصریح ہے۔

ج: حدیث ان ادنى اهل الجنة منزلة، مسلم شریف ۱/۱۰۶ کتاب الایمان میں ہے۔ [5].

اما الحديث الاول: فمن صام يومًا في سبيل الله باعدالله وجهه من النار سبعين خريفًا، و الثاني ان في الجنة شجرة ليسير الراكب في ظلها، اخرجهما معًا البخاري و مسلم، و الثالث: ان ادنى اهل الجنة منزلةً من صرف الله وجهه، الحديث اخرجه مسلم [6].

---

[1] ۔ فیض صـ۱۶۹.

[2] ۔ ف ۱/۴۱۷.

[3] ۔ فیض صـ۱۶۶.

[4] ۔ ف ۱/۴۱۸.

[5] ۔ فیض صـ۱۶۹.

[6] ۔ ف ۱/۴۱۸.

۱۴۔ [عطاء بن یزید، لیثی، مدنی، ثم شامی، متوفی سنہ ۵۸ھ بعمر ۸۰ سال حضرت تمیم بن اوس الداری رضی اللہ عنہ متوفی سنہ ۴۰ ھ سے ایک روایت کرتے ہیں مگر ان کا سماع ولقاء بھی معلوم نہیں ہے، یہ حدیث مسلم شریف ص۔۵۲ کتاب الایمان باب الدین النصیحۃ میں اور ابوداود اور نسائی میں ہے] (۱).

هو حديث الدين النصيحة (۲).

۱۵ [ابو ایوب سلیمان بن یسار ہلالی، مدنی، احد الفقہاء السبعۃؒ متوفی تقریباً سنہ ۱۰۰ھ حضرت رافع بن خدیج رضي الله عنه متوفی سنہ ۷۳ھ سے ایک حدیث روایت کرتے ہیں اور ان کا لقاء وسماع معلوم نہیں ہے، یہ روایت مسلم شریف ۲/۱۳ کتاب البیوع باب کراء الارض میں اور ابوداود، نسائی، اور ابن ماجہؒ ہے].

۱۶ [حُمید بن عبد الرحمن حمیری، بصری، تابعی، حضرت ابوہریرہ رضي الله عنه سے متعدد حدیثیں روایت کرتے ہیں مگر ان کا سماع ولقاء بھی معلوم نہیں ہے، مثلاً حدیث: افضل الصیام بعد رمضان الخ، مسلم شریف ۱/۳۶۸ کتاب الصوم باب فضل صوم المحرم میں اور ابوداود، نسائی، اور ابن ماجہ میں ہے] (۳).

(**واسند سليمان بن يسار**) الخ هو حديث المحاقلة [اخرجه مسلم] (**واسند حميد بن عبدالرحمن**) الخ، من هذه الاحاديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، و افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، اخرجه مسلم منفردًا به عن البخاري (۴).

اقولُ و طالع شرح النووي رحمه الله على صـ۲٤.

۱۵ مثالوں پر تبصرہ

[اوپر جن تابعین کی نامزد صحابہ رضي الله عنهم سے روایتیں بطور مثال ذکر کی گئی ہیں ان تابعین کا کسی روایت میں ان صحابہ سے لقاء وسماع مروی نہیں ہے تاہم وہ روایتیں محدثین کرام کے نزدیک صحیح الاسانید ہیں، آج تک کسی نے ان روایتوں کو ضعیف نہیں کہتا ہے نہ کسی نے لقاء وسماع کی جستجو کی ہے کیونکہ زمانہ ایک ہونے کی وجہ سے لقاء وسماع ممکن ہے اور یہ امکان ہی سند کے متصل ہونے کیلئے کافی ہے] (۵).

۱۔ فیض صـ۱۷.

۲۔ ف ۱/٤۱۸.

۳۔ فیض المنعم صـ۱۷۰.

٤۔ ف صـ٤۱۸، ٤۱۹.

۵۔ فیض ۱۷٤، ۱۷۵.

(**فكل هؤلآء التابعين**) الخ حاصله انه لم يثبت لواحدٍ من هؤلاء التابعين سماع مصرح في خبر مما روى عنه من الصحابة المذكورينؓ مع ان اسانيدهم هذه من صحاح الاسانيد عند العلماء المحدثين (١).

١٦ خاتمه كلام

[جس قول کی اوپر سے تردید کیجا رہی ہے وہ قول قطعًا قابل التفات اور نا قابل تشہیر ہے کیونکہ وہ ایجاد بندہ اور فاسد کلام ہے متقدمین میں سے کوئی اسکا قائل نہیں ہے اور متاخرین بھی اس کو منکر [اجنبی] سمجھتے ہیں اس لئے اس قول کی اس سے زیادہ تردید کی حاجت نہیں ہے بس اللہ تعالی ہی سے ہم مدد طلب کرتے ہیں کہ وہ اس قول کو رفع فرمائیں جو تمام علماء کے مذہب کے خلاف ہے وعلیہ التکلان] (٢).

قوله (**اقل من ان يعرج**) اي قول من شرط السماع تصريحًا كان ادنى و اضعف من ان يلتفت اليه و يذكر ماثورا لأنه قول مبتدع (٣).

قوله (**خلقًا**) باسكان اللام و هو الساقط الفاسد (٤).

(**قدر المقالة**) اي منزلة هذا القول، و قائله ما بيناهُ من تضعيفه و توهينه و عدم ثباته فلا حاجة الى التطويل في رده (٥).

(**وعليه التكلان**) بضم التاء و اسكان الكاف اي الاتكال (٦).

(**عليه**) خبر مقدم (**التكلان**) مبتدا مؤخر (٧).

خلاصه ما ذكر مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب مع ماله و ما عليه

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : حاصل الباب ان مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ ادعَى اجماع العلماء قديمًا و حديثًا على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان، محمول على الاتصال فالسماع اذا امكنَ لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضًا يعني مع براءتهم من التدليس، و نقل مسلمؒ من بعض اهل عصره انه

---

(١) ـ ف ٤١٩/١.

(٢) ـ فيض صـ٧٥.

(٣) ـ ف ٤١٩/١.

(٤) ـ ن صـ٤٢.

(٥) ـ ف ٤١٩/١.

(٦) ـ ن صـ٤٢ و ف ٤١٩/١.

(٧) ـ فيض صـ١٧٦.

قال: لا تقوم الحجة بها و لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة، فاكثر، ولا يكفي امكان تلاقيهما، قال مسلم: و هذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا مساعدَ له من اَهل العلم عليه فان القول به بدعة باطلة، و اطنبَ مسلمٌ في الشناعة على قائله واحتج مسلمٌ بكلام مختصره ان المعنعن عند اهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبتَ التلاقي مع احتمال الارسال فكذا اذا امكنَ التلاقي، و هذا الذي صار اليه مسلمٌ قد انكره المحققونَ و قالوا هذا الذي صار اليه ضعيف و الذي رده هو المختار الصحيح، الذي عليه ائمة هذا الفن عليّ بن المديني و البخاري و غيرهما الخ ([1]).

يقول الفقير الى العزيز و قد ذكرت قبلُ تحقيق فيض المنعم فطالعه و راجعه.

و صلى الله على خير خلقه محمّد و صحبه اجمعين.

[يوم الاربعاء ١٨ ربيع الاول ١٤٢٩ هـ٢٠[٤ بجه عصر ٢٦ مارچ ٢٠٠٨م].

كتاب الايمان

قال الامام ابوالحسين[2]: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان - - - - - - - - - - - - -
بإثبات قدَر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبرّى ممن لا يؤمن بالقدر ، وإغلاظ القول فى حقه صـ ٢٥ يقول افقر عبادالله البارى و سيتوضح عليك هذه العنوانات من الروايات المذكورة الآتية فعليك بالتامل فيها : قال الشيخ العثمانى رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قال الزمخشرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ : الإيمان أفعال من الأمن يقال امنته وآمنته غيري ثم يقال آمنه إذا صدقه وحقيقته آمنه التكذيب والمخالفة وأما تعديته بالباء فلتضمينه معنى أقرّ واعترف (تعديته باللام كما فى قوله تعالىٰ : " أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ([3]) فلتضمينه معنى الاذعان والانقياد([4]) قال الغزالى والحق فيه ان الايمان عبارة عن التصديق قال الله تعالىٰ : " وما انت بمومن لنا " ([5]) اى بمصّدق والاسلام عبارة عن التسليم

---

[1] ـن صـ٢١ وطالع الفتح ٤١٩/١، ٤٢٠.
[2] ـهذه العبارة من تلميذ الامام مسلم رحمه الله، قاله الامام الامام النووي رحمه اللهـ عـ٥
[3]) الشعراء عـ ١١١
[4]) فتح الملهم صـ ٤٢٦ جـ١
[5]) يوسف عـ ١٧

والاستسلام بالاذعان والانقياد وترك التمرد والاباء والعناد ؛ وللتصديق محل خاص ، وهوالقلب واللسان ترجمانه واماالتسليم فانه عام فى القلب واللسان والجوارح فان كل تصديق بالقلب فهو تسليم ، وترك الاباء والجحود ، وكذلك الاعتراف باللسان و كذلك الطاعة والانقياد بالجوارح ، فموجب اللغة ان الاسلام اعم والايمان اخص ، فكان الايمان عبارة عن اشراف اجزاء الاسلام فاذ كل تصديق تسليم ، وليس كل تسليم تصديق "اه (١)

قال الشيخ عبدالرحمن الميىنوى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم الايمان فى الشرع هو التصديق بما علم بالضرورة انه من دين محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء (٢) وقال الشيخ الرحيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو التصديق بجميع ما عُلم مجيئه عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرورة (٣) وقال العلامة الكشميرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وقد جوَّز الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بينهما النِّسبَ الثلاث من الأربع، غير العموم من وجه، باعتبارات مختلفة، ويقرُب منه ما قال الدَّوَّاني: أن الإسلام هو الانقياد الظاهري، وهو التَّلفظ بالشهادتين، والإقرار بما يترتب عليهما. والإسلام الكامل الصحيح لايكون إلا مع الإيمان، والإسلام الظاهري قد ينفك عن الإيمان، قال تعالى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا} (٤)وأما الإسلام الحقيقي المعتبر عند اللّهِ فلا ينفكُ عن الإيمان. وما وَضَحَ لديّ: أن الإيمان يتدرج من القلب إلى الجوارح، على عكس الإسلام، فهما في مسافة ذهاباً وإياباً، فإن ظهر الإيمان على الجوارح، ورسخ الإسلام في القلب فهما واحد، وإن بقي الإيمان في القلب واقتصر الإسلام على الجوارح فهما متغايران وأعني باتحادِ المسافة وسراية الإسلامِ إلى الباطن نسبةَ الإحسان، كما سيجيء في حديث جبريل: «أن تعبد الله كأنك تراه» فالعبادةُ التي هي من الجوارح، إذا حصلت بحيث يجد العبد ربه بمرأى عينيه، فهذه أمارة على اتحاد المسافتين، فإن تلك الرؤية من صفةِ القلب، فإذا اجتمعت تلك الرؤية مع خشوع الجوارح، فقد اتحدت المسافتان، وحينئذٍ صار إيمانُهُ عينَ إسلامه، وإسلامهُ عينَ إيمانِهِ، لا فرق بينهما، وإلا فالإسلام على جوارحه والإيمان في قلبه، لم

---

١) فتح جـ١صـ ٤٢٦

٢) الكوثر الجارى صـ ٦٤

٣) التعليق الصحيح صـ ٣٣ نقلا من المرءاة :

٤) الحجرات عـ ١٤

يسر ذلك إلى باطنه، ولم يَرْق هذا إلى ظاهره، والله تعالى أعلم بالصواب(١)

حدثني ابوخيثمة: روى عنه مسلم اكثر من الف حديث (٢) قوله ح س ١ص ٢٧ هي حاء التحويل من اسناد الى اسناد فيقول القارى اذا انتهى اليها : ح: قال وحدثنا فلان : هذا هو المختار : (٣) **قوله وهذا حديثه الخ:** هذه عادة لمسلم رحمه الله ، قد اكثر منها ، وقد استعملها غيره قليلا وهى مصرحة بتحقيقه وورعه واحتياطه ومقصوده ان الروايتين اتفقا فى المعنىٰ واختلفا فى بعض الالفاظ وهذا لفظ فلان والاخر بمعناه والله اعلم (٤) **كان اول من قال فى القدر:** قال الامام النووى رحمه الله : وأما معبد الجهنى فقال أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى التميمى المروزى فى كتابه [الانساب] الجهنى بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاعة...... وأما قوله أول من قال فى القدر فمعناه أول من قال بنفى القدر فابتدع وخالف الصواب الذى عليه أهل الحق(٥)

وقال ايضاً: قلت وقد تظاهرت الأدلة القطعيات من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على اثبات قدر الله سبحانه وتعالى وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر البيهقى رضى الله عنه وقد قرر أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية(٦) **قوله معبد الجهنى** نسبته الى جهينة قبيلة من قضاعة، كان يجالس الحسن البصرى وهو أول من تكلم فى البصرة بالقدر فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحله قتله الحجاج بن يوسف صبرا وقيل انه معبد بن عبد الله بن عويمر هذا آخر كلام السمعانى : وقال شيخ الاسلام ابن تيمية روّح الله روحه فى كتابه شرح الايمان : اول من ابتدعه بالعراق من اهل البصرة يقال له سويه ، من ابناء المجوس وتلقاه عنه معبدالجهنى "(٧)

خلافت راشدہ کے دور کے آخر تک تمام مسلمان عقیدہ تقدیر پر قائم رہے، کسی نے اس میں نزاع نہ کیا پھر خلافت راشدہ کے

---

١) فيض البارى ١/٦٨

٢) تهذيب التهذيب ه عـ١ صـ ٢٦

٣) فتح الملهم صـ ٤٦٠ جـ١

٤) ايضا جـ١ صـ ٤٦١

٥) النووى سطر ٩١ صـ ٢٧

٦) ن : سطر ٢٧ جلد١ صـ٢٧

٧) فتح صـ ٤٦١ و صـ ٤٦٢

بعد دور صحابہ رضی اللہ عنہم کے اخر میں بصرہ کے ایک شخص معبد الجہنی نے اس کا انکار کیا۔ وہ کہتا تھا "الامر اُنُف "یعنی پہلے سے ان چیزوں کا کوئی نقشہ تجویز شدہ نہیں، اور وقوع وحوادث سے قبل اللہ تعالیٰ کو ان حادثات کا کوئی علم حاصل نہیں حافظ ابن تیمیہؒ نے لکھاہے کہ معبد نے یہ عقیدہ مجوس کے ایک شخص سیسویہ سے اخذ کیا تھا (1)

یقول الفقیر الی اللہ القدیر طالع یس عـ۳۸عـ۳۹ عـ۴۰ وحم السجدة عـ۱۰ والواقعة عـ۶۰ والقمر عـ۴۹والحدیدعـ۲۱ والفرقان عـ۲والحجرعـ۲۱ والانعام عـ۵۹ فان هذه الایات المبارکة کلها تدّل علی اثبات التقدیر) .

قوله : **فاکتنفته انا وصاحبی سطر ۳**: یعنی صرنا فی ناحیته ثم فسرّه فقال الخ (ن سـ ۳۰:

قوله **وان الامر اُنف**: هو بضم الهمزة والنون ای مستأنف یقال روض اُنف اذا کانت وافیة لم ترع قبل ذالك یعنی انه مستأنف العمل السعید ، والشقی ،ویبتدی ذلك من غیران یکون قد تقدّم بذلك علم ولا کتاب فلا یکون العمل علی قدر فیحتذی حذوا القدر بل هو امر مستأنف مبتدأ (۲)

وقال یا محمد: ای بعد ماسلّم کما فی روایة ابی فروة : (ف صـ ٤٦٦) **یسأله ویصدقه**: وجه التعجب ان السوال یقتضی الجهل غالبا بالمسئول عنه والتصدیق یقتضی علم السائل به الخ (۳) **عن الاحسان**: هو مصدر تقول احس یحسن احسانا ویتعدی بنفسه وغیره الخ (٤) ای عن الاحسان فی العبادة : او عن الاحسان الذی رغب اللہ تعالیٰ فیه فی کتابه بانه یحب المحسنین (سندهی رَحِمَهُ اللّٰهُ) قال الحافظ فی الفتح اشار فی الجواب الی حالتین ارفعها ان یغلب علیه مشاهدة الحق ، حتی کانه یراه بعینه وهو قوله " کانك تراه " والثانیة ان یستحضر ان الحق مطلع علیه یری کل ما یعمل وهو قوله " فانه یراك " وهاتان الحالتان یثمرهما معرفة اللہ خشیته اه (٥) **ان تلد الامة ربتها**: سطر ۹: وفی الروایة الاخری علی التذکیر ربها ، وفی الاخریٰ بعلها : الخ (٦) قیلَ معناه انه لا یکثر اولادالحرائر ویکثر اولادالاماء ویکون اولادهن ایضاً اناثا و قیلَ التاء فی ربه لتتشاکل الامة وان المراد اعمّ فیناسب روایة الرب

١) تحفة المرءاة : کذا فی التعلیق الصحیح نقلا منها جاصـ ٦١
٢) فتح جاصـ ٤٦٣
٣) ایضاً صـ ٤٦٨
٤
٥) فتح الملهم جاصـ ٤٨٢
٦) ن صـ ٢٨ســ ٢١

والبعل وقیل معناه انه یصیر الولد بحیث یصاحب ویعشر بامه کالسید والبعل وقیل انه یزنی بها وغیرها (١) **بمعنی حدیث کهمس واسناده**: وهو یحیی عن ابن عمر (٢) قوله **بارزاً للناس صـ٢٩ سـ٤**: ای ظاهراً لهم غیر محتجب عنهم اه (٣) **ان تومن سـ٤**: ای تصدق فالمراد به المعنی اللغوی والایمان المسئول عنه الشرعی فلا دور الخ (٤) ان الله علیم خبیر (٥) قوله **یعنی السراری**: والسریة الجاریة المتخذة للوطی ماخوذة من السرّ وهو النکاح الخ (٦) قوله **سلوفی** هذا لیس بمخالف للنهی عن سواله فان هذا المامور به هو فیما یحتاج الیه وهو موافق لقول الله تعالیٰ فاسئلوا اهل الذکر اه (٧)

الفوائد: فهذه الایة تدل علی ان احدا من المخلوقات لا یعلم الغیب فمن قال ان احدا یعلم الغیب فهو کافر بالله تعالیٰ لمخالفته النصوص القطعیة (٨) وهکذا ینبغی ان یفهم فی هذا المقام ان اطلاق عالم الغیب لا یلیق الا بمن یعلم اصول الغیب وکلیاته الخ (٩) ولیس المغیبات محصورة بهذه الخمسة وانما خصت بالذکر لوقوع السوال عنهااو لانها کثیرا ما تتشاق النفوس الی العلم بها (١٠) واستنبط منه القرطبی رَحِمَهُ اللهُ: انه یسن للعالم الجلوس بمحل مرتفع مختص به اذا احتاج الیه للتعظیم ونحوه کما قال فی المرقات وقال ایضاً: وفیه دلیل علی ان الملك له ان یقتدر بقدرة الله تعالیٰ علی التشکل بما شآء: وفیه استحباب البیاض والنظافة فی الثیاب وان زمان طلب العلم او ان الشباب لقوّته علی تحمّل ادائه اه (١١)

٢: حدثنا قتیبة سـ١صـ٣٠: باب بیان الصلوات التی هی احد ارکان الاسلام: **ثائر الرأس**: هو برفع ثائر صفة لرجلٍ وقیل یجوز نصبه علی الحال (ن صـ٣٠ سـ٤) قال ابن عبدالبرؒ وابن بطالؒ وعیاضؒ وابن

---

١) تقریر الجنجوهی علی المسلم صـ٧

٢) ایضا:

٣) فتح جا صـ٤٩٠

٤) سندهی بر صـ٤٨

٥) لقمان عـ٣٤

٦) ن صـ٢٩سـ٢٥

٧) ایضا سـ اخر

٨) غنیة القاری صـ٣٣٤ کذا فی التعلیق الصحیح صـ٣٧

٩) فتح صـ٤٩٥

١٠) روح المعانی جا٢١ صـ١١٢ وطالع الهام الرحمان تحت ایة لقمان عـ٥٤جـ٢ صـ٤٦٦

١١) المرقات جا صـ٥٠

العربي والمنذري وغيرهم رَحِمَهُمُ اللهُ : هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر : والحامل لهم على ذالك ايراد مسلم رَحِمَهُ اللهُ قصته عقيب حديث طلحة رضى الله عنه ولان كل منهما انه بدوى وان كلا منهماقال فى اخر حديثه " لا ازيد على هذا ولا انقص " لكن تعقبه القرطبي رَحِمَهُ اللهُ بان سياقها مختلف واسئلتهما متباينة : قال : ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط و تكلف شطط من غير ضرورة قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فى مقدمة الفتح " وهو كما قال " (١) **لا الا ان تطوع**: هذا الاستثناء يجوز ان يكون منقطعاً بمعنى "لكن" ويجوز ان يكون متصلاً ، واختارت الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ الاتصال فانه هو الاصل (٢) اقول طالع هامش مسلم عـ ٢صـ٣٠ فان فيه تفصيلاً ازيد من ذلك:

قوله لا ازيد على هذا ولا انقص سـ٤: قال الشيخ النووى رَحِمَهُ اللهُ : فانقيل كيف قال لا ازيد على هذا : وليس فى هذا الحديث جميع الواجبات ولاالمنهيات الشرعية ولاالسنن المندوبات فالجواب : انه جاء فى رواية البخارى فى اخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فاخبره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لاازيد ولا انقص مما فرض الله تعالىٰ علىّ شيئا فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله علىّ يزول الاشكال فى الفرائض الخ (٣) وقال الطيبى رَحِمَهُ اللهُ يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة فى التصديق والقبول، وقال ابن المنير رَحِمَهُ اللهُ يحتمل ان تكون الزيادة والنقص تعلق بالابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم و يعلمهم اه (٤)

افلح وابيه ان صدق: فإن قيل ما الجامع بين هذا وبين النهى عن الحلف بالآباء أجيب بأن ذلك كان قبل النهي أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرىٰ حلقىٰ وما أشبه ذلك أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال ورب أبيه وقيل هو خاص بالنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويحتاج إلى دليل كما قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ (٥) وطالع النووى من سـ٢٠فان فيه جوابان :

وأحسنُ الأجوبة ما ذكره الچلپي رَحِمَهُ اللهُ في «حاشية المطول» على لفظ: «ولعمري»، والشامي على «الدر المختار» في خطبته: أنه قَسَمٌ لغوي لا شرعي، والمقصودُ في الأول تزيينُ الكلام لا غير، والمطلوبُ من

---

(١) فتح الملهم صـ ٤٩٨

(٢) ايضاً جا١صـ٥٠١

(٣) سـ ١٠

(٤) فتح جا صـ٥٠٣

(٥) ف جا١صـ٥٠٤

الثاني التأكيدُ مع تعظيم المحلوف به، والممنوعُ هو الثاني دون الأول، والمذكورُ هو الأول دون الثاني(هدية الباجورى ج٢ص٩٦ نقلا من فيض البارى ج١ص١٤١).

باب السؤال عن اركان الاسلام صـ٣٠

قوله **نُهينا ان نسأل** سـ ٧ : قال النووى رَحِمَهُ اللَّهُ : يعنى سؤال ما لا ضرورة فيه (١) وقال العثمانى رَحِمَهُ اللَّهُ بعد هذا : كما يقتضيه قول الله عزوجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ (المائده عـ ١٠١)(٢) وقال الشيخ حسين على رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيخه الجنجوهى رَحِمَهُ اللَّهُ كان النهى لاهل المصر من سوال المسائل الغير المعرضة وكان اجازة للاهل البدو (٣) **فجاء رجل من اهل البادية** : هو ضمام بن ثعلبة اخو بنى سعد بن بكر والصواب أن قدوم ضمام كان سنة تسع وبه جزم بن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما كذا فى الفتح اه (٤) **فقال يا محمد** : قَالَ الْعُلَمَاء لَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْل النَّهْي عَنْ مُخَاطَبَته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْمِهِ قَبْل نُزُول قَوْل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ { لَا تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُول بَيْنكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضكُمْ بَعْضًا } عَلَى أَحَد التَّفْسِيرَيْنِ أَيْ : لَا تَقُولُوا يَا مُحَمَّد ، بَلْ يَا رَسُول اللَّه ، يَا نَبِيّ اللَّه وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون بَعْد نُزُول الْآيَة وَلَمْ تَبْلُغْ الْآيَةُ هَذَا الْقَائِل .(5)

قوله **فزعم لنا انك تزعم** صـ ٣١ سـ١: قال العينى رَحِمَهُ اللَّهُ :الزعم القول الذي لايوثق به فى اصل الوضع قاله ابن السكيتُ واستعماله في القول المحقق مجاز يحتاج إلى قرينة" اه وقد اكثر سيبويه وهو امام العربية فى كتابه الذى هو امام كتب العربية من قوله زعم الخليل ، زعم ابوالخطاب ، يريد بذلك القول المحقق (٦) قال **فبالذى خلق السماء**: قال العلامة السندهى رَحِمَهُ اللَّهُ : اى اقسمك به قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبت كما يؤتى التاكيد لذلك ويقع ذلك فى امر يهتم بشانه الخ (٧) قال عياض

(١) ن صـ ٣٠س عـ ٢٨
(٢) ف ١/٥٠٥
(٣) تقرير الجنجوهى على المسلم صـ ٧
(٤) ف صـ ٥٠٥ جـ١
(٥) ن صـ ٣٠ سـ ٣١ :
(٦) فتح جا صـ ٥٠٦
(٧) السندهى صـ ٣٥

رَحِمَهُ اللَّهُ : لم يكن تحليفه اتهاماً : بل هو تاكيد (۱) **قوله وساق الحديث بمثله** : سـ ٦ : اى ساق هذا الحديث بمثل حديث قرينه هاشم المذكور فى سند الحديث السابق (۲)

باب بيان الايمان الذى يدخل به الجنة الخ

قوله ثم نظر فى اصحابه : اى الى اصحابه تعجباً مما وفق له (۳) **قوله دع الناقة** : انما قاله لانه كان ماسكاً لخطامها ليتمكن من سواله بلا مشقّة فلما حصل جوابه قال : دعها : (٤) **قوله لا ازيد على هذا شيئا ابدا**: سـ ١٤: اى من عندى وقد سبق بيانه فى حديث طلحة : قال على القارى رَحِمَهُ اللَّهُ قيل :هذا قبل مشروعية النوافل ولا حاجة الى هذا فانها مكملات ومتممات للفرائض لا زيادة عليها مع انه قد يقال مراده انه لا يزيد على الاجناس المذكورة ولم يذكر الحجّ ههنا ولاالصوم فى رواية ولا الزكوة فى اخرىٰ ولاالايمان فى اخرىٰ وذكر فى بعضها صلة الرحم وفى بعضها اداء الخمس فاجاب ابن الصلاح كالقاضى عياض بان سبب ذالك تفاوت الرواة حفظاً واتقاناً (٥)

باب بيان اركان الاسلام الخ صـ ٣٢:

قوله على خمسة: سـ ٦ : قال النووى رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالْمُرَاد بِرِوَايَةِ الْهَاءِ خَمْسَةُ أَرْكَانٍ أَوْ أَشْيَاءَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَبِرِوَايَةِ حَذْف الْهَاء خَمْسُ خِصَالٍ أَوْ دَعَائِمَ أَوْ قَوَاعِدَ أَوْ نَحْو ذَلِكَ . وَاَللَّه أَعْلَمُ.(٦)

قوله لا: صيام سـ ٧ : اى قال ابن عمررضى الله عنهما ردا عليه ان سماعى عند ذكر لفظ الحج بالافراد بتقديم ذكر الصيام على الحج واما عند ذكره بالاضافة سماعى كان بتقديمه وتاخيره جميعا كما جاء فيما بعد (٧) اعلم انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما مرّتين من النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففى رواية لفظ الصيام قدم الصيام للاهتمام والاشارة الى الدرجة وفى حديث لفظ صوم رمضان اخّره من الحج

---

(۱) فتح جا صـ ٥٠٦

(۲) هـ عـ ١ صـ ٣١

(۳) ف صـ ٥٠٩

(٤) ف صـ ٥١٠

(٥) ايضا صـ ٥١١

(٦) صـ ٣٢ سـ ١٤

(٧) خير جارى : هـ عـ ٢ بر صـ ٣٢

لكون الحج احق واهم فى حق المخاطب فنهاه ابن عمر لئلا يفوت غرض النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اونقول من مذهبه عدم الرواية بالمعنى والّا فلا اقلّ من الاولوية (١)

قوله بني على خمسة ص١٢: قال السندهى رَحِمَهُ اللَّهُ : كَأَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ السَّائِل يَرَى الْجِهَاد مِنْ أَرْكَان الْإِسْلَام فَأَجَابَ بِمَا ذَكَرَ وَإِلَّا فَلَا يَصِحّ التَّمَسُّك بِهَذَا الْحَدِيث فِي تَرْك مَا لَمْ يُذْكَر فِي هَذَا الْحَدِيث وَهَذَا ظَاهِر(٢) وقال النووى رَحِمَهُ اللَّهُ : وَأَمَّا جَوَاب اِبْن عُمَر لَهُ بِحَدِيثِ : بُنِيَ الْإِسْلَام عَلَى خَمْس ، فَالظَّاهِر أَنَّ مَعْنَاهُ لَيْسَ الْغَزْو بِلَازِمٍ عَلَى الْأَعْيَان ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَام بُنِيَ عَلَى خَمْس لَيْسَ الْغَزْو مِنْهَا . وَاللَّه أَعْلَمُ . ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيث أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي مَعْرِفَة الدِّين وَعَلَيْهِ اِعْتِمَاده وَقَدْ جَمَعَ أَرْكَانَهُ . وَاللَّه أَعْلَمُ. ثم ان هذا (٣) وذكر العثمانى رَحِمَهُ اللَّهُ قول السندهى وقول النووى رحمهما الله : وزاد : قال الداوديّ لما فتحت مكة سقط فرض الجهاد على من بعد من الكفار وهو فرض على من يليهم وكان أولا فرضا على الأعيان وقيل هو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما والثوري وابن شبرمة إلا أن ينزل العدو فيأمر الإمام بالجهاد (٤)

الفائدة: شبهت حالة الإسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيم على خمسة أعمدة فقطبها التي تدور عليه الأركان وهو الشهادة بمنزلة العمود الذي في وسط الخباء وبقية شعبه بمنزلة الأوتاد للخباء اه (٥) قيل فما وجه الحصر في هذه الخمسة وأجيب بأن العبادة إما قولية وهي الشهادة أو غير قولية فهي إما تركي وهو الصوم أو فعلي وهو إما بدني وهو الصلاة أو مالي وهو الزكاة أو مركب منهما وهو الحج كذا قال العينى رَحِمَهُ اللَّهُ (٦)

باب الامر بالايمان بالله الخ ص٣٣:

عن ابى جمرة: قال الحافظ واسمه نصر بن عمران بن نوح اه (ف ص ٥٢٣) **وفد عبدالقيس** : وَكَانُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَاكِبًا(ن)وَكَانَ سَبَب وُفُودهمْ أَنَّ مُنْقِذ بْن حَيَّان أَحَد بَنِي غَنَم بْن وَدِيعَة كَانَ مَتْجَره إِلَى يَثْرِب

(١) تقرير ص ٧
(٢) س بر ص ٣٧
(٣) ن بر ص ٣٣ س ١
(٤) فتح ص ٥٢٢ ج ١
(٥) فتح ص ٥١٤
(٦) ايضاً ص ٥١٥

فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَشَخَصَ إِلَى يَثْرِبَ بِمَلَاحِفَ وَتَمْرٍ مِنْ هَجَرَ بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ . فَبَيْنَا مُنْقِذ بْن حَيَّان قَاعِد إِذْ مَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَضَ مُنْقِذ إِلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ : " أَمُنْقِذ بْن حَيَّان كَيْفَ جَمِيعُ هَيْئَتِك؟ " ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ أَشْرَافِهِمْ رَجُلٍ رَجُلٍ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ . فَأَسْلَمَ مُنْقِذ وَتَعَلَّمَ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّك . ثُمَّ رَحَلَ قِبَلَ هَجَرَ الخ (١).

انا هذا الحیّ: الحیّ منصوب على التخصيص ويكون الخبر فى قولهم (من ربيعة) اى انا هذا الحى من ربيعة (٢) **ولا نخلص اليک**: اى لا نصل اليك خوفا من اعدائنا الكفار :

قوله وانهاكم عن الدباء اى عن الانتباذ فيه لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع لأنها غليظة لا يترشح منها الماء ولا ينفذ فيها الهواء فلعلها تغير النقيع في زمان قليل فيكون مُسكرا ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقآء فإن التغير فيه يحدث على مهل بل اذا صار مسكرا شقه غالبا ثم ثبت الرخصة فى الانتباذ فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر : ففيْ صحيح مسلم : كنتُ نهيتكم عن الانتباذ الّا فى الاسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا (٣)

حل اللغات: قال النووى رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ : فالدبآء بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس أى الوعاء منه وأما الحنتم فاختلف فيها فاصح الاقوال واقواها انها جرار خضر : وَالثَّانِي : أَنَّهَا الْجِرَار كُلّهَا وَأَمَّا (النَّقِير) فَقَدْ جَاءَ فِي تَفْسِيره فِي الرِّوَايَة الْأَخِيرَة أَنَّهُ : جِذْع يُنْقَر وَسَطه . وَأَمَّا (الْمُقَيَّر) فَهُوَ الْمُزَفَّت وَهُوَ الْمَطْلِيّ بِالْقَارِ وَهُوَ الزِّفْت اه .(٤) **قوله وعقد واحدة صـ٢٤ سـ١** :ومن ههنا قال البخارىؒ ان قوله عليه السلام من شهادة انْ تودوا الخ امروا واحد واما الثلثة الاخر فمتروك منه الراوى ووجه اخراجه انه عقد الثانية فى الامر الثانى (٥) **كنت اترجم**: هو التعبير عن لغة بلغة اه (ن) .

قوله غير خزايا : الخ جمع خزيان على القياس اى غير اذلاء او غير مسحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم – **قوله ولاالندامى**: الخ : جمع نادم على غير قياس ، وانما جمع كذلك

---

(١) طالع النووى من سـ١٦صـ ٣٣ و فتح الملهم صـ٥٢٤ جا

(٢) ف صـ ٥٢٥

(٣) ملتقط من فتح الملهم صـ ٥٢٦ وصـ ٥٢٧ : الاول وطالع مسلم جـ٢ صـ١٦٦ والمشكوة جـ٢ صـ ٣٧٢

(٤) ملتقط من النووى جـ٢صـ٣١

(٥) تقرير صـ٧

اتباعاً للخزايا" للمشاكلة والتحسين : (١) قوله الاشج صـ٢٥سـ٥ : اما الاشج : فاسمه المنذر بن عائذ (ن) سماه رسول الله صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به لاثر كان بوجهه (٢) قوله الحلم: اى العقل و فى الفارسى (دانائى) قوله الاناءة: الخ : التثبت وترك العجلة (صـ ٥٣٣) قوله وذكر قتادة ابا نضرة: سـ٦ : معنى هذا الكلام ان قتادة حدّث بهذا الحديث عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى الخ (ن)

قوله ما علمك بالنقير: سـ٩ : اى سئلوا يارسول الله صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان النقير لا يكون فى مكة ولا فى المدينة فكيف علمت فاجاب وهذه معجزة (٣)

قوله من القطيفاء: نوع من التمر صغار : قوله حتى ان احدكم: معناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذى هو عنده من أحب أحبائه (٤) وهذه مفسدة عظيمة ونبّه بها على ما سواها من المفاسد (٥) قوله وفى القوم رجل الخ : اسمه جهم وكانت الجراحة فى ساقه (٦) قوله يلاث: اى يلّف الخيط على افواهها : كثيرة الجرزان :جمع جرز بضم الجيم وفتح الراء وهو نوع من الفار : وقيل هو الذكر من الغار : قوله تديفون : الخ : بالدال المهملة اوالمعجمة والفاء : معناه الخلط اه (٧)وطالع فوائد الحديث من سـ ١٩: النووى:

باب الدعآء الى الشهادتين صـ٣٦

قوله واتق دعوة المظلوم: كناية عن النهى عن الظلم حذراً من دعوة المظلوم وهذا لبيان الاهتمام بقبحه وخوف لحوق ضرره فى الدنيا والا فهو واجب الترك لنهى الله تعالىٰ عنه (٨) قال الامام النووى رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ " وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وفيه أن الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه و سلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه أن

(١) ف صـ ٥٢٤ جا

(٢) ف صـ ٥٢٤ جـ ا

(٣) تقرير الجنجوهى صـ ٧

(٤) ف صـ ٥٣٤

(٥) ن صـ ٣٥ سـ ٣٣

(٦) ف صـ ٥٣٤ ن صـ ٣٥

(٧) ملتقط من فتح الملهم جـ١صـ٥٣٤ و صـ ٥٣٥

(٨) حاشية السندهى على جـ١صـ٣٩

السنة أن الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال(حق عدّ ثمانية فوائد) ([1]) قال العلامة العثماني رَحِمَهُ اللهُ : استدل به من يرى بعدم وجوب الوتر لأن بعث معاذ إلى اليمن قبل وفاة النبي بقليل وقال صاحب (التوضيح) وهذا ظاهر لا إيراد عليه ومن ناقش به فقد غلط قلتُ ما غلط إلا من استمر على هذا بغير برهان لأن الراوي لم يذكر جميع المفروضات ألا ترى أنه لم يذكر الصوم والحج ونحوهما الخ([2])
الفائدة: فادعوهم: الخ : قال ابن الملك رَحِمَهُ اللهُ هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال ، لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجب لانه صح ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغار بنى المصطلق وهم غافلون ، قاله فى المرقات ([3]) قوله **وتوقِ كرائم اموالهم** : صـ٣٧ سـ٤ : الكرائم جمع كريمة يقال : ناقة كريمة اى غزيرة اللبن والمراد نفائس الاموال من اىّ صنف كان ([4])

باب الامر بقتال الناس الخ صـ٣٧

قوله **وكفر من كفر** صـ٣٧ سـ٦ : قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ وغيره كان أهل الردة ثلاثة أصناف صنف عادوا إلى عبادة الأوثان وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي صلى الله عليه و سلم فصدق مسيلمة أهل اليمامة وجماعة غيرهم وصدق الأسود أهل صنعاء وجماعة غيرهم فقتل الأسود قبل موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقليل وبقي بعض من آمن به فقاتلهم عمال النبي صلى الله عليه و سلم في خلافة أبي بكر رضـ وأما مسيلمة فجهز إليه أبو بكر رضـ الجيش وعليهم خالد بن الوليدؓ فقتلوه وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة ([5]) قال العلامة النووى رحمه الله صـ ٣٨سـ ١١:عن الخطابى رَحِمَهُ اللهُ ان اهل الردة كانواصنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى كفرهم وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله **وكفر من كفر من العرب** وهذه الفرقة طائفتان إحداهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم — والطائفة الاخرىٰ ارتدوا عن الدين فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين

---

[1]) النووى صـ٣٦و صـ٣٧ : طالعه فانه مفيد
[2]) فتح الملهم جا صـ ٥٤٢
[3]) ايضاً صـ ٥٣٩صـ ٥٤٠
[4]) ايضاً صـ ٥٤٥
[5]) ايضاً صـ ٥٤٩

وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية --- والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما (١)

قوله لو منعوني عِقالاً : وفى بعض الروايات للبخارىؒ "عناقاً" وهى الانثیٰ من ولد المعز : واختلف في رواية العقال فقال قوم : هي وهم ، وإلى ذلك أشار البخاريؒ في ابواب الاعتصام عقب ايراده قال لى ابن بكير يعنى شيخه يحي بن بكير وعبدالله يعنى ابن صالح عن الليث " عناقا " وهو اصح وقال قوم الرواية محفوظة ولها معنى متجه وجرى النووى صـ ٣٩ على طريقته فقال هو محمول على ان ابابكر رضى الله عنه قالها مرتين ، مرة عناقا ، ومرة عقالا قلت : وهو بعيد مع اتحاد المخرج والقصة ---- (٢) وقال فى فتح الملهم وحاصله أنهم متى منعوا شيئا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو قل فقد منعوا شيئا واجبا إذ لا فرق في منع الواجب، وجحده بين القليل الكثير قال وهذا يغني عن جميع التقادير والتأويلات التي لا يسبق الفهم إليها ولا يظن بالصديقؓ أنه يقصد إلى مثلها (٣) وهو كما قال فلعل الصواب لا يتجاوز عنه (صـ٥٥٩)

قوله انما انت مذكر الخ (٤) اى لست بملسط لاسلامهم حتى انهم لو لم يؤمنوا تسئال لِمَ تومنهم فعلى هذا لا حاجة الى القول بتقديمه من امرالقتال (٥)

الفوائد: قال العلامة النووى رَحِمَهُ ٱللَّهُ فى صـ٤٠من سـ٧: واعلم أن هذا الحديث بطرقه مشتمل على أنواع من العلوم وجمل من القواعد وأنا أشير إلى أطراف منها مختصرة ؛ ١ـ ففيه أدل دليل على شجاعة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره . ٢ـ وفيه جواز مراجعة الأئمة والأكابر ومناظرتهم لإظهار الحق . ٣ـ وفيه أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وقد جمع ذلك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله : " أقاتل الناس

---

(١) مقتبس من النووى على صـ ٣٨ جـ١
(٢) فتح الملهم صـ ٥٥٧
(٣) كلام الخطابى وهذا انما اخذه المصنفؒ من فتح البارى كتاب استتابة المرتد باب قتل من ابى قبول الفرائض ٢:٢٧٩؛ هامش فتح الملهم صـ ٥٥٩
(٤) الحاشية عـ٢١ـعـ ٢٢
(٥) تقرير صـ ٧

حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به " ٤ـ وفيه وجوب الجهاد . ٥ـ وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف . ٦ـ وفيه أن الأحكام تجري على الظاهر ، والله تعالى يتولى السرائر .٧ـ وفيه جواز القياس والعمل به . ٨ـ وفيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرهما من واجبات الإسلام قليلا كان أو كثيرا لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " لو منعوني عقالا أو عناقا ".٩ـ وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله : " فإن الزكاة حق المال " . ١٠ـ وفيه وجوب قتال أهل البغي .١١ـ وفيه وجوب الزكاة في السخال تبعا لأمهاتها ١٢ـ وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل . وردها إلى الأصول، ومناظرة أهل العلم فيها ، ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه . ١٣ـ وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضا . ١٤ـ وفيه أن الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحل والعقد واحد ، وهذا هو الصحيح المشهور ، وخالف فيه بعض أصحاب الأصول . ١٥ـ وفيه قبول توبة الزنديق ، وقد قدمت الخلاف فيه واضحا . والله سبحانه وتعالى أعلم (النووى على المسلم ١/٤٠)

باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت صـ٤٠

لما حضر اباطالب الوفاة :اى قربت وفاته وحضرت دلائلها (ن) اسمه عبد مناف، واشتهر بكنيته، وكان شقيق عبد الله والد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لذلك أوصاه عبد المطلب على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فكفله إلى أن كبر،([1]) **مالم انه عنك**: على صيغة الجحد المجهول [الهام الملهم] (تكمله) من عجائب الاتفاق ان الذين ادركهم الإسلام من اعمام النبي صلى الله عليه و سلم أربعة لم يسلم منهم اثنان واسلم اثنان وكان اسم من لم يسلم ينافي أسامي المسلمين وهما أبو طالب واسمه عبد مناف وأبو لهب واسمه عبد العزى بخلاف من اسلم وهما حمزة والعباس رضى الله عنهما : **اباجهل** : اسمه عمروبن هشام : **وعبدالله بن امية** الخ هو اخو ام سلمة التى تزوجها النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك وقد اسلم عبدالله هذا يوم الفتح واستشهد فى تلك السنة فى غزوة حنين ([2]) **انهم اصحاب الجحيم** : (التوبة عـ١١٣) : **انك لاتهتدى**: القصص عـ٥٦: **قوله انما حمله على ذلك الجزع** : هو الضعف والخوار قال الزهرى وقيل الجزع الدهش ([3])

---

[1]) فتح جا صـ ٥٦٨

[2]) ايضاً صـ ٥٦٩

[3]) نووى صـ ٤١

باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً

هذا الباب فيه أحاديث كثيرة وتنتهي إلى حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا) .واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف رح أن من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال الخ. (١)

قوله **اسماعيل بن ابراهيم**: الخ هو ابن علية ، وهذا من احتياط مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ فإن أحد الراويين قال : ابن علية والآخر قال : إسماعيل بن إبراهيم ، فبينهما ولم يقتصر على أحدهما . و (علية) أم إسماعيل وكان يكره أن يقال له ابن علية كذا فى الشرح ،(٢) قوله **بكف ذرة** صـ ٤٣سـ٣ :بضم الذال وتخفيف الراء نوع من الحبوب يقال له بالهندية "چينا " (ف صـ ٥٧٩) قوله **وروح منه** اى رحمة مخلوقة من عنده وعلى هذا يكون اضافتها اليه اضافة تشريف كناقة الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه و تعالىٰ ومن عنده والله اعلم (٣)

لطيفة: روى ان عظيما من النصارىٰ سمع قارئا يقرء " وروح منه " (النساء ع١٧٢) قال افغير هذا دين الله النصارىٰ ؟ يعنى ان هذا يدل على ان عيسى بعض منه وهذا بعينه دين النصارىٰ فاجاب على بن الحسين بن واقد – ان الله تعالىٰ قال : وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعا منه (٤) فلو اريد بقوله (روح منه) انه بعضه او جزء منه لكان معنى جميعا منه ان الجميع بعض منه او جزء منه فاسلم النصرانى ومعنى الاية ان تسخير هذه الاشياء كائن منه وحاصل من عنده يعنى انه مكونها وموجدها : قاله على القارى فى المرقاة (٥)

قوله **حرم عليه النار**: اى التابيد فى النار(٦)

قوله **فيتكلو** صـ ٤٤سـ٧: وهذا حكم الاغلب من العوام والا فالخواص كلما بشروا زادوا فى العبادة

---

١) ايضا سـ٧

٢) ف جا صـ٥٧٤ صـ٥٧٥ النووى صـ ٤١سـ ١٥

٣) ن صـ ٤٣سـ ١٣

٤) الجاثيه عـ ١٣

٥) ف ٥٨٠/٥٨١/١

٦) حاشيه السندهى على صـ ٤٣

كماوقع للعشرة المبشرة وغيرهم الخ (١) قوله ولا يشرك به شيئا س ـ ٨ : وفى نسخة شيئ : قال فى الهامش عـ١ كذا فى جميع النسخ بنصب شيئا كذا فى حاشية الاحمدية اقول وفى متن المصرية شيئ بالرفع والله اعلم :

الفائدة: قال فى المرأة شرح المشكوة صـ ١٢٥: المراد من الحق التفضلى والاحسان دون الاستحقاق: طالع التعليق الصحيح صـ ٤٦ الزمه على نفسه رحمة منه وفضلا (الهام الملهم صـ ٢٦) قوله من بير **خارجة** صـ٤٥ سـ٢ : ذكر الحافظ ابو موسى الاصبهانى وغيره انه روى على ثلاثة اوجه احدها هذا والثانى من بير خارجة بتنوين بير وبهاء فى آخر خارجة مضمومة وهى هآء الضمير للحائط اى البير فى موضع خارج من الحائط والثالث من بير خارجة باضافة بير الى خارجةِ آخره تاء التانيث وهو اسم رجل الخ (٢) **والربيع الجدول**: وهوالنهر الصغير (ف ٥٥١) اقول هذا مدرج من الراوى لبيان معنى الربيع ، فقال **ابوهريرة** : اى فقال النبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انت ابوهريرة والاستفهام اما على حقيقة لانه عليه الصلوة والسلام كان غائبا عن بشريته بسبب ايحاء هذه البشارة فلم يشعر انه هو واما للتقرير وهو ظاهر واما للتعجب لاستغرابه انه من اين دخل عليه والطرق مسدودة (٣)

قوله **اعطانى نعليه** : قال النووى رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وأما اعطاؤه النعلين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها أنه لقى النبى صلى الله عليه و سلم ويكون أوقع فى نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه و سلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأكيدا وان كان خبره مقبولا من غير هذا (٤) قال على القارى رَحِمَهُ ٱللَّهُ : لعلّه عليه الصلوة و السلام حصل له التجلى الطورى فى ذلك المقام النورى فخلع النعلين واعطى لاصحابه الكونين اوايماء الى ثباتهم على دينهم الخ (٥)

قوله **فضرب عمر** : قال العلامة القارى رَحِمَهُ ٱللَّهُ : لابد هنا من تقدير يدل عليه السياق من السباق واللحاق ، يعني فقال عمرؓ: ارجع قصداً للمراجعة بناءً على رأيه الموافق للصواب ، فأبيت وامتنعت

---

١) المرقاة ٩٩/١٠٠/١

٢) ن صـ٤٥ سـ٦

٣) المرقاة ١/١١١ وكذا فى الفتح صـ ٥٩١ نقلاً من المرقاة والتعليق الصحيح جا صـ٥٠

٤) ن صـ٤٥سـ١٦ وكذا فى الفتح نقلا عنه صـ ٥٩١

٥) المرقاة ١/١١٢ وكذا فى ن صـ ٥٩٢

عن حكمه امتثالاً لظاهر أمره - عَلَيْهِ السَّلَامُ -المقدم على أمر كل آمر ، فضرب عمر بيده (١) وقال القاضي شمس الدين رَحِمَهُ اللَّهُ المتين : راى عمر رضى الله عنه ان الجنة قد استحقت لهم بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحيث لا مرد لها وانما بقى الإنباء والتبشير بها وليس فيه كثير فائدة بل فيه مظنة الاتكال والقعود عن تحصيل درجات الكمال فلذا امر اباهريرةؓ بالرجوع والسكوت ثم اذا وافق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اياه ايضا فلا اشكال (٢) قال الشيخ حسين على عن شيخه الجنجوهي رحمهما الله اعلم انه لما بشره بان كل من يشهد متيقن القلب فراى عمرؓ ان لا يخبر حتى لا يتكلوا وقال لابى هريرةؓ اذهب بى الى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا تذهب الى البشارة فابىٰ فضربه (٣) قال النوويُّ : أما دفع عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فلم يقصد به سقوطه وإيذاءه ، بل قصد رده عما هو عليه وضرب بيده في صدره ليكون أبلغ في زجره ،(٤) قال العلامة العثمانى رَحِمَهُ اللَّهُ : ولم يرد به ان يوذى اباهريرة ولا ان يرد امره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥) قوله **عند موته تاثما** صـ٤٦ سـ٤: اى خشية الوقوع فى الاثم (ف صـ ٥٩) اى تجنباً للاثم (٦) قوله **ثم اسندوا عُظم ذالك** اه انهم تحدثوا وذكروا شان المنافقين وافعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك اه (ن صـ٤٦ سـ٣٠) قوله **فيدخل النار**. اى فيدوم دخوله فيها (٧) وذكر النوويؒ احدى عشر فائدة فعليك بمطالعتها على صـ ٤٧ وقال وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول انسؓ لابنه اكتبه بل هى مستحبة اه -

باب الدليل صـ ٤٧

قوله **ذاق طعم الايمان** : اى صح ايمانه واطمأنت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشة قلبه لأن من رضى أمرا سهل عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله أعلم (٨)ولا شك في أن من كانت

---

(١) المرقاة ١/١١٢
(٢) التعليق الفصيح صـ ٢٣ كذا فى الصحيح صـ ٥٠
(٣) تقرير صـ ٧
(٤) ن صـ ٤٥
(٥) ف صـ ٥٩٢ وكذا فى حاشية السندهى صـ ٤٥
(٦) شرح الطيبى صـ ١٥٣
(٧) حاشية السندهى صـ ٤٦
(٨) فتح الملهم جـ١صـ ٦٠٦

هذه صفته فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه ، وذاق طعمه (١).

باب بيان شعب الايمان الخ صـ ٤٧

قوله بضع : بكسر الباء وقيل بالفتح : استعمل لما بين الثلاث والعشره الخ (٢) واما الشعبة فهي القطعة من الشيئ فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة (٣)قال النوى رَحِمَهُ اللَّهُ : وإنما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ، ونحو هذا (٤)، قال القارى رَحِمَهُ اللَّهُ : أي عظيمة (من الإيمان) أي من شعبه ،والمراد به الحياء الايمانى وهو خلق يمنع الشخص من الفعل القبيح بسبب الايمان كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس لاالنفسانى الذى خلقه الله فى النفوس وهو تغير وانكسار يعترئ المرأ من خوف ما يلام ويعاقب عليه وانما افرد من سائر الشعب لانه الداعى الى الكل (٥)

الفائدة: قال العلامة بدر الدين العينى رَحِمَهُ اللَّهُ : وقد صنف في تعيين هذه الشعب جماعة منهم الإمام أبو عبد الله الحليميّ صنف فيها كتابا سماه (فوائد المنهاج) والحافظ أبو بكر البيهقيّ وسماه (شعب الإيمان) وإسحاق ابن القرطبيّ وسماه (كتاب المصابيح) والإمام أبو حاتم وسماه (وصف الإيمان وشعبه) ولم أر أحدا منهم شفى العليل ولا أروى الغليل فنقول ملخصا بعون الله تعالى وتوفيقه إن أصل الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان ولكن الإيمان الكامل التام هو التصديق والإقرار والعمل فهذه ثلاثة أقسام فالأول يرجع إلى الاعتقاديات وهي تتشعب إلى ثلاثين شعبة، (ثم بينها باحسن بيان) ثم قال والقسم الثاني يرجع إلى أعمال اللسان وهي تتشعب إلى سبع شعب (ثم ذكرها) ثم قال والقسم الثالث يرجع إلى أعمال البدن وهي تتشعب إلى أربعين شعبة وهي على ثلاثة أنواع الأول ما يختص بالأعيان وهي ستة عشر شعبة ـــــ النوع الثاني ما يختص بالاتباع وهو ست شعب ـــــ النوع الثالث ما يتعلق بالعامة وهو ثماني عشرة شعبة ـــــ (٦) الحاصل : ٣٠۔

---

(١) النووى سـ ٩ صـ ٤٧

(٢) ف ١/٦٠٩

(٣) ن صـ ٤٧

(٤) ن صـ ٤٧سـ اخر

(٥) المرقاة ١/١٧٠ كذا في التعليق الصحيح على مشكوٰة المصابيح صـ ٣٩

(٦) عمدة القارى جا صـ١٢٨ صـ١٢٩ و طالع غنية القارى صـ٢٩ ودرس البخارى من صـ ١٠٩ والتعليق الصحيح والنووى صـ٤٧ وفتح الملهم من صـ٦١١ : والتفصيل فى هدية الباجورى على البخارى من صـ٢٠٦

٧ـ ٤٠ـ فالكل ٧٧ ـ (١٦+٦+٨=ج ٤٠)

قوله **يعظ اخاه فى الحياء** : اى ينهاه عنه ويقبح له ويزجره عن كثرته (ن صـ ٤٧سـ١) قوله **فقال بُشير بن كعب** صـ٤٨ سـ٢ :اعلم ان مراد عمران : الحياء الحقيقى فلما تفكر بشير انه يفهم احد الحياء العرفى فيقع فى ذهنه شبهة فى قوله **لا ياتى الا بخير** فقال بشير منه وقار: بلفظ منه الدال على التبعيض فغضب عمران فانه وان لم يكن معارضة لكنه فى صورته (١) قوله **فمازلنا نقول انه منا** سـ ٥ : معناه ليس هو ممن يتّهم بنفاق او زندقة او بدعة او غيرها مما يخالف به اهل الاستقامة والله اعلم (٢)

باب جامع اوصاف الاسلام صـ ٤٨

قل آمنت بالله ثم استقم: وهذا الحديث من جوامع الكلم الشامل لأصول الإسلام : التوحيد والطاعة ،فالتوحيد حاصل بقوله آمنت بالله والطاعة بانواعها مندرجة تحت قوله ثم استقم لان الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب كل محذور فيدخل فيه اعمال القلوب ، والابدان من الايمان ، والاسلام والاحسان اذ لا تحصل الاستقامة مع شيئ من الاعوجاج ولذا قالتِ الصوفية : الاستقامة خير من الف كرامة : (٣) قال القاضى عياض رحمه الله تعالىٰ : هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله تعالى: {إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا} (٤) اى وحدوا الله وأمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد، والتزموا طاعته سبحانه إلى أن توفوا على ذلك،اه (٥)

باب تفاضل الاسلام اه صـ ٤٨

قوله **اىّ الاسلام خير**: قال العلامة السندهى رحمه الله : اى اىّ خصاله وافعاله خير : وقوله **تطعم الطعام** : فعل مضارع بمعنى المصدر مثل ومن أيته يريكم البرق : قوله **من سلم المسلمون**: اى لا يوذيهم بلسانٍ ولا بيدٍ والمراد ان لا يفعل فيهم ما لا يستحقون لا باليدولا باللسان واما فعل ما يستحقون فلا ينافى السلامة (٦) قال النووى رحمه الله : قالوا : معناه المسلم الكامل وليس المراد نفي أصل الإسلام

---

(١) تقرير صـ ٨

(٢) ن صـ٤٨ سـ ١٠

(٣) التعليق الصحيح صـ ٤١نقلا من مرقاة المصابيح صـ٨٤

(٤) حم السجدہ عـ ٣٠

(٥) ن صـ٤٨ سـ١٤ وطالع الفتح صـ٦٢٠ وقال عمر ثم استقاموا اى لم يروغوا روغان الثعالب (الهام الملهم جا صـ٢٨)

(٦) حاشية السندهى على صـ ٤٨

عن من لم يكن بهذه الصفة ، بل هذا كما يقال : العلم ما نفع ، أو العالم زيد أي الكامل اوالمحبوب الخ (١) وفى فتح الملهم ج١صـ٤٢٤ : قال العبد الضعيف عفاالله عنه : قد وردت احاديث صحاح على منوال حديث الباب : الاسئلة فيها متحدة والاجوبة متبائنة متغائرة (ثم ذكر الاحاديث ثلثة احاديث) وهذا كله محمول عندنا ـ والله اعلم ـ على الاختلاف فى وجوه الافضلية و شؤن المزية، فانها لا تنحصر فى وصف واحد ، وحيثية واحدة بل ترجع الى تنويع اوصاف الكمال وتشقيق مراتب الفضل ومدارج الخير الخ (٢) قوله **من لسانه ويده** : وقدّم اللسان لانّ الايذاء به اكثر واسهل او لانه اشد نكاية كما قال :

جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان

ولانه يعّم الاحياء والاموات : وابتلى به الخاص والعام خصوصا فى هذه الايام اه (٣)

باب خصال من اتصف به اه صـ ٤٩:

قوله **حلاوة الايمان** : هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام . قال العلماء رحمهم الله : معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضا الله عز وجل ، ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإيثار ذلك على عرض الدنيا ،كذا فى الشرح (٤) وقال العارف ابن ابى جمرة واختلف فى الحلاوة المذكورة ، هل هى محسوسة او معنوية ؟ فحملها قوم على المعنى ، يعنى وجدت فيه جزَمَ بالايمان وانقاد الى احكامه، وهم الفقهاء ومن شابههم ، وحملها قوم على المحسوس وابقوا اللفظ على ظاهره من غير ان يتاولوه وهم السادة الصوفية قال : والصواب معهم فى ذالك والله اعلم : لان ما ذهبوا اليه ابقوا به لفظ الحديث على ظاهره من غير تاويل ، وهذا امر لا يدركه الا من وصل الى ذلك المقام فلا يليق ادّعاء انه غير مراد : واذ لم ترالهلال فسلّم لِأناس رأوه بالابصار الخ (٥) قال القاضى شمس الدين رحمه الله المتين : انت تعلم ان وجدان الحلاوة هوالمقصود من اكل الحلو فمن وجدها فقد اكل ومن لم يجد فكانّه لم ياكل وكان كمن اكل القند مكفوفا فى عجين او شمع لا يكاد يصف الناس ماذا اكل العجين او

١) ن صـ٤٨ سـ٣٤ ف صـ٦٢٤
٢) ف صـ ٦٢٤
٣) ايضاء صـ ٦٢٩.
٤) ف صـ ٦٣١ ن صـ٤٩
٥) فتح الملهم صـ ٦٣١

الشمع او القند فقس عليه حال الايمان حتى تخرج من حضيض القال الى قُلة الحال (١) **قوله من كان الله الخ**: اى خصلة من كان الله : وقوله **ان يحبّ** عطف عليه والمراد بالمرء فى قوله **ان يحب المرأ** : كل من يحبه ذكرا كان او انثىٰ اى لا يحب كل من يحبه الا لله (٢)

قوله مما سواهما: قال الحافظؒ فى الفتح : وفيه دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية وأما قوله للذي خطب فقال ومن يعصهما فقد غوى : بئس الخطيب أنت فليس من هذا لأن المراد في الخطب الإيضاح وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ ليحفظ الخ (٣) وما يخطر بالبال ـ والله اعلم ـ ان قصة الخطيب محمولة على النهى للارشاد الى رعاية الادب والاحترام فى الالفاظ واعطاء كل ذى حق حقه فى الخطاب لاللتحريم الشرعى والكراهة التحريمية الفقيهية وحديث الباب وامثاله لبيان اصل الاباحة والجواز اه (٤)

باب وجوب محبة رسول الله الخ

المحبة ثلاثة أقسام محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد ، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصناف المحبة في محبته (٥). وقال صاحب المرأة : یہاں حب عقلی اختیاری مراد ہے (6)

باب الدليل على ان من خصال الايمان اه صـ ٥٠

قوله حتى يحب لاخيه :والمراد بالمنفى نفى كمال الايمان ونفى اسم الشئ على معنى نفى الكمال عنه مستفيض فى كلامهم كقولهم فلان ليس بانسان اه (٧)

اشکال : اگر کوئی شخص بادشاہ ہے تو کیا اس پر ضروری ہے کہ ہر کس وناکس کو حکومت میں شریک کرے اور صبیان ومجانین تک اپنے ساتھ تخت پر بٹھائے اس سے تو دنیا کا نظام درہم برہم ہوجائیگا نیز فطرت انسانی کا تقاضہ ہے کہ وہ دین ودنیا میں سب سے سبقت لینا چاہتا ہے۔

جواب : حدیث کا یہ مطلب نہیں ہے کہ سب لوگوں کو اپنے اموال واملاک میں شریک کرلو' بلکہ حدیث کا مقصد یہ ہے کہ ہر شخص

---

١) التعليق الصحيح صـ٣٩ نقلا من التعليق الفصيح صـ١٦
٢) حاشية السندهى على صـ ٤٩
٣) فتح الملهم صـ ١/٦٣٥
٤) ايضاً جا صـ٦٣٧
٥) ن صـ٤٩ سـ٣٠
٦) صـ١١٠ وشرح الطيبى جا صـ١١٨ والتعليق الصحيح صـ ٣٩
٧) ف صـ٦٤٦ جـ

جس طرح اپنے بارے میں یہ پسند کرتا ہے کہ لوگ اس کا احترام کریں حُسن اخلاق سے پیش آئیں اچھے کاموں پر داد دیں بُرائیوں سے درگزر کریں اور پردہ پوشی کریں اسی طرح اسے چاہئے کہ دوسروں کے ساتھ بھی ایسا ہی معاملہ کریں۔ (۲) اس حدیث کو خاص مشورہ سے متعلق قرار دیا جائے یعنی اگر کوئی شخص آپ سے کسی کام میں مشورہ لینے آئے تو آپ ایسا مشورہ دیں جسے اپنے لئے پسند کرتے ہیں یہ سوچ کر مشورہ دو کہ اگر ہم مستشیر کے جگہ ہوئے تو کیا عمل کرتے۔

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد قال الامام احمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابی امامة رضی الله عنه ان فتیً شاباً اتی النبی صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسول الله اءذن لي بالزنا فاقبل القوم عليه فزجروه وقالوا مه مه : فقال ادنه فدنا منه قريباً فقال اجلس فجلس فقال اتحبّ لامّك قال لاجعلنی الله فداك قال ولا الناس يحبونه لامهاتهم (الحديث) (١)

باب تحريم ايذآء الجار ص٥٠

(**لا يدخل الجنة سطر٤**: البوائق جمع بائقة و هي الغائلة والداهية و الفتک [ن] و في معنى لايدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما اشبه هذا: احدهما انه محمول على من يستحل الايذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها اصلًا، والثاني: معناه من جزائه ان لايدخلها وقت دخول الفائزين اذا فتحت ابوابها بل يؤخر ثم قد يجازى و قد يعفى عنه فيدخلها اولًا (٢).

باب الحث على اكرام الضيف اه صـ ٥٠

المراد بقوله (يومن) الايمان الكامل ، وخصه بالله واليوم الاخر : اشارة الى المبدأ والمعاد اى من آمن بالله الذى خلقه وآمن بانه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورة (٣)

باب بيان كون النهى من المنكر من الايمان الخ صـ ٥٠

اول من بدأ بالخطبة: قال النووى رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وفى هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم لا يصح والله اعلم (٤)

فليغيره بيده الخ : فان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرهوالقطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي

---

١) هدية الباجورى صـ ٢٢٠ نقلاً من ارشاد القارى للدهيانوى رحمه الله صـ ١٧٧

٢ ـ ن صـ ٥٠ ، فتح ١/ ٧٤٩ نقلًا منه.

٣) ف ١/٦٥

٤) ن صـ٥١ سـ٥

ابتعث الله له النبيين ولو طوى بساطه واهمل علمه وعمله لسقطت النبوة واضمحلت الديانة ، وعمت الفطرة ، وفشت الضلالة ، وشاعت الجهلة ، واستسرى الفساد، واتسع الخرق ، وخربت البلاد ، وهلك العباد ، ولم يشعروا الا يوم التناد اه (١) واعلم ان هذا الباب اعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قد ضيع اكثره من ازمان متطاولة ولم يبق منه فى هذه الازمان الا رسوم قليلة جداً وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه الخ ن صـ ٥١ سطر عـ٢٥، قال في الظهيرية الامر بالمعروف باليد على الاميرو باللسان على العلماء و بالقلب على عوام الناس (٢) قوله **الا كان له من امته حواريون صـ٥٢ سـ٤** : قلت : عورض بحديث يجئ : النبي ومعه الرجل ، والرجلان ، والنبي ليس معه احد واجيب بانه باعتبار الاكثر او بانه مامن نبى فى الاكثر ، او بانه على حذف الصفة اى مامن نبيّ له اتباع وكان الشيخ رضى الله عنه يجيب بان ذلك فى الانبيآء وهذا فى الرسل كذا ذكره الابى (٣) قوله **بقناة**: قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ فى رواية السمرقندى بقناة وهو الصواب وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها قال ورواية الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف (٤)

باب تفاضل اهل الايمان الخ صـ٥٢ سـ٨

قال النووى رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فإن اللفظ لا يقتضيه . هذا هو الحق في ذلك(٥) قوله **فى الفدادين**: فهم الذين يعملون اصواتهم فى ابلهم وخيلهم وحروثهم ونحوذالك : ــــ**واما قرنآء الشييطان** فجانبا راسه وقيل هما جمعاه اللذان يغريها باضلال الناس وقيل شيعتاه من الكفارالخ (٦) قوله **فى اهل الحجاز صـ٥٣ سـ١٤** : فيه ثلث اقوال ، قال النووى رَحِمَهُ ٱللَّهُ : والثالث : ما ذهب إليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبي عبيد أن المراد بذلك (اهل اليمن) الأنصار لأنهم يمانون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره (٧).

---

(١) ف صـ ٦٥٧

(٢) ف ١/٦٥٨

(٣) حاشية السندهى على صـ ٥٢

(٤) ف صـ٦٦١ وطالع النووى صـ ٥٢

(٥) سطراصـ ٥٣

(٦) مقتبس من النووى صـ ٥٣

(٧) ن سـ ٣

قال عياضؒ حجة لمن قال فى الاول يعنى باليمن مكة والمدينة لانهما من الحجاز وقد يكون يعنى بالحجازهنا المدينة فقط ويؤيده حديث (ان الايمان ليأرز الى المدينة) اه (۱)

باب بيان انه لا يدخل الجنة الا المومنون صـ ٥٤

حتى تومنوا : هو على ظاهره واما قوله ولا تومنوا حتى تحابّوا : اى لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم فى الايمان الا بالتحاب (۲) لا يخفى ان مقتضى حسن الانتظام فى الكلام ان تفسير الايمان فى الموضعين بمعنى واحد واما محل الايمان فى احد الموضعين على اصل الايمان وفى الموضع الثانى على الكمال فبعيد فالوجه ان يراد بالدخول الاولي وبحمل الايمان فى الموضعين على الكمال بقى ان الدخول الاولي لا يتوقف على الكمال لجواز ان يدخل غير اهل الكمال الجنة اولا ايضا بسبب العفو والمغفرة فيمكن ان يقال المراد الجزم بدخول الجنة اولًا والله تعالىٰ اعلم (۳)

باب بيان الدين النصيحة صـ ٤٥

الدين النصيحة هذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام (۴)يحتمل أن يحمل على المبالغة أي معظم الدين النصيحة كما قيل في حديث الحج عرفة ويحتمل أن يحمل على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين وقال المازريؒ النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته يقال نصح الشيء إذا خلص ونصح له القول إذا اخلصه له أو مشتقة من النصح وهي الخياطة المِنصحة وهي الابرة والمعنى أنه يلم شعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة(۵) قال الامام ابو سليمان الخطابى رحمه الله تعالىٰ النصيحة كلمة جامعة معناه حيازة الحظ للمنصوح له اه (۶) قال العبد الفقير الى الله القدير : طالع شرح النووى رَحِمَهُ اللَّهُ على صـ٥٤ من سـ١٧ : فانه اجادوا فادوا ظهر المراد. قوله **فيما استطعت** : صـ٥٥ سطر٣ : بفتح التاء: والمقصود بهذا التنبيه على أن اللازم من الأمور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشروط في أصل التكليف ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ حال

۱) ف صـ١٤ ج٢
۲) ف ٢١٤
۳) حاشية السندهى على صـ ٥٤
۴) ن سـ١١: على صـ ٥٤
۵) ف ٢/١٦
۶) ن صـ٥٤ سطر١٣

المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطأ وسهو وهذا من كمال شفقته و تسهيله والله أعلم (١)
قال يعقوب فى روايته نا سيار س ٣ : والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة اخرى فبين رواية يعقوب اتصال رواية هشيم بسيار. **قال ورجوت ان يسقط عنى رجلاً** : سطر ٤: وهو القعقاع بان يقوم سهيل مقام عمرو ويذكره عن ابيه فيسقط القعقاع من بينهم ويعلوا الاسناد بدرجة **فقال سمعته الخ** فاسقط رجلين القعقاع و اباه فعلى الاسناد بدرجتين زائدا على ما كنت اتوقع فالحمد لله على ذلك فان المحدث يشتهى البيت الخالى والاسناد العالى (الهام الملهم جا صـ٣١ جا)

باب بيان نقصان الايمان بالمعاصى الخ صـ٥٥

قوله **وكان ابوهريرة يلحق بهن** سـ٦ : فظاهر هذا الكلام أن قوله (ولا ينتهب إلى آخره) ليس من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بل هو من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، موقوف عليه ، ولكن جاء في رواية أخرى ما يدل على أنه من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢)قال ابن الصلاح في كلامه على مسلم هذا يوهم أنه موقوف على أبي هريرة وقد رواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريق همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة الحديث فصرح برفعه انتهى (٣) قوله **ذات شرف** : معناه ذات قدر عظيم ، وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم (٤) **الفائده**: قوله **لا يزنى الخ** : هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ وعلى كمال الإيمان وقيل المراد بالإيمان الحياء لكونه شعبة من الإيمان فالمعنى لايزني الزاني وهو يستحي من الله تعالى وقيل المراد بالمؤمن ذو الأمن من العذاب وقيل النفي بمعنى النهي أي لا ينبغي للزاني أن يزني والحال أنه مؤمن فإن مقتضى الإيمان أن لايقع في مثل هذه الفاحشة والله تعالى أعلم (٥).

فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه : لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان . وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال : لا علم إلا ما نفع ، ولا مال

---

(١) ف صـ١٩ ج٢
(٢) ن صـ ٥٥
(٣) فتح ج٢ صـ ٢٥والنووى صـ٥٥
(٤) ن صـ ٥٥سـ ٣٤:
(٥) حاشية السندهى على صـ ٥٥

إلا الإبل ، ولا عيش إلا عيش الآخرة (١).اعلم ان النصوص من القرآن والحديث دالة على ان مرتكب الكبيرة ليس بكافر كما قال الخوارج وليس بخارج من الايمان كما قال المعتزلة القائلون بالواسطة الخ (الهام صـ ٣٢)

قوله **فايّاكم اياكم** صـ٥٦ سـ٨ : مرتين ومعناه احذروا احذروا (٢)

قوله **والتوبة معروضة** سـ١٠ :معروضة على فاعلها يعنى باب التوبة مفتوحة عليه بعد فعلها (٣)

باب خصال المنافق صـ٥٦:

اى المنافق من حيث الاعمال (الهام صـ٣٣) النفاق ككتاب : فعل المنافق ، هو الدخول فى الاسلام من وجه والخروج عنه من آخر وقد نافق منافقة ونفاقاً : وقد تكرر فى الحديث الخ (٤)

قوله **اربع مَن كنّ فيه** : ولعل هذه الخصال الاربع لاتوجد مجتمعة على وجه الاعتياد الّا فى المنافق والله تعالى اعلم (٥) فالذي قاله المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار : أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه الخصال ، ومتخلق بأخلاقهم . فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه ، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ، ويكون نفاقه في حق من حدثه ، ووعده ، وائتمنه ، وخاصمه ، وعاهده من الناس ، لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر . (ثم ذكر توجيهات اخرفعليك بمطالعتها) (٦)

باب بيان حال ايمان من قال اه صـ٥٧

قوله (اذا كفر الرجل) اي اذا نسب الرجل اخاه بالكفر فقد رجع [هـعـ١] هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد و ذلك ان مذهب اهل الحق ان لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، و كذلك قوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام، و اذا عرف ما ذكرناه، فقيل في تاويل الحديث اوجه: احدها انه محمول على المستحل، ثم ذكر اربع

(١) ن سـ١٣ـ صـ٥٥
(٢) ن صـ٥٦ سـ١
(٣) ف صـ٢٨
(٤) ايضاً صـ٢٩
(٥) حاشية السندى على صـ٥٦
(٦) ن صـ٥٦ سـ١٠

توجيهات اخر [ن صـ٥٧ سطر٢]. قوله والا رجعت عليه سطر٣ ، قوله ان كان تفسير قدباء احدهما وجزاء ان محذف اي ان كان كما قال والا رجعت على القائل . تقرير الجنجوهي : ٨ . قوله حار عليه اي رجع عليه الكفر (ن)

باب بيان حال من رغب عن ابيه وهو يعلم

قوله **فهو كفر**: فقيل : فيه تأويلان :

أحدهما أنه في حق المستحل . والثاني : أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى ، وحق أبيه ، وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام (١).قوله **لما أدّعى زياد** : سـ٧ : بضم الدال وكسر العين مبنى لما لم يسم فاعله أى ادعاه معاويةؓ وقيل بفتح الدال والعين على أن زيادا هو الفاعل من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعيا أنه بن أبي سفيان والله اعلم (٢) اعلم إنّ زيادا كان امير قدر من الجيش من جانب عليؓ وكان شجاعا وكان غير معلوم النسب فقال له معاويةؓ ان جئت الىّ الحقك بنسبي فترك عليا وذهب

فائدة: اعلم ان مذهب الرافضة ان علياًؓ علام الغيوب كلها وان زيادا حرامياً عندهم وانه لا يجوز الصلاة خلف حرامى وكانت العادة ان امير الجيش هو يكون اماما و وعاظا فَلِم جعله عليؓ اماماً واميراً فهذا عليهم الزام عظيم (٣)فمعنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكرةؓ ؛ وذلك أن زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان ، ويقال فيه : زياد بن أبيه ، ويقال : زياد بن أمه ، وهو أخو أبي بكرة لأمه (٤)،وكان أبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن أنكر ذلك ، وهجر بسببه زيادا ، وحلف أن لا يكلمه أبدا . ولعل أبا عثمان لم يبلغه إنكار أبي بكرةؓ حين قال له هذا الكلام ، أو يكون مراده بقوله : ما هذا الذي صنعتم ؟ أي ما هذا الذي جرى من أخيك ؟ ما أقبحه وأعظم عقوبته ! فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرم على فاعله الجنة كذا فى الشرح (٥) والتفصيل فى اكمال اكمال المعلم (٦).

---

١) شرح النووى صـ٥٧ سـ ٨

٢) ف جـ٢صـ٣٩

٣) تقرير صـ ٨

٤) ن سـ٢٣ صـ٣٧

٥) اى النووى صـ ٥٧ وطالع الهام الملهم صـ٣٣ نقلا عن النووى

٦) فتح الملهم جـ٢ صـ٣٩

قوله محمد صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سـ١٠ : فنصب محمد على البدل من الضمير فى سمعته ومعنى وعاه حفظه اه[1]

باب بيان قول النبى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سباب المسلم فسوق اه: صـ٥٨ :

السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه . والفسق في اللغة : الخروج . والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة .

وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة إلا إذا استحله . فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال (٢).(ثم ذكر اربعة اقوال) آن قيل هذا وأن تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي فالجواب إن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك ولا متمسك للخوارج فيه لأن ظاهره غير مراد لكن لما كان القتال أشد من السباب لأنه مفض إلى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة (٣)

باب لا ترجعوا بعدى كفاراً اه صـ٥٧:

انصت الناس : اى اسكت الناس عن التحدث ليتوجهوا او ليسمعوا الكلام 3/1413 الملهم ص٣٤ ج٢

كفاراً: قيل في معناه سبعة أقوال : أحدها : أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق ، والثاني : المراد كفر النعمة وحق الإسلام ، والثالث : أنه يقرب الى الكفر ويؤدي إليه ، والرابع : أنه فعل كفعل الكفار ، والخامس : المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين ، والسادس : حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه . قال الأزهري في كتابه " تهذيب اللغة " يقال للابس السلاح كافر ، والسابع : قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا . وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض

---

[1]) ن صـ٥٧ صـ٥٨ سـ١
[2]) ن صـ٥٧ سـ٤
[3]) ف ١/٤٢

رَحِمَهُ اللهُ.(١) وذكر العلامة العثماني رَحِمَهُ اللهُ : عشرة اقوال (٢)

ويحكم وويلكم: قال القاضيؒ هما كلمتان استعملتها العرب بمعنى التعجب اوالتوجع (٣)

باب اطلاق الكفر على الطعن فى النسب الخ صـ٥٨: فيه اقوال : اصحها ان معناه هما من اعمال الكفر واخلاق الجاهلية الخ (٤)

باب تسمية العبد الآبق كافراً

اما تسميته كافراً : ففيه الاوجه التى فى الابواب قبله (٥) **فقد كفر**: اى فعل فعل الكافرين (الهام) لعل المراد يشبه بالكفرة فى عدم قبولِ ما صلیٰ كما ان الكافر لو صلیٰ لا يقبل صلوته والله اعلم ثم القبول اخص من الجواز (٦) **قوله ولكنى اكره ان يروى عنى ههنا بالبصرة**: فمعناه أن منصورا روى هذا الحديث عن الشعبي عن جريرؓ موقوفا عليه ، ثم قال منصور بعد روايته إياه موقوفا : والله إنه مرفوع إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعلموه أيها الخواص الحاضرون فإني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار ، والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ، ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث .(٧) فيستدل به المعتزلة على قولهم الباطل (الهام صـ٣٤)

باب بيان كفر من قال مُطرنا بالنوء صـ٥٩

بالحديبية : يقال سميت بشجرة حدباء هناك : **سماء**: اى مطر ، **بنوء**: قال ابن قتيبةؒ في كتاب الأنواء ـــ ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب ـــوقال آخرون بل النوء طلوع نجم منها ـــ ولا تخالف بين القولين في الوقت لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب اه (٨)

---

(١) النووى على المسلم صـ ٥٨ سـ ١١

(٢) انظر فتح الملهم من جـ ٢ صـ ٥٤

(٣) ف جـ ٢ صـ ٤٦

(٤) ف جـ ٢ صـ ٤٨ ، ن صـ ٥٧

(٥) ف صـ ٤٩

(٦) حاشية السندهي على صـ ٥٧

(٧) ف جـ ٢ صـ ٤٩ و طالع النووى صـ ٥٩

(٨) ملتقط من ف صـ ٥١

قال النووى رَحِمَهُ اللهُ : قالوا : وهذا فيمن قال ذلك معتقدا أن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم ، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره . وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء، والشافعيّ منهم وهو ظاهر الحديث ، قالوا : وعلى هذا لو قال : مطرنا بنوء كذا معتقدا أنه من الله تعالى وبرحمته ، وأن النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال : مطرنا في وقت كذا ، فهذا لا يكفر . واختلفوا في كراهته والأظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها (١).

قوله **فلا اقسم بمواقع النجوام** (٢) ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء فإن الأمر في ذلك وتفسيره يأبى ذلك ، وإنما النازل في ذلك قوله تعالى : { وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون } الواقعة عـ٨٢، والباقي نزل في غير ذلك ، ولكن اجتمعا في وقت النزول ، فذكر الجميع من أجل ذلك ، (٣) قال النووى رَحِمَهُ اللهُ : وأما مواقع النجوم فقال الأكثرون : المراد نجوم السماء. ومواقعها مغاربها . وقيل : مطالعها. وقيل : انكدارها وقيل : يوم القيامة. وقيل : النجوم نجوم القرآن وهي أوقات نزوله (٤).

باب الدليل على ان حبّ الانصار وعلىّ رضى الله عنهم

الانصار جمع ناصر كاصحاب وصاحب او جمع نصير كاشراف و شريف واللام فيه للعهد اه (٥) قال العلامة اللدهيانوى رَحِمَهُ اللهُ : مہاجرین حضور اکرم ﷺ کے قبیلہ میں سے تھے پھر ترک وطن اور ہجرت کی تکالیف اور فقر و فاقہ کی وجہ سے ان کی فضیلت میں کسی کو کوئی شبہ ہو ہی نہیں سکتا : غرضیکہ ان کی فضیلت چونکہ مسلّم تھی اور یہ حضور اکرم ﷺ کے خاندان ہی کے افراد تھے اسلئے ان کی فضیلت بیان کرنے کی کوئی ضرورت نہ تھی اس کے برعکس انصار کیلئے چونکہ یہ فضائل حاصل نہ تھے لہٰذا امکان تھا کہ کسی کو ان کی فضیلت میں کوئی شبہ ہو اور ان کی عظمت ار محبت کماحقہ قلب میں پیدا نہ ہو اس لئے خصوصیت کے ساتھ حب انصار کو بیان فرمایا ' حاصل یہ ہے کہ حب الانصار اتنی موکّد ہے تو حب المهاجرين بطريق اولیٰ ضروری ہوگی (6) قوله **اياىّ حدّث صـ٦٠ سـ٣** : يعنى ان السماع يتحقق ايضًا بحيث يقول للناس او حدث

---

(١) نووى صـ ٥٩ وهامش البخارى صـ٥٩٧ عـ١٠

(٢) من عــ ٥٢الى عــ٥٧ : الواقعه :

(٣) ف ج٢صـ ٦٠

(٤) ن صـ ٥٩

(٥) ف صـ ٦٢

(٦) هدية الباجورى صـ٧ حصه ٢ نقلا عن ارشاد القارى صـ١٨٩

لأحد فسمع الثاني بل سمعت وكنت حدثني خاصة (١) قوله لا يحبه الا مومن : لقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الاسلام و سوابقه فيه (٢)

باب نقصان الايمان اه صـ ٦٠

قوله جَزْلَة: اى ذات عقل و رأى قال ابن دريد : الجزالة العقل والوقار (ف صـ ٦٧)

وتكفرن العشير : أي تجحدن حق الخليط وهو الزوج أو أعم من ذلك قال الشيخ بدرالدين العيني رحمه الله : في هذا الحديث دلالة على عظم حق الزوج والدليل عليه قوله لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولأجل هذا المعنى خص كفران العشير من بين أنواع الذنوب وقرن فيه حق الزوج على الزوجة بحق الله فلذلك اطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة فالكفر المطلق هو : الكفر بالله ومادون ذلك يقرب منه (٣) قال النووى رحمه الله : وأما أحكام الحديث ففيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وأفعال البر والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات . وفيه أن الحسنات يذهبن السيئات ..... وفيه أن اللعن أيضا من المعاصي الشديدة القبح ..... وفيه بيان اطلاق الكفر على الكفر بغيرالله تعالى .... وفيه (٥) وعظ الامام وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات (٤)

باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة صـ ٦١

قوله يقول ياويله سـ ٢: هذا وان كان ندماً لكن ليس بتوبة فانه رجوع الى الله وجزم ترك المنهى وعزم المامور والشيطن فى الكبر من السجود كما كان (٥) قوله ان بين الرجل وبين الشرك اه : ليس المعنى على أن الحائل بينهما ترك الصلاة اذا الحائل هى الصلوة وانها المانعة من الوقوع فى الشرك بل على ان الوسيلة الموصلة بينهما اى التى توصل الرجل الى الكفر ترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين

---

(١) تقرير الجنجوہی صـ ٨

(٢) ف جـ٢ صـ ٦٥

(٣) فتح جـ٢ صـ ٦٧

(٤) ن من سـ ١٨ مختصراً صـ ٦٠

(٥) تقرير صـ ٨

مرادك الاجتهاد اى بينك و بين بلوغك المراد ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت (١) يعنى أن ترك الصلوٰة واسطة بينه وبين الشرك فاذا فعل الواسطة فدخل فى حدالشرك واذا لم يبلغ ترك الصلوة لم يبلغ الشرك (٢)مقصود مسلم رَحِمَهُ اللهُ بذكر هذين الحديثين هنا أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر إما حقيقة وإما تسمية . فأما كفر إبليس بسبب السجود فمأخوذ من قول الله تعالى : { وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين }------ وأما تارك الصلاة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام الا ان يكون قريب عهد بالاسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه (ثم حقق واجاد وافاد) (٣)

باب كون الايمان افضل الاعمال: ســ ٦٢

قوله حج مبرور: أي مقبول ومنه بَرّ حجك وقيل المبرور الذي لا يخالطه إثم وقيل الذي لا رياء فيه ،وقد يستشكل المعنى الاول من حيث انه لا اطلاع على القبول : وجوابه : بانه قد قيل من علامات القبول ان يزداد بعده خيرا ــ وقد تقدم منا ما يزيل الاشكال باختلاف الاجوبة مع اتحاد الاسئلة فلا حاجة الى اعادته : فتذكر (٤) **تعينُ صانعاً** : وفى الرواية الاخرىٰ " الضائع " فروى بالصاد المهملة وبالنون من العنعنة وروى بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء من ضياع والصحيح عندالعلماء رواية الصاد المهملة لمقابلته " بالاخرق" والاكثر فى الرواية بالمعجمة (٥)
والاخرق : هو الذى ليس يصانع (ف) قوله **الا ارعاء عليه** : معناه ابقاءً عليه ورفقاً به (٦) اى شفقة عليه لئلا يسأم (٧)

---

١) السندهى صــ ٦١
٢) تقرير صــ ٩
٣) ن صــ ٦١ ســ ٥
٤) فتح ج٢ صــ٨٨
٥) ايضا ج٢صــ٩
٦) ن صــ ٦٢ ســ ٣٠
٧) ف صــ ٩٣

باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب الخ صـ ٦٣

قوله نِدّاً الخ : هو النظير وقيل هو المثل المناوى (١) اى مثلا و نظير فى دعائك و عبادتك (٢) قوله والذين لا يدعون الخ (٣) والقتل والزناء فى الاية مطلقان و فى الحديث مقيدان: اما القتل فبالولد خشية الاكل معه واما الزناء فلزوجة الجار والاستدلال لذلك بالاية شائع لانها وان وردت فى مطلق الزناء والقتل لكن قتل هذا والزناء بهذا اكبر وافحش اه (٤) قال الملا على القارى رَحِمَهُ اللَّهُ : و فى كون هذه الاية مصدقة للحديث دليل واضح لما تقدم من ان ذكر الولد و الخشية و حليلة الجار انما هو لبيان زيادة الفحش لا للتقييد والا لم تكن الاية الدالة على اكبرية القتل والزناء لا بقيد ، مطابقة للحديث حتى تصدقه بل كان الحديث مقيداً لها (٥) واما احكام الحديث ففيه ان اكبر المعاصى الشرك وهذا ظاهر لاخفاء فيه وان القتل بغير حق يليه الخ (٦)

باب الكبائر واكبرها صـ ٦٤

وقال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ : ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور . وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الكبائر أسبع هي ؟ فقال : هي إلى سبعين ، ويروى إلى سبعمائة أقرب (٧).
الكبائر: جمع الكبيرة وهي السيئة العظيمة التي خطيئتها في نفسها كبيرة وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة إلى معصية ليست بكبيرة ، وقيل الكبيرة ما أوعد عليه الشارع بخصوصه ، وقيل ما عين له حد، وقيل النسبة إضافية فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه صغيرة بالنسبة إلى ما فوقه . وقد يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال . كما قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين وقد يتفاوت باعتبار المفعول فان اهانة السادات والعلماء ليست كاهانة السوقة والجهلاء ، وللشيخ ابن حجر كتاب نفيس فى هذا الباب يسمى الزواجر عن الكبائر وقيل بابهام الكبيرة من بين الذنوب لئلا يقع

---

(١) ف ٩٤/٢
(٢) المرقات ١٢١/١
(٣) الفرقان عـ ٦٨
(٤) فتح ج١ صـ٩٥
(٥) المرقاة ج١ صـ١٢٤
(٦) نووى ج١ صـ٦٣
(٧) ف ج٢ صـ٦٦

الخوف من القلوب (۱) وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، وهو مروي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها .(۲) قال عز من قائل : الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ (۳) وقال تعالیٰ : إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ (٤) وقال جل مجده : وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا (٥)

الموبقات : فهی المهلکات (ن) قال تعالیٰ : او یوبقهن (٦)

باب تحريم الكبر وبيانه صـ٦٥

قوله **بطرالحق**: قال النووی رَحِمَهُ ٱللَّهُ : واما بطرالحق فهو دفعه وانكاره ترفعاً وتجبراً : **وغمط الناس**: معناه احتقارهم (٧) قوله **لا يدخل الجنة** : قال العلامه العثمانی رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (بعد نقل التوجيهين) بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه . وقيل : هذا جزاؤه لو جازاه ، وقد يتكرم بأنه لا يجازيه ، بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولا ، وإما ثانيا بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها . وقيل : لا يدخل مع المتقين أول وهلة (٨).

باب الدليل على ان لا يشرك بالله شيئا صـ٦٦

قوله **لا يشرك سـ٢**: لابد من جعل لا يشرك بالله شيئا كناية عن مطلق الكفر والا يلزم ان أن يدخل جاحد النبوّة وغيرها الجنة فتامل (٩) **قال أبو أيوب: قال أبو الزبير عن جابر** :سـ٥ : مراده أن أبا

---

١) المرقاة جا صـ١٢٠
٢) ن صـ٦٤ سـ١٩
٣) النجم عـ-٣٢
٤) النساء عـ ٣١
٥) الكهف عـ ٤٩
٦) الشورىٰ عـ ٣٤
٧) ن صـ ٦٥
٨) ف ١١٤ /١١٥/٢
٩) سندهی علی صـ٦٦

أيوب وحجاجا اختلفا في عبارة أبي الزبير عن جابرؓ فقال أبو أيوب : عن جابرؓ وقال حجاج : حدثنا جابرؓ. فأما حدثنا فصريحة في الاتصال ، وأما (عن) فمختلف فيها . (١) قوله **على رغم انف ابى ذر** : اى على ذل منه لوقوعه مخالفاً لما يريد وقيل معناه على كراهة منه (٢) قال الحافظ : والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد وكأن أبا ذرؓ استحضر قوله صلى الله عليه و سلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار (٣)

[تحرير بعد صلاة العصر ١١/٤ ، ١٨ دسمبر ٢٠٠٧ يوم وقوف الحجاج الكرام بعرفات ١٤٢٨هـ]

باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لااله الاالله صـ ٦٧

قوله **فانه بمنزلتك** : لعل المراد بذلك استحقاق الجنة واستحقاق النار بلا قيد التابيد ، لاالاسلام والكفر والله تعالى اعلم (٤) قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ (ن صـ ٦٩) اختلف في معناه ؛ فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعيؒ ، وابن القصار المالكيؒ وغيرهما أن معناه فإنه معصوم الدم ، محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله . وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ، ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله : لا إله إلا الله اه.(٥) لكن سقط القصاص والدية لشبهة فى ايمان المقتول (٦) قوله **فصبحنا الحرقات** : نسبة إلى الحرقة واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة تسمى الحرقة لأنه حرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك ذكره ابن الكلبيؒ (٧) قوله **ذوالبطين** : تصغير بطن قال القاضى عياض : قيل لاسامة ذوالبطين لانه كان له بطن عظيم : **يعنى اسامة الخ** : قال بن بطال كانت هذه القصة سبب حلف أسامةؓ أن لا يقاتل مسلما بعد ذلك ومن ثم تخلف عن عليؓ في

(١) ن صـ ٦٦

(٢) ن صـ ٦٧

(٣) ف ج١صـ ١٢٣

(٤) حاشية السندهى صـ ٦٧

(٥) ف ج١صـ ١٢٦

(٦) تقرير صـ ٩

(٧) ف ١٢٩/٢

الجمل وصفين (١) قوله **قال رجل** : اى وقت سماع هذا الحديث ومطلوب الرجل الحث على القتال في المسلمين حيث كان وقت بيان الحديث زمن قتال المسلمين من جانبين (٢)أراد الرجل ان يحتج بالآية على مشروعية القتال في الفتنة بين المسلمين وان فيها الرد على من ترك ذلك كاسامة وابن عمر وسعد وغيرهم رضى الله عنهم وحاصل جواب سعد رضى الله عنه ان الضمير في قوله تعالىٰ وقاتلوهم للكفار فأمر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يبقى أحد يفتن عن دين الإسلام ويرتد إلى الكفر والعياذ بالله وكان الدخول فى دينهم فتنة فكان الرجل يفتن عن دينه ، اما يقتلونه ، واما يوثقونه ، حتى كثر الاسلام فلم يبق فتنة من احد من الكفار لاحد من المسلمين (٣) والظاهر من هذا الكلام انه كان رآئي سعد رضى الله عنه ترك القتال فى الفتنة ولو ظهر ان احدى الطائفتين محقة والاخرى مبطلة (٤) **فقال تحدّثوا** : امره بالتحديث حتى يتفرغوا من احاديثهم و يتوجه قلوبهم اليه اذا حدّث وقوله **ولا** : اى ليس بشيئ مطلبى **واريد** :ليس بمدخول لا (٥)الظاهر ان المراد : انى أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بل أعظكم وأحدثكم بكلام من عند نفسي لكني الآن أزيدكم على ما كنت نويته فأخبركم أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث بعثا ، وذكر الحديث . والله أعلم (٦). اما كلمة لا زائدة او كلمة الاستفهام للانكار محذوفة (٧) قوله **فجاء البشير** : قال النووى رَحِمَهُ اللهُ : وأما قول أسامة رضـ في الرواية الأولى : (فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وفي الرواية الأخرى : (فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لي : يا أسامة أقتلته ؟) وفي الرواية الأخرى : (فجاء البشير إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره قبل مقدم أسامة ، وبلغ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضا بعد قدومهم فسأل أسامة فذكره وليس في قوله : (فذكرته) ما يدل على أنه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به . والله أعلم .(٨)

---

١) ايضاً جـ٢صـ١٣٠

٢) تقرير صـ ٩

٣) ف جـ٢ صـ١٣١

٤) ايضاً

٥) تقرير صـ ٩

٦) ف جـ٢ صـ١٣٣

٧) خير جارى عـ١ و طالع النووى على صـ٦٩ سـ١

٨) ن صـ ٦٩ من سـ٢٧

باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حمل السلاح فليس منا

وأما تأويل الحديث فقيل : هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة ، وقيل : معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا . وكان سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ يكره قول من يفسره بليس على هدينا ، ويقول بئس هذا القول ، يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر . والله أعلم (١). قال الحافظ والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من اهل الحق ، فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً (ف جـ٢ صـ١٣٥)

باب من غشنا آه.

قوله صبرة طعام :هى بضم الصاد ، واسكان الباء : قال الازهرى رَحِمَهُ اللَّهُ الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض : **اصابته السماء** اى المطر (٢)

باب تحريم ضرب الخدود اه

قوله من الصالقة : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة . والحالقة : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة ، والشاقة : التي تشق ثوبها عند المصيبة (٣).**ليس منا من ضرب الخدود** : أي من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به إخراجه عن الدين ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغه في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني أي ما أنت على طريقتي (٤) **قوله برنة**: قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة اه (٥) **فقال الم تعلمى وكان يحدثها** : اى قوله الم تعلمى كان بسبب انه كان حدثها هذا الحديث من قبل المرض (٦)

باب بيان غلظ تحريم النميمة صـ٧٠

قوله الى الامير : اى امير المومنين سيدنا عثمان بن عفان رضى الله تعالىٰ عنه كما جآء فى رواية

---

(١) ن سطرين اخرين صـ ٦٩ والفتح جـ٢صـ١٣٥

(٢) ف جـ٢ صـ١٣٧ و ن صـ ٧٠

(٣) ن صـ٧٠

(٤) ف ٢/١٣٨

(٥) ن صـ٧٠ سـ١١

(٦) تقرير صـ ٩

البخاريُّ (١) قتات : فالقتات هو النمام ـــ قال العلماء النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الفساد بينهم اه (٢)

باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار اه صـ ٧١

قوله فقراها : اى الاية التى فى آل عمران عـ٧٧ ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلا الخ (٣) والمنفق سلعته : من التنفيق بمعنى الترويج : سلعته : بكسر السين المتاع كما فى الصحاح (ف ج٢ صـ١٤٦) قوله شيخ زان اه : اما تخصيصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هؤلاء الثلاثة فقال القاضي عياضٌ سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر أحد بذنب الخ (٤) قوله بايَعَ اماماً : فيه وعيد شديد في نكث البيعة والخروج على الامام لما في ذلك من تفرق الكلمة ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء والأصل في مبايعة الامام ان يبايعه على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به ان لم يتجاوز الله عنه (٥)

باب بيان غلظ قتل الانسان نفسه الخ

قوله خالداً مخلداً فيها ابداً : قال الترمذى رَحِمَهُ اللهُ عن سعيد المقبري فلم يذكر [خالدا مخلدا] وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يشير إلى رواية الباب قال وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فإنه يصير باستحلاله كافرا والكافر مخلد بلا ريب وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة وقيل المعنى أن هذا جزاؤه لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار

---

١) ف ج٢ صـ١٤٢

٢) ن صـ ٧٠

٣) ج٢ صـ١٤٥

٤) ف ٢/١٤٨

٥) فتح الملهم ج٢ صـ١٤٩ صـ١٥٠

بتوحيدهم وقيل التقدير مخلدا فيها إلى أن يشاء الله الخ (١) اعلم ان خلود الدنيا الى الفناء وخلود البرزخ الى الحشر والمراد من الخلود هنا هوالخلود، ما بين الدنيا والحشر كما هو المتبادر من العبارة (٢) قوله **فهو كما قال**: قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فى الفتح : ان اعتقد الحالف تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد ان يكون متصفا بذلك كفر لأن إرادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها الثاني هو المشهور، ويحتمل ان يكون المراد بقوله " فهو كما قال " التهديد والمبالغة فى الوعيد لاالحكم وكانه قال : فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال : ونظيره " من ترك الصلوة فقد كفر " اى استوجب عقوبة من كفر (٣) قوله **على يمين صبرة**: هى التى التزم بهاالحالف عند حاكم و نحوه واصل الصبر الحبس والامساك (٤) قوله **حنيئا** س ١٣: كذا وقع فى الاصول قاله القاضى عياض صوابه خيبر بالخاء المعجمة (٥) **فكاد بعض المسلمين ان يرتاب** : اى فى صدق هذا الخبر بزعم انه قال عليه السلام بظن وقرينة فافهم فانه دقيق (٦) **الا نفس مسلمة** : س ١٦: فيه تنبيه على أن ذلك الرجل ماكان من المسلمين من أصله لا أنه بسبب فعله ذلك خرج منهم ، ويمكن أن يكون في هذا النداء تنبيه للمرتابين بالتبري عن الريب في كلامه لأنه يخالف الإسلام ، فيضبّرفي دخوله الجنة والله تعالى أعلم.(٧) قوله **فنكأها**: فنشرها وخرقها وفتحها وهو مهموز و معنى **لم يرقا الدم** اى لم ينقطع (٨) والخراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو القرحة (ن) **فى هذا المسجد**: هو مسجد البصرة (ف ج٢ص١٦٢)

يوم الاضحىٰ فى السعودية ٨ ذوالحجة فى باكستان ١٤٢٨ هج يوم الاربعاء وتم النظر الثانى ١٢ذوالحجة ٢٣دسمبر ٢٠٠٧

---

١) فتح ج٢ صـ١٥٢

٢) تقرير صـ ٩

٣) فتح ج٢ صـ١٥٥

٤) ف صـ١٥٧ ن صـ٧٣

٥) ن صـ٧٣ سطر٨

٦) تقرير الجنجوهى صـ ٩

٧) حاشية السندهى على صـ ٧٢

٨) ن صـ٧٣ س ٢٠.

باب غلظ تحريم الغلول صـ ٧٤

البُردة: بضم الباء فكساء مخطط وهى الشملة والنمرة - **واما العباءة**: فمعروفة وهى ممدودة ويقال فيها ايضاً عباية **واما الغلول**: فقال ابوعبيدةؒ هوالخيانة فى الغنيمة خاصة وقال غيره الخيانة فى كل شيئ، **والشراك** بكسر الشين المعجمة وهى السير المعروف الذى يكون فى النعل على ظهر القدم (١) قال عزّ من قائل " ومن يغلل يات با غل يوم القيامة " (٢) وطالع احكام الحديثين : فى النووى من سـ ١٦

باب الدليل على ان قاتل نفسه لايكفر

قوله **ومنعة الخ**: هي بفتح الميم وبفتح النون وإسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري ، وغيرهما . الفتح أفصح ، وهي العز والامتناع ممن يريده ، وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة أي جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه (٣) . **فاجتووا المدينة**: هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ، ومعناه : كرهوا المقام بها لضجر ، ونوع من سقم. قوله : **مشاقص**: جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف . قال الخليل ، وابن فارس ، وغيرهما : هو سهم فيه نصل عريض . قوله **براجمه** : بفتح الباء الموحدة وبالجيم فهي مفاصل الأصابع واحدتها برجمة .قوله : **فشخبت يداه** : أي سال دمهما ، وقيل : سال بقوة . (٤) قوله **اللهم وليديه فاغفر** : ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ، ولا يقطع له بالنار ، بل هو في حكم المشيئة . وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها . وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار ، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي فإن هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر . والله أعلم .(٥)

---

١) ملتقط من النووى صـ ٧٤
٢) آل عمران عـ ١٦١
٣) ف ٢/١٦٦
٤) ماخوذ من ف جـ٢صـ١٦٧ و طالع النووى صـ ٧٤
٥) ن صـ ٧٤و طالع الفتح جـ٢ صـ١٦٧ صـ١٦٨

باب الريح التى تكون قرب القيامة الخ صـ٧٥ سـ١

وفي حديث آخر ذكره مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر الكتاب عقب أحاديث الدجال (ريحا من قبل الشام) يحتمل أنهما ريحان شامية ويمانية ، ويحتمل أن مبدأها من أحد الإقليمين ثم اتصل الآخر وتنتشر عنده . والله أعلم .(١) قوله مثقال حبة : الغرض من هذاالحديث حيث اورده هنا بيان ان الايمان يزيد وينقص اى بحسب الكيف كما هو المذهب (٢)

باب الحث على المبادرة الخ صـ٧٥

بعرض من الدنيا : اى ياخذ متاع دنىّ وثمن ردىّ (ف ٢/١٧٠)وهذا اعظم الفتن ينقلب الانسان فى اليوم الواحد هذا الانقلاب (٣)

باب مخافة المومن الخ صـ٧٥

قوله لا ترفعوا اصواتكم (٤): قوله سعد بن معاذ : وروى ابن المنذرؒ فى تفسيره من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنسؓ فى هذه القصة فقال سعد بن عبادةؓ يارسول الله هو جارى ــ الحديث ــ وهذا أشبه بالصواب لأن سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ لأنه من قبيلة أخرى (٥) قوله اشتكى : بفتح الهمزة هى للاستفهام وهمزة الكلمة محذوفة (٦)
(الفائدة:) وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أنه من أهل الجنة . وفيه أنه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عمن غاب منهم .(٧)
فائدة: استدل العلماء بالاية على المنع من رفع الصوت عند قبره الشريف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعند قرآءة حديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لان حرمته ميّتا كحرمته حيا و ذكر ابوحيانؒ كراهة رفع الصوت ايضاً بحضرة

---

(١) ف ٢/١٦٨ وطالع ن صـ ٧٥
(٢) تقرير صـ ٩
(٣) النووى صـ٧٥ سـ١١
(٤) الحجرات عــ ٢
(٥) فتح ج٢ صـ١٧٣
(٦) خير: هـ عــ١صـ ٧٥
(٧) نووى صــ ٧٥

العالم و غير بعيد حرمته بقصد الايذاء والاستهانة لمن يحرم ايذاءه والاستهانة به مطلقاً لكن الحرمة مراتب متفاوتة كما لا يخفى (١) **رجل من اهل الجنة** : روى بن أبي حاتم في تفسيره من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس في قصة ثابت بن قيس فقال في آخرها قال أنس فكنا نراه يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف فأقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل (٢)

باب هل يؤاخذ باعمال الجاهلية صـ٧٥

قال الشيخ النووى رَحِمَهُ اللهُ : وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين أن المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعا ، وأن يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح : " الإسلام يهدم ما قبله " وبإجماع المسلمين (٣). وقال العلامة السندهى رَحِمَهُ اللهُ : ليس المراد من احسن فى الاسلام واسآء فى حالة الاسلام ـ بصالح الاعمال وغيرها بل من احسن فى نفسه فعل الاسلام بان اسلم كما ينبغى وهو ان يكون اسلامه على وفاق القلب وكذا اسآء فى نفس فعل الاسلام بان كان اسلامه على خلاف ما فى القلب والله تعالىٰ اعلم (٤)

باب كون الاسلام يهدم ما قبله الخ صـ٧٦

وهو **فى سياقة الموت** هو بكسر السين اى حال حضور الموت **على اطباق ثلث** اى على احوال : قال الله تعالىٰ لتركبن طبقا عن طبق الخ (٥) قوله **ولا احب الىّ** سـ ٤ عطف على اشدّ بغضا و كلمة من تفضيلية مقدرة اى منه وقد وجدت فى بعض النسخ اى ولا احد احب الى قتله منه اى من النبى صلى الله عليه وسلم (٦) قوله **ان الاسلام يهدم** سـ ٦: قال بعضهم يهدم حقوق الناس ايضاً فان ما : عام وقال بعضهم المراد غير

(١) فتح جـ٢ صـ١٧٢ صـ١٧٣
(٢) ايضاً ١٧٥/١٧٤/٢
(٣) ن صـ ٧٥
(٤) على هامش المسلم صـ٧٥
(٥) من النووى صـ ٧٤
(٦) سندهى على صـ ٧٤

حقوق الناس بقرينة ما جآء فى بعض الروايات بزياد لفظة مِن وبقرينة ان الحج لا يهدم حقوق الناس بالاتفاق (١) **قوله ما اطقت**: اى بيان وصفه بسبب انى كنت منخفض النظر و ما ملأعيناى منه (٢) **قوله حتى استانس لكم** : اى اقعدوا واقرأوا التسبيح والتبكير وغيرها حتى اجيب الرسل ببركة ذكركم فافهم ثم افهم (٣) **فيه فوائد** منها إثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب أهل الحق ، ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر. وفيه أن الميت يسمع حينئذ من حول القبر (٤) **قلت** لادرى من اين فهم سماع الموتى واىّ لفظ فيه يدل على السماع والاستيناس باحدٍ لا يستلزم بسماع صوته فانه قد يحصل بمجرّد تصور حضوره عنده (٥) **بكم**: قال القارى رحمه الله اى بدعائكم واذكاركم وقرائتكم واستغفاركم وقد ورد فى خبر ابى داود انه عليه السلام كان اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول استغفروا الله لاخيكم ـ الحديث ـ (٦)

قوله عن ابن عباس ـ : مراد مسلم رحمه الله من هذا الحديث ان القرآن العزيز جآء بما جآء بالسنة من كون الاسلام يهدم ماقبله (٧) **قوله ولو تخبرنا ان لما عملنا كفارة الخ**: جواب لو محذوف اى لاسلمنا (٨) قوله يلق اثاما : (٩) قوله لا تقنطوا من رحمة الله : (١٠)

باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده

قوله اسلمت على ما اسلفت: قال الشيخ العثمانى رحمه الله : قال المازرى رحمه الله : أن ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول ،لان الكافر لا يصّح منه التقرب فلا يثاب على طاعته لان من شرط المتقرب ان يكون عارفاً لمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك فالعلماء رحمهم الله حملوا هذا الحديث على وجوه ـ

(١) تقرير الجنجوهى صـ ٩
(٢) ايضاً
(٣) تقرير صـ ٩
(٤) نووى صـ ٧٦
(٥) فتح ٢/١٨١
(٦) المرقات جا صـ ٨١ طالع التعليق الصحيح صـ ٢٩٥
(٧) فتح ج٢ صـ ١٨٢
(٨) ف ج٢ صـ ١٨٢ وطالع النووى صـ ٧٦
(٩) الفرقان عـ ٦٧
(١٠) الزمر عـ ٥٣

الخ (١) قال الشيخ حسين على رَحِمَهُ اللهُ عن شيخه الجنجوهى رَحِمَهُ اللهُ : اعلم ان مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ ان تحنّث الكافر اذا اسلم يثاب عليه ايضا ويكون تحنّثه معلقاً الى وقت الاسلام واستدل بهذا الحديث وفهم من علی : المعية وعندنا لا يثاب لما انه لابد من ان يكون اهل التقرب والكافر ليس كذلک وآجابوا عن الحديث بان معنى على الشرطية والبدلية اي هداک الله وجعل لک الاسلام عوض ما قدمت من خير ومن المويّد انه ما اجابه عليه السلام بنعم (٢) قوله التحنث التعبد: قال أهل اللغة : أصل التحنث أن يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الإثم ، وكذا تأثم وتحرج وتهجد أي فعل فعلا يخرج به عن الإثم والحرج والهجود (٣).

قوله يعنى اتبرر الخ التبرر : فعل البر ـ هو الطاعة (٤)

باب صدق الايمان واخلاصه صـ ٧٧

قوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم (٥) قوله هو كما تظنون : والقرينة على نفى ظنهم لفظ اللبس فى الاية اللبس فى الاصل هو خلط الشيئين بحيث لا يكاد يتميز احدهما من الاخر ويشتبه على الناظر، وهذا لا يتصور الا اذا كان محل الشيئين المختلطين واحداً والمراد بالايمان ههنا التصديق القلبي اتفاقاً فلا يراد بالظلم الا شيئ من جنس فعل القلب وليس هو الا الكفر والشرك دون معصية الجوارح وهذا التعليم من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخل تحت قوله تعالىٰ : ويعلمهم الكتاب (٦) كما افاد شيخ شيخنا نورالله مرقده (٧) فتنكير ظلم للتعظيم والمراد به الشرک ولعل المراد بالشرک ههنا مطلق الكفر والله تعالىٰ اعلم (سندهى) لمّا فهم الصحابة من الظلم : مطلقة ـ وشمول كل ظلم صغيراً كان او كبيرا شقّ ذلک عليهم وافهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان المراد منه الضرر الكامل وايضا

---

(١) فتح صـ ١٨٦صـ ١٨٥
(٢) تقرير صـ ١٠
(٣) فتح ج٢ صـ ١٨٧
(٤) ايضا ج٢ صـ ١٨٨
(٥) سورة الانعام ٨٢
(٦) البقرة عـ ١٢٩ و آل عمران عـ ١٦٤ والجمعة عـ ٢
(٧) فتح ج٢ صـ ١٩٠

قرينة يلبسوا يقتضى ذلک لان الاختلاط سوى التاثير غير معتد ، والمعتد هو الاختلاط المنير (١) ان الشرك لظلم عظيم (٢) (**لطيفة**) قال النووى رَحِمَهُ ٱللَّهُ : هذا إسناد رجاله كوفيون كلهم وحفاظ متقنون في نهاية الجلالة ، وفيهم ثلاثة أئمة جلة فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض سليمان الأعمش وإبراهيم النخعي وعلقمة بن قيس ، وقل اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الإسناد . والله أعلم (٣).

تنبيه: اختلف العلماء في نبوة لقمان الحكيم قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي اتفق العلماء على أنه كان حكيما ولم يكن نبيا إلا عكرمة فإنه قال : وكان نبيا وتفرد بهذا القول. والصحيح انه كان فى زمن داود على نبينا وعليه الصلوة والسلام (٤) وقال بنبوته عكرمة والشعبى (٥) وفى سنده جابر الجعفى الضعيف (٦)

باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس الخ صـ٧٧

قوله **لما انزلت الخ** (البقره عـ ٢٨٤) **فاشتد ذالک** : لان ظاهر الاية كان عاما فى جمع ما تضمره النفوس من الهواجس ، والخواطر والعزائم ، والخطرات لا يقدر على دفعها ، فان كان هذا المراد فالحديث يدّل على انهم كلفوا بما لا يطاق الخ وهو جائز عند قومٍ واختلف فى وقوعه (٧) قوله **ذلت بها السنتهم** : صـ٧٨ سـ١ : اى تواضعت لله و توافقت القلوب وهذه الجملة حال وجملة انزل الله جواب لما (٨) قوله **نسخها الله تعالى** : اعلم ان النسخ عندالمحدثين هو التغير فالنسخ عام من التخصيص ـ والمراد ان الثانى مخصص و مذهب عائشة رضى الله عنها انه غير مخصص بل باقٍ على عمومه وانه يجزى فى الدنيا بالتكاليف والعبد غير مكلف بما سوى الاختيارات و غير مامور بل يوقع فى التكاليف بحسب تاثيرها الشنيع (٩) قوله **ما يتكلموا ويعملوا به** : قلتُ وظاهر الحديث ان المراد بالعمل عمل الجوارح لأن

---

(١) تقرير صـ١٠

(٢) لقمان عـ ١٣

(٣) ف ٢/١٨٩ ن صـ٧٢ سـ١٦

(٤) ف صـ١٩٣ جا

(٥) قرطبى ١٤/٥٩ طالع الهام الرحمان صـ٤٦٥

(٦) طالع احسن الكلام جـ٤ صـ٤٣

(٧) ف ٢/١٩٤

(٨) سندهى على جـ١ صـ٧٨

(٩) تقرير صـ١٠

المفهوم من لفظ ما لم يعمل يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن. كذا فى الفتح (١) قوله فلا تكتبوها عليه : امر للحفظة (ف) صه قوله انما تركها من جرّاى : بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر معناه من اجلى كذا فى الشرح (٢)

قوله ولا يهلك على الله الا هالك : اى لن يهلك مع سعة هذه الرحمة الا من حقت عليه الكلمة وهو من اصرّ على التجرّى على السيئة عزمًا وقولاً وفعلاً واعرض عن الحسنات همًا وقولاً وفعلاً (٣)

باب بيان الوسوسة صـ ٧٩

قال الشيخ المحدث الدهلوى رَحِمَهُ اللّٰهُ : (والوسوسة) در اصل لغت اواز نرم واو از پیرایہ زنان مثل خلخال وجز آن واندیشہ بد است (٤) قال القارى رَحِمَهُ اللّٰهُ : الْخَوَاطِرِ إِنْ كَانَتْ تَدْعُو إِلَى الرَّذَائِلِ فَهِيَ وَسْوَسَةٌ وَإِنْ كَانَتْ إِلَى الْفَضَائِلِ فَهِيَ إِلْهَامٌ والاصح انه ليس بحجة من غير المعصوم لانه لا ثقة بخواطره (٥) وقال الرحيمى رَحِمَهُ اللّٰهُ - فى المرأة صـ ١٤٣

مراتِبُ القَصْدِ خَمْسٌ: هاجِسٌ ذكروا — فخاطِرٌ، فحديث النَّفس، فاستمعا
يليه هَمٌّ، فَعَزْمٌ، كلُّها رفعتْ — سوى الأخير، ففيه الأَخْذُ قد وقعا (٦)

قوله ذاك صريح الايمان : قيل اى التعاظم وقيل وقوع الوسوسة فى الصدر قلتُ و يؤيّد الثانى حديث عبدالله تلك محض الايمان والله تعالىٰ اعلم (٧) قوله لا يزال الناس يتسالونكم سـ ١١ : فيه اشارة الى ذم كثرة السول ، لانها تفضى الى المحذور كالسوال المذكور فانه لا ينشأ الا من جهل مفرط (٨)

باب وعيد من اقتطع حق مسلم الخ صـ ٨٠

قوله من اقتطع : اى ذهب بطائفة من ماله وفصلها عنه حق امرئ والحق اعم من المال امرئ مسلم : تقيدا

صه فاكتبوها حسنة : اعلم انه اذا هم بسيئة فلم يفعل تعالى فلا تكتب واذا دفع الهم خوفا منه تعالى كتبت حسنة فى الديه

(١) ف جـ٢ صـ ١٩١
(٢) ه من الخير الجارى : وطالع الفتح جـ٢ صـ ٢٠٥
(٣) ف جـ٢ صـ ٢١٧
(٤) اشعة اللمعات ١/٧٩
(٥) المرقات ١/١٣٣
(٦) التعليق الصحيح صـ ٥٨
(٧) سندهى على صـ ٧٩
(٨) ف جـ٢ صـ ١١٢

بالمسلم لا یدل علی عدم تحریم حق الذمي لتفظیع شأن مرتکب هذه العظیمة کما مر لان اخوة الاسلام تقتضی القیام بحقه ومراعاة جانبه فی سائر ماله وعلیه وهذه الفائدة کامنة فی التقید فلا یذهب الی العمل بالمفهوم اراک ای خشب سواک (۱) علی یمین صبر: بالاضافة (۲) ای الزم بها وحبس علیها وکانت لازمة لصاحبها من جهة الحکم (ف جـ۲صـ ۱۱۶) ان الذین یشترون (۳) قوله اما سـ ۱۴: بالتخفیف (ہ عـ ۱) قوله اشتری علی ارضی: معناه غلب علیها واستولی (۴) قال النووی رحمه الله فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرای مسلم بیمینه الی آخره فیه لطیفة وهي أن قوله صلى الله عليه وسلم: (حق امرئ) یدخل فیه من حلف علی غیر مال کجلد المیتة والسرجین وغیر ذلك من النجاسات التي ینتفع بها، وکذا سائر الحقوق التي لیست بمال کحد القذف، ونصیب الزوجة في القسم وغیر ذلك (۵).

باب الدلیل علی ان من قصد اه صـ ۸۱

قوله فانت شهید: اختلف فی تسمیة الشهید شهیداً فقال النضر بن شمیل لانه حیّ فکان ارواحهم شاهدة: وقال ابن الانباری لان الله وملائکته یشهدون له بالجنة، وقیل وقیل (حتی عدّ اربعة عشر وجها) (۶) قوله تیسرّ واللقتال معنی تیسروا: تأهبوا و تهیؤا: (۷)

باب استحقاق الوالی الغاش لرعیته النار صـ ۸۱

قوله وهو غاش: و فی الروایة الاخریٰ " ثم لا یجهد لهم وینصح " وحاصل الروایتین انه اثبت الغش فی احداهما - ونفی النصیحة فی الاخریٰ فکانه لا واسطة بینهما ویحصل ذلک بظلمه لهم باخذ اموالهم، اوسفک دمائهم، او انتهاک اعراضهم، او حبس حقوقهم وترک تعریفهم ما یجب علیهم فی امر دینهم ودنیاهم وباهمال اقامة الحدود فیهم، وردع المفسدین منهم وترک حمایتهم ونحو ذلک (۸)

---

(۱) من ف ۲/۲۱۵

(۲) خیر جاری

(۳) آل عمران عـ ۷۷

(۴) ن سـ ۱ صـ ۸۱

(۵) ایضاً سـ ہ

(۶) ف من صـ ۲۲۳ جـ۲ وطالع النووی صـ ۸۱

(۷) ن علی صـ ۸۱

(۸) فتح الملهم جـ ۱ صـ ۲۲۸

قوله ماحدثتك: اى بسبب من الاسباب لايجب عليه ذكره (ف) فقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: إنما فعل هذا لأنه علم قبل هذا أنه ممن لاينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقلٌ رضـ من كتمان الحديث (ن صـ ٨٢) قوله حرّم عليه الجنة : فيه التأويلان المتقدمان في نظائره أحدهما أنه محمول على المستحل ، والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع الخ (١) قال عز من قائل : وحرمنا عليه المراضع الاية (٢)

باب رفع الامانة الخ صـ٨٢

قوله ان الامانة : قال النووى رَحِمَهُ اللهُ : وأما الأمانة فالظاهر أن المراد بها التكليف الذى كلف الله تعالى به عباده والعهد الذى أخذه عليهم قال صاحب التحرير الامانة فى الحديث المذكور هى الامانة المذكورة فى قوله تعالى إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال (٣)وهي عين الايمان فاذا استمكنت الامانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجدّ فى اقامتها اه : قال على القارى رَحِمَهُ اللهُ : "الظاهر ان المراد بالعهد فى كلام النووىؒ : العهد الميثاق وهو الايمان الفطرى "قلت فى الامانة اقوال ذكرها المفسرون وشراح الحديث : وعندى ان المراد بالامانة ـ ان شاء الله تعالىٰ ـ ما يصّح به تكليف الانسان بالايمان والايمانيات وهى الصلاحية الفطرية التى بها يستعد العبد لقبول الطاعات والاحتراز عن المعاصى وهذه الامانة المودعة فى قلوب آدم بالنسبة الى الايمان الشرعى بمنزلة تخوم الزروع وحبوب الاشجار المودعة فى بطن الارض واما القرآن والسنة فمثلها كمثل الغيث النازل من السمآء فالارض الطيبة اذا اصابها هذا الغيث يخرج نباتها باذن ربها والتى خبثت لا يخرج الا نكدا : بل ربما تضيع التخم ايضاً (٤) وقال السندهى رَحِمَهُ اللهُ : فسرت الامانة بالايمان لما فى آخر الحديث وما فى قلبه مثقال حبة من الايمان : والاقرب ابقاءها على ظاهرها كما يدّل عليه فيصبح الناس يتبايعون الى قوله رجلاً امينا ووضع الايمان آخرا موضعها لتفخيم شان الامانة لحديث لا ايمان لمن لا امانة له (٥) قوله فى جذر : اى الاصل : مثل

---

١) شرح النووى على جـ١ صـ٨٢

٢ القصص عـ١٢

٣) الاحزاب عـ ٧٢

٤) فتح الملهم جـ٢ صـ٢٣١ صـ٢٣٢

٥) سندهى على صـ ٨٢

الوكت : داغ (الهام) وهو الاثر اليسير : المجل : هو النقط الذى يصير فى اليد من العمل بفاسٍ او نحوها : واخذها الحصاة و دحرجته ايّاها اراد به زيادة البيان وايضاح المذكور (١)

قوله يتبايعون :اى البيع والشراء (ف جـ٢ صـ٣٣٤) قوله ليردنه علىّ ساعيه : اى وليه واميره والله اعلم (٢) كل من ولى شيئا على قوم فهو مساعيه مثل سعاة الزكوة (٣) قوله فاسكت القوم : هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور اهل اللغة "سكت واسكت لغتان بمعنى صمت (٤) كالحصير عودا عودا : قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ " واختلف فى ضبطه على ثلثة اوجه اظهرها واشهرها بضم العين وبالدال المهملة : وقال الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان "معناه تظهر على القلوب أى تظهر لها فتنة بعد أخرى وقوله كا[الحصير] أى كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد أخرى قال القاضي" وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا أخذ آخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد (٥) قوله مثل الصفا : اى مثل الحجر المرمر الاملس : مرباد : اى صار كلون الرماد من " الربدة " لون بين السود ـ والغبرة : مجخيا : اى مائلا منكوسا (٦) قوله اكسراً : اى ايكسر كسرا فالمكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح : ولان الكسر لا يكون غالباً الا عن اكراه و غلبة وخلاف عادة (٧) يوشك ان يكسر : حاصل هذه العبارة لان ذاتك يا عمر باب مغلق للفتن لايظهر شئ منها مادمتَ حيًا [الهام صـ٥١].

قوله لا اب لك : الخ : هذه كلمة تذكرها العرب للحث على الشيء ومعناها أن الإنسان إذا كان له أب وحزبه أمر ووقع في شدة عاونه أبوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام إلى ما يحتاج إليه الانفراد وعدم الأب المعاون . فإذا قيل لا أبا لك فمعناه جُد في هذا الأمر وشمر وتأهب تأهب من ليس له معاون . والله أعلم (٨) .

---

(١) من النووى صـ٨٢ صـ٨٣
(٢) سندهى صـ ٨٣
(٣) ف ٢/٣٣٥
(٤) ن صـ ٨٣
(٥) ف جـ٢ صـ٢٣٨ صـ٢٣٩
(٦) من ف صـ ٢٤٠
(٧) ف جـ٢ صـ٢٤١
(٨) ف ٢/٢٤١.

باب بيان ان الاسلام بدأ غريباً صـ ٨٤

بدأ بالهمزة من الابتداء (١) يأرز: ينضم ويجتمع - بين المسجدين اى مسجدي مكة والمدينة زادهما الله شرفاً وعظمة (٢) قال القاضي شمس الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتين فكما ان الغريب (پرديسى) بعيد عن الاوطان وحيد من الخلان ليس له من المعارف والانصار والاخوان والاعوان من يلجأ اليه ولا من المسكن والبيت ما يأوى اليه كذلک الاسلام كان فى اول ما به ثم يعود قرب القيامة كما بدأ :(٣) فطوبى للغربآء وفى الترمذى وهم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدى من سنتى (٤)

باب ذهاب الايمان اخر الزمان صـ ٨٤

الله الله: واعلم أن الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في جميع الأصول . قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفي رواية ابن أبي جعفر يقول لا إله إلا الله . والله سبحانه وتعالى أعلم (٥). قلت: وفى تكرير الاسم اشارة الى مشروعية ذكر الله عزّوجلّ باسمه المفرد، ر الرد على من زعم نفى كونه مشروعا ومحموداً - كالحافظ ابن تيميه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فى فتاواه فانه قد اطنب اطناباً بليغا فى ابطال مشروعية هذا الذكر وكانه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهل عن حديث الباب فسبحان من لا ينام ولا ينسىٰ (٦)قال العلمآء: إن روح الدنيا لا إله إلا الله، فإذا خرج الروح تفسد الدنيا، وأقول: هذا يدل على أن الله الله مفرد أيضاً ذكر، وكذلك في القرآن العزيز { قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ } [الأنعام : ٩١] الآية، وقال الحافظ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : إن الله مفرداً ليس بذكر، وتأول في مثل هذا بالحذف و التقدير :العرف الشذى صـ٤٦٣ وطالعها على هامش الترمذى ج٢ صـ٤٤ ايضاً.

باب جواز الاستيسار بالايمان الخ

قوله اتخاف علينا : من ان نكون مغلوباً للقلة بل انا غالبون ان شاء الله تعالىٰ، حتى جعل الرجل : اى

---

(١) ن صـ ٨٤

(٢) ف ٢/٢٤٥

(٣) كذا فى التعليق الصحيح صـ٨٢ نقلا من الفصيح صـ٤٤ صـ٤٥

(٤) المشكوٰة ٣٠/١.

(٥) ن صـ٨٤ و ف صـ٣٤٨

(٦) ف ج٢ صـ٢٤٨.

زمن الحجاج (١) مابين الست ماة: وهو مشكل من جهة العربية وله وجه وهو أن يكون (مائة) في الموضعين منصوبا على التمييز على قول بعض أهل العربية، وقيل: إن (مائة) في الموضعين مجرورة على أن تكون الألف واللام زائدتين، فلا اعتداد بدخولهما. (٢) الاسرا فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب (٣). وفي ذلك علم من أعلام النبوة من الأخبار بالشيء قبل وقوعه وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة رضي الله عنه في زمن الحجاج وغيره (٤)

باب تألف قلب من يخاف على ايمانه الخ صـ٨٥

قوله اومسلم: هو بإسكان الواو لا بفتحها فقيل هي للتنويع وقال بعضهم هي للتشريك وأنه أمره أن يقولهما معا لأنه احوط ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن بل مسلم فوضح أنها للاضراب وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولي من إطلاق المؤمن لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر (٥) قال العلامة السندهي رحمه الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اومسلم: وكأنه أرشده صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أنه لا يجزم بالإيمان لأن محله القلب فلا يظهر، وإنما الذي يجزم به هو الإسلام لظهوره، فقال أو مسلماً أي قل أو مسلماً على الترديد أو المعنى أو قل مسلماً بطريق الجزم بالإسلام والسكوت عن الإيمان بناء على أن كلمة أو إما للترديد أو بمعنى بل ولكن قد يقال وعلى هذا لا وجه لإعادة سعد القول بالجزم فى المرة الثانية والثالثة لانه يتضمن ترك ما ارشد اليه صلى الله عليه وسلم ــــــــ وكأنه لغاية ظن سعد رض فيه الخير أو لشغل قلبه بالأمر الذي كان فيه ما تنبه للإرشاد والله تعالى أعلم.(٦)
قوله اقتتالا اى مدافعة ومعارضة والتقدير اتقاتل مقاتلة فان التكرير الى هذا الحد لايكون الا هناك (٧)

سه اشارة الى الجواب ٢٢

(١) تقرير صـ١٠
(٢) فتح صـ٢٤٩ من النووى صـ٨٤
(٣) سه اخر: ن صـ٨٤
(٤) ف صـ٢٥٠
(٥) ف ٢/٢٥٢
(٦) سندهى على صـ٨٥ و ف صـ٢٥٥.
(٧) ايضاً على صـ٨٦

قال الشيخ النووى رَحِمَهُ اللهُ : وفيه دلالة لمذهب أهل الحق في قولهم : إن الإقرار باللسان لاينفع إلا إذ اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجئة - الى اخر ماعد ثمانية فوائد ([1])

باب زيادة طمانينة القلب بتظاهر الادلة

قوله **نحن احق بالشک** : ومع ذالک نحن لا نشک فکیف یتصوّر ان ابراهیم علیه السلام شک ولم یذعن ، فزعم من ان ابرهیمؑ کان شاکا باطل قطعاً (الهام صـ٥٢جا) قال النووى رَحِمَهُ اللهُ : اختلف العلماء في معنى نحن أحق بالشك من إبراهيم على أقوال كثيرة أحسنها وأصحها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء : معناه أن الشك مستحيل في حق إبراهيم فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم وقد علمتم أني لم أشك فاعلموا أن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يشك ، وإنما خص إبراهيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكون الآية قد يسبق إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك وإنما رجح إبراهيم على نفسه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تواضعا وأدبا أو قبل أن يعلم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خير ولد آدم الخ ([2]). **ارنى كيف تحى الموتى** : ([3]) **ويرحم الله لوطا** : هذآ وصف للوط علیه السلا بانه کان یقاتل لاضیافه ویرغب انّ لی قوما فیقاتل ایضا و کذا الفقرة الثانية وصف ليوسف ([4]) فهو ثناء عليه لا نقد : وهو جار على عرف العرب فی خطابها حیث یقولون ایّد الله الملک ، واصلح الامیر ، وهو نظیر ما لو قیل : یرحم الله خالد بن الولید لقد کان یبلی فی العدو والله سبحانه وتعالیٰ اعلم بالصواب : ([5]) قوله **لاجبتُ الداعى** : اي لاسرعت الاجابة في الخروج من السجن و لما قدمتُ البراءة فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج وإنما قاله صلى الله عليه و سلم تواضعا والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالا ([6]) مدح منه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليوسف عليه السلام بانه كان عالى الهمة قوى الحوصلة حيث لم يخرج من السجن اول دعوة بل قال ارجع الى ربک ولو کنت مکانه لاجبت الداعى وخرجت من السجن (الهام صـ٥٣

---

[1]) ن من سـ٦: صـ٨٥
[2]) ن صـ ٨٥
[3]) البقرة عـ٢٦٠
[4]) تقرير الجنجوہی صـ ١٠
[5]) فتح ج٢صـ ٢٦٢
[6]) ايضاً جـ ٢صـ ٢٦٤

قوله **وحدثنى به ان شآء الله**: هذا مما قد ينكره على مسلمٍ من لا علم عنده ولا خبرة لديه لكون مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: وحدثني به إن شاء الله تعالى فيقول كيف يحتج بشيء يشك فيه وهذا خيال باطل من قائله فإن مسلما رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يحتج بهذا الإسناد وإنما ذكره متابعة واستشهادا وقد قدمنا أنهم يحتملون في المتابعات والشواهد مالا يحتملون في الأصول والله تعالى أعلم (١). **انجزها**: اتمها (ف)

باب وجوب الايمان برسالة نبينا الخ صـ٨٦

قوله **مامن الانبياء من نبى** سـ ١: هذا دال على أن النبي لا بد له من معجزة تقتضي إيمان من شاهدها بصدقه ولا يضره من أصر على المعاندة قوله من الآيات أي المعجزات الخوارق قوله **ما مثله آمن عليه البشر**: الخ: ما موصولة وقعت مفعولا ثانيا **لأعطى ومثله** مبتدأ **وآمن** خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه والمعنى أن كل نبي أعطى آية أو أكثر من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن به لأجلها و[عليه] بمعنى اللام أو الباء الموحدة والنكتة في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة أي يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يجحد فيعاند كما قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما و علواً (٢) (النمل عـ ١٧) اى كان معجزته كبيرة فآمن عليها البشر كثيرا وان كانت دون ذلك فآمن عليه قليل من البشر وانما كان الذى اوتيت اى معجزتى اكبر من معجزات الانبياء كلها فارجوا ان اكون اكثرهم تابعاً يوم القيمة (الهام صـ٥٣) قال السندهى رَحِمَهُ ٱللَّهُ × للفرق بين معجزات الأنبياء من قبل، ومعجزته العظمى التي هي القرآن، والشراح قد تعرضوا للفرق بوجوه لكن ما أتوا بها على وجه يؤديه لفظ الحديث، ويخرج منه، والأقرب عندي في بيان الفرق أن يقال: أن قوله: آمن عليه البشر إما لبيان ظهور معجزات غيره، أي: أن معجزات غيره من الظهور كانت بحيث إن البشر مع كمال ما جبلوا عليه من الجدال والخصام كما يشهد بذلك. قوله تعالى: {وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً}. وقوله تعالى: {فإذا هو خصيم مبين} آمن بها، أي: يمكن إيمانه بها بسبب الظهور، أي: أنها كانت من الظهور بحيث تجلب القلوب إلى التصديق بها كالعصا، وانفلاق البحر، وشق الجبل، وإحياء الموتى، وخروج الناقة من حجر. وأما معجزتي فوحي متلوّ لا يدرك إعجازه إلا بكمال العقل وحدة النظر، ولا يظهر لكل أحد، فإعطاؤه لأمتي

× ولا يخفى ان الحديث مسوق م

(١) ايضاً جـ٢ صـ٢٦٤

(٢) فتح جـ٢ صـ٢٦٥ صـ٢٦٦

دليل على أنهم خلقوا على كمال العقل وحدة النظر ، فرجاء الإيمان منهم أكثر ، وأغلب الخ (١) **فارجو ان اكون اكثرهم تابعاً** : علم من أعلام النبوة فإنه أخبر عَلَيْهِ السَّلَامُ بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله سبحانه وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الأمر واتسع الإسلام في المسلمين إلى هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى والله أعلم (٢).

قوله **من هذه الامة** : اى امة الدعوة (ف) قوله **كالراكب بدنته** :اى لا اجر له (٣) قوله **فاحسن غداءها ثم ادبها** : فهذا فعل وكذا ادبها فاحسن وكذا الثالث افعال يوتى على كل ، اجرين وعداالثلاثة واحدة او يقال ان المراد اعتقها وتزوجها وذكر الكلام الاول توطية (٤) قال المهلبؒ فى الحديث دليل على ان من احسن فى معنيين من اىّ فعل كان من افعال البر كان له اجره مرتين ، وقال السيد جمال الدينؒ : يمكن ان يقال ان هذه الطوائف الثلثة لكل منها اجران بسبب عمل واحد بشرط مقارنة عمل آخر ، فالذى آمن من اهل الكتاب وآمن بمحمد : له اجران بسبب الايمان بنبينا لكن بشرط الايمان والعبد المملوك له اجران بسبب اداء حق الله ، لكن بشرط اداء حق مولاه تأمل (٥)

قال القاضى شمس الدين رَحِمَهُ اللَّهُ : فحاصل معنى الحديث ان هؤلاء الثلثة استحقوا اجر عمل غير موجب للاجر بسبب قِرانه بعمل آخر احسن واعلىٰ وارفع فاذا كان سياق الحديث لهذا المعنى بعين الانصاف فهو ينادى باعلىٰ نداء ان المراد باهل الكتاب هم اليهود والنصارىٰ ، والاقتصار على احدهما تقصير فى معنى الحديث فلا تكن من القاصرين (٦)

خذ هذا الحديث بغير شيئ : اى شئ من الاجور الدنياوية وإلا فالاجر الاخروى حاصل له وفيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسماع على حفظ ما قاله ـ قوله **الى المدينة**: اى الى المدينة النبوية وكان ذالك فى زمن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدينؓ ثم تفرّق الصحابةؓ فى البلاد بعد فتوح الامصار وسكنوها فاكتفى اهل كل بلد بعلمائه الا من طلب التوسع فى العلم فرحل (٧) وقال العلامة

---

١) سندهى على صـ ٨٩عـ٩٠

٢) شرح النووى صـ ٨٦

٣) ف جـ٢صـ ٢٧١

٤) تقرير صـ ١١

٥) ف ٢/٢٨٠

٦) التعليق الفصيح صـ ١٦ كذا فى الصحيح صـ ٤٠ و طالع الهام البارى فان فيه تفصيلاً صـ ١٥ و طالع الهام الملهم ايضاً جـ١ صـ ٥٣

٧) ف ٢/٢٨٠

الکتکوتی رَحِمَهُ اللّٰهُ تعالیٰ : فقد رحلتُ من قریة " گوائی" من قری باجور الی بلدة دهلی من بلاد الهند فاستوفیت مابقي لی من العلم فی مدة ثلاث سنین وکانت معیشة الطلباء هناک ضیقة : تاکل لقمة لقمة.

درست العلم فی هند وما ان قمت من جوع

طعامی لقمة خبز و عیش اضیق عیشی

وحرّ بعده برد وشوک شابه ورد وعلم فیه تکلیف وانواع من الغاشی

فاعتبروا ایها الطلبة واجتهدوا فی طلب العلم وفی کتاب مسلم صـ ۲۲۳ لایستطاع العلم براحة الجسم (۱)

باب بیان نزول عیسی بن مریم علیهما السلام بشریعة نبیناﷺ

قوله **ان ینزل فیکم** اه : ای فی هذه الامة فانه خطاب لبعض الامة ممن لا یدرک نزوله (ف ۲/۲۸۲) قوله **حکماً** : أي حاکما والمعنى أنه ینزل حاکما بهذه الشریعة فإن هذه الشریعة باقیة لا تنسخ بل یکون عیسی عَلَيْهِ السَّلَامُ حاکما من حکام هذه الأمة ولا یکون نزوله من حیث انه نبی مستقل کما کان قد بعث قبل فی بنی اسرائیل (۲) قال السندهی رَحِمَهُ اللّٰهُ : ای حاکماً و فیه تنبیه علی أنه لا یأتي علی أنه نبي ، وإن کان نبیاً في الواقع ولکونه حاکما وَرَدَ انه امام وانه یومّکم ولیس معناه انه یومکم فی الصلوٰة فلا ینافی ان امامکم منکم والی هذاالوجه من التوفیق یشیر کلام ابن ابی ذئب الآتی کما لا یخفی (۳) قوله **ویضع الجزیة** : والمعنى أن الدین یصیر واحدا فلا یبقى أحد من أهل الذمة یؤدي الجزیة وقیل معناه أن المال یکثر حتی لایبقی من یمکن صرف مال الجزیة له فتترک الجزیة استغناء عنها (۴) قوله وان **من اهل الکتاب** (۵) یعنی ان النصاریٰ والیهود القائلین بکونه مصلوبا اذ راؤا عیسی وقت نزوله یؤمنون : ای یوقنون انه عیسیٰ ولم یصلب ولیس المراد الایمان المعروف فان الذین یکونون نصاری او یهود او غیرها من المشرکین وقت نزول عیسی ، لایؤمنون کما فی الحدیث صـ ۸۸ سـ ۷ : (۱) **ولیترکن القلاص** : بکسر القاف جمع قلوص بفتحها وهی من الابل کالفتاة من النسآء والحدث

---

(۱) غنیة القاری ج۲ صـ ۷۸ کذا فی هدیة الباجوری ج۲صـ ۱۸۷

(۲) فتح الملهم ج۲صـ ۲۸۵

(۳) سندهي علی صـ ۹۲

(۴) ف ۲/۲۸۶

(۵) النسآء عـ ۱۵۹

(۶) تقریر صـ ۱۱

من الرجال ومعناه أن يزهد فيها ولا يرغب فى اقتنائها لكثرة الأموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيامة الخ (١) قوله **وامامكم منكم** : قال علامة عصرنا الكشميرى ـ اطال الله بقاؤه ـ ان فى احاديث ابى هريرةؓ كلّها دلالة على ان الامام عيسىٰ عليه السلام وصرح به عند ابن حبان كما فى السعاية (١٨٤/٢) ناقلا عن [رسالة الاعلام، للسيوطى رَحِمَهُ اللَّهُ] عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ينزلن عيسىٰ بن مريم فيؤمهم فاذا رفع رأسه من الركوع: قال : سمع الله لمن حمده : قتل الله الدجال ، واظهر المومنين ـــــ الخ فان اقتحم التوفيق بين احاديث ابى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واحاديث جابر وابى امامة رضي الله عنهما وغيرهما : فيقال باللّٰهُمَّ : بان صلوٰة عيسىٰ عليه السلام اماماً بعد ما صلىّ خلف المهدى ماموماً متصّلا بالنزول ، لا ان ابا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يريد بالامام المهدى : ولعل قوله فى حديث جابر عند مسلم (لا ان بعضكم على بعض امرآء تكرمة لهذه الامة) الجواب فيه هو (لآ) فقط وقوله **ان بعضكم الخ** بيان الواقع لا تعليل وانها كانت اقيمت للمهدى فتركه كانه فسخ ما كان اراد ولا ينبغى ـ فقوله " فانها لک اقيمت " كما عند ابن ماجةؒ هو كاشارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابى بكر وعبدالرحمٰن بن عوف رضي الله عنهما بان لايتاخرا (٢) فى الهام البارى فى حل مشكلات البخارى صـ ١١٨ توضيحه انه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبشر امته ببشارة عظيمة بانه سيجيئ عليكم زمان هومن خير الازمنة واحسنها واطيبها فانه يجتمع فيه اثنان من اخير الناس وافضلهم ـ ويؤم فى الصلوٰة منهما الذى هو منكم اى المهدى ويصلى عيسى عليه السلام خلفه كما صلى عليه السلام خلف ابى بكرؓ وعبدالرحمن بن عوفؓ وانما يصلى عيسىؑ خلفه تكرمة لهذه الامة هذا هو المعنى الصحيح لهذا الحديث والى الله المشتكىٰ من الرواة بالمعنى فمنهم من روى كيف انتم اذا نزل فيكم **فامكم** ومنهم من روى اذا نزل فيكم ابن مريم فامكم منكم ثم فسره بعضهم فامكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم .هذا كله نشأ من الرواية بالمعنى وبلغ الحديث الى حيث اختلط مراده ثم الى الله المشتكىٰ من الشراح حيث شرحوا ما رواه بين ايديهم من المتن كيف ما وقع ولم يلتفتوا يميناً ولا شمالاً وقد روى مسلمؒ ما نصه فيقول اميرهم تعال صل لنا الخ فهذا صريح فى ان الامام حين ينزل عيسىٰؑ يكون من هذه الامة وان عيسىٰ يصلى خلفه (الها الملهم

---

١) نووى صـ٨٧.
٢) ف جـ ٢صـ٢٩٢ صـ٢٩٣

ج۱ صـ ۵۵ـ۵٦) قوله ان بعضكم على بعض امرآء : ليس الافضلية شرطه : او قد اقيمت فصلوا الأن بعد اميركم فافهم قوله تكرمة : يعنى كون الخليفة واحد او اتفاقهم تكرمة على هذه الامة (۱)

باب الزمن الذى لا يقبل فيه الايمان صـ ۸۸

قوله اوكسب فى ايمانها خيرا (۲) كأنه قيل : لا ينفع نفسا إيمانها ولا كسبها في إيمانها خيرا لم تكن آمنت من قبل أو لم تكن كسبت خيرا (۳) عطف على قوله آمنت : التقدير او تكن كسبت فى ايمانها خيرا فدلّ ذلک على انها اذا كانت مؤمنة و كسبت خيرا قبل ذلک اليوم نفعها ذلک وملخص هذا انه قبل ذلک اليوم ينفع الايمان وحده او ينفع مع كسب الخير (٤) اعلم انه لا شک انه لا يقبل توبة بعد طلوع الشس والدابة يكون بعده : واما خروج الدجال فالتوبة بعده مقبولة فقال بعضهم ان المعنى اذا خرج المجموع وقال البعض ان الذين يكونون مع الدجال لا ينفعهم ايمانهم بمعنى انه لا يكون لهم توفيق التوبة والايمان حتىٰ ينفعهم وهذا هو الاولىٰ (۵) قوله ارجعى من حيث جئت : ورد هذا الكلام فى الامر بطلوعها من المشرق و فى الامر بطلوعها من المغرب ففى الاول معناه سيرى كما سرت وفى الثانى واضح (٦) قال النووى رَحِمَهُ اللّٰهُ : واما سجود الشمس فهو تميز وادراک بخلقه الله تعالىٰ فيها (۷) لمستقرلها : (۸) الى مستقرها تحته العرش : قلت ماسنحَ لي من معنى هذا الحديث (والله اعلم) ان المراد من السجود هو السجود التكوينى وهو جريها وذهابها طالعة من مشرقها الى مغربها بحكم الله وباذنه فكانه كل يوم يستأذن لهذاالجرى وهذا الذهاب فيؤذن بها فتذهب وتجرى وتسجد هذا السجود الى يوم لا يوذن بها فى هذاالذهاب وهذا السجود بل يقال ارجع فاطلع من مغربک الخ (الهام الملهم صـ ۵٦)

---

(۱) تقرير صـ ۱۱
(۲) الانعام عــ ۱۵۸
(۳) روح المعانى جـ ۸ صـ ٦٦
(٤) النهر المار صـ ۷٤۷
(۵) تقرير صـ ۱۱
(٦) سندهى على صـ ۹۲
(۷) ن صـ ۸۸
(۸) يس عــ ۳۸

باب بدأ الوحى الى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صـ ۸۸

اول ما بدئ به : بدئ بذلک لیکون تمهیداً و توطئةً للیقظة ثم مهد له فی الیقظة.ایضا رویة الضوء، وسماع الصوت ، وسلام الحجر (ف ۲/۳۰۷) قوله **فجاءهُ الحق** : ای جاءه الوحی بغتة : فقال [اقراء باسم ربک الذي خلق] هذا دليل صريح في ان اول ما نزلَ من القرآن [اقرء] و هذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف رَحِمَهُمُ اللهُ، قوله **وكان يكتب الكتاب العربى** : الخ : هكذا هو في مسلم الكتاب العربي ويكتب بالعربية . ووقع في أول صحيح البخاري (يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية) وكلاهما صحيح . وحاصلهما أنه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث إنه صار يتصرف في الإنجيل فيكتب أي موضع شاء منه بالعبرانية إن شاء وبالعربية إن شاء . والله أعلم ([1]). قوله **الناموس**: والناموس صاحب السرّ كما جزم به البخاريؒ فی احاديث الانبياء ([2]) **فيها** فی ايام الدعوة : **جذعا** : شاباً : قوله **نصراً مؤزرًا** ای قويا (ف) قوله **يايّها المدثر** : والصواب أن أول ما أنزل على الإطلاق { اقرأ باسم ربك } كما صرح به في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأما { يا أيها المدثر } فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهريؒ الخ ([3]) قوله **سألت** اعلم ان اول ما نزل هو اقرء واول ما نزل بعد الفترة هو المدثر واما قول جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهو باعتبار علمه (تقرير الجنجوهی صـ ۱۱) **رجفة شديدة**: معناه الاضطراب (ف)

{الفائدة}: قوله **لقد خشيت على نفسى** : قال السندى رَحِمَهُ اللهُ : والوجه عندى انه صلى الله عليه وسلم لعل خشى عنداول ما واجهه الملک قبل ان يتحقق عنده انه ملک وقبل ان تشرّف بالنبوة والحاصل انه خشى قبل تبليغ الملک الوحى اليه فان وقوع الخشية حينئذ لا يضرّ ثم تحقق بعد ذلک عنده نبوته مقارنا لتمام ما اوحى اليه ثم اراد ان يعرف حال خديجة رض فذكر منها حالة السابق على وجه الابهام وما ذكر معها ما تحقق عنده من امر النبوة ليظهر له حال خديجة وانها تصلح لذكر النبوة معها اولاً اذ ربما لو بدأها بذكر النبوة لربما يخاف عليها انها تبدأ بالانكار و تواجه بالتكذيب فيشكل ارجاعها بعدذلک الى الحق لان العادة ان المنكر يصعب رجوعه الى ما انكره فصار هذا الكلام كانه من

---

[1]) من ن على صـ ۸۹

[2] فتح جـ ۲صـ ۲۳

[3]) ن جـ ۱صـ ۹۰

معاريض الكلام وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتكلم بمثله للاغراض الصحيحة وهذا الغرض من جملة تلك الاغراض وما هذا خطر بالبال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال : ولعلك اذا نظرت فی ما ذكره الشراح ههنا عرفت ان هذا الوجه اقرب الوجوه واحقها بالقبول والله تعالى اعلم (١)

{الفائدة} وطالع لزيادة التفصيل هدية الباجورى من ١٧٢/١ على هذا الحديث ـ والله اعلم وعلمها تم ـ

باب الاسراء برسول الله ﷺ صـ ٩١

قال النووى رَحِمَهُ اللَّهُ : عن القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ اختلف: الناس في الإسراء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقيل : إنما كان جميع ذلك في المنام . والحق الذي عليه أكثر الناس ، ومعظم السلف ، وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أسري بجسده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها . ولا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل (٢)، قال الحافظ : وقد اختلف السلف بحسب اختلاف الاخبار الواردة فمنهم من ذهب إلى ان الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة في اليقظة بجسد النبي صلى الله عليه و سلم وروحه بعد المبعث والى هذا ذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين وتواردت عليه ظواهر الاخبار الصحيحة ولا ينبغي العدول عن ذلك إذ ليس في العقل ما يحيله حتى يحتاج إلى تأويله (٣) يقول الفقير الى الله القدير طالع الهام الرحمان تحت اية الاسراء ج١صـ٣٣٢،

البُراق: مشتق من البريق فقد جاء في لونه انه أبيض أو من البرق لأنه وصفه بسرعة السير(ف صـ ٣٤١) قوله **ثم دخلت المسجد** : اى المسجد الاقصىٰ ، **ثم عرج بنا** : اى بى وبجبريل (ف) **وقد بعث اليه** : الواو للعطف وحرف الاستفهام مقدر اى أُطلِب و بعث اليه الاسراء وصعود السمآء : وليس المراد اصل البعث الخ (٤) قوله **بابنى الخالة** :اعلم ان ام اِم عيسىٰ وام يحىٰ اختان فامّ مريم خالة يحىٰ وام يحىٰ خالة مريم ، فمريم ويحىٰ ابنا خالتين ولكن العرب يقولون لخالة الام ايضا خالة وفى الكلام

---

(١) حاشية السندى على صـ ٩٣ و صـ ٩٤ وصـ ٩٥ و طالع الفتح من صـ ٣٢٤ نقلا منه

(٢) ن صـ ٩١

(٣) ف ٢/٣٤٠

(٤) ف ٢/٣٤٨

تخفيف والاصل ابنا خالتين (١) قوله **ورفعناه مكاناً علياً** (٢) وهو شرفُ النبوة والزلفیٰ عندالله (٣) والمكان العلی : شرف النبوة والزلفیٰ عندالله (٤) اور بعض روایات میں جو انکا آسمان پر اٹھانا منقول ہے ان کے متعلق ابن کثیر جلد ٣ صفحہ ١٢٦ نے فرمایا ہے هذا من اخبار كعب الاحبار وفی بعضه نكارة (٥) وهذا من الاسرائيليات والله اعلم بصحة ذلک (٦) اقول طالع الهام الرحمان ايضاً ج٢ص٣٧٦

قوله **انهن خمس صلوات** : الظاهر ان المراد به والله تعالیٰ اعلم ان مساواة الواحدة منها بعشرة وانها لا تنقص عن عشرة لا يتبدل ولا يتغير ولا يلحقه تغير ولا نسخ وليس المراد ان كون الصلوة خمساً لا يتبدل ولا يتغير اذا لو كان المراد الثانی لما كان لاعتذاره صلى الله عليه وسلم عند موسیٰ بقوله قد استحييت كثير وجه كما لا يخفی عند من يتأمل ادنی تامل وعلى هذا فالحديث لا ينافی القول بوجوب الوتر كما قال ابوحنيفة رحمه الله والله تعالیٰ اعلم (٧) **فلم ازل ارجع** س ١٣: كذا فی جميع النسخ الموجودة وهی سبعة الا نسخة واحدة ففيها أُراجع من الراجعة (٨) **ثم غسل** ص ٩٢: ای قلبه (ف) قال الحافظ وفيه فضيلة ماء زمزم على جميع المياه قال بن أبي جمرة وانما لم يغسل بماء الجنة لما اجتمع في ماء زمزم من كون أصل مائها من الجنة ثم استقر في الأرض (٩) قوله **ثم انزلت** : قال القاضی فسألت عنه ابن سراج فقال " انزلت " فی اللغة بمعنی " تركت " صحيح وليس فيه تصحيف الخ (١٠) **ثم لامه** : جمعه وضمّ بعضه الی البعض (ن) **الی امه**: ای الرضاعية (ف) قوله **قبل ان يوحی اليه**: انكر هذه الزيادة : الخطابی وابن حزم و عبدالحق والقاضی عياض والنووی رحمَ الله عليهم، وعبارة النووي وقع في رواية يعني هذه أوهام أنكرها العلماء أحدها قوله قبل أن يوحى إليه وهو غلط لم يوافق عليه وأجمع العلماء أن

---

(١) تقرير ١١+١٢

(٢) سورة مريم عـ ٥٧

(٣) المدارک جـ ٣ صـ ٣٨

(٤) النهر المار صـ ٣٩٤

(٥) معارف القرآن جـ ٦ صـ ٤١

(٦) فتح ج٢ص٣٥٣

(٧) سندهی علی صـ ٩٥ صـ ٩٦

(٨) هـ عـ ١ صـ ٩١

(٩) ف ٣٦٢/٢

(١٠) ن صـ ٩٢ ف صـ ٣٦٣

فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحي انتهى (١) اعلم ان المعنى يحدثنا عن حالة الاسراء فحدثنا حال قبل الوحى هذآ الحال توطئة واما الاسراء بعد الوحى و جآء فى بعض الروايات من مسجد الكعبة وفى البعض من بيت ام هانى وفى البعض من بيته : فاعلم انه اسري من بيت ام هانى جيئ من السقف فهو بين النائم واليقظان ثم جيئ الى (بيت الله) ثم شرح صدره فرواية بيته بيت ام هانى اضيف اليه لادنى ملابسة ورواية بيت ام هانى باعتبار الاصل ورواية الكعبة باعتبار ذهابه وركوبه منه (٢) **ففرج صدرى** : اى شقه (ف) اعلم ان شق الصدر ثلث مراتب تحقق : احدها عندالظئر والثانى بحرآء ، والثالث وقت المعراج (٣) **اسودة** : جمع سواد ، كازمنة جمع زمان بمعنى الشخص لانه يرى انه اسود من بعيد (٤)

قوله **ولم يثبت كيف منازلهم** : س ٣: اعلم ان اختلا ف الروايات فى مواضع لقاء الانبياء ، فيه تقرير وهو انه عليه السلام رأى موسى عليه السلام فى القبر مصليا ثم ذهب به الى المقدس فرأى الانبياء فقيل هنا فى الرجوع من السموت وقيل قبلُ ـ ثم لقى الانبياء فى السموات بان عرج بهم ـ ثم اختلفت الروايات فى تعين المواضع لكل احد ، فيحمل على المجيئ والذهاب ، او يحمل تعدداللقاء فى احدهما بامكنة مع ان انسا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال لا ادرى تحقق المواضع ، فيحمل ثم على تراخ فى الذكر (٥) **احد الثلاثة بين الرجلين** المراد بالرجلين حمزة و جعفر رضي الله عنهما [فتح] **هذآ غلام بعثت بعدى** : قال الخطابى : العرب سمى الرجل المجتمع السن غلاما ما دامت فيه بقية من القوة (٦) فان الغلام قد يطلق ويراد به القوى الطرى الشاب اه (٧)

{**الفائدة**} قال العلماء لم يكن بكاء موسى حسدا معاذ الله فان الحسد في ذلك العالم منزوع عن آحاد المؤمنين فكيف بمن اصطفاه الله تعالى بل كان اسفا على مافاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ما وقع من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص اجورهم المستلزم لتنقيص

---

(١) فتح الملهم جـ٢ صـ ٣٦٨: وظائع شرح النووى صـ ٩١

(٢) تقرير صـ ١٢

(٣) ايضاً

(٤) فتح جـ٢صـ٣٧١

(٥) تقرير صـ ١٢

(٦) فتح ٢/٣٨١

(٧) المرقات جـ ١١صـ٨٤

أجره لأن لكل نبي مثل أجر كل من اتبعه الخ (١) فكان بكائه حزنا عليهم وغبطة لنبينا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كثرة اتباعه والغبطة فى الخير محمودة الخ (٢)قوله **من اصلها** : اى من اصل سدرة المنتهىٰ كما جآء مبنيا فى صحيح البخارى وغيره (٣)بل معناه أن الأنهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الأرض وتسير فيها (٤) قوله **لم يعودوا فيه آخر ما عليهم** : برفع الراء و نصبها فالنصب على الظرف والرفع على تقدير : ذلك آخر ما عليهم من دخوله (ف صـ ٣٨٢) قوله **فلا تكن فى مرية من لقائه** (٥) قوله **فى آيات اراهن الله اياه** من كلام الراوي أدرجه فى الحديث دفعاً لاستبعاد السامعين واماطة لما عسىٰ ان يختلج فى صدورهم الخ (٦) قوله **وهو يلبى** : فإن قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل ، قلنا أُجيب عن ذلك بوجوه: أحدها أن الانبياء أفضل من الشهداء والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الانبياء فلايبعد أن يصلوا ويحجوا ويتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا مادامت الدنيا وهى دار تكليف باقية : ثانيها أنه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أري حالهم التي كانوا في حياتهم عليها فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ولهذا قال أيضا في رواية أبي العالية عن ابن عباس رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عند مسلم رَحِمَهُ اللّٰهُ : " كأني أنظر إلى موسى وكأني أنظر إلى يونس " ، ثالثها أن يكون أخبر عما أوحى إليه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أمرهم وما كان منهم فلهذا أدخل حرف التشبيه في الرواية وحيث أطلقها فهي محمولة على ذلك (٧) الجواب من وجوه : رابعها انه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرى حالهم التى كانت فى حياتهم ومثّلوا له فى حال حياتهم كيف كانوا؟ وكيف كان حجهم وتلبيتهم ؟ كما قال عليه الصلوة والسلام " كانى انظر الى موسىٰ (شرح الطيبى جـ١٠ صـ٣١٩ والمرقات جـ١١ صـ٢٦ والتعليق جـ٢ صـ٧٠٧)

قوله **فذكروا الدجال** صـ٩٥ : فقال انه مكتوب بين عينيه كافرالى قوله **ولم اسمعه** اى النبى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك ولكنه قال الى أخره : فإن قلت : أي مناسبة بين الكلامين قلت لعل الكلام جرى منهم في

١) فتح جـ٣صـ٣٨٠
٢) نووى جـ١ صـ٩٣
٣) ف جـ ٢صـ٣٨١
٤) ن صـ ٩٤
٥) الم السجدةٌ عـــ ٢٣
٦) ف ٢/٣٨٥
٧) ف ٣٨٧/٣٨٨/وطالع النووى فان فيه خمسة اجوبة صـ٩٤

ذكر العجائب ، فذكروا في جملة ذلك حال الدجال فذكر لهم ابن عباسؓ أنه ما سمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم هذه القصة العجيبة ، ولكن سمع قصة عجيبة أخرى ، فذكر تلك العجيبة كذا في حاشية السندى (١) قوله **ضرب من الرجال**: هو الرجل بين الرجلين فى كثرة اللحم و قلته (ن) قوله **مضطرب**: الطويل غير الشديد (ف) قوله **لمة**: بكسراللام وتشديد الميم يقال لشعر الراس اذا جاوز شحمة الاذنين والمّ بالمنكبين لمة ـ واذا جاوزت المنكبين فهى جمة : واذا قصرت عنها فهى وفرة (ف صـ٣٩٧) قوله **فهى تقطر ماءً**: كناية عن الحسن (تقرير) قوله **يطوف بالبيت** سـ ١١: وأما طواف عيسى - عَلَيْهِ السَّلَام - فقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ : إن كانت هذه رؤيا عين فعيسىؑ حي لم يمت يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة ، وإن كان مناما كما نبه عليه ابن عمر رضي الله عنهما في روايته فهو محتمل لما تقدم ، ولتأويل الرؤيا . قال القاضيؒ : وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت ، وأن ذلك رؤيا إذ قد ورد في الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة مع أنه لم يذكر في رواية مالك طواف الدجال . وقد يقال . إن تحريم دخول المدينة عليه إنما هو في زمن فتنته . والله أعلم (٢). قال التور بشتیؒ طواف الدجال عندالكعبة مع انه كافر مؤل بان رؤيا النبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكاشفاته ، كوشف بان عيسىٰ عليه السلام فى صورته الحسنة التى ينزل عليها يطوف حول الدين لاقامة اوده واصلاح فساده وان الدجال فى صورته الكريهة التى تظهر يدور حول العرج يبقى العرج والفساد

(٣) قوله **لم اثبتها** اى لم احفظها ولم اضبطها (ف) قوله **فاممتهم**: اى صرت لهم اماما (ف)

قوله **واعطى خواتيم سورة البقرة** صـ ٩٧: كأن المراد أنه قرر له إعطاءها وأنه ستنزل عليه وقيل له هذا ستنزل عليك ونحوه والله تعالىٰ اعلم فلا يشكل ان هذا ينافى ما تقدم قريباً من حديث ابى هريرةؓ وحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من انه لما نزلت ان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اشتدّ ذلک عليهم فانزل الله تعالىٰ آمن الرسول الى آخر السورة (٤)

{الفائدة} قال النووى رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قال القاضيؒ : فإن قيل : كيف رأى موسى عَلَيْهِ السَّلَام يصلي في قبره وصلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأنبياء بيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه

---

(١) على صـ٩٦ و صـ٩٧ الفتح جـ ٢صـ ٣٩٠

(٢) ن صـ ٩٥

(٣) ف صـ ٤٠٠

(٤) سندى على صـ ٩٧

ورحبوا به فالجواب أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسىٰ في قبره عند الكثيب الأحمر كانت قبل صعود النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السماء وفي طريقه إلى بيت المقدس ، ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء. ويحتمل أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لأول ما رآهم ثم سألوه ورحبوا به ، أو يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى . والله أعلم (١). قال الشيخ العثمانى رَحِمَهُ اللهُ : لكن تمام هذا التوجيه ان يقال : ان المنظور اليه هى ارواحهم فلعلها مثلت له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الدنيا كما مثلت له ليلة الاسراء : واما جسادهم فهى فى القبور الخ (٢)

باب قول الله عز وجل ولقد راٰه نزلة اخرى صـ٩٧

قوله **فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ** (٣)مقدار قوسين عربيتين (٤). **رأى جبريل** : والحاصل ان ابن مسعود كان يذهب فى ذلک الى ان الذى رأه النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو جبريل كما ذهبت الى ذلک عائشة (٥) قوله **من ايات ربه الكبرى** (النجم عـ ١٣) **قوله رأى بقلبه** ، **قوله راه بفواده مرتين** : قد تقدم فى تقرير الشيخ الانورؒ بعض ما روى عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من كون احدى الروايتين ببصره واخرىٰ بفواده ، فتنبه له قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ " اختلف السلف فى روية النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه : فذهبت عائشة وابن مسعودؓ الى انكارها واختلف عن ابى ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ و ذهب جماعة الى اثباتها الخ (٦) قال النووى رَحِمَهُ اللهُ : والأصل في الباب حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حبر الأمة والمرجوع إليه في المعضلات ، وقد راجعه ابن عمر رضي الله عنهم في هذه المسألة وراسله هل رأى محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه ؟ فأخبره أنه رآه ..... وقال ايضاً رَحِمَهُ اللهُ : ثم إن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو كان معها فيه حديث لذكرته الخ،(٧) قال فى الهامش :عـ١ صـ٩٧ وهو عجيب فقد ثبت ذلك

---

١) ن صـ٩٦ السطور الاخرويات

٢) فتح الملهم جـ٢صـ٣٩١ و طالع جواهر القرآن ١٩٤/١ بحوالة الهام الرحمن تحت سورة آل عمران ١٥٥/١.

٣) النجم عــ ٩

٤) مدارک جـ١ صـ١٩٥

٥) ف ٤١٥/٢

٦) ايضاً ٤١٦/٢

٧) ن جـ١صـ٩٧

عنها في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ فعنده من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق في الطريق المذكورة قال مسروقٌ وكنت متكئا فجلست فقلت ألم يقل الله فقالت الحديث : وقال في الهامش عـ١صـ ٩٨: فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة رضي الله عنهما بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم لأنه صلى الله عليه و سلم كان عالما بالله على الدوام الخ ـ قالت يا ابا عائشة كنية مسروق (ف) **فقد اعظم على الله الفرية**: اى الكذب الذى هو بلامرية : قال السندى (صـ٩٨) بحذف المضاف اى على رسول الله : والاية لبيان انه عدّه غير ممتثل لهذا الامر ـ الخ (ف ٤١٩) **انظرينى** :اى امهلينى (ف) **لا تدركه الابصار** (سورة الانعام ١٠٣) اي لا تحيطه [تقرير] وقال عياضؒ روية الله سبحنه و تعالىٰ جائزة عقلاً ، وثبت الاخبار الصحيحة المشهورة بوقوعها للمومنين فى الاخرة الخ (ف ج٢ صـ٤٢٢) قوله **ماكان لبشر**: عـ ٥١الشورىٰ : هو دليل ثان استدلت به عائشةؓ على ما ذهبت اليه من نفى الروية الخ (ف) قوله **بلّغ ما انزل اليك** (المائدة عـ٦٧) قوله **بما يكون فى غد**: كان المراد بكل ما فى غد او يخبر من غير حاجة الى اعلام الله تعالىٰ نعوذ بالله منه ـ والّا فالاخبار الجزئى بسبب الاعلام من الواحد العلّام كان ثابتا كما لا يخفى (١)

قوله **والله احق ان تخشاه** (الاحزاب عـ ٣٧) جمہور مفسرینؒ نے زہریؒ بکر بن العلا قشیریؒ قاضی ابو بکر بن العربیؒ نے اس تفسیر کو اختیار کیا ہے کہ جس چیز کے دل میں چھپانے کا ذکر کیا گیا ہے وہ بوحی الٰہی ارادہ نکاح تھا(2) ولبعض المفسرين كلام فى الاية يقتضى النقض من منصب النبوة ضربنا عنها صفحاً (بحر ماجدى صـ٨٤٩) واعلم ان القصص المنقولة فيه كلها اباطيل وترهات (٣)وهذا الذي عليه المحققون فى تفسير الاية لا ما قاله من لا تحقيق عنده من المفسرين انه كان يحبّ ان يطلّقها ليتزوجها فلما جاء [illegible] عليك زوجك واخفىٰ فى نفسه انه يحب ان يطلقها وهذا لا يصح نسبته الى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا سيما وقد نهىٰ عن مدّ عينيه الى ما متع به غيره من زهرة الدنيا (٤) **لقد قفّ شعرى** : اى قام من الفزع (ف) قوله **فى صورته التى هى احسن صورته** : اى صورته الاصلية التى خلق عليها (ف) قوله **لو اُتِىَ**

---

(١) سندى على صـ ٩٩

(٢) معارف ٧/١٥٤ النهر صـ ٧٣٠

(٣) فيض البارى جـ١صـ٢١٩

(٤) فتح الملهم ج٢صـ ٤٢٦

راٰه : هو بتنوين نونٍ و فتح الهمزة فى "انّى" وتشديد النون و فتحها و آراه : بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة فى جميع الاصول والروايات : ومعناه حجابه نور فكيف اراه، وقد تقدم فى تقرير الشيخ الانور ان معناه نور من اين اراه ولا يخفىٰ ما فيه من اللطافة : قال الشيخ : هذا المعنى هو مختار ابن خزيمة واما من روى " نور انّى اراه " بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء فهو تصحيفه وان امكن التاويل على تقرير صحته (١) قوله رايتُ نوراً: اى نوراً عظيما (ف)

باب فى قوله عليه السلام ان الله لا ينام صـ٩٩ سـ ٣

اقول هكذا فى فتح الملهم جـ٢صـ ٤٢٩ : وليس فى شرح النووى صـ ٩٩ ههنا باب : قوله ولا ينبغى له ان ينام : اى يستحيل فى حقه النوم ، قوله يخفض القسط : المراد بالقسط الميزان لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل ، قوله لاحرقت سُبحات وجهه السبحات بضم السين والباء ورفع التاء فى اخره جمع سبحة قال اللغويون والمحدثون معنى " سبحات وجهه " نوره وجلاله وبهاءه :

قوله من خلقه : اى جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالىٰ محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض ، قوله ولم يقل حدثنا : هو من احتياط مسلم رَحِمَهُ اللهُ وورعه واتقانه (٢)

باب اثبات روية المومنين ربهم سبحنه وتعالى صـ٩٩ سـ ٨

اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا وأجمعوا أيضا على وقوعها في الآخرة وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طائفة من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذى قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت أدله الكتاب والسنة واجماع الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة وكذلك باقى شبههم وهى مستقصاة في

١) ايضاً جـ٢صـ٤٢٨
٢) ملتقط من فتح الملهم صـ٤٣٠جـ٢

كتب الكلام وليس بنا ضرورة إلى ذكرها هنا (١) قوله الا رداء الكبرياء :قال العثمانى رحمه الله : وحاصل مضمو الحديث ان ردآء الكبريآء مانع عن الرؤية فكأن في الكلام حذفا تقديره بعد قوله الا رداء الكبرياء فإنه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه فكأن المراد ان المؤمنين إذا تبوؤا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة ذي الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل فإذا أراد أكرامهم حفهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه (٢) قوله وتنجينا من النار: فهو عطف على ما دلّ الجمل الاستفهامية وفى بعضها الم تنجينا بحذف التحتية (٣) قوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة (٤)وقد روي تفسير الزيادة بالنظر إلى وجه الله الكريم، عن أبي بكر الصديق، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس [قال البغوي وأبو موسى وعبادة بن الصامت] وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الرحمن بن سابط، ومجاهد، وعكرمة، وعامر بن سعد، وعطاء، والضحاك، والحسن، وقتادة، والسدي، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم من السلف والخلف.وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٥)

باب معرفة طريق الروية صـ١٠٠ سـ٤

كذا فى فتح الملهم ج٢ صـ٤٣٧

قوله هل نرى ربنا يوم القيامة : فى التقييد بيوم القيامة اشارة الى ان السوال لم يقع عن الروية فى الدنيا (٦) وجه السوال انهم زعموا ان الله تعالىٰ يراه الانبيآء ولايكون لنا موضع نرى فيه وبهذا حصل مطابقة الجواب للسوال (٧) قوله هل تضارون : بتشديد الراء وبتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد : هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لخفائه كما تفعلون

---

١) شرح النووى ج١صـ٩٩وكذا فى فتح الملهم نقلا منه ج٢ صـ٤٣٢
٢) فتح ج٢ صـ٤٣٥
٣) م عـ١من الخير الجارى صـ١٠٠
٤) يونس عـ٢٦
٥) ابن كثير جـ٢صـ٤١٤ وطالع الهام الرحمٰن ج١ صـ٣٥٣ فان فيه ذكر كثير من المفسرين رحمهم الله
٦) ف جـ٢صـ-٤٣٧
٧) تقرير الجنجوهى صـ١٣

أول ليلة من الشهر ؟ ومعنى المخفف : هل يلحقكم في رؤيته ضير ؟ وهو الضرر (١) قوله فانكم ترونه كذلك : المراد بالتشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك ورفع المشقة والاختلاف لا تشبيه المرئى بالمرئى (٢) الطواغيت : جمع طاغوت هو الشيطان و الصنم (ف) قوله فياتيهم الله فى صورة غيرصورته : قال الخطابىؒ ولا اشكال فى حصول الامتحان فى الموقف لان اثار التكليف لا تنقطع الا بعد الاستقرار فى الجنة اوالنار (٣) فياتيهم الله فى صورته الخ : فالمراد بالصورة هنا الصفة ، ومعناه فيتجلى الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونه بها ، وإنما عرفوه بصفته وإن لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لأنهم يرونه لا يشبه شيئا من مخلوقاته ، وقد علموا أنه لا يشبه شيئا من مخلوقاته ، فيعلمون أنه ربهم فيقولون : أنت ربنا ، وإنما عبر بالصورة عن الصفة لمشابهتها إياها ولمجانسة الكلام فإنه تقدم ذكر الصورة . (٤)

قوله كلاليب: فجمع كلوب بفتح الكاف وبضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم وترسل فى التنور واما السعدان:بفتح السين واسكان العين المهملتين وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب : قوله قد امتحشوا احترقوا : قوله فى حميل السيل : وهو ما جآء به السيل من طين او غثاء ومعناه محمول السيل. قوله انفهقت له الجنة : معناه انفتحت واتسعت (٥) قوله ما اغدرك : بالغين المعجمة والدال المهملة وما:فيه للتعجب اى ليتحقق ان يتعجب منك بكثرة غدرك فى عهودك :

قوله حتى يضحك الله: قال البيضاوىؒ نسبة الضحك الى الله تعالىٰ مجاز بمعنى الرضاء (٦) وفى رواية ابى سعيد وعشرة امثاله : قال العلمآء وجه الجمع بينهما أن النبى صلى الله عليه و سلم أعلم أولا بما في حديث أبي هريرةؓ ثم تكرم الله تعالى فزادما في رواية أبي سعيدؓ فأخبر به النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسمعه أبو هريرةؓ (٧) قوله فانه لك ما تمنيت : اى وعدا وعدلا ومثله معه اى زيادة وفضلاً (٨)

---

١) ن صـ ١٠٠

٢) ف ٢/٤٣٩

٣) ايضاً ٢/٤٤١

٤) ن صـ ١٠٠وكذا فى فتح الملهم جـ٢صـ٤٥٣

٥) ماخوذ من النووى على صـ ١٠١

٦) من الفتح جـ٢ صـ٤٦١ صـ٤٤٦

٧) ن صـ ١٠١ سـ اخر

٨) ف جـ ٢صـ٤٦٤

حدثني سويد بن سعيد : الحديث الطويل صـ١٠٢ صـ١٠٣ قوله **صحوا** اى حين لا سحاب ولا غبار ـ
قوله **الا كما تضارون** : فيه مبالغة وتعليق بالمحال اى لوكان فى روية احدهما مضارة لكان فى رويته مضارة فالمعنى لا تضارون اصلا كما لا تضارون فى رويتهما اصلا ـ قوله **اذن موذن** : اى نادى مناد ـ
قوله **من الاصنام والانصاب** : جمع نصب بفتح النون وضمها وسكون الصاد ويضمان ، وهى حجارة كانت تنصب وتعبد من دون الله تعالىٰ و يذبحون عليهما تقرباً الى الهتهم وكل ما نصب واعتقد تعظيمه من الحجر والشجر فهو النصب (١) وقال تعالىٰ : وما ذبح على النصب (٢) قوله **الاصنام** : قال العلامة محمد بن عبدالكريم الشهرستانى رَحِمَهُ اللهُ : وبالجملة وضع الأصنام حيث ما قدروه إنما هو على معبود غائب حتى يكون الصنم المعمول على صورته وشكله وهيأته نائبا منابه وقائما مقامه وإلا فنعلم قطعا أن عاقلا ما لا ينحت جسما بيده ويصور صورة ثم يعتقد أنه إلهه وخالقه (٣)
قوله **وغُبّر اهل الكتاب** : اما غبر فبضم العين وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر (ن على صـ١٠٢ سـ٣) قال الحافظ: والمراد هنا من كان يوحد الله منهم وكان اليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد الصلبان لما كانوا يدعون انهم يعبدون الله تعالى تأخروا مع المسلمين فلما حققوا على عبادة من ذكر من الأنبياء الحقوا بأصحاب الأوثان ـــ
قوله **فتدعى اليهود** قدموا بسبب تقدم ملتهم على ملة النصارى (٤) **فيقال كذبتم** : فيه نفى اللازم وكونه ابن الله ليلزم نفى الملزوم وهو عبادة ابن الله (ف جـ٢ صـ٤٦٧) قوله **كانها سراب** : فهو الذي يتراءى للناس في الأرض القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا (٥)، فالكفار يأتون جهنم - أعاذنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه - وهم عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها (٦).
يحطم بعضها بعضا : اى لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها . والحطم : الكسر والإهلاك ، والحطمة : اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها (ف صـ ٤٦٨). قوله **ليكاد أن ينقلب** ومعناه والله أعلم :

---

(١) ماخوذ من فتح الملهم جـ٢صـ٤٦٥ و صـ٤٦٦ صه قال نعم حكاية عن خليله ... لابيه
(٢) المائدة ع ـ ٣ أتتخذ أصناما آلهة إنى
(٣) الملل والنحل جـ ٢صـ٢٥٩ كذا فى الهام الرحمان صـ ١٥٩ الانعام ع ٢
(٤) من ف جـ٢ صـ٤٦٦
(٥) النور ع ـ ٣٩
(٦) ن جـ١ صـ١٠٢ ف جـ٢ صـ٤٦٧

ينقلب عن الصواب ، ويرجع عنه للامتحان الشديد الذي جرى . والله أعلم .(١) فيقولون نعم وفى رواية سعيد بن ابى هلال عندالبخاريؒ فى التوحيد : فيقولون " الساق " قال فى الفتح ناقلاً عن ابن بطالؒ " هذا يحمل ان الله عرفهم على السنة الرجل من الملائكة ان الله تعالىٰ جعل لهم علامة تجلية الساق فتامل (ف) قوله فيكشف عن ساق : قال عز من قائل يوم يكشف عن ساق (٢) طالع النووى صـ ١٠٢من سـ١١ : قال الآلوسى رَحِمَهُ اللَّهُ وهو نظائره من المتشابه عندالسلفؒ (٣) طبقة واحدة :الطبق فقار الظهر اى صار فقارة واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود (٤) خرّعلى قفاه : اى سقط (ف) انت ربنا : قد ازال المانع لهم من رويته وتجلى لهم (ن) قوله دحض مزلة : بمعنى وهو الموضع الذى تزل وتزلق فيه الاقدار (٥) حسك وهو شوک من حديد : مكردس : كون الاشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب اذ ركبه بعضها على بعض : قوله فى استقصاء الحق : فى استيفاء حقه واستقصائه وتخليصه من خصمه ــ لم نذرفيها خيرا : اى صاحب خير ـ خواتيم : فجمع خاتم قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا اشياء من ذهب او غيرذالک تعلق فى اعناقهم علامة يعرفون بها هؤلاء عتقاء الله: اى يقولون هؤلاء عتقاء الله (٦) قوله قرأت : اى قال مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ قوله انک سمعته : اى اروى عنک ما بک سمعته من شيخک وقد بلغنى بلفظ عن (٧) قوله فاقربه عيسى بن حماد :اى اقر بقولى له اولا ـ اخبركم الليث بن سعد الى اخره والله اعلم (٨) قوله باسنادهما : باسنادهما يعنى باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن أبي هلال الراويين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه (٩)

---

(١) ن صـ١٠٢ سـ١١

(٢) سورة نون عـ ٤٢

(٣) روح جـ ٢٩ صـ ٤٠

(٤) ف جـ٢ صـ٤٦٩

(٥) ن صـ ١٠٣

(٦) ملتقط من شرح النووى صـ ١٠٣

(٧) تقرير صـ ١٣

(٨) ن صـ ١٠٣ ف جـ٢ صـ٤٧٨

(٩) ف جـ ٢صـ٤٧٨

باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار صـ١٠٤ سـ٢

قال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : الشفع ضمّ الشيئ الى مثله ومنه الشفاعة وهوالانضمام الى اخر ناصرا له وسائر عنه واكثر ما يستعمل فى انضمام من هو اعلىٰ مرتبة الى من هو ادنىٰ منه والشفاعة فى القيامة (مفردات صـ ٢٦٤)

قال القاضى عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ : مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى : { يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا }(١) وقوله : { ولا يشفعون إلا لمن ارتضى }(٢) وأمثالهما ، وبخبر الصادق صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين .

وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها ـــ ثم ذكر النووىؒ خمسة اقسام للشفاعة (٣) ، **قوله اوالحيآء** : فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي وقع فى بعض روايات البخارى هو بمعنى الخجل ـ **صفرآء** : اى خضراء كذا فى المرقات : **الغثاء** : كل ما حمله السيل من عيدان وورق وبزور وغيرها والمراد به هنا ما حمله من البزور خاصة **قوله فاماتهم الله** : قال النووىؒ : وهذه الإماتة إماتة حقيقية بعد ان يعذبوا المدة التى ارادها الله تعالىٰ ـــ على ان بعض أهل العلم أول ما وقع في حديث أبي سعيدؓ من قوله يموتون فيها اماتة بأنه ليس المراد ان يحصل لهم الموت حقيقة وانما هو كناية عن غيبة احساسهم وذلك للرفق بهم أو كنى عن النوم بالموت .

قوله الضبائر : قال أهل اللغة : الضبائر : جماعات في تفرقة، فنبتوا: معناه فرقوا (٤)

قوله حبوا: المشى على اليدين (ف) **قوله ضحك** صـ١٠٥: وفي هذا : جواز الضحك ، وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن ، ولا بمسقط للمروءة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال . والله أعلم .(٥)

قوله فيكبوا مرة: اى يقف او يسقط بوجهه ، **وتسفعه النار مرة**: اى تضرب وجهه وتسوده وتوثر فيه اثرا (٦)

---

١) طه عـــ ١٠٩

٢) الانبياء عـــ ٢٨

٣) ن جـ١ صـ١٠٤

٤) ملتقط من الفتح من جـ٢ صـ٤٧٩ الى صـ٤٨١

٥) ن جا صـ١٠٥

٦) ف جـ ٢صـ٤٨٤

وربه تعالى: يعذره: اى يجعله معذورا (ف ٤٨٥) قوله ما يصريني منك: اى شيئ يرضيك ويقطع السوال بيني وبينك (ف ٤٨٦)

{الفائدة}: قال البيضاويؒ: نسبة الضحك الى الله تعالى مجاز بمعنى الرضاء - وضحك النبي صلى الله عليه وسلم على حقيقته وضحك ابن مسعودؓ على سبيل التأسى فتأمل: كذا فى الفتح (١) قوله فتدخل عليه زوجتاه: صـ ١٠٦ سـ ٣: بالتاء تثنية زوجة بالهاء: وهى لغة صحيحة معروفة (ف) قوله ما ادنى اهل الجنة سـ ٧: اى ما صفته وعلامته او ما بمعنى من (ف) قوله واخذوا اخذاتهم: قال القاضيؒ هو ما اخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه او يكون معناه قهروا منازلهم (٢) قوله اولئك الذين اردت: اى قضيت، غرست: هو بمعنى حرست، اخترت واصطفيت (٣) قوله من قرة اعين: (الم السجده عـ ١٧) وعن الحسنؒ: اخفى القوم اعمالا فى الدنيا فاخفى الله لهم ما لا عين رأت ولا اذن سمعت اه (٤) فان الجزاء من خسيس العمل الخ (٥) عن اخس اهل الجنة: ومعناه ادناهم (ن) انى لاعلم آخر اهل الجنة الخ سـ ١٢: الظاهر ان المراد ان هذا الرجل هو آخر اهل الجنة دخولا ولا يخفى ان هذاالحديث على هذا لا يوافق الاحاديث الاخر فى اخر اهل الجنة دخولا الا ان يقال ليس المراد باخر رجل واحد بعينه بل هم طبقة من الناس بعضهم على الصفات المتقدمة وبعضهم على هذه الصفات (سندىؒ) قوله انظر الى ذلك فوق الناس: هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح مسلمؒ واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ قال الحافظ عبد الحقؒ في كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذى وقع في كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان وقال القاضي عياضؒ هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجئ يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض أهل الحديث (٦) اعلم ان السامع لما رأى الى الشيئ منخفضا وقد كان أدناه الى الشيخ لكن لما كنى الشيخ عن الارتفاع بكذا بكذا مشيرا بارفاع اليد قال للتلميذ انظر

---

(١) فتح الملهم جـ ٢ صـ ٤٨٦
(٢) ن صـ ١٠٦
(٣) من الهامش عـ ١ و عـ ٢
(٤) المدارك جـ ٢ صـ ٢٨٩
(٥) ابن كثير جـ ٣ صـ ٤٦٠
(٦) شرح النووى صـ ١٠٦ والفتح جـ ٢ صـ ٤٩١ والالهام صـ ٧٣

فلما تحير عن المراد برفع اليد ففسّر باى ذلك الخ والمراد من ذالك رفع اليد فافهم - وقد حكم القاضيُّ والنوويُّ بالتصحيف (١) قوله **الا دارات وجوههم** صـ١٠٧ سـ٧ : استثناء عن قوله **يحترقون** ولعله كناية عن اثر السجود فيوافق الروايات (٢)جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه أن النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود (٣) قوله **من راى الخوارج** : وهو اعتقاد خلود اهل الكبائر فى النار (٤) قال السندى رَحِمَهُ اللهُ : وسبب ذلك ان المذكور فى القران حال الفريقين فقط وهما صالحوا المومنين والكفرة واما الفسقة فذكرهم فى القران قليل ولذلك غالب ما يوجد فى ذكر اهل النار الخلود فيها والكفر فزعم طائفة ان من يدخل النار يخلد فيها فاهل الكبائر يخلدون فيها واعتمد طائفة على انه لا يدخل فيها الا الكفرة واهل الكبائر لا يدخلون من اصله تمسكا بظاهر قوله كلما القى فيها فوج الاية والحق ان المذكور فى القران غالبا حال الفريقين والفريق الثالث غير مذكور وانما ذكرهم غالباً فى الحديث فلا اشكال فى الايات اصلا (٥) **ثم نخرج على الناس** :مظهرين مذهب الخوارج وندعو اليه ونحث عليه (٦) قوله **فقد اخزيته** (العمران عــ ١٩٢) قوله **اعيدوا فيها** :الم السجده عـ٢٠ **هل سمعت بمقام محمد**: قال تعالىٰ عسىٰ ان يبعثك ربك مقاما محمودا (الاسراء عـ٧٩) اراد ان المراد بذلك هو مقام الشفاعة التى بها يخرج اهل النار من النار فصار مقتضى القران ايضا الاخراج من النار بعد الدخول (٧) قوله **كانهم عيدان السماسم** : هو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذى يتخرج منه الشيرج اه (ف ٢/٤٩٦) قال ابن الاثير رَحِمَهُ اللهُ معناه والله اعلم ان السماسم جع سمسم وعيدانها تراها اذا قلعت وتركت فى الشمس ليوخذ حبها رقاقًا سودا كانها محترقة فشبه به هؤلاء (ف صـ٤٩٦) **كانهم القراطيس** جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان ، وهو : الصحيفة التي يكتب فيها ، شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ماكان عليهم من السواد . والله أعلم (٨).

---

[1]) تقرير الجنجوہی صـ ١٣

[2]) حاشية السندى على صـ ١٠٧

[3]) ن صـ ١٠٧

[4]) هـ عـ١ صـ١٠٧

[5]) سندى صـ ١٠٧صـ ٢٨

[6]) ف صــ ٤٩٤

[7]) فتح جـ٢ صـ ٤٩٥

[8]) نووى صـ ١٠٧

اترون الشيخ يكذب : يعني بالشيخ جابر بن عبدالله رضى الله عنه وهواستفهام انكار وجحد اى لا يظن به الكذب بلا شک (ف صـ ٤٩٦) قوله **فرجعنا الخ** : معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأى الخوارج بل كففنا عنه وتُبنا منه الا رجل منّا فانه لم يوافقنا فى الائتلاف عنه (١) قوله **اوكما قال ابونعيم** : الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في أول الإسناد ، وهو شيخ مسلمٌ ، وهذا الذي فعله أدب معروف من آداب الرواة ، وهو أنه ينبغي للراوي إذا روى بالمعنى أن يقول عقب روايته : أو **كما قال** ، احتياطا وخوفا من تغيير حصل (٢).

قوله **يخرج من النار اربعة** : صـ ١٠٨: لعل اخراجهم لشدة صياحهم فى النار كما وقع فى حديث ابى هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عندالترمذىؒ باسناد ضعيف الخ (ف جـ٢ صـ٤٩٧) قوله **فيهتمون لذلك** : اى يعتنون بسوال الشفاعة وزوال الكرب الذى هم فيه : **قوله فيلهمون لذلك** اى ان الله تعالىٰ يلهمهم سوال ذلک والالهام ان يلقى الله تعالىٰ فى النفس امرا يحمل على فعل الشيئ او تركه (٣)

{الفائدة} ذكر الشيخ محى الدين النووى رَحِمَهُ اللهُ : ههنا مسئلة عصمة الانبياء عليهم السلام وحقق فيها واجاد وافاد و فى ما ذكره رَحِمَهُ اللهُ : وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر - من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا - إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر ، وأنَ منصب النبوة يَجِلُّ عن مواقعتها جملة ومخالفة الله عمدا (٤)،قوله **اوّل رسول** صـ١٠٨ سـ٥ :اى اول من ارسل الى الكفار ومن كان قبله ما ارسل احد منهم الى الكفار (٥) قوله **فيحد لى حدا الخ** صـ ١٠٩سـ٤ : فان قلت : دل اول الكلام على ان المستشفعين هم الذين حبسوا فى الموقف وهموا وحزنوا لذلک وطلبوا ان يخلصهم من ذلک الكرب ودل قوله **فاخرجهم من النار** على انهم من الداخلين فيها فما وجهه **قلتُ** فيه وجهان احدهما لعل المومنين صاروا فريقين فرقة يُسيربهم الى النار من غير توقف و فرقة حبسوا فى المحشر واستشفعوا به فخلصهم مما هم فيه وادخلهم الجنة ثم شرع فى شفاعة الداخلين فى النار زمرا بعد زمركما دل عليه قوله **فيحد لى حدا الخ** فاختصرالكلام وهومن حلية التنزيل وقد ذكرنا قانونا فى فتوح

---

١) فتح جـ٢ صـ٤٩٧

٢) النووى صـ ١٠٧

٣) فتح جـ٢صـ٤٩٨

٤) ن صـ١٠٨و طالع الفتح جـ٢ صـ ٥٠٠

٥) سندى على صـ ١٠٩

الغيب فى سورة هود يرجع اليه فى مثل هذا الاختصاروثانيها ان يراد بالنار الحبس والكرب وما كانوا فيه من الشدة ودنوا الشمس الى رؤسهم وحرّهاوسفعها والجامهم بالعروق وبالخروج الخلاص منها والله اعلم (شرح الطينى صـ١٩٤ صـ١٩٥ جـ١٠ ـ قلتُ وهذا القول وان كان مجازا لكنه الى حقيقة الامر اقرب والى اصل القضية انسب الخ (مرقاة صـ٢٨١ جـ١٠ طالع تعليقي على المشكوٰة جـ٢ صـ٦٨٩ خاكى غفر له) اى اخلصه منها اعم منه ان يكون قبل الدخول او بعده والله اعلم ، قوله **فاقول ما بقى فى النار الخ** سـ٥ : كان المراد من غير من يختص اخراجهم بارحم الراحمين والله تعالىٰ اعلم ويحتمل ان يكون اولئک فى غير هذه الامة المرحومة وهذاالكلام فى هذه الامة فلا تنافى (١) قوله **الا من حبسه القران الخ**: وفى هذا دلالة لمذهب اهل الحقّ وما اجمع عليه السلفُ انه لا يخلد فى النار احد مات على التوحيد والله اعلم (٢) ، قوله **قال يزيد صحف فيها ابوبسطام**: سـ١٤ : كنية شعبه،(٣) قوله **عليكم بابراهيم** صـ١١سـ ٤: الظاهران فى هذه الرواية سقطاً وهو انه يقول عليكم بنوح فيقول نوحٌ عليكم بابراهيمُ ووجه تصحيحه انه لما ارسل ادم الى نوح وهو ارسل الى ابراهيم فكان ادم يرسلهم الى ابراهيم ولو بواسطة (٤) قوله **فاحمده بمحامد الخ** : سـ ٦: يدل على تقديم الحمد على السجود بخلاف سائر الروايات فانها تدل على تقديم السجود على الحمد ـ ولعل وجه التوفيق انه لاتنافى بين ذلک لجواز وجود الحمد قبل السجود وبعده ويحتمل ان كلمة ثم بمعنى الواو فلا تنافى اصلا والله تعالىٰ اعلم (٥) قوله **بظهر الجبان** سـ ١١: فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال أهل اللغة : الجبان والجبانة هما الصحراء ويسمى بهما المقابر ، لأنها تكون في الصحراء ، وهو من تسمية الشيء باسم موضعه ، وقوله : (بظهر الجبان) أي : بظاهرها وأعلاها المرتفع منها (٦).**فضحک وقال خلق الانسان من عجل**: سـ٣ فيه : جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن ، قوله **وهو يومئذ جميع** : فهو بفتح الجيم ، وكسر الميم ومعناه : مجتمع القوة والحفظ (٧). **فنهس منها نهسة** : أخذ بأطراف أسنانه (ن) قوله **فيسمعهم الداعى**

---

(١) ايضا

(٢) ن صـ١٠٩

(٣) هـ عـا من التقريب

(٤) سندى صـ ٨٠

(٥) ايضا

(٦) نووى صـ ١١

(٧) من : ن: صـ١١٠

الخ صـ١١١ سـ٣ : كناية عن اجتماعهم في ارض واحد مستو فكان هذا في موقف وما في حديث جابرؓ من قوله نجيئ نحن على كوم في موقف آخر والله تعالىٰ اعلم (١) **قوله وذكر كذباته**: سـ ١٥: قال عياضؒ ان الصحيح ان الكذب لا يقع منهم مطلقا واما الكذبات المذكورات فهى بالنسبة الى فهم السامع لكونها في صورة الكذب واما في نفس الامر فليست كذبات اه (المرقات جا١١ صـ٨) **قوله فاتى تحت العرش** : سـ١٥: وفيه تفضيل محمد صلى الله عليه و سلم على جميع الخلق لان الرسل والأنبياء والملائكة أفضل ممن سواهم وقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم (٢) **قوله وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك**: كان المراد بذلک انهم مخيرون في الدخول بين ان يدخلوا من الباب الايمن وبين ان يدخلوا من سائر الابواب وهذا زيادة تكريم لهم والله تعالىٰ اعلم (٣) اى ليسوا ممنوعين من سائرالابواب بل هم مخصوصون للعناية لذلک الباب (٤) **قوله هذا ربى** الانعام عـ٧٧: **بل فعله كبيرهم** عـ٦٣ الانبياء: **انى سقيم** : الصفت عـ٨٨ : **بين المصراعين** : المصراعان : جانبا الباب (ن) **الى عضادتى الباب** : بكسر العين قال الجوهرى عضادتاالباب هما خشبان من جانبيه (٥)

{الفائدة} **قوله وذكرقوله فى الكوكب هذا ربى الخ** : وقع في حديث ابى هريرةؓ من رواية ابن سيرينؒ: لم يكذب إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلا ثلاث كذبات ثم ذكر قوله إني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وقوله لسارة (هي أختي) قال القرطبىؒ " ذكرالكواكب " في حديث الباب يقتضى انها " اى كذبات " اربع وقد جاء في رواية ابن سيرين بصيغة الحصر فيحتاج في ذكر الكواكب الى تاويل " قلتُ الذى يظهر انها وهم من بعض الرواة فانه ذكر قوله في الكواكب بدل قوله **"فى سارة "** والذى اتفقت عليه الطرق ذكر "سارة " دون " الكواكب" وكانه لم يعدّ مع انه ادخل من ذكر سارة لما نقل انه قاله في حال الطفولية ليست بحالة تكلف وهذا طريقة ابن اسحاق وقيل انما قال ذلک بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاستفهام الذى يقصد به التوبيخ وقيل قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيها على ان الذى يتغير لا يصلح للربوبية وهذا قول الاكثر انه قال توبيخا لقومه او تهكماً بهم وهو المعتمد ولهذا لم يعدّ

---

(١) سندى عـ١١١

(٢) فتح جـ٢ صـ٥٢٠

(٣) سندهى صـ١١١

(٤) ف ٥٢٠/٢

(٥) ايضا صـ٥٢٢

ذلک فی الکذبات (١) قوله **حتى تزلف لهم الجنة** : صـ ١١٢سـ٣ : ای تقرب : (ف) **من وراء** وراء : قال صاحب (التحرير) هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع أي : لست بتلك الدرجة الرفيعة ، قال : وقد وقع لي معنى مليح فيه وهو أن معناه أن المكارم التي أعطيتها كانت بوساطة سفارة جبريل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولكن ائتوا موسىٰ ؛ فإنه حصل له سماع الكلام بغير واسطة الخ ،(٢) قوله **فمخدوش ناج**: اى مجروح ناج من الوقوع فی النار (ف) **ومكردس فی النار** : ووقع في أكثر الأصول هنا (مكردس) بالراء ثم الدال ، وهو قريب من معنى المكدوس وفی النهايه هوالذی جمعت يداه ورجلاه والقی فی موضع (٣) **فاردت ان شاء الله** : هو على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى : { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله } (٤) . قوله **لا يشرك بالله شيئا** : صـ ١١٣: فيه دليل لاهل السنة ان من مات غير مشرك لا يخلد فی النار ولو مات مصّرا على الكبائر (٥)

باب دعاء النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبكائه شفقة عليهم صـ١١٣

قوله **انهن اضللن كثيرا من الناس** (٦) قوله **انک انت العزيز الحكيم** (٧) قال السندی رَحِمَهُ اللَّهُ : كان بكائه ودعائه لامته عند تذكرة هاتين الايتين من ذكر شفقة هذين النبيين الكريمين على امتهما فعند ذلك اخذه صلى الله عليه وسلم كمال الشفقة علی امته فدعالهم وبكیٰ والله تعالیٰ اعلم (٨) قوله **فرفع يديه** سـ١١٣ قال النووی رَحِمَهُ اللَّهُ : هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه و سلم على أمته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بأمرهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الأمة زادها الله تعالى شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله سنرضيك في أمتك ولا نسوءك وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الامة أو أرجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي

---

(١) فتح صـ ٥٢٢
(٢) ف ٢/٥٢٣ ن صـ ١١٢
(٣) ف ٢/٥٢٥
(٤) ن صـ ١١٣ الكهف عـ ٢٣ــ٢٤
(٥) فتح الملهم جـ٢ صـ ٥٢٩
(٦) سورة ابراهيم عـ ٣٦
(٧) المائدہ عـ ١١٨
(٨) س صـ ١١٣

صلى الله عليه و سلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه و سلم (١) وقال العثمانى رَحِمَهُ اللَّهُ : فيه استحباب رفع اليدين فى الدعاء (٢)

باب من مات على الكفر فهو فى النار الخ صـ ١١٤

قوله فلما قفى: ولّى قفاه منصرفا (ن) اختلف فى حال والدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال بعضهم كانوا غير مشركين فالاثبات مشكل وَايضا استدلوا بقوله تعالىٰ " و تقلبك فى الساجدين " (٣) بتاويل ان المراد ابائه و تقلبه انتقاله من ظهر الى ظهر وثبوته ايضا مشكل واعترض بان اب ابراهيم آذر كان مشركا فاجابوا بان المراد فى الاية العم وقيل ذهب عليه السلام على قبرها فاحييا فآمنا وقيل كما هو ظاهر الحديث فالاولىٰ السكوت (٤) قال الشيخ العثمانى رَحِمَهُ اللَّهُ : وبالجملة كما قال بعض المحققين : انه لا ينبغى ذكر هذه المسئلة الا مع مزيد الادب وليست من المسائل التى يضر جهلها او يسئل عنها فى القبر او فى الموقف فحفظ اللسان عن التكلم فيها الا بخير اولىٰ واسلم (٥) **قوله وانذر عشيرتك** (٦) **قوله سأبلها ببلالها** صـ ١١٤ سـ ٤ : البلل وهو النداوة وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة لأن النداوة من شأنها تجميع ما يحصل فيها وتأليفه بخلاف اليبس فمن شأنه التفريق (٧) **قوله الى رضمة من جبل**: والرضمة واحدة الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض **قوله يربأ اهله**: يحفظهم ويتطلع لهم (٨)،

قوله ورهطك منهم المخلصين : قال القرطبيؒ : لعل هذه الزيادة كانت قرانا فنسخت تلاوتها الخ (٩) ثم جاء رواة الطبقة الثانية فروَوا بالمعنى فغيروا و بدلوا و ذكروا (**لعله تنفعه شفاعتي**) فذكر الشفاعة و

---

١) ن صـ ١١٣

٢) ف ٢/٥٣٣

٣) الشعراء عـ ٢١٩

٤) تقرير الجنجوهى صـ ١٤ قد مال كثير من المتاخرين الى نجات الوالدين اما لانهما ماتا قبل بلوغ الدعوة اياهما وقال تعالىٰ وماكنا معذبين الخ واما لان الله تعالىٰ احيا له ﷺ فامنا به واما لانهما يطيعان الله تعالىٰ ويوفقان لذلک فى الامتحان الخ (س صـ ١١٥)

٥) فتح جـ٢ صـ ٥٣٦

٦) الشعراء عـ ٢١٤

٧) ف ٢/٥٣٨

٨) ن صـ ١١٣

٩) هـ عـ ٣ وطالع الفتح صـ ٥٤٢ وشرح النووى صـ ١١٤

نفعها له من تصرفات الرواة بالمعنى الخ [الهام الملهم صـ٨٠].

باب شفاعة النبی صلی اللہ علیہ وسلم لابی طالب اه صـ١١٥

قوله يحوطك: من الحياطة وهي المراعاة: ويغضب لك: يشير الى ما كان يرّد به عنه من قول و فعل (١) قال النووي رحمه الله: أما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين، والضحضاح: ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين، واستعير في النار. وأما الغمرات فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة بإسكان الميم وهي المعظم من الشيء. وأما (المرجل) فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف، هذا هو الأصح (٢)، قال السندي رحمه الله: قوله نعم وجدته في غمرات: الظاهر ان المراد وجدته وهو مستحق لذلك مقضى عليه به يوم القيامة ولولا ما فعله بي و شفاعتي له (٣)وفي هذا الحديث وما أشبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت. والله أعلم (٤).

قوله فاخرجته سـ٥: اى فشفعته له حتى صار ممن يقضى عليه يوم القيمة بالضحضاح وبهذا احصل التوفيق بينه وبين حديث لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة الخ (٥) ثم جاء رواة الطبقة الثانية ورووا بالمعنى فغيروا وبدلوا وذكروا **لعله تنفعه شفاعتي** فذكر الشفاعة ونفعها له من تصرفات الرواة بالمعنى [الهام الملهم: ٨٠]

باب موالاة المومنين الخ صـ١١٥سـ١٥

قوله جهارا: فمعناه علانية لم يخفه بل باح به وأظهره وأشاعه، ففيه التبرؤ من المخالفين وموالاة الصالحين والإعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه. والله أعلم (٦).

---

(١) من الفتح صـ٤٤٥

(٢) من شرح النووي صـ١١٥

(٣) من على صـ١١٥ و ف على جـ٧صـ٤٤٥

(٤) ن صـ١١٥

(٥) من ١١٥

(٦) ن سطر اخر صـ١١٥

باب الدليل على دخول طوائف المومنين الخ صـ١١٦

قوله **سبقك بها عكاشة سـ٢**: اى سبقك بالخصلة التى يستحق بها بهذه الدرجة (١) فانه مجتهد فى هذا الامر وانت مقلد والمقلد لا يستحق ما يستحقه المجتهد والمستنبط فانه لما راى قائلا يدخل من امتى سبعون الفا ورأى وجهى استنبط منه ان هذا اوان هذاالسوال فسألنى وانت لست كذلك (الهام جـ ١ صـ٨١) قوله **يرفع نمرة**: كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وهي من مآزر العرب. **قوله متماسكون**: ممسك بعضهم بيد بعض، ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض، وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة (٢). **او حمة: صـ١١٧**: فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهي سم العقرب الخ وأما العين فهي إصابة العائن غيره بعينه. والعين حق، قال الخطابيّ: ومعنى الحديث: لا رقية أشفى وأولى من رقية العين وذي الحمة (٣)، قال الشيخ النووى رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابيّ ومن وافقه كما تقدم، وحاصله: أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم. ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها. وأما تطبب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففعله ليبين لنا الجواز. والله أعلم (٤). **اللهم اجعله منهم**: ينبه المصنف على ان الاصل كان **اللهم اجعله منهم** كما ذكره رواة الطبقة الاولى **وانت منهم** من تصرفات رواة الطبقة الثانية الذين رووا بالمعنى فوضعوه مكان **اللهم اجعله منهم انت منهم** (الهام صـ٨١)

باب كون هذه الامة نصف اهل الجنة صـ١١٧

قوله **لا يدخلها الا نفس مسلمة سـ١٥**: هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلا، وهذا النص على عمومه بإجماع المسلمين (٥). وقوله: **اللهم هل بلغت: معناه**: أن التبليغ واجب عليّ وقد بلغت فاشهد لي به (٦). **بعث النار**: البعث بمعنى المبعوث وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها ومعناها هنا: ميّز أهل النار من غيرهم وإنما خص بذلك آدم

---

(١) تقرير صـ ١٤

(٢) ملتقط من النووى صـ ١١٦صـ١١٧

(٣) ن صـ ١١٧

(٤) ن صـ ١١٦

(٥) ف ٢/٥٦٦ ن علي صـ١١٧ سـ٢١

(٦) ف ٢/٥٦٧ـ ن جا صـ١١٧

لكونه والد الجميع الخ (۱) **من ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل** : والمراد ان ياجوج وماجوج تسعمأة وتسع وتسعين او الفا الا واحد واما قوله " ومنكم رجل " تقديره " والمخرج منكم " او " منكم رجل مخرج " (ف صـ ۵۷۰) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : والمعتمد ان ياجوج وماجوج من بنى آدم ثم من بنى يافث بن نوح وبه جزم وهبؒ وغيره وهما اسمان اعجميان عندالاكثر منعا من الصرف للعلمية والعجمية ، وقيل : بل عربيان الخ (۲) قوله **كالرقمة فى ذراع الحمار** : الرقمة قطعة بيضاء تكون فى باطن عضو الحمار والفرس وتكون فى قوائم الشاة ـ وقال الداودىؒ الرقمة شيئ مستدير لا شعر فيه سميت به لانه كالرقم (۳)

تحريراً : ليلة الخميس ۲۲ محرم ۱٤۲۹هج ۳۰ جنورى ۲۰۰۸ م بتوحيد اباد نوخو	وتم نظر التصحيح بعون الله تعالى بمدرسة ... الارقم ۱۸ شعبان ۱٤۳۸ھ ۱۵ مئی ۲۰۱۷ : ايضا بتوحيد اباد

الاحقر محمد عبد الحي الباجوري غفر له ولوالديه ولمشايخه ولاهل بيته ولجميع المؤمنين والمؤمنات آمين

(۱) ف جـ۲ صـ۵٦۸

(۲) ف ۵۷۱/۲

(۳) ايضا

كتاب الطهارة

باب فضل الوضوء

الكتاب مصدر : وهو الجمع لغة بمعنى المكتوب : جُعِل اصطلاحا لمسائل متعلقة كذا فى الدرالمختار (١) والطهارة : مصدر " طهر " بالفتح ويضم بمعنى النظافة لغة ـــ وشرعا النظافة عن حدث او خبث (٢) قال فى مجمع البحار الوضوء بالفتح الماء وبالضم التوضأ من الوضاءة الحسن وقد اثبت سيبويه بالفتح ايضا فى المصدر وحكى الفتح والضم فى كليهما (٣)وأما الغسل فاذا أريد به الماء فهو مضموم الغين واذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان الخ (٤) **الطهور شطر الايمان**: قال النووى رَحِمَهُ اللَّهُ : هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الاسلام الخ (٥)

باب وجوب الطهارة للصلوة صـ١١٩

قوله **بغير طهور**: والمراد به ماهو اعم من الوضوء والغسل والتيمم(ف صـ٥٨٩) قوله **من غلول**: والغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة (٦) قوله **كنت على البصرة** : فمعناه أنك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولايقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لاتقبل الصلاة والصدقة الا من متصون والظاهر والله أعلم أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لاينفع فلم يزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والسلف والخلف يدعو للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله أعلم (٧) ومن كان هكذا قلما ينجو من الغلول (الهام صـ٨٣)

---

(١) ف جـ ٢صـ٥٧٣

(٢) من ف جـ ٢صـ٥٧٣ صـ٥٧٤

(٣) ف جـ٢ صـ٥٧٤

(٤) ن صـ ١١٨

(٥) ن صـ ١١٨

(٦) ايضا ١/١١٩

(٧) ف جـ٢ صـ٥٩٢ و ن جـ١ صـ١١٩

باب صفة الوضوء وكماله

قوله لا يحدث فيهما نفسه :صـ ١٢٠: اى بشئ من الدنيا : ف صـ ٦٠٦ : **قوله اسبغ ما يتوضأ به للصلوة** : معناه هذا أتم الوضوء وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث ــــ وانما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا تعمد كونها رابعة والله أعلم (١)

{**الفائدة**} فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء : وفى الدرالمختار : وندب ركعتان بعدالوضوء ، يعنى قبل الجفاف : اه : وهذا الصلوة تسمى سنة الوضوء وتحيته وعبر عنهما فى شرح لباب المناسك كما فى رد المحتار والحافظ ابن تيميه رَحِمَهُ اللهُ فى ضمن مسئلة من فتاواه بشكر الوضوء (٢)

باب فضل الوضوء والصلوة عقبه صـ ١٢١

قوله لولا اية فى كتاب الله : مراد عثمان رضى الله عنه ان هذه الاية تحرض على التبليغ وهى وان نزلت فى اهل الكتاب لكن العبرة لعموم اللفظ وانما كان عثمانؓ يرى ترك تبليغهم ذلک لولا الاية المذكورة خشية عليهم من الاغترار والله اعلم (٣) **قوله والهُدى**: من بعد ما بيّناه فى الكتب اولئک يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون (٤) **قوله مالم يوت كبيرة** : معناه ان الذنوب كلها تغفر الاالكبائر فانها لا تغفر اه (٥) **قوله توضأ بالمقاعد** : قيل هى دكاكين عند دار عثمان بن عفانؓ وقيل درج ، وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للعقود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحوذلک (٦)

قوله يفيض عليه نطفة : صـ ١٢٢: بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر الذي ذكره والله أعلم (٧)

---

(١) ف ٢/٦١٠ــ ن جا صـ ١٣٠

(٢) ف ٢/٦٠٥

(٣) ف ١/٦١٣

(٤) البقرة عـ ١٥٩

(٥) ن صـ ١٢١

(٦) ف ٢/٦٢١

(٧) ف ٢/٦٢١ــ ن على صـ ١٢٢

قوله ما خلا من ذنبه : اى مضى : ن صـ ١٢٢: مالم تغش الكبائر : من غشى الشيئ اذا لابسه وباشره (١)

باب الذكر المستحب عقب الوضوء صـ ١٢٢

قوله فاذا عمر رضـ قال : اى عمر رضى الله عنه قد رايتك الخ : أراد بهذا بيان انك قلت ما اجود هذه الا لما فاتك التى قبلها من الفائدة وقد عرفت ذلك لانك ما جئت الا أنفا ثم شرع عمرؓ فى بيان الفائدة السابقة بقوله ما منكم من احد الى اخره : فقوله قال عمر فى بيان الفائدة السابقة ما منكم الى اخره او الضمير للنبى ﷺ على ان قال من مقول عمر رضى الله عنه والله اعلم (٢)

{الفائدة} قال الامام النووى رحمه الله : يستحب للمتوضيء أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللّٰهُمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب أن يضم إليه ماروا النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللّٰهُمَّ و بحمدك أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب اليك قال أصحابنا وتستحب هذه الاذكار للمغتسل أيضا والله أعلم (٣)

باب آخر فى صفة الوضوء صـ ١٢٣

قوله من كف واحدة : قال على القارى رحمه الله : الاظهر ان من كف واحدة تنازع فيه الفعلان : والمعنى مضمض من كف واستنشق من كف وقيد الوحدة احتراز من التثنية الخ (٤) مالم توت كبيرة : قيل هذا محمول على الاستثناء مما قبله ولا يحمل على الغاية لانه جرّ الى الاعتزال لكن الظاهر هو الغاية والجواب عما قالوا ان ههنا شيئين معرفة الذنوب والوعد بالمغفرة وسياق الحديث للثانى ولا جرّانى الاعتزال فيه ولو حمل على الغاية وانما يلزم الجر الى الاعتزال من الحمل على الغاية لو كان السياق للاول واذ لا فلا ـ (الهام جا صـ٨٤) قوله من ثلث غرفات : بفتح الغين والراء وقيل بضمها جمع غرفة بمعنى مرة واحدة من ماء قيل الغرفة بالفتح مصدر غرف اى اخذ الماء بالكف وبضم الغين الاسم ،

---

(١) س على صـ ١٢٣

(٢) ف صـ٦٢٧ و س على صـ١٢٤

(٣) ن صـ ١٢٣و طالع الفتح نقلا منه جـ٢صـ٦٢٧

(٤) ف ٢/٦٢٩.

وهو الماء المعروف وقيل هى ملأ الكف من الماء (ف جـ٢ صـ٦٣٦) قال ابوالطاهر سـ١٠ : هذا من احتياط مسلمؒ وورعه فانه روى الحديث اولا عن شيوخه الثلاثة الهارونيين وابى الطاهر عن ابن وهب قال اخبرنى عمروبن الحارث ولم يكن فى رواية ابى الطاهر انما كان فيها عن عمروبن الحارث وقد تقرر ان لفظة عن : مختلف فى حملها على الاتصال و القائلون انها للاتصال ـ وهم الجماهير يوافقون على انها دون اخبرنا فاحتاط مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبين زلک وكم فى كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا : رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وجمع بيننا وبينه فى دار كرامة والله اعلم (١)

باب الايتار فى الاستنثار والاستجمار صـ١٢٤

قوله على خياشمه : قال القاضى عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ : يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه و سلم فان الشيطان يبيت على خياشيمه على حقيقتة فان الانف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها ـــ ويحتمل أن يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان والله أعلم (٢)

باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما صـ١٢٤

قوله للاعقاب: جمع عقب وهو موخر القدم (٣) قوله ويل للعراقيب: العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهوالعصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة (٤) قال الشيخ النووى رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ومراد مسلم رحمۃ الله تعالى بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الاعصار والامصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض أهل

---

(١) ف ٢/٦٣٧
(٢) ن صـ١٢٤
(٣) ف ٢/٦٤٥
(٤) ن سـ١١ صـ١٢٥

الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل (١) قال عبدالرحمٰن بن ابى ليلىٰ اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين : رواه سعيد بن منصور۔ وادّعى الطحاوى وابن حزم رحمهما الله ان المسح منسوخ والله اعلم كذا فى الفتح (٢)

باب وجوب استيعاب اه صـ١٢٥ سـ١١

فقال ارجع فاحسن وضوئك : وفي هذا الحديث دليل على أن من ترك شيئا من أعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح (٣)

باب خروج الخطايا مع مآء الوضوء صـ١٢٥

قوله خرج من وجهه كل خطيئة : المراد بخروجها مع الماء ۔ المجاز والاستعارة فى غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة كذا قال النوویؒ (٤) قوله نظرا اليها : اى الى سببها واما قوله بطشتها او مشتها فمعناه اكتسبها لا بمعنى بطشت سببها او مشت سببها فتأمل (٥)

باب استحباب اطالة الغرة اه صـ١٢٦

قوله حتى اشرع فى العضد : اى ادخل الغسل فيه وكذا قوله اشرع فى الساق : قوله انتم الغر المحجلون الخ : قال اهل اللغة : الغرة بياض فى جبهة الفرس والتحجيل بياض فى يديها ورجليها (٦) قوله حوضى ابعد : اى طرفاه طولاً وعرضا بُعدهما اكثر من بعد ايلة من عدن قال الابى رحمه الله : قلت ولم يبين هل ذلك فى طول او عرض ولكن جاء فى حديث ان زواياه سواء انتهى قلتُ فالوجه ان يقدر طولا وعرضا والله تعالىٰ اعلم (٧) قوله وانى لاصدّ : اى ادفع وامنع ، قوله لكم سيما: بالقصر ومدّ يمدّ وهو

١) ن صـ ١٢٤
٢) فتح الملهم جـ٢ صـ٦٤٥
٣) ن صـ ١٢٥
٤) ف ٦٦٣/٢
٥) س على ١٢٥/١
٦) فتح جـ ٢صـ ٦٦٨
٧) س على صـ ١٢٦

العلامة قال تعالىٰ سيماهم في وجوههم من اثرالسجود (الفتح عـ ٢٩) قوله وانا اذوّد الناس : اى اطرد (١) قوله ما احدثوا بعدك : اى من الارتداد اوتغير سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اوترک الاستقامة على الطاعات على اختلاف الاقوال والمختار الاول (٢) اقول وطالع شرح النووى صـ ١٢٦ حيث قال هذا مما اختلف العلماء فى المراد به على اقوال : وقال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ اى ارتدوا بعداسلامهم كما وقع فى بعض قبائل العرب بعد وفات النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الهام)

{الفائدة} قال الامام الحافظ ابوعمروبن عبدالبرؒ : كل من احدث فى الدين فهو من المطرودين عن الحوض الخوارج والروافض وسائر اصحاب الاهواء الخ (٣) وقال الداودیؒ : لا يمتنع دخول اصحاب الكبائر والبدع فى ذلک (٤) قوله وانا ان شاء الله سـ ١٤: قال النووى رَحِمَهُ اللَّهُ :للعلماء فى اتيانه بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك وانماهوللتبرك وامتثال أمر الله تعالى فيه (٥) قوله يابنى فروخ صـ١٢٧ : أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغنا أنه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه و سلم من ولد كان بعد إسماعيل واسحاق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم فى وسط البلاد قال القاضي عياضؒ أراد أبو هريرةؓ هنا الموالى وكان خطابه لأبي حازم قال القاضيؒ وانما أراد أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بكلامه هذا أنه لا ينبغى لمن يقتدى به إذا ترخص فى أمر لضرورة أو تشدد فيه لوسوسة أو لاعتقاده فى ذلك مذهبا شذ به عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي والله أعلم (٦) قوله تبلغ الحلية : صـ ١٢٧بكسر المهملة وسكون اللام وخفة ياء وهى ههنا التحجيل من اثر الوضوء يوم القيامة واعترض بان الحمل على قوله تعالىٰ يحلون فيها من اساور اولىٰ وهو غير مستقيم اذ لامرابطةً بين الحلية والحلى لان الحلية السيما والحلى التزين ويمكن الجواب بالحمل على المجاز كذا فى المجمع (٧)

---

(١) من ف جـ٢ صـ٦٧٤ صـ ٦٧٥

(٢) ف صـ٦٧٦

(٣) ن صـ١٢٦

(٤) ف جـ٢صـ٦٧٥

(٥) ف ٦٧٨/٢وطالع النووى صـ١٢٦

(٦) ن صـ١٢٧ و طالع الفتح صـ٦٨٣ الى قوله وان خطابه لابى حازم رہ

(٧) س غى صـ ١٢٧

باب فضل اسباغ الوضوء اه صـ ١٢٧

قوله على المكاره : جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة والالم : قيل : منها اعواز الماء والحاجة الى طلبه او ابتياعه بالثمن الغالى كذا ذكره الطيبى رَحِمَهُ اللَّهُ وقيل المراد حال ما يكره استعمال الماء كالتوضؤ بالماء البارد فى الشتاء او الم الجسم (١) قوله فذلكم الرباط : هو بكسر الراء ملازمة ثغرالعدو وهذه الامور كانها ملازمة ثغر الشيطان ومنعه عن المقاربة للانسان (٢) كذا وقع فى رواية مسلم تكراره مرتين فى الموطا ثلث مرات، واما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شانه : وقيل كرره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عادته فى تكرار الكلام ليفهم عنه والاول اظهر (٣)

باب السواك صـ ١٢٧

قال اهل اللغة السواك بكسر العين ويطلق على الفعل وعلى العود الذى يتوسک به الخ (٤) وقال فى النهاية السواك بالكسر والمسواك ما يدلک به الاسنا ن من العيدان الخ،(٥) قوله (لولا ان اشق) اي لولا كراهة لحوق المشقة و خوفه فلا يرد ان (لولا) لانتفاء الثاني لوجود الاول و لا وجود ههنا للمشقة فافهم [سندي على صـ١٢٨]. قال الشيخ النووى رَحِمَهُ اللَّهُ : ثم أن السواك مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحبابا أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها أكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام (٦)

قوله يشوص فاه : اختلف فى معنى الشوص هنا فقيل : هوالغسل وقيل الدلک وقيل التنقيه وقيل : يشوص يستاک عرضا الخ (٧)

---

١) ف صـ ٦٦٤
٢) س صـ ١٢٧
٣) ن صـ١٢٧ و طالع الفتح جـ٢ صـ٦٨٦
٤) ن صـ ١٢٧
٥) ف جـ٢ صـ٦٨٧
٦) ن على صـ ١٢٧ و ف صـ ٦٨٨
٧) ف ٦٩٢/٢

باب خصال الفطرة صـ١٢٨

قوله الفطرة خمس : قال الشيخ العثماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : مفهوم العدد ليس بحجة لانه اقتصر فى هذا الحديث وهو حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه على خمس وفى حديث عائشةؓ على عشر مع ورود غيرها واوصلها ابوبكر بن العربیؒ الى ثلاثين فافادنا ذلک ان ذكر العدد لا يقتضى نفى الزيادة عليه وهو قول اكثر اهل الاصول ومن قال به يجيب بان الله اعلمه بالزيادة فى خصال الفطرة بعد ان لم يكن علمه بما حدث ببعضها والله اعلم كذا فى شرح الاحياء (١) واختلف فى المراد بالفطرة فى هذه الاحاديث فقيل السنة ، حكاه الخطابیؒ عن اكثر العلماءؒ ويدل عليه رواية ابى عوانةؒ فى المستخرج فى حديث عائشة رضى الله عنها " عشر من السنة " فعلى هذا المراد بالسنة : الطريقة اى ان ذلک سنن الانبياء و طريقتهم وقيل المراد بالفطرة هنا الدين وقيل الاسلام ولكل وجهة (٢) وقص الشارب : عندمالکؒ يقص حتى يوازى الامتار وعند ابى حنيفة يقص من الاصل لكن بالمقراض لا بالموسیٰ ثم الاشعار التى ميلها الى الاسفل هى الشوارب واما الاشعار التى ميلها الى اليمين والشمال على طرفى الشفة العليا فيقال لها سبوت لا تقص بل تترک باقيه مع اللحية فتنبه لذلک فان اكثر الناس عنه غافلون (الهام صـ٩٠)

{الفائدة} وأما اعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى أوفوا اللحى في الرواية الأخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض (٣) وقص اللحية كان من صنع الاعاجم وهواليوم شعار كثير من المشركين كالافرنج والهنود ومن لاخلاق له في الدين من الفرق الموسومة بالقلندرية طهرالله عنهم حوزة الدين (٤) كان ابن عمر رضى الله عنه اذا حج اواعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه (٥)

وقال عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحريقها وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن ويكره

---

(١) ف ٦٩٥/٢

(٢) ف جـ٢صـ٦٩٦

(٣) ن صـ١٢٩

(٤) شرح الطيبي جـ٢صـ٥٦ والمرقاة جـ صـ وطالع اشعة اللمعات جـ١ صـ٢١٢

(٥) البخارى ٨٧٥/٢

الشهرة في تعظيمها كما تكره فى قصها وجزها الخ ([1])

علامہ شامیؒ نے کتاب الصوم جلد ۲ صفحہ ۱۲۳ میں قبضے سے کم لحیہ کے متعلق فرماتے ہیں : لم يبحه احد ([2])

اكثر من اربعين يوما : هذآ فى حق العرب فان اشعارهم تنمو بطوءآ جدا واما نحن الباكستانيون وسكان المالک مثل ملكنا الذين تنمو اشعارهم بسرعة جدا فلا ينبغى لنا ولهم ان نترك هذه المدة الطويلة (الهام الملهم صــ٩٠)

باب الاستطابة صــ١٣٠

فى مجمع البحار : الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء لانه يطيب جسده بازالة خبثه اى يطهره يقال منه : اطاب واستطاب قال بعضهم : الاستطابة الاستنجاءُ بغسل او بمسح بحجر وقيل بمسح فقط ([3]) قوله **قيل له** : اى استهزاء والقائل هم المشركون ، **حتى الخراءة** : اى ادبها (ف) **فقال اجل**: قال الطيبى رَحِمَهُ اللَّهُ جواب سلمانؓ من باب اسلوب الحكيم لان المشرك لما استهزأ كان من حقه ان يهدّد او يسكت عن جوابه لكنه رضى الله عنه مالتفت الى ما قال وما فعل من الاستهزاء واخرج الجواب مخرج المرشد الذى يلقن السائل المجد يعنى : ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد و حق فالواجب ان تترك العناد وتلزم الطريق المستقيم والمنهج القديم يتطهر باطنك و ظاهرك من الارجاس والانجاس (فتح الملهم ج٢ صـ٧١٣) **باقل من ثلاثة احجار** : الاستنجاء بثلاثة أحجار واجب عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وإن حصل النقاء بأقل ، وعند أبي حنيفةؒ النقاء متعين لا العدد لقوله عليه الصلوة والسلام " من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج " فالامر للاستحباب والنهى للتنزيه ([4]) قوله **ولكن شرّقوا او غرّبوا** : قال العلمآء هذا خطاب لأهل المدينة ومن فى معناهم بحيث إذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها ([5])

قوله مراحيض : هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت

---

[1]) ن جـ١ صـ١٢٩ و ف جـ٢ صـ٧٠٧

[2]) المراة صـ ١٢٢ كذا فى التعليق صـ١١٣

[3]) ف ٢/٧١١

[4]) المرقاة جـ١ صـ٣٤٩

[5]) النووى صـ١٣١ والالهام صـ٩٠

المتخذ لقضاء حاجة الانسان أى للتغوط (١) قال نعم س ـ ٧: هو جواب لقوله أو لا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهريَّ يذكره عن عطاءٍ (٢) قوله مستدبر القبلة: قال العثمانى رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ: وهذا عندى اوضح ما يمكن ان يحتج به للمفرقين بين الفضاء والبناء وان لم ار احداً تنبه له ـ ولعل هذا ماخذ من قال من علمائنا بجواز الاستدبار دون الاستقبال كما فى المرقاة الخ (٣) الجواب (١): ابن عمرؓ کی یہ نظر سرسری اور سطحی تھی۔ جواب (٢): آنحضرت ﷺ کیلئے عین قبلہ کے استقبال واستدبار کی ممانعت تھی نہ کہ جہت کعبہ کی بھی۔ جواب (٣): یہ نہی سے قبل کا واقعہ ہے۔ جواب (٤): یہ آنحضرت ﷺ کی خصوصیت تھی۔ جواب (٥): حدیث قولی حدیث فعلی سے راجح ہوتی ہے۔ جواب (٦): محرّم مبیح سے راجح ہوتا ہے۔ جواب (٧): قاعدہ کلیہ والی حدیث جزئی واقعہ والی حدیث سے راجح ہوتی ہے۔ (٤).

باب النهى عن الاستنجاء باليمين صـ ١٣١

قوله لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه: النهى للتنزيه عندالجمهور (ف) فمكروهة كراهة تنزيه لا تحريم (ف) قال النووى رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ: هذه قاعدة مستمرة فى الشرع وهى انما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب ـــــ يستحبّ التيامن فيه الخ (٥) قال على القارى وكثير اما رأيناعوام طلبة العلم ياخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين اما لجهلهم او لغفلتهم (٦)

باب المسح على الخفين صـ ١٣٢

أجمع من يعتد له في الإجماع على جواز المسح على الخفين، في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم الخ،(٧) قال الحسن البصريُّ: ادركتُ سبعينَ نفرا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم يرون المسح على الخفين ولهذا قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ ما قلت بالمسح حتى جآءنى فيه مثل ضوء النهار

---

(١) ف /٧٢٧ ن صـ ١٣١

(٢) ن صـ ١٣١ ف جـ ٢ صـ ٧٢٨

(٣) ف جـ ٢ صـ ٧٢٩

(٤) المرآة صـ ٢١٨ كذا في التعليق الصحيح ١٠٩/١

(٥) ن صـ ١٣٢

(٦) فتح صـ ٧٣٣

(٧) ن جـ ١ صـ ١٣٢

وقال الكرخي رَحِمَهُ اللهُ اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو من اهل البدع والاهواء حتى سئل انس بن مالك رض عن علامات اهل السنة والجماعة فقال ان تحبّ الشيخين ولا نطعن الختنين وتمسح بالخفين هذا الخ (١) قوله لان اسلام جرير صـ ١٣٣سـ١ : معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة : { فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم } فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة ، فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به ، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية . والله أعلم، وروينا في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم قال : ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير . والله أعلم (٢).

قوله ثم صلى بنا سواخر : ظاهره انه امّ بالقوم وسيجيئ ان عبدالرحمٰن رض هوالذى كان اماما للقوم فى ذلك اليوم اجاب بعض الحاضرين ان صلى بنا بمعنى معنا قلّت ويمكن ان يقال انه امهم فى صلوة الظهر بذلک الوضوء والله تعالى اعلم (٣)

قوله فضاق كم الجبة :صـ ١٣٤: وازیں جا معلوم شد کہ آنحضرت ﷺ جامہ تنگ پوشیدہ است لیکن می گویند کہ آنرا در سفر می پوشیده (٤)

والقى الجبة على منكبيه : معناه فى الافغانية " او كيښوده چپن په اوګو خپلو باندے " قال تعالىٰ والقى الالواح (٥) وقال عن يوسف عليه السلام " فالقوه على وجه ابى ياتى بصيرا (٦)

قوله يصلى بهم عبدالرحمن : وفيه دليل على جواز اقتداء الافضل بالمفضول اذا علم اركان الصلوة على عدم اشتراط العصمة للامام خلافا للامامية (٧)اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة : منها جواز

---

(١) التعليق الصحيح صـ ١٣٢نقلا عن المرقاة جـ ٢صـ٧٧ صـ٧٨
(٢) شرح النووى على مسلم جـ١ صـ١٣٣
(٣) سندهى على صـ ١٣٣
(٤) اشعة اللمعات ١/٢٥٨
(٥) الاعراف عـ ١٥٠
(٦) يوسف عـ ٩٣
(٧) المرقاة جـ٢ صـ٨١

اقتداء الفاضل بالمفضول ، وجواز صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلف بعض أمته الخ (١)،

قوله والخمار: يعني بالخمار العمامة لأنها تخمر الرأس أي تغطيه (ن صـ١٣٥) اعلم ان الله تبارك وتعالیٰ قال فی کتابه الکریم **وامسحوا برؤسکم** ومن المعلوم ان المسح علی العمامة لیس بمسح الرأس فلا یتأتی به الفرض الثابت بنص القران (٢) قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ فی الموطا کان المسح علی العمامة فترک كذا قال الشيخ نصير الدين رَحِمَهُ اللَّهُ على حاشية المشكوة صـ :

باب التوقيت فى المسح الخ صـ ١٣٥

عليك بابن ابى طالب صـ ١٣٥: وفي هذا الحديث من الأدب ما قاله العلماء: إنه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتي إذا طلب منه مايعلمه عند أجلّ منه أن يرشد إليه ، وإن لم يعرفه قال اسأل عنه فلانا (٣)،

باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

قوله عمدا صنعته يا عمر: فيه تصريح بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل ، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عمدا صنعته يا عمر الخ (٤) .

باب كراهة غمس المتوضى الخ صـ ١٣٦

قوله فانه لا يدرى اين باتت يده: قال الشيخ النووى رَحِمَهُ اللَّهُ : وفي هذا الحديث : دلالة لمسائل كثيرة " ثم عدّ تسع مسائل " وقال : هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا ، وهي النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ، وهذا مجمع عليه ، لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم ، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس ،(٥)

---

(١) ن صـ١٣٤
(٢) الفصيح جـ١صـ٦٥
(٣) ن صـ١٣٥
(٤) ن صـ١٣٦
(٥) ن صـ١٣٦

باب حكم ولوغ الكلب ص ۱۳۷

اذا ولغ: قال أهل اللغة: يقال: ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا: شرب بطرف لسانه (۱) وفيه: وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد رحمهما الله والجماهير. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكفي غسله ثلاث مرات. والله أعلم. (۲) ودليله الحديث الذي اورده ابن عدی فی الكامل عن ابی هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً من شاء فليطالع ثمه (فتاوی اشرفیه ج۱ص۱۵) (۳) **سبع مرات**: محمول على الاستحباب واما الواجب فثلث مرار لان راوی الحديث ابوهريرة وفتواه بالتطهر بثلث مرار فی الطحطاوی ص ۱۳ عن عطاء عن ابی هريرة فی الاناء يلغ فيه الكلب اوالهرة. يغسل ثلث مرار انتهى ولأن ما يصيبه بول الكلب يطهر بثلث مرار فكيف لا يطهر ما يلغ فيه الكلب بثلث مرار (۴) واختار بعضهم رعاية الفاظ الحديث والاحتياط افضل كذا ذكره الشاه ولی الله الدهلوی رحمه الله (۵)

اولهن بالتراب: شافعیؒ واحمدؒ کے نزدیک ترتیب یعنی سور کلب والے برتن کو دھونے کے وقت مٹی کا استعمال کرنا واجب ہے، لیکن ابو حنیفہؒ اور مالکؒ کے نزدیک یہ صرف مستحب ہے، یا طبی باقی مصلحت پہ محمول ہے ((المرءاۃ صفحہ ۲۴۰))

تحریرا: یوم الجمعۃ ۲۲ محرم ۱۴۲۹ھ یکم فروری ۲۰۰۸م: جامعہ توحید آباد من مضافات ترخو باجوڑ

باب النهی عن البول الخ ص ۱۳۸

اما الدائم فهوالراكد: قوله **لا تذرموه**: ای لا تقطعوا والارزام القطع (ف ص ۱۳۸) **مه مه**: هی كلمة زجر و يقال به ٮ. بالباء ايضا، ن ص ۱۳۹ **فصبه عليه**: ليقل اثره ويذهب فی زمان قليل وايضا كان ذلك فی ناحية المسجد فحفر ترابه والقى خارج المسجد (الهام ص ۹۶)

---

۱) ن ص ۱۳۷

۲) ن ص ۱۳۷

۳) هـ عـ۱ صـ۱۳۷

۴) الفصيح ج۱ص۷٤

۵) غنية القاری جـ۱ صـ۱۰۵

باب حكم بول الطفل اه صـ ١٣٩

قوله ويحنكهم : قال أهل اللغة : التحنيك أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير ،(ن صـ ١٣٩) قال النووى رَحِمَهُ اللَّهُ : أما أحكام الباب : ففيه : استحباب تحنيك المولود . وفيه : التبرك بأهل الصلاح والفضل . وفيه : استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم ، وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها . وفيه : الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم . وفيه : مقصود الباب وهو : أن بول الصبي يكفي فيه النضح ، (١) اختلف العلماء فى معنى النضح فعندالشافعىؒ وموافقيه ما بينّه الامام النووىؒ وقال ابوحنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ النضح الغسل كما جاء فى حديث النسائىؒ على ان الاحتياط فى مذهب ابى حنيفةؒ وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ففى هذا الحديث ما خصّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببول الصغير اوالكبير فانظروا ايهاالناظرون واعدلوا هواقرب للتقوىٰ (٢) مَن يرى الغسل من بول الصبى يحمل النضح على الغسل الخفيف وما جآء من نفى الغسل يحمله على نفى المبالغة فى الغسل والله تعالىٰ اعلم (٣) وقال الشيخ شمس الدين رَحِمَهُ اللَّهُ : وقد ثبت النضح بمعنى الغسل ايضا فكيف يخفف كما ثبت فى الترمذى صـ ٣١ باب فى المذى يصيب الثوب وكذلك نضح ثوب اصابه دم الحيضة كما فى مسلم صـ ١٤٠ وقد استعمل الرش فى ثوب اصابه دم الحيض كما فى الترمذى صـ ٣٥ باب غسل دم الحيض من الثوب وكذلك فى مسلم صـ ١٣٩ (٤) قوله لم يغسله غسلاً : اى غسلا بليغا (س)

باب حكم المنى صـ ١٤٠

قوله افركه : قال الطيبى جـ٢ صـ١١٤:الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب ،

لاحكه من ثوب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال النووى رَحِمَهُ اللَّهُ : اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي ، فذهب مالكؒ وأبو حنيفةؒ إلى نجاسته ، إلا أن أبا حنيفةؒ قال : يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا ،

---

(١) ن جـ١ صـ١٣٩

(٢) د ع ـ ا

(٣) س عل جـ١ صـ١٣٤

(٤) التعليق صـ٧٦ ثم ماوجه الفرق بين بول الصبى والجارية ان بول الجارية تقع على مكان واحد دون بول الصبى (ماخوذ من الهام الملهم صـ٩٦)

وهو رواية عن أحمد. الخ (١) غسلته: استفهام انكار حذفت منه الهمزة (ن)

باب نجاسة الدم صـ ١٤٠

قوله تحتّه: ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته، ومعنى تقرضه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل ــ ومعنى تنضحه تغسله (٢) و نضح در لغت بمعنی پاشیدن آب است ولیکن در احادیث نزد ما محمول بر شستن است (٣)

باب الدليل على نجاسة البول صـ ١٤١

قوله وما يعذبان فى كبير: وقد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما: أنه ليس بكبير في زعمهما. والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما.(٤) وأما وضعه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجريدتين على القبر؛ فقال العلماء: محمول على أنه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا الخ.(٥) معناه لعله ان يخفف عنهما العذاب قبل ان يجيئ نوبة يبسها ثم لا يعود ابدا (٦) ما يعلم من سياق الحديث ان المقبورين كانا مسلمين لان الظاهرمن حال الكافر ان يعذب على الكفر لا على ترك الاستنزاه من البول والمشى بالنمية فالحق فى معنى الحديث ان العذاب يخفف عنها قبل ان ييبسا ثم لا يعود العذاب الى اخر الآبد وهذا هو الاليق بشفاعة النبى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعائه لهما ولكونهما مسلمين معذبين بذنب دون الشرك والقتل وغير ذلك من الكبائر فتامل فلا تعجل بالرد والقبول ــ الفصيح ٦٣/١ و في الهام الملهم ٩٩ ايضًا حيث قالَ و انصف و لا تعجل فان هذا و ان كان مما لم يقرع سمعك لكنه هو التحقيق ان شاء الله تعالى.

{فائدة} آج کل قبروں پر پھول اور کھجور کی شاخیں چڑھائی جاتی ہیں اس بدعت کا حدیث کے واقعے پر قیاس کرنا غلط ہے (المرءاۃ صفحہ ٢١٩)

---

(١) صـ ١٤٠ سطر ٤
(٢) ن صـ ١٤٠
(٣) الاشعة صـ ١٥٢
(٤) ن صـ ١٤١
(٥) ن صـ ١٤١
(٦) الهام الباري صـ ٣٠

كتاب الحيض صـ ١٤١

وهو في اللغة مصدر حاض اذا سال : وفى الشرع دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء و الصغر ([١]) فتاتزر: معناه تشد ازارا يستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها (ن صـ١٤١) فى فور حيضتها : متعلق بامر والمقصود بيان انه كان يباشر فى فور الدم ايضا مافوق الازار فكيف فى غيره وليس المقصود بيان انه يباشر فى غير الفور بلا ازار والله تعالىٰ اعلم ([٢]) قال النووى رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وأما أحكام الباب : فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام {ثم بين ثلاثة اقسام فطالعها صـ١٤١}

باب الاضطجاع مع الحائض اه صـ١٤٢

قوله فى الخميلة: بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم ، قال أهل اللغة : الخميلة ، والخميل بحذف الهاء : هي القطيفة ، وكل ثوب له خمل من أي شيء كان ، وقيل : هي الأسود من الثياب .

قوله انفستِ: اى حضتِ ([٣])

باب جواز غسل الحائض راس زوجها الخ صـ١٤٢

قوله وهومجاور: أي معتكف . وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف ، وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى ، ([٤]) قوله ناولنى الخُمرة من المسجد : صـ ١٤٣ الخُمرة : قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : هي السجادة يسجد عليها المصلي ، وقد جاء في سنن أبي داودؒ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة ، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الخمرة - التي كان قاعدا عليها - فأحرقت منها مثل موضع درهم ، فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه ، وسميت خمرة ، لأنها تخمر الوجه أي تغطيه ، وأصل التخمير : التغطية ، ومنه خمار المرأة ، والخمر ؛ لأنها تغطي العقل ([٥]).قال السندهى رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قال النووى رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال القاضىؒ قال ذلك لها من المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد ، لا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن تخرجها له من

---

[١]) المرقاة جـ ٢صـ٩٦

[٢]) سندهى على صـ ١٤١

[٣]) طالع شرح النووى صـ ١٤٢

[٤]) ن صـ ١٤٢

[٥]) ن صـ ١٤٣

المسجد ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا ، وكانت عائشة رضي الله عنها في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم : إن حيضتك ليست في يدك ، فإنما خافت من إدخال يدها المسجد ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى . والله أعلم انتهى. قلت هذا مبنى على ان هذه الواقعة والواقعة المروية فى حديث ابى هريرة رضي الله عنه الاتى واحدة لكن المذكور فى حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه الثوب وفى حديث عائشة الخمرة فعند الحمل على الاتحاد لابدّ من القول بانه امر بتناول الامرين جميعاً : ووقع الاقتصار فى كل من الحديثين على احدهما او ان بعض الرواة نسى فذكر الثوب مكان الخمرة والله تعالى اعلم فكلمة مَن : على هذا متعلق بقال فى هذه الرواية وبامر فى الرواية الثانية وقد يقال لا حاجة الى القول بالاتحاد فيجوز انه قال لها اوّلا وهو فى المسجد ناولنى الثوب وهذا هو ما روى ابوهريرة رضي الله عنه وقال لها ثانياً وهو فى البيت ناولنى الخمرة من المسجد بان كان الخمرة قريباً الى باب عائشة تصل اليها اليد من الحجرة فرات عائشة ان الثانى اشدّ من الاول فاعتذرت بالحيض ثانياً وعلى هذا فكلمة مَن متعلقة بناولنى كما هو الظاهر والله تعالى اعلم (١)

قوله وأتعرق العرق: وهوالعظم الذى عليه بقية من لحم : ن: الى اخر الاية (٢)

قوله افلا نجامعهن: اى افلا نباشرهن بالوطى كما جاء فى سنن ابى داودٌ افلا ننكحهن (٣)

باب المذى صـ١٤٣

والمذي : ماء أبيض رقيق لزج ، يخرج عند شهوة ، لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، ويكون ذلك للرجل والمرأة ، وهو في النساء أكثر منه في الرجال . والله أعلم .(ن صـ١٤٣)
وفي الحديث من الفوائد : أنه لا يوجب الغسل ، وأنه يوجب الوضوء الخ ،(ن ايضاً)

باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له الخ صـ١٤٤

توضأ واغسل ذكرك : محمول على الوجوب عندالظاهرية و على الاستحباب عندالائمة الاربعة (٤)

---

(١) س من صـ١٤٣ الى صـ١٤٥
(٢) البقره عـ ٢٢٢
(٣) د عـ ١
(٤) المرءاة صـ ٢٣٢

الاكثرون على انه ينبغى ان يتوضأ الجنب قبل نومه (١)

قوله **يطوف على نسائه بغسل واحد** : احياناً (٢) قال النووى رَحِمَهُ اللَّهُ : وأما طواف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نسائه بغسل واحد ، فهو محمول على أنه كان برضاهن أو برضأ صاحبة النوبة ، إن كانت نوبة واحدة ، وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول : كان القسم واجبا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدوام ، كما يجب علينا ، وأما من لا يوجبه فلا يحتاج إلى تأويل فإن له أن يفعل ما يشاء . وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لأصحابنا . والله أعلم . (٣)

باب وجوب الغسل على المرأة اه صـ١٤٥

اعلم أن المرأة إذا خرج منها المني وجب عليها الغسل ، كما يجب على الرجل بخروجه ، وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني أو إيلاج الذكر في الفرج ، (٤) **تربت يمينك** : ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها ، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه : أنها كلمة أصلها افتقرت ، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي ، فيذكرون تربت يداك ، وقاتله الله ، ما أشجعه ، ولا أم له ، ولا أب لك ، وثكلته أمه ، وويل أمه ، وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء ، أو الزجر عنه ، أو الذم عليه ، أو استعظامه ، أو الحث عليه ، أو الإعجاب به . والله أعلم .(٥)

قوله **وألت صـ ١٤٦**: هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان التاء ، هكذا الرواية فيه ، ومعناه أصابتها الألة - بفتح الهمزة وتشديد اللام - وهي الحربة ،(٦) **فمن اين يكون الشبه** : اى ان لم تكن فيهن هذه المادة فمن اين يكون شبه الاولاد بهن (الهام صـ١٠٢)

---

(١) غنية القارى جـ١صـ١٣٦
(٢) المرقاة ٢/٤٢
(٣) النووى صـ ١٤٤
(٤) ن صـ ١٤٥
(٥) ن صـ ١٤٥
(٦) ن صـ ١٤٦

باب بيان صفة منى الرجل والمرأة اه صـ ١٤٦

قوله اين يكون الناس : حيث يجعل رغيفا ، ويدخل فى الجنة قبل مجيئهم ، قال فى الظلمة دون الجسر اى على طرف الجسر دون الجسر الاوسط فعلى هذا لا يخالف ما جاء يكونون على الجسر(تقرير ص ٥٠)
قوله فما تحفتهم : وهي ما يهدى إلى الرجل ويخص به ويلاطف ، وقال إبراهيم الحلبي : هي طرف الفاكهة . والله أعلم .(١) زيادة كبد النون: وهوطرف الكبد وهواطيبها (٢)
قوله اذكرا باذن الله : قال النووى رَحِمَهُ ٱللَّهُ : معنى الاول: كان الولدُ ذكرًا، ومعنى الثانى كان انثى (٣) وقال ابن الاثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ومنه الحديث " اذا غلب ماء الرجل ماء المرأة ذكرا " اى ولدا (الضمير للوالدين) ذكراً وفى رواية " اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة " اذكرت باذن الله (٤)

باب صفة غسل الجنابة صـ ١٤٧

قوله قد استبرأ صـ ١٤٧ معنى استبرا : اوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن اخذ الماء بيديه جميعاً
قولها ادنيتُ غسله سـ ٧ : وهو بضم الغين وهو الماء الذى يغتسل به (٥) بالمنديل فردّه: ذكره النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خمسة اوجه من اصحابه فطالعها وذكر ثلثة مذاهب من الصحابة رضی : أحدها : أنه لا بأس به في الوضوء والغسل ، وهو قول أنس بن مالك والثوري . والثاني : مكروه فيهما ، وهو قول ابن عمرؓ وابن أبي ليلىؒ . والثالث : يكره في الوضوء دون الغسل ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.(٦)
قال العلامة القارى رَحِمَهُ ٱللَّهُ : اما لانه افضل ، او لكونه مستعجلا ، او لان الوقت كان حرا والبلل مطلوب او لشبهة فى الثوب ومع هذه الاحتمالات فى الحديث لايصلح ان يكون دليلا على سنة ترك التنشيف او كراهة فعله والله اعلم (٧)

---

(١) ن صـ ١٤٦
(٢) من ن صـ ١٤٦
(٣) ن صـ ١٤٦
(٤) النهايه ٢/١٦٣
(٥) ن صـ ١٤٧
(٦) ن صـ ١٤٧
(٧) المرقاة جـ٢ صـ٣٢

باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة الخ صـ١٤٨

اجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء (١) قال القارى رَحِمَهُ اللَّهُ : ثم الاجماع على انه لا يشترط قدر معين فى ماء الوضوء ـ والغسل ولكن يسن ان لا ينقص ماء الوضوء من مدو ماء الغسل من صاع تقريباً كما دلّ عليه قوله خمسة امداد والمراد بالمد والصاع وزنا لا كيلا (٢) قوله **يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة** : الوفرة أشبع وأكثر من (اللمة) ، واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر ، قاله الأصمعيُّ ، وقال غيره : الوفرة أقل من اللمة ، وهي ما لا يجاوز الأذنين ، وقال أبو حاتم : الوفرة ما على الأذنين من الشعر . قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى : المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ، ولعل أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلن هذا بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتركهن التزين ، واستغنائهن عن تطويل الشعر ، وتخفيفا لمؤنة رءوسهن . وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته لا في حياته ، كذا قاله أيضا غيره وهو متعين ، ولا يظن بهن فعله في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخ. (٣) اشكل بان اخذ اشعار الراس مثلة فى حق النسآء فلمَ فعلنه قلت لعله مبنى على قاعدة لم يذكرها احد فى كتاب ما ولكنها صحيحة قوية ان شاء الله تعالىٰ ان لوحظت بالوجدان السليم وهى ان امرأة من نساء الدنيا يجوز لها اخذ اشعار الراس وجعلها كالوفرة فهى التى تكون بحيث لا يجوز لها النكاح باحد من رجال الدنيا ما دامت بقيد الحيٰوة فى الدنيا وهى مختصة بازواج النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته لقوله تعالىٰ وازواجه امهاتهم ولقوله تعالىٰ ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا فيجوز الاخذ من الرؤس لهن خاصة لا لغيرهن من نساء الدنيا (الهام جا صـ١٠٣) قلت و عندي المراد بالحديث ان نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كن يقصن شعورهن المسترسلة و يعقدنها على القفا او على الراس من غير ان يتخذنها قرونًا و ضفائر حتى تكون كالوفرة في عدم مجاوزتهن من الاذنين كما يفعله كثير من العجائز. والأيامى في عصرنا بل عامة النساء في حالة الاغتسال بعد غسل الرأس ، فإن الشعور الطويلة لو استرسلت على حالها فإيصال الماء إلى البدن

(١) ن صـ١٤٨
(٢) المرقاة جـ٢صـ٣٥
(٣) ن صـ١٤٨

المستور تحت الشعور المسترسلة لا يخلو عن كلفة ومشقة و غرض ... ابى سلمة من هذا الكلام التنبيه على انه لم يحجب عن روية راس عائشة وكيفية غسلها والله اعلم (فتح جاص٤٧٢) قال الكشميريؒ في البخاري : ٢ / ٥٨٩، و **نوساتها تنطف** أي ذوائبها، وليحفظ هذا اللفظ، فإن في «مسلم»: «أن أمهات المؤمنين كن قد قصرن أشعارهن بعد وفاة النبي ﷺ حتى جعلنها كالوفرة»، وذلك لا يجوز عندنا. وهذا اللفظ يدل على أنهن كانت لهن ذوائب.(١) وفى هامش فيض البارى ولعله قال قصرهن فى الحج فتوهم منه الاطلاق ، دع لي دع لي :قال صاحب المرءاة ج٢ ص٢٣١: یہاں چار صورتیں بالاتفاق جائز ہیں (1) مرد مرد کا بقیہ پانی استعمال کرے (2) عورت عورت کا باقی پانی استعمال کرے (3) عورت مرد کا فضل الطهور استعال کرے (4) دونوں اکٹھے پانی استعمال کریں 'اختلافی صورت یہ ہے کہ مرد اپنی بیوی کا وضوء اور غسل سے بچاہوا پانی استعمال کرے یہ جائز ہے یا نہیں عند الثلاثةؒ جائز وعند احمدؒ مكروه تحريماً = قوله **بمكوك** صـ ١٤٩: بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الأخرى يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد .(٢) قوله **قال ابوبكر** : هو ابن ابي شيبة قوله **صاحب رسول الله**: بالخفض صفة سفينةؓ (٣)

قوله **وقد كان كبر** : فهو بكسر الباء . وما كنت أثق بحديثه هكذا هو في أكثر الأصول ـــ والقائل : وقد كان كبر ، هو أبو ريحانة ، والذي كبر هو سفينة ، ولم يذكر مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى حديثه هذا معتمدا عليه وحده ، بل ذكره متابعة لغيره من الأحاديث الذي ذكرها والله أعلم .(٤)

باب استحباب افاضة الماء الخ صـ١٤٩

قوله **ثلث اكف** : المراد ثلاث حفنات كل واحده منهن ملء الكفين جميعا (ن) قال الشيخ النووى رَحِمَهُ اللَّهُ : وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم ، وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ، ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم .(٥)

---

(١) فيض البارى جـ٤صـ٩٩
(٢) ن صـ١٤٩
(٣) هـ عـ٢عـ٣
(٤) ن صـ١٤٩
(٥) ن صـ١٢٩

باب حكم ضفائر المغتسلة صـ١٤٩

شد ضفر راسي: هو بفتح الضاد وإسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث ، والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ، ومعناه أحكم فتل شعري .(١)

قوله لا انما يكفيك ان تحثى الخ: هذا الحديث ظاهر فى انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اراد ان يبين لها قدر الكفاية فى الغسل وإلا فالجواب قد حصل بقوله لا : كما لايخفى وحينئذ فيوخذ من هذا الحديث ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء كمايوخذ منه ان الدلک ليس من فرائضه والله تعالى اعلم (٢)

ان عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صـ ١٥٠: ذكر النووى رَحِمَهُ اللهُ اربع احتمالات لامر ابن عمر اياهن بذلک فطالع شرحه ،

باب استحباب المغتسلة من الحيض اه صـ١٥٠

فرصة من مسک: وأما الفرصة فهي بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة ، وهي القطعة .

والمسک: بكسر الميم ، وهو الطيب المعروف ، هذا هو الصحيح المختار الذي رواه ، وقاله المحققون ، وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم . وقيل : (مسك) بفتح الميم ، وهو الجلد ، أي قطعة جلد فيه شعر . الخ (٣) المراد من الحديث ان السنة فى حق المغتسلة من الحيض والنفاس ان تأخذ شيئا من مسک فتجعله فى قطنة او خرقة او نحوها وتدخلها فى فرجهابعد اغتسالها (الهام) شؤن رأسها: معناه اصول شعررأسها الخ (٤)

باب المستحاضة وغسلها وصلوتها صـ١٥١

الاستحاضة فى الشرع خروج الد من رحم المرأة خارج ايام الحيض ومدته (المرقاة) والاستحاضة جريان الدم من فرجها فى غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال لها العاذل (٥) وحكمها ان لا تمنع

---

(١) ايضاً

(٢) سندى صـ ١٤٩

(٣) ن صـ ١٥٠

(٤) ن صـ ١٥١ـ٢

(٥) غنية القارى جـ١ صـ١٤٢ وطالع النووى على صـ ١٥١

صلوۃ وصوما و وطأ ونحوها خلافا لاحمد فی الوطؤ (١) قوله انما ذلک عرق : معناه ان ذلک دم عرق انشق (٢) قوله فدعی الصلوۃ : المرأۃ کانت معتادۃ فالمعنی اذا جاء ایام حیضتک المعتادۃ المعهودۃ عندک فدعی الصلوۃ واذا ذهبت تلک الایام فاغسلی عنک الدم (٣) قوله زیادۃ حرف ترکنا ذکره ست : قال القاضی عیاض رحمہ اللہ : الحرف الذي ترکه هو قوله : "اغسلي عنك الدم وتوضئي" ذکر هذه الزیادۃ النسائي وغیره ، وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد . قال النسائي : لا نعلم أحدا قال : وتوضئي في الحدیث غیر حماد یعني ، والله أعلم ، في حدیث هشام .(٤) ختنة رسول الله : فی الافغانیة (خوښه) قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب زوجة الرجل والاحماء اقارب زوج المرأۃ والاصهار یعم الجمیع (فتح صـ٤٧٩)

اقسام واحکام مستحاضہ : مستحاضہ کی تین اقسام اتفاقی ہیں (1) مبتدئہ : اس کا حکم یہ ہے کہ یہ عورت اپنی قوم کی عورتوں کی عادت کا اعتبار کرے ورنہ پھر ابتداء شروع سے دس ایام حیض شمار کرے ۔۔۔۔ (2) معتادہ : ایام عادت کو شمار کرے اور پھر استحاضہ سمجھے اور نماز پڑھتی رہے ۔۔۔۔ (3) متحیرہ یا مضلہ : جس عورت کی حیض کی عادت مقرر نہ تھی 'یا عادت تو مقرر تھی لیکن وہ بھول گئی ہے' اور پھر دائمی خون جاری ہو گیا ہے اس کے احکام کا اجمال یہ ہے کہ غیر معتاد اپنی قوم کی عورتوں کی غالب عادت پر عمل کرے اور معتادہ ناسیہ تحری کر کے ظن غالب یا یقین پر عمل کرے (٥)

باب وجوب قضاء الصوم الخ صـ١٥٣

قوله احروریة انت : وهي نسبة إلى حروراء ، وهي قریة بقرب الکوفة قال السمعاني رحمہ اللہ : هو موضع علی میلین من الکوفة ، کان أول اجتماع الخوارج به .(٦) لما فهمت عائشة رضی اللہ عنہا من قولها ما بال الخ ان الاعادۃ مذهبها وتسأل معارضة قالت احروریة فلما اعتذرت بانی ما سألت معارضة فقالت عائشة رضی اللہ عنہا حینئذ ما وجه سوال العلة کذلک امر رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم (تقریر صـ١٤)

---

(١) المرقاۃ جـ٢ صـ١٠٢ کذا فی التعلیق الصحیح جـ١ صـ١٣٩

(٢) شرح الطیبی جـ٢ صـ١٤٢

(٣) التعلیق الفصیح جـ١ صـ١٨١

(٤) النووی علی صـ١٥١ والالهام صـ١٠٦ نقلا من النووی

(٥) المرقاۃ ملخصا صـ٣٠١ طالع التعلیق الصحیح صـ١٤١

(٦) ن صـ١٥٣

باب تستر المغتسل بثوب و نحوه صـ۱۵۳

قوله فصلیّ ثمان سجدات : المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشيئ بجزئه ([1]) الظاهر والله اعلم انها كانت شكرا على فتح مكة وان كانت فى وقت الضحىٰ (الهام صـ۱۰۷)

باب تحريم النظر الى العورات صـ۱۵٤

لا ينظر الرجل خبر بمعنى النهى وفيه بيان تحريم النظر الى ما لا يجوز وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذلک عورة المرأة فى حق المرأة و حق محارمها واما المرأة فى حق الرجل الاجنبي فجميع بدنهاعورة الا وجهها وكفيها عندالحاجة كسماع اقرار او خطبة (فتح صـ ٤٨١)

قوله ولا يفضى الرجل الى الرجل : فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل ، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان ، وهذا متفق عليه . وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام ، ([2])

باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة صـ۱۵٤

الا انه آدر: قال أهل اللغة : هو عظيم الخصيتين . قوله فجمح: جرى اشد الجرى بالحجر ندب :وهوالاثر ([3]) يحتمل أن هذا كان جائزا في شرعهم . وكان موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يتركه تنزها واستحبابا وحياء ومروءة ، ويحتمل أنه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا .([4]) فإن قلت كشف العورة حرام في حق غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فكيف الذي صدر من موسیٰ قلت ذاك في شرعنا وأما في شرعهم فلا والدليل عليه أنهم كانوا يغتسلون عراة وموسیٰ يراهم لا ينكر عليهم ولو كان حراما لأنكره فإن قلت إذا كان كذلك فلم كان موسى ينفرد في الخلوة عند الغسل قلت إنما كان يفعل ذلك من باب الحياء لا أنه كان يجب

---

[1]) ايضا : والالهام صـ ۱۰۹

[2]) ن صـ ۱۵٤

[3]) من ن جـ ۱صـ ۱۵٤

[4]) ن صـ ۱۵٤

عليه ذلك ويحتمل أنه كان عليه مئزر رقيق فظهر ما تحته لما ابتل بالماء فرأوا أنه أحسن الخلق فزال عنهم ما كان في نفوسهم (١)

باب الاعتناء بحفظ العورة صـ١٥٤

قوله **وطمحت عيناه** : اى ارتفعت **ولا تمشوا عراة** : هو نهى تحريم (ن) قوله **فما راى بعد ذلك عريانا** : قال العلامة الكتكوتى الكواتوى رَحِمَهُ اللَّهُ واستنبط من حديث الباب انه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى حال صغره كان مصونا عما يستقبح واخلاق الجاهلية منزّها عن الرزائل والمعائب قبل النبوة وبعدها وانه اشد حياء من العذرآء فى خدرها فذاک وجه الغشى عليه وانه لا يجوز التعرى بحيث تبدو للناظر عورته (٢) قال النووى رَحِمَهُ اللَّهُ صـ ١٥٥فى هذاالحديث بيان بعض ماأكرم الله سبحنه وتعالىٰ به رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخ قوله **هدف او حائش نخل** صـ١٥٥ سـ٢ : أماالهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الأرض ، وأما (حائش النخل ..... وقد فسره في الكتاب بحائط النخل ، وهو البستان ، وهو تفسير صحيح ، ويقال فيه أيضا : حش وحش بفتح الحاء وضمها .(٣)

باب بيان ان الجماع كان فى اول الاسلام صـ١٥٥

قال النووى رَحِمَهُ اللَّهُ : وأما حديث (٤): **الماء من الماء**. فالجمهور من الصحابة رضی ومن بعدهم قالوا : إنه منسوخ ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطا ثم صار واجبا . وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره إلى أنه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل ، وهذا الحكم باق بلا شك ، وأما حديث أبي بن كعب رض ففيه جوابان أحدهما أنه منسوخ ، والثاني أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج . والله أعلم .(٥) قوله **اذا عجلت او اقحطت** : شك من الراوى ومعناه لعلك اعجلت من الادخال وحينئذ لا حاجة الى النسخ (٦)أما (**اعجلت**) فهو في

---

(١) عمدة القارى ٣/٢٣١.

(٢) غنية القارى جـ١ صـ١٦٨ كذا فى هدية الباجورى

(٣) ن صـ ١٥٥

(٤) اى انما استعمال الماء اى الغسل بانزال المنى ، ينسخ بعضه اى ينبه على ان هذه الاحاديث تنسخ الاتية بعدها (الهام)

(٥) ن صـ ١٥٥

(٦) تقرير صـ ١٤ـ١٥

الموضعين بضم الهمزة وإسكان العين وكسر الجيم أما (**أقحطت**) فهو في الأولى بفتح الهمز والحاء ، وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل أعجلت ، والروايتان صحيحتان ([1]) قوله **بين شعبها الاربع** : صـ ١٥٤ : هو بضم الشين وفتح العين جمع شعبة بضم الشين بمعنى القطعة ومنه قوله تعالى ذي ثلث شعب ([2]) **الاربع** :اى يديها ، ورجليها ، وقيل رجليها وطرفى فرجها ورجح الثانى بانه يتناول سائر هيئات الجماع بخلاف الاول (**المرقاة جـ٢ صـ٢٩**) **ثم جهدها**: اى القاها فى مشقة وهو كناية عن الجماع (**الهام صـ١٠٨ جـ١**) **على الخبير سقطت**: معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه ([3]) قوله **انى لافعل ذالك انا وهذه**: هذا جواب لقول السائل هل عليهما الغسل فيفهم منه بقرينة انه جواب لذک السوال انه قصد به افادة الوجوب ولا يلزم منه ان يكون مطلق الفعل للوجوب الخ ([4])فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة إذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى ، وإنما قال النبي صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه ،([5]) .

باب الوضوء مما مست النار صـ١٥٦

قال العلامة العثمانى رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ : من جـ٣ صـ٢٠٩: قال النووىؒ صـ١٥٦ ذكر مسلم رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ تعالى فى هذاالباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترک الوضوء مما مست النار فكانه يشير الى ان الوضوء منسوخ ، وهذه عادة مسلمؒ وغيره من ائمة الحديث يذكرون الاحاديث التى يرونها منسوخة ، ثم يعقبونها بالناسخ . وقد اختلف العلماء في قوله صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : توضئوا مما مست النار . فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار . وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكله قال النووىؒ وهذا الخلاف فى الصدر الاول : ثم اجمع العلماء بعدذلک على عدم وجوب الوضوء : واحتج الموجبون بحديث الباب ونظائره واحتج الجمهورؒ بالاحاديث الواردة بترک الوضوء مما مسته النار وقد ذكر

---

[1] ن صـ ١٥٥
[2] س صـ ١٥٦
[3] ن صـ ١٥٦
[4] س على صـ ١٥٦
[5] ن صـ ١٥٦

مسلم[٧] هنا جملة وباقيها فى كتب ائمة الحديث المشهورة واجابوا عن حديث الوضوء مما مسته النار بأنه منسوخ و دليل تاخر حديث الترك حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال " كان اخرالامرين من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء مما مسته النار " قال النووى وهو حديث صحيح رواه ابوداود[٧] والنسائى[٧] وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة الخ (١) محمول على مستحب الخواص كما قال الشاه ولى الله رَحِمَهُ اللهُ تعالى " اَوالمراد منه غسل اليدين والمضمضة كما فى رواية رواها الترمذى[٧] او هو منسوخ وعليه الجمهور وعليه ينبه المولف بايراد الاحاديث الدالة على عدم الوضوء مما مست النار بعد هذا (الهام الملهم ج١صـ١٠٩) قوله من اثوار صـ١٥٧: جمع ثور وهى القطعة من الاقط : اكل عرقا: بفتح العين واسكان الراء وهوالعظم عليه قليل من اللحم ، يحتز: يقطع (من الفتح)

باب الوضوء من لحوم الابل صـ١٥٨

نعم فتوضأ : سرؔ اى لشدّة زهومته فالوضوء منه اما واجب كماذهب اليه احمد رَحِمَهُ اللهُ او اشد استحبابا من الغنم كما زعم بعض من لايوجبه (٢) **قال لا** : لما لا يومن من نفادها فيلحق المصلى ضرر من صدمة اوغيرها فلا يكون له حضور (٣) والنهى عن مبارك الابل وهى اعطانها نهى تنزيه (٤) قوله **يخيّل اليه انه يجد الشيئ** سـ ٦ : **فى الصلوة**: ليس القيد للتخصيص فان ما كان ناقضا خارج المسجد ينبغى ان يكون كذلك فيها كبقية النواقض (٥)وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها فمن ذلك مسئلة الباب اه (٦)

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ صـ١٥٨

هلا اخذتم : اى لمَ لا اخذتم ، **اِهابها**: هو الجلد قبل ان يدبغ وقيل هوالجلد دبغ او لم يدبغ (ف صـ٢٢٧)

---

١) الفتح جـ ٣صـ٢٠٩صـ ٢١٠
٢) ف ٣/٢٢١
٣) ف ٣/٢٢٣
٤) ن صـ ١٥٨
٥) ف ٣/٢٢٥
٦) ن صـ ١٥٨

ان داجنة : قال أهل اللغة وداجن البيوت ما ألفها من الطير والشاة وغيرهما ، وقد دجن في بيته إذا ألزمه ، والمراد بالداجنة هنا الشاة (ن صـ١٥٩). قوله السبائى : بمفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة وقصر ، نسبة الى سبا ([1]) ومعنا البربر: قوم يسكنون افريقة وقد كتب ابن خلدون فى تاريخه مجلدات ([2]) اسم يطلق على سكان افريقاالشمالية من بريقة الى المحيط ، الذين كانوا يتكلمون لهجات اعجمية قبل استعرابهم الخ ([3]) الودك: الشحم ، قال النووى رَحِمَهُ اللَّهُ : اختلف العلماء فى دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب (ثم ذكرها فطالع شرحه صـ١٥٨، ١٥٩) قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه : ان استعمال جلود الحيوانات المدبوغة امر شائع مسلم عند طوائف الناس والسر فيه ان الدباغ يزيل النتن والرائحة الكريهة ([4])

باب التيمم صـ١٦٠

هو القصد قال الامام ابو منصور الازهريُّ: التيممُ في كلام العرب القصد يُقال تيممتُ فلانًا و يَممتُه اى قصدتُه و الله اعلم.

واعلَم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله سبحانه و تعالى به هذه الأمة زادهَا الله تعالى شرفًا الخ ([5])

(في بعض اسفاره) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في التمهيد: يُقال انه كان في غزاة بني المصطلق، وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه الى ذلك ابن سعدٌ وابن حبانٌ، وغزاة بني المطلق هي غزوة المريسيع، وفيها وقعت قصة الافک لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكان ابتداء ذلک بسبب وقوع عقدها ايضًا فان كانَ ماجزموا به ثابتا حمل على انه سقطَ منها في تلک السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما ([6]) .

(اوبذات الجيش): هما موضعان بين مكة [ف].

فائدة: يدل على ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب و الا فلم بعث رجالًا في طلبه و هو موضوع

---

[1]) هـ عـا من المغنى
[2]) فتح جـ٣ صـ٢٣٣
[3]) منجد صـ ١٢٣
[4]) الفتح جـ٣ صـ٢٢٩
[5]- ن ١٦٠/١.
[6]- فتح ٢٣٤/٣

مهنا تحت البعير (الالهام صـ١١١).

قوله (ما هي باول بركتكم): اي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات و المراد بآل ابي بكر رضي الله عنه نفسه و اهله و اتباعه، و فيه دليل على فضل عائشة رضي الله عنها و ابيها، و تكرار البركة منهما، و في رواية عمرو بن الحارث: لقد بارك الله للناس فيكم و في تفسير اسحاق البستي من طريق ابن ابي مليكة عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: ما كان اعظم بركة قلادتك ([1]). قال الراغب: والبركة ثبوت الخير الالهي في الشيء صـ٢٤١.

قوله (الم تسمع قول عمار رضي الله تعالى عنه) الخ ظاهره ان ذكر ابي موسى رضي الله لقصة عمار رضي الله عنه متأخر عن احتجاجه بالآية، و في رواية حفص عند البخاري احتجاجه بالآيةمتأخر عن احتجاجه بحديث عمار رضي الله عنه، و رواية حفص ارجح لأن فيها زيادةتدل على ضبط ذلك و هي قوله: فدعنا من قول عمار، فكيف تصنع بهذه الآية ([2]).

قوله (فقالَ عبدُ الله): اعلم ان السؤال و الجواب المذكور فقال ابو موسى رضي الله تعالى عنه مقدم على السؤال و الجواب المقدمين، و حاصل قوله فقالَ عبد الله رض لو رخص ان المسئلة هو الجواز لكن في عدم اظهاره مصلحة ([3]).

قوله (فتمعكتُ في التراب) اى تمرغت و تقلبت في التراب ظنًا بأن ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب في الجنابة بالماء [المرقاة ٢/٨٦].

قوله (فقالَ عمر: اتق الله تعالى يا عمار) معناه: قال عمر رضي الله عنه اتق اللهَ فيما ترويه و تثبت فلعلك نسيتَ او اشتبهَ عليك الامر، و اما قولُ عمار رضي الله عنه ان شئتَ لم احدث به فمعناه: و الله اعلم ان رايت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحةعلى مصلحة في تحديثي به امسكتُ فان طاعتك واجبة عليَ في غير المعصية واصل تبليغ هذه السنة واداء العلم قد حصل ([4]).

قوله (نوليك ما توليت) اي من التبليغ و الاخبار و ذلك لأنه قطع بخطاه و انما لم يذكره فجوز عليه

---

[1] ـ ايضًا ٣/٢٣٨.

[2] ـ ايضًا ٣/٢٤١.

[3] ـ تقرير صـ١٥.

[4] ـ ن ١/١٦١.

الوهم كما جوز على نفسه النسيان، قلت و الله تعالى اعلم (١).
المعروف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه انهما لا يجيزان الجنب للتيمم والحق انهما انما منعا الجنب عن التيمم لسد الذرائع لئلا يقبل احد على التيمم حين يجد شيئا من برودة الماء لا لأنهما لا يجوز انه اصلًا للجنب [الالهام صـ١١١] فقال ابو الجهم صوابه ابو الجهيم (٢).
رفي صحيح البخاري ابي الجهيم ورجح الحافظ لما في البخاري [الهام١/١١٢]. هكذا هو في مسلم و هو غلط و صوابه ما وقع في صحيح البخاري و غيره ابو الجهيم بضم الجيم و فتح الهاء و زيادة الياء، هذا هو المشهور في كتب الاسماء و كذا ذكره مسلم في كتابه في اسماء الرجال، و البخاري في تاريخه، و ابوداود و النسائي و غيرهم و كل من ذكره من المصنفين في الاسماء و الكنى و غيرهما الخ (٣).
هكذا وقع في صحيح مسلم و هو خطا و الصواب انه بالتصغير، ابُو الجُهَيم، و في الصحابة رض شخص آخر يُقال له ابو الجهم و هو صاحب الانبجانية و هو غير هذا لأنه قرشي و هذا انصاري (٤).
قوله (فسلم) الظاهر انه سلم في حالة البول، و قال ابن حجر بعد الفراغ اذ المروة قاضية بان من يقضي حاجته لا يُكلَم فضلًا عن ان يسلم عليه (٥).

باب الدليل على ان المسلم لا ينجس

هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيًا و ميتًا (٦). اي لا ينجس بسبب الحديث نجاسةً تمنعُه عن المصاحبة و توجبه التبعيد عن المجالسة فكأنه بين ان الحدث ليس بنجاسة، و انما هو امر تعبدي و الله تعالى اعلم.
ويمكن ان يقال ان المؤمن لا ينجس اصلًا و نجاسة بعض الاجناس اللاصقة به احيانًا لا يوجبُ نجاسة ما لصقت به من اعضاء المؤمن، نعم تلك الأعيان يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فما بقيَ الا اعضاء المؤمن فلا وجهَ للاحتراز عنهَا، فكأنه قال: لو كان هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في

١- سندي على صـ١٦٣.
٢- هدنمبر١.
٣- ن صـ١٦١.
٤- ف ٣/٢٥٠.
٥- ايضا ٣/٢٥٢.
٦- ن صـ١٦١.

اعضاء المؤمن و اذ ليس هناك عين نجاسة لاصقة به والمؤمن بهذه الصفة فلانجاسة والله اعلم (١).
(**فحادَ عنه**) اى مالَ و عدل (٢). قال عزّ من قائل: [ذلك ما كنتَ منه تحيد ق ١٩]
قوله (**يذكر الله على كل احيانه**): هذا الحديث اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح و التهليل و التكبير و التحميد و شبهها من الاذكار و هذا جائز باجماع المسلمين، و انما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب و الحائض فالجمهورُ على تحريم القراءة عليهما جميعًا الخ (٣).
قال الاستاذ علامة العصر محمد انور المرحوم معناه: انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يجعل حينًا من الاحيان و وقتًا من الاوقات مانعًا عن ذكر الله تعالى بل كان يجعل كل الاحيان والاوقات صالحة لذكر الله تعالى وليس المراد الاستمرار الدائم كما يفهم من ظاهر الحديث [التعليق الصحيح نقلًا عن الفصيح صـ٥٩].

باب جواز اكل المحدث الخ صـ١٦٢

قوله (**اريدُ ان اصلي**) استفهام انكار، و معناه: الوضوء يكونُ لمن ارادَ الصلاة وانا لاأُريد ان اصلي الآن (٤).
قوله (**قيل الا تتوضأ**) س ٨ سوق الحديث يدل على ان المراد بالوضوء هو الشرعي لا اللغوي، نعم الظاهر انه ما غسل اليد في تلك الساعة كما يدل عليه (**فأكل و لم يمس ماءً**) اما لبيان الجواز اولأنه خرج مغتسلًا يديه، وايًا ما كان فلا يدل الحديث على كراهة غسل اليدين قبل الطعام و الله تعالى اعلم (٥).

باب ما يقولُ اذا دخلَ الخلاء

اى ارادَ الدخولَ في الخلاء [الهام صـ١١٣] والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة (٦).

١ـ س ٤/١٦٣، صـ ١٦٤، و ف ٣/٢٥٤ نقلًا عن س.
٢ـ ف ٣/٢٥٥.
٣ـ ف ٣/٢٥٦ نقلًا عن النووي صـ ١٦٢.
٤ـ ف ٣/٢٥٧.
٥ـ س علي ١٦٤ـ ١٦٥.
٦ـ ف ٢٥٩/ ن صـ١٦٣.

(**من الخبث والخبائث**) يريد ذكران الشياطين و اناثهم (١).

باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء صـ١٦٣

(**نجي لرجل**) معناه: مسار له و المناجاة التحديث سرًا [ف] قوله (**و لا يتوضأن**) لأن النوم في حالة الجلوس لا ينقض الوضوء [الهام] فيه ان بعض النوم لا ينقض الوضوء و اختلف العلماء في ذلك على ثمانية اقوال ذكرها صاحب سبل السلام و غيره، و المختار منها عند الحنفيةؒ ان الوضوء ينقضه نوم يزيل مسكة الرجل اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على احد جنبه او وركيه او قفاه او وجهه الخ (٢).

[تحريراً يوم الاحد ٢ صفر المظفر ١٤٢٩هـ١٠م فرورى ٢٠٠٨م بغرفة الاقامة بتوحيد اباد ترخو]

١- ن صـ١٦٣ و طالع الالهام ١/١١٣.

٢- فتح ٢/٢٦٢.

كتاب الصلاة صـ١٦٤

قال العلامة المحقق الكنكوهي رحمه الله: و هي في اللغة على معان: احدها بمعنى الدعاء، قال تعالى [و صل عليهم] اي ادع لهم.

و ثانيها بمعنى الثناء قال تعالى [ان الله و ملائكته يصلون] اي يثنون عليه.

و ثالثها بمعنى القراءة قال تعالى [و لا تجهر بصلاتك] اي بقراءتك.

و رابعها بمعنى الرحمة قال تعالى [اولئك عليهم صلوات من ربهم] اي رحمات.

و خامسها بمعنى التليين كما في قولهم صليت العود اي لينته. ......

و في الشرع: عبارة عن اركان مخصوصة فهي منقولة شرعية.

وجه المناسبة ظاهرة لأن في قيامها قراءة و في قعودها ثناء و دعاء، و لفاعلها رحمة، و المصلي بالصلاة يلين و يخشع لله تعالى ([1]). و طالع النووي على صـ١٦٤.

باب بدء الاذان

الاذان لغة الاعلام، قال تعالى [واذان من اللهِ ورسوله] ([2]). واشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع. وشرعًا: الاعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: لما علمت الصحابة ان الجماعة مؤكدة ولايتيسر الاجتماع في زمانٍ واحد ومكان واحد بدون إعلام وتنبيه تكلموا فيما يحصل به الاعلام فذكروا النار فردها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لمشابهة المجوس، و ذكروا القرن فرده لمشابهة اليهود، وذكروا الناقوسَ فرده لمشابهة النصارى، فرجعوا من غير تعيين فأُرِيَ عبد الله بن زيد الاذانَ والاقامةَ في منامه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رؤيا حق الخ ([3]).

قوله (فقال عمر رضي الله تعالى عنه) في هذا الحديث فوائد منها: منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب

---

[1] ـ غنية ملخصًا صـ١٦١ كذا في التعليق الصحيح صـ١٤٢.

[2] ـ التوبة نمبر ٣.

[3] ـ ف ٣/٢٦٧.

رضي الله عنه في اصابته الصواب الخ (١).(قم يا بلال) اختار ان هذا النداء غير الاذان المعروف وذكر احتمال ان يكونَ هو الاذان المعروف و يقدر العبارة لكنه رجح الاول و رجح العينيؒ الاحتمال الثاني و لهم كلام مطنب، والمختار عندي مختار الحافظ ابن حجرؒ و في روايتين مرسلتين قوتين ان نداء الصلاة جامعة الصلاة جامعة كان في زمان. [عرف، الهام ١/١١٣ـ ١١٤].

باب الأمر بشفع الاذان و ايتار الاقامة الخ صـ١٦٤

(ان يوتر الاقامة آه) فمعناه ياتي بها وترًا و لا يثنيها بخلاف الاذان (٢).

قال النووي رحمه الله: واختلف العلماء في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا التي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله وبه قالَ احمد رحمه الله وجمهور العلماء رحمهم الله ان الاِقامة احدى عشرة كلمة ......، و قال مالكؒ في المشهور عنه: عشر كلماتٍ فلم يثن لفظ الاقامة ، و قالَ ابوحنيفةؒ: الاقامةُ سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها و هذا المذهب شاذ الخ (٣).

قال العثماني رحمه الله بعد بسط و تفصيل: و اما ما ادعاه النووي رحمه الله ان ما ذهب اليه ابوحنيفة رحمه الله تعالى من تثنية الاقامة مذهب شاذ فيرده قول الترمذي في جامعه انه مذهب سفيان الثوريؒ وعبد الله بن المباركؒ و اهل الكوفةؒ (٤).

قال الامامُ الطحاوي رحمه الله قد روي عن بلالٍ انه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى مثنَى و يقيم مثنى مثنى فدل ذلك على انتفاء ماروى انس رضي الله عنه، و رواياتُ هذه المسئلة متعددة مذكورة في الطحاوي ١/٨٠ و بعد ايراد هذه الروايات قال الشيخ الموصوفؒ: فتصحيح معاني هذه الآثار يوجب ان يكونَ الاقامة مثل الاذان سواء على ما ذكرنا لان بلالًا اختلف فيما امر به من ذلك ثم ثبتَ هو من بعدُ على التثنية في الاقامة بتواتر الآثار في ذلك، فعلم ان ذلك هو ما امر به، و في حديث ابي محذورة التثنية ايضًا فقد ثبت التثنية في الاقامة (٥).

---

١ ـ شرح النووي صـ ١٦٤.

٢ ـ ن صـ١٦٤.

٣ ـ ايضًا.

٤ ـ ف ٣/٢٧٦.

٥ ـ هـ عـ على صـ ١٦٤.

(او يَنُوروا نَارًا) اي يظهر نورها، وَاوضح من ذلک رواية روح بن عطاء عن خالد عند ابي الشيخ ولفظه: فقالوا لو اتخذنا ناقوسًا، فقالَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاک للنصارى، و قالوا لو اتخذنا بوقًا فقال ذلک لليهود، فقالوا لو رفعنا نارًا فقالَ ذاک للمجوس (١).

بابُ صفة الاذان صـ١٦٥

قوله (ثم يعودُ)س٣، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ وقال ابو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ والكوفيونَ: لايشرع الترجيع عملًا بحديث عبد الله بن زيدٌ فإنهٔ ليس فيه ترجيع، وحجة الجمهور هذَا الحديث الصحيح، والزيادة مقدمة مع ان حديث ابي محذورةؓ هذا متاخر عن حديث عبد الله بن زيدٌ فإن حديث ابي محذورة سنة ثمانٍ من الهجرة بعد حنين، و حديث ابن زيد في اول الامر و انضم الى هذا كله عمل اهل مكة و المدينة و سائر الامصار و بالله التوفيق (٢).

قال المحشي رَحِمَهُ اللهُ: قال الشيخ الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ بعد ايراد احاديث عبد الله بن زيد فهذا عبد الله بن زيد لم يذكر في حديثه الترجيع فقد خالف ابا محذورة في الترجيع في الاذان فاحتمل ان يكونَ الترجيع الذي حكاهُ ابو محذورة انما كانَ لأنَ ابا محذورةؓ لم يمد بذلک صوتَه على ماارادَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه فقالَ له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارجع و امدُد من صوتک هكذا اللفظ في هذا الحديث (٣).

قال العبد الضعيف عفى الله عنه [قال العلامة العثماني رَحِمَهُ اللهُ] ان الترجيع لم يثبت في اذان الملک النازل من السماء ولا في اذان عبد الله بن زيد الذي القاهُ على بلالٍ وهو اصل في التاذين، ولا في اذان بلال الذي يؤذن بين يدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليوم و الليلة خمس مرات (٤).

بابُ استحبابُ مؤذنين للمسجد الواحد

قوله (كان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذنان) الخ يعني بالمدينة وفي وقتٍ واحد، وقد كان ابو محذورة مؤذنًا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة وسعد القرظ اذنَ لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقباء مراتٍ، وفيه

---

١ ـ فتح ٢/٢٧٧.
٢ ـ صـ١٦٥.
٣ ـ هـ عـ١ صـ١٦٥.
٤ ـ ف ٣/٢٨٠.

اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد، وجواز اذان واحدٍ بعد واحدٍ كما كانَ بلال وابن ام مكتوم يفعلان ([1]).

بابُ جواز اذانِ الأعمى

و مقصود الباب ان اذانَ الاعمى صحيح و هو جائز بلا كراهة اذا كانَ معه بصير كما كان بلالٌ رضـ و ابن ام مكتومٍ رضـ قال اصحابنا و يكرهُ ان يكونَ الاعمَى مؤذنًا وحدَه و اللهُ اعلم ([2]).

باب الامساك عن الاغارة الخ صـ١٦٦

قوله (على الفطرة) و فِي الحديث دليل على ان الاذان يمنع الاغارة على اهل ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم، و فيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلامًا و ان لم يكن باستدعاء ذلك منه و هذا هو الصواب الخ ([3]).

(خرجتَ من النار) اي بالتوحيد [ن] (فاذا هو راعي معزًى) هو بكسر الميم و سكون العين و آخره الف هو المعز خلاف الضان و هما اسم جنس و الواحد ماعز ([4]).

باب استحباب القول مثل قول المؤذن الخ صـ١٦٦

قوله (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) عموم مخصوص بما سيجيئ من حديث عمروٍ رضـ و غيره، فالمراد في غير الحيعلتين و فيهما ياتي السامع بالحوقلتين ([5]).

قوله (و ارجو ان اكونَ انا هو) كلمة انا تاكيد للمستتر في اكونَ و هو خبر اكون على وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على الاستعارة الخ ([6]).

(حلت له الشفاعة) اي استحقت و وجبت، او نزلت عليه يُقال حل يحل بالضم اذا نزلَ واللامُ بمعنى علَى ([7]).

---

[1] ـ ف ٢٨٦/٣، و ن صـ١٦٥.

[2] ـ ن صـ١٦٥.

[3] ـ ن صـ١٦٦.

[4] ـ س على صـ١٦٦.

[5] ـ س صـ١٦٦.

[6] ـ ايضًا.

[7] ـ ف ٢٩٦/٣.

ثم المراد بالشفاعة الشفاعة المخصوصة و الا فمطلق الشفاعة نائلة لكل مؤمن و الله تعالى اعلم (١).

(**من قلبه**) اي قاله ذلک بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقيقة ما دل عليه و اخلاصه فيه (٢).

باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه

قوله (**اطول اعناقًا**) كناية عن نباهة شانهم او كونهم ارجَى لرحمة الله تعالى شانه (٣).

(**قال سليمان**) هو الاعمش [هـ عـ١].

قوله (**اَحَال**) اي ذهبَ هاربًا [ف] قوله (**وله حصاص**) هو بحاء مهملة مضمومة و صادين مهملتين اي ضراط كما في الرواية الأُخرَى، و قيل الحصص شدة العدو قالهما ابو عبيدة والائمة بعده الخ (٤).

(**الذي معي**) اي صاحبي [ف] (**فلم يرَ شيئًا**) فانه يراكم هو و قبيله من حيث لا ترونهم (٥).

قوله (**فناد**) الخ اي لدفع الشيطان الجني، و قد استنبط هذا ابوصالح من حديث ابي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فكَاَنه فهم ان مراد الحديث الاتيانُ بصورة الاذان و ان لم توجد فيه شرائط الاذان من وقوعه في الوقت و غير ذلک (٦).

قوله (**اذا ثُوب بالصلاة**) قال الجمهورُ المراد بالتثويب هنا الاقامة و بذلک جزم ابو عوانةُ في صحيحه والخطابي والبيهقي رَحِمَهُمُ اللهُ وغيرهم (٧). المراد بالتثويب الاقامة و اصله من ثاب اذا رجعَ، و مقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها الخ (٨).

بابُ استحباب رفع اليدين

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: اجمعتِ الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام، و اختلفوا فيما

١ـ س على صـ١٦٧.

٢ـ ف ٢٩٧/٣.

٣ـ الفصيح ٩٨/١.

٤ـ ف ٣٠٢، ن صـ١٦٧.

٥ـ ف ٣٠٣/٣.

٦ـ ف ٣٠٣/٣.

٧ـ ف ٣٠٤/٣.

٨ـ ن ١٦٨/١.

سواها، فقالَ الشافعي واحمد وجمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللّٰهُ من الصحابة فمن بعده انه يستحب رفعها ايضًا عند الركوع و عند الرفع منه، و هو رواية عن مالكٌ، و للشافعيٌ قول انه يستحب رفعها في موضع رابع و هو اذا قامَ من التشهد الاَول، و هذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه كانَ يفعله رواه البخاري، و صح ايضًا من حديث ابي حميد الساعديٌ رواه ابوداودٌ و الترمذيٌ باسانيد صحيحة، و قال ابوبكر بن المنذرٌ و ابو علي الطبريٌ من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضًا في السجود، وقال ابو حنيفة واصحابه رَحِمَهُمُ اللّٰهُ وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالكٌ، واجمعوا على انه لايجب شئ من الرفع الخ (١). قال في الهامش: و دليله ما اخرجهُ النسائيٌ في المجتبَى قال: حدثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارک عن سفيان الى آخر السند و لفظه فقامَ فرفعَ يديه اول مرة ثم لم يعد. قال العلامة الهاشم المدني في كشف الرين عن مسئلة رفع اليدين ان اسناد النسائيٌ على شرط الشيخين (٢).

قالَ العلامة العثماني: و تمسک التارکون بما روى الترمذيٌ و ابوداودٌ و النسائيٌ عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ الا اصلي بكم صلاةَ رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فصلّى فلم يرفع يديه الا في اول مرة، حسنه الترمذيٌ و صححه ابن حزمٌ في المحلى، كما في اللآلي المصنوعة للسيوطي (٣) صححه ابن حزمٌ و ابن القطانٌ و ابن دقيق العيدٌ و غيرهم (٤).

قوله (**عن سالم عن ابيه**) الخ قال العلامة الغورغشتوي رَحِمَهُ اللّٰهُ: و كذا ابن عمر رضي الله عنهما راوي الرفع روى عنه الطحاوي بسندٍ صحيح من طريق مجاهد ترك الرفع و وافق مجاهد عبد العزيز بن حكيم عن ابن عمرٌ في رواية الموطا (٥). و في مسند الحميدي المتوفى سنة ٢١٩هـ و ابي عوانة المتوفى سنة ٣١٦هـ: سالم بن عبد الله عن ابيه قال: رايتُ رسولَ الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا افتتحَ الصلاة رفع يديه حذوَ منكبيه وذا ارادَ ان يركع ومابعد يرفع راسه من الركوع فلا يرفع ولابين السجدتين (٦).

---

[1] ـ ن ١٦٨/١.

[2] ـ هعـا صـ١٦٨. و طالع النسائي ١٦٥/١.

[3] ـ ف ٣٠٨/٣.

[4] ـ انوار المحمود ٢٥٦/١.

[5] ـ حاشية المشكاة صـ٨١ رقم ١.

[6] ـ مسند ابي عوانة ٩٠/٢، و مسند الحميدي ٢٧٧/٢، ظالع التعليق الصحيح صـ١٧٢ و طالع فتح الملهم ٣٢٣/٣.

قوله (عن مالك بن الحويرث) قال العلامة الكشميري رحمه الله: و اما حديث مالك بن الحويرث فذكر الرفع بعد الرفع من الركوع و ثانيا عند السجود عند النسائي من طريق سعيد بن عروبة .... ولفظه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته و اذا ركعَ و اذا رفعَ راسه من الركوع و اذا سجدَ و اذا رفعَ راسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع اذنيه فهذا ايضًا فُعل مرةً و تُرك مرة (١).

و اما رواية وائل بن حجر فقال ابراهيم ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك، قلت و يقاس مالك بن الحويرث ايضًا على وائل بن حجر في مقابلة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فان وزانه وزانه في مقابلته [اتمام الملهم ١/١١٨].

ترجيح ترك الرفع على الرفع: قال في فتح القدير: و اعلَم ان الآثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنه والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدًا و الكلام فيها واسع من جهة الطحاوي و غيره، و القدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الامرين عنه عليه الصلاة و السلام، الرفع عند الركوع كما رواه الائمة الستة في كتبهم عن ابن عمر و عدمه كما رواه ابوداود و غيره عن ابن مسعود و غيره، فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض، و يترجح ما صرنا اليه بأنه قد علم انها كانت اقوال مباحة في الصلاة و افعال من جنس هذا الرفع، و قد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو ايضًا مشمولًا بالنسخ [اي نسخ استحبابه و سنيته لا جوازه] خصوصًا و قد ثبت ما يعارضه ثبوتًا لا مرد له بخلاف عدمه [اي عدم رفع اليدين] فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ماعهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما اجمع على طلبه في الصلاة [اعني الخشوع] كما في القرآن [قد افلحَ المؤمنونَ الذين هم في صلاتهم خاشعونَ] (٢).

والخشوع المطلوب في الصلاة هو السكون الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله [اسكنوا في الصلاة] (٣).

وقال شيخ المشايخ حسين علي رحمه الله عن شيخه الجنجوهي رحمه الله: اعلم انه ثبت الرفع وعدم الرفع ولم يعلم المقدم فقلنا الاولى عدم الرفع اذا الرفع غايته ان يكون مستحبًا وبتركه لايلزم مفسدة الخ (٤).

---

١ ـ نيل الفرقدين في مسئلة رفع اليدين ص٣٢.

٢ ـ المؤمنون ١ ـ ٢.

٣ ـ فتح الملهم ٣١٨/٣.

٤ ـ تقرير الجنجوهي على المسلم ص١٤١.

باب اثبات التكبير في كل خفض و رفع

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح السنة اتفقت الأمة على هذه التكبيرات، و قد حكى الترمذي مشروعيتها عن الخلفاء الاربعة رضي الله تعالى عنهم وغيرهم ومن بعدهم من التابعين قال و عليه عامة الفقهاء و العلماء (١).

وقد كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للإحرام، و بعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث ابي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله و سلم و لهذا كان ابوهريرة يقول اني لأشبهكم صلاةً برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخ (٢).

(**لقد ذكرني هذا صلاة محمد** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيه اشارة الى ما قدمناه انه كان هجر استعمال التكبير في الانتقالات و الله اعلم (٣).

باب وجوب قراءة الفاتحة

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : و اما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة و انها متعينة لا يجزئ غيرها الا لعاجزٍ عنها، و هذا مذهب مالک و الشافعي و جمهور العلماء من الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فمن بعدهم، و قال ابو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ و طائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقرء ما تيسرَ الخ (٤).

قال العثماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: و الصواب ما قالَ الحافظ ان الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة، لكن بنوا على قاعدتهم انها مع الوجوب ليست شرطًا في صحة الصلاة لأن وجوبها انما ثبت بالسنة، والذي لا تتم [اي لا تصح] الصلاة الا به فرض و الفرض لا يثبت عندهم بما يزيد على القرآن، و قال تعالى [فاقرءوا ما تيسرَ منه] (٥). فالفرض قدر آية ثم ما تيسر، و تعيين الفاتحة انما يثبت بالحديث فيكون واجبًا يأثم من يتركه و تجزئ الصلاة بدونه (٦).

١ـ ف ٣٣٠/٣.

٢ـ ن ١٦٩.

٣ـ ايضًا.

٤ـ ن صـ١٧٠.

٥ـ المزمل نمبر ٢٠.

٦ـ فتح الملهم ٣٣٧/٣.

قال الشيخ بدر الدين العينيؒ: امر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقًا و تقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص و ذا لا يجوز عندنا لأنه نسخ، فيكون ادنى ما يطلق عليه فرضًا لكونه مامورًا به، و ان القراءة خارج الصلاة ليست بفرض، فتعين ان يكون في الصلاة ([1]).

قال العلامة العثماني رَحِمَهُ اللَّهُ : قراءة الفاتحة هل هي واجبة على الماموم كما تجب على الامام والمنفرد ام لا؟ قالَ الشعراني: و من ذلك - اي من خلافيات الصلاة قول الامام ابي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بعدم وجوب القراءة على الماموم سواء جهر او اسر بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحالٍ، و كذلك قال مالكؒ و احمدؒ انه لا تجب القراءة على الماموم بحالٍ بل كره مالكؒ للماموم ان يقرء فيما يجهر به الامام سواء سمع قراءة الامام او لم يسمع، واستحب احمد رَحِمَهُ اللَّهُ القراءة فيما خافت فيه الامام مع قول الشافعيؒ تجب على الماموم القراءة فيما يسر به الامام جزمًا و في الجهرية في ارجح القولين ([2]).

قوله (**لمن لم يقترئ**) اي لم يقرء و هو افتعال من القراءة كذا في مجمع البحار ([3]).

قوله (**مجّ**) اي صبها و قذفها فيه [ف] (**لمن لم يقرء بأم القرآن**) فسره من لا يرَى القراءة خلف الامام بان المراد به ما يعم القراءة حقيقة او حكمًا توفيقًا بين الاحاديث و الذي خلفَ الامام فقراءة الامام له قراءة فهو قارئ اي حكمًا و الله تعالى اعلم ([4]).

قوله (**فصاعدًا**) اي فما زادَ عليها من الصعود و هو الارتفاع من سفلٍ الى علوٍ و هو منصوب على الحال كقولهم اشتريته بدرهمٍ فصاعدًا، اي فزاد الثمن صاعدًا، و هذَا اللفظ يقتضي ان السورة واجبة و هو مذهب ابي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ([5]).

قال العلامة الكنكوهي رَحِمَهُ اللَّهُ: و لنا في الجواب عنهم سبيلان: الزامي و تحقيقي، اما الإلزامي فهو ان كلمةَ [مَن] عامة كما قلتم و لكن حديث الباب مختصر و تمامه لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب فصاعدًا [رواه ابوداود ١١٩/١ و ايضًا رواه النسائي ١٤٥/١] فهذا الحديث يقتضي ضم ما زادَ على الفاتحة اليها مع انكم لم تعملوا به اذ لاتوجبون ما زاد عليها على الموتم ([6]).

---

[1] - ف ٣٣٢/٣.

[2] - ف ٣٣٧/٣، ٣٣٨.

[3] - ف ٣٦٩/٣.

[4] - س صـ١٦٩.

[5] - ف ٣٧٠/٣.

[6] - غنية القاري ١٦٥/١ طالع التعليق الصحيح صـ١٧٩.

قوله (**فصاعدًا**) قال الشيخ حسين علي رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيخه رَحِمَهُ اللَّهُ : ففهم من هذا أن السورة و الفاتحة سواء في توقف الصلاة، فحملنا الفاتحة ايضًا على الوجوب كما يدل عليه [خداج] و بهذا يجتمع بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقرء ماتيسر، وقوله: [اذا قرئَ القرآن عام] في السري والجهري في الصلاة كان او خارجًا فأما اذا قرءَ اثنتين خارجًا بحيث لا يختلج احدهما بالآخر فلا باس لأنه كالمجلسان [المجلسين] متعددان ([1]).

قوله (**فهي خداج**) اي ذات خداج [ف] الخداج النقصان [ن صـ١٧٠] (**غير تمام**) بيان خداج او بدل منه ([2]).

قلت ان المؤتم لما كان قراءة الامام له قراءة لا يكون مصداقًا لم يقرء لأنه قارئ لكون قراءة الامام قراءة له [الالهام صـ١١٩].

قوله (**اقرء بها في نفسك**) هذا فتوى من ابي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و ليس بمرفوع [الالهام ١٢٠/١] فسره من لم يقرء القراءة خلف الامام بالتدبر في قراءة الامام ([3]). هــذا اجتهاد من ابي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع انه جاء الرواية اذا قرءَ فانصتُوا [في صـ١٧٤ س ١٦] ([4]).

قلتُ و قد تقدم منا في تحقيق مسئلة القراءة خلف الامام انه تمكين حمل قول ابي هريرة رض على الانفراد و معنى (**في نفسكَ**) و حدك اي لا في جماعة و الله اعلم ([5]).

قوله (**فاني سمعتُ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيه اشارة الى أنه قال هذا القول بطريق الاستدلال و الاستنباط ([6]).

قوله (**قُسمت الصلاة**) و لعل وجه الاستدلال هو اعتبار قسمة الفاتحة قسمة الصلاة فانه لا يحصل بقسمة الفاتحة قسمة للصلاة الا و ان يكون الفاتحة لازمة و الله اعلم ([7]). اي الفاتحة و اطلق عليها لفظ الصلاة لأن الصلاة لا تتم الا بها فيحتج به لتعينها في الصلاة و وجوبها كما قال [الحج

---

[1] - تقرير صـ١٥.
[2] - ف ٣٧١/٣.
[3] - س على صـ١٦٩.
[4] - تقرير صـ١٥.
[5] - ف ٣٧٢/٣.
[6] - ايضًا.
[7] - س على ١٧٠/١.

عرفة] و قال الخطابيُّ: المراد بالصلاة القراءة من قوله تعالى [و لا تجهر بصلاتك] (١).

قوله (فما اعلن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به و ما اسر به اسررنا (٢).

(اجزأت عنك) اي كفت عنك [ف صـ٣٨٠].

قوله (في كل الصلاة) ثبت من هذا مطلق القراءة في ركعةٍ واوجبنا في الثاني برواية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و لم نقل بالوجوب في الاخيرين لما روي ان شاء سبحَ و ان شاءَ سكتَ (٣).

قوله (ثم اقرء ما تيسرَ معكَ) قال الحافظُ: لم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة رضي الله عنه، و اما رفاعة ففي رواية اسحاق: و هو يقرء ما تيسرَ من القرآن مما علمه الله تعالى، و في رواية يحيى بن علي: فان كان معك قرآن فاقرء و الا فاحمدِ اللهَ و كبره و هلله، و في رواية محمد بن عمرو عند ابي داودَ ثم اقرء بأم القرآن او بما شاءَ الله، ولاَحمدَ و ابن حبانٌ من هذا الوجه ثم اقرء بأم القرآن ثم اقرء بما شئتَ (٤).

باب نهي المأموم عن جهره

قوله (صلاة الظهر او العصر) و في الروايتين الاخيرتين انه كان في صلاة الظهر بلا شك (٥). قوله (خالجنيها) اي نازعنيها (٦).

باب حجة من قالَ لا يجهر بالبسملة

قال الحافظ ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : ان انسًا كان يخدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حين قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة الى ان ماتَ و كان يدخل على نسائه قبل الحجاب و يصحبه حضرًا و سفرًا، و كان حين حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحت ناقته يسيل عليه لعابها، افيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة ان لايسمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجهر بها مع كونه يجهر بها؟ هذا مما يعلم بالضرورة

١ـ ف ٣/٣٧٢.
٢ـ ف ٣/٣٧٩.
٣ـ تقرير صـ١٥.
٤ـ ف ٣/٣٨٤.
٥ـ ف صـ٣٩٠.
٦ـ ن صـ١٧٢.

بطلانه في العادة، ثم انه صحب ابابكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم و تولى لابي بكرؓ و عمرؓ ولايات ولاكان يمكن مع طول مدتهم انهم كانوا يجهرون وهو لايسمع ذلك.قلت: وكما أنه من المحال ان يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ثم يصحب ابابكرؓ وعمرؓ خمسًا وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة كذلك من المحال ان يسهو انسؓ لبعد عهده عن مثل هذا العمل الذي كان يجهر به ليلًا و نهارًا و يراه بعينه و يسمعه باذنيه سنين و قرونًا متطاولة هذا لا يمكن (١).

(**كان يجهر بهؤلاء الكلمات**) فهم من هذا ان البسملة ليس جزء الفاتحة فثبت انه ليس جزء كل سورة ---- اذ لاقائل بالفصل، و اما قراءة بسم ا لله في اول انا اعطينا فهو للابتداء لا للجزئية، و قالَ مالكؒ ان البسملة ليس بآية (٢).

قوله (**اذ اغفى اغفاءة**) اي نام [ن] قوله (**فقرءَ بسم الله**) الخ مقصود مسلمؒ بادخال الحديث ههنا ان البسملة في اوائل السور جزء من السورة او من القرآن لأنه ﷺ فسر السورة بمجموع البسملة و غيره لكنه دليل ضعيف اذ غاية ما فيه هي البداية بالبسملة يقول به كل احد نعم بعضهم على أنه جزء من السورة و بعضهم على انه للتبرك فهذا الحديث لا يمس محل الخلاف و ليس فيه كثير دلالة على احد القولين و الله اعلم (٣).

لعله على وجه التبرك و هذا لا ينكره احد قال في الاكمال: لا يدل على انها آية منها او من كل سورة و انما هو من معنى قول الشاطبيؒ، و لا بد منها في ابتداء كل سورة (٤).

باب وضع يده اليمنى

قوله (**وضع يده اليمنى على اليسرىٰ**) قال النووي رحمه الله: ففيه فوائد منها ان العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف، و فيه استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلاة و عند الركوع و عند الرفع منه، و فيه استحباب كشف اليدين عند الرفع و وضعهما في السجود على الارض حذو

---

١ - ف ٣/٢٩٢-٢٩٣.

٢ - تقرير صـ١٥.

٣ - سندي صـ١٧٢.

٤ - ف ٣/٤٠٧.

منكبيه، و استحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام و يجعلها تحت صدره و فوق سرته هذا مذهبنا المشهور و به قال الجمهورؒ، و قال ابو حنيفةؒ و سفيان الثوريؒ و اسحاق بن راهويهؒ وابو اسحاق المروزيؒ من اصحابنا يجعلها تحت سرته، وعن علي بن ابي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روايتين كالمذهبين و عن احمدؒ روايتين كالمذهبين (١).

هذا مذهب الجمهور، و عن مالكؒ روايتين الوضع و الارسال، و الثاني رواه عنه ابن القاسمؒ و صار اليه اكثر اصحابه (٢).

قال الشيخ الانور رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح ان فوق السرة وتحتها وعند الصدر [كما هو عند البزار] الفاظ متقاربة و ليس البون بينها بعيد (٣).

و قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في جامعه: رأى بعضهم ان يضعها فوق السرة و رأى بعضهم ان يضعها تحت السرة و كل ذلك واسع عندهم و الله اعلم (٤).

فائدة: قوله (**انه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) قال ابراهيمؒ: ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة كان يفعل ذلك (٥).

باب التشهد في الصلاة

قال القاضيؒ: سمى الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة (٦).

فيه تشهد ابن مسعودؓ و تشهد ابن عباسؓ و تشهد ابي موسى الاشعري رضي الله عنهم و اتفق العلماء على كلها (٧).

قال بعض العلماء ان تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راجح على تشهد غيره لأنه كما قال الترمذي اصح حديث روي في التشهد، و العمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابةؓ و التابعينؒ، و هو كما قال

---

١ ـ ن صـ١٧٣.

٢ ـ ن ٣/٤٠٩.

٣ ـ ف ٣/٤١٤.

٤ ـ ف صـ١١٤.

٥ ـ التعليق الصحيح صـ١٢٤ نقلًا عن الفصيح صـ١٠٨ نقلًا عن الطحاوي ١/١٠.

٦ ـ المرقاة ٢/٣٢٧.

٧ ـ ن صـ١٧٣.

البزار روي عن نيف و عشرين وجهًا و لا نعلم، روي عن رسول الله ﷺ اثبت منه ولا اصح اسنادًا و لا اشهر رجالًا و لا اشد تظافرًا لكثرة الاسانيد (۱).

قوله (**السلام عليك**) قلت نحن نتبع لفظ رسول الله ﷺ بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم (۲).

قوله (**كفي بين كفيه**) يعلم ان الرجلين اذا صافح كل واحدٍ منهما صاحبه بكفيه يدخل احدى كفي كل واحدٍ منهما في كفي الآخر و تبقى اخراهما خارجة كما هو المشاهدفالمصافحة بين النبي ﷺ و بين ابن مسعود رضي الله عنه وقع بكفي كل واحد منهما الا ان احدى كفي كل واحد كانت في بين كفي الآخر و الاخرى خارجة [الهام ۱۲۲]. قال الشاه الانور نور الله مرقده و اقول ان الفاظ الخطاب في لسان العرب لاستحضار المخاطب تخييلًا و لا يجب علم المخاطب كما يقال واويلاهُ وا زيداهُ للميت فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة الحياة، و في المفصل: المنادى ما يدخل عليه لفظ النداء، و اعلم: انه من قال السلام عليك و هو يزعم انه عليه السلام يعلم كلامه فارتكب الامر الغير الجائز و علم النبي ﷺ اطلاعي لا كلي فان علم الله تعالى غير متناهٍ و علمه عليه السلام متناهٍ كما يدل كثير من الآيات والاحاديث على هذا، و اكفر الفقهاء من قال علم الغيب لغير الله تعالى (۳).

قوله (**من المسئلة**) اي الدعاء و استدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلى من امر الدنيا و الآخرة (۴). قوله (**اقرت الصلاة**) قالوا معناه قرنت بهما و اقرت معهما و صار الجميع مامورًا به، قيل و لم يامره بالاعادة لأنه ذكر و الصلاة محل للذكر، و انما انكر عليه لان التشهد ذكر خاص (۵).

(**فأرم القوم**) اي سكتوا [ف] (**لعلك يا حطان**) تخصيصه حطان لعله لما يعلم من جسارته و قد علم انه يخصصه بالسؤال [لقد رهبتَ] (۶).

---

۱ ـ ف ۴۱۶/۳.
۲ ـ الطيبي ۳۵۲/۲.
۳ ـ العرف الشذي ۱۳۹ـ۱۴۰ طالع التعليق الصحيح صـ۱۹۲.
۴ ـ ف ۴۲۲/۳.
۵ ـ ف ۴۲۵.
۶ ـ ف ۴۲۵/۳.

قوله (**ان تبكني**) اي تبكتني بها و توبخني (١).

(**قال ابو اسحاق**) هو صاحب مسلمؒ و راوي الكتاب عنه، قوله (**في هذا الحديث**) اي تكلم طاعنا في صحته.

قوله (**تريد احفظ من سليمان**) استفهام انكار اي سليمان التيمي الراوي لهذه الزيادة كامل الحفظ و الضبط، فلا تضر مخالفة هؤلاء له قوله (**فحديث ابي هريرةؓ**) اخرجه ابوداود في سننه

قوله (**انما وضعتُ ههنا ما اجمعوا عليه**) الخ و هذا يدل على ان حديث ابي موسىؓ كان مما اجمع من تلقبه مسلمؒ من الشيوخ على صحته و الله اعلم (٢).

يعني وضعتُ بعض ما اجمعوا لا كل ما اجمعُوا و ان كان حديث ابي هريرةؓ مما اجمعوا عليه و هذا هو الاَولى، اَو انه وضعت مما اجمعوا و هذا ليس كذلك (٣).

و اعلم ان هذه الزيادة و هو قوله: **واذا قرء فانصتُوا**، مما اختلف الحفاظؒ في صحته، روى البيهقيؒ في السنن الكبرى عن ابي داود السجستانيؒ ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة و كذلك رواه عن يحيى بن معينؒ و ابي حاتم الرازيؒ و الدارقطنيؒ و الحافظ ابي علي النيسابوريؒ شيخ الحاكم ابي عبد اللهؒ قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ قال ابو علي الحافظؒ ان هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيميؒ فيها جميع اصحاب قتادةؒ و اجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم فيها لاسيما و لم يروها مسندة في صحيحه و الله اعلم (٤).

اعلَم انه روى ابوداودؒ حديث اذا قرءَ فانصتُوا من ابي خالد الاحمر و ضعفه، قلنا ابو خالد راوي الصحيحين مع انه روى سليمان هذا (٥).

وحديث: واذا قرءَ فانصتُوا من مسند ابي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد صححه احمد بن حنبلؒ كما في التمهيد لابن عبد البرؒ و صححه ابو بكر بن اثرمؒ ثم مسلمؒ ثم النسائيؒ من حديث اخرجه اياه في مجتباه ثم ابن جريرؒ في تفسيره ثم ابو عمرو بن حزم الاندلسيؒ ثم زكي الدين المنذريؒ ثم ابن تيميةؒ و ابن كثيرؒ

---

١ ـ ن ١/١٧٤.

٢ ـ ملتقط من الفتح صـ٤٢٧ـ ٤٢٨.

٣ ـ تقرير صـ١٦.

٤ ـ ن صـ١٧٥.

٥ ـ تقرير صـ١٦.

في تفسيره ثم الحافظ ابن حجر العسقلانيؒ في الفتح، و قد اخرجه مسلمؒ في صحيحه عن ابي موسیٰ من طريق سليمان التيمي و قال لأبي بكر بن اخت ابي النظر الطاعن فيه تريد احفظ من سليمان و اشار الى أنه مما اجمع عليه و قد رد العلامة النيمويؒ في آثار السنن وجوه الطعن فيه و اظهر صحته من شاء فليراجعه ثم صحح مسلمؒ حديث ابي هريرةؓ ايضًا يعني: **واذا قرء فانصتوا** و ان لم يخرجه في جامعه [فتح الملهم ٢/٤٢٢].

باب الصلاة على النبي صلی اللہ علیہ وسلم

قوله (**امرنا الله ان نصلي عليك**) قال تعالى [يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه و سلمواتسليما] ([1]).

قال المحقق ابن الهمام رحمه الله في زاد الفقير: و مقتضى الدليل افتراضها في العمر مرة و ايجابها كلما ذكر الا ان يتحد المجلس فيستحب التكرار بالتكرار فعليك به اتفقت الاقوال او اختلفت، و هي سنة في الصلاة و مستحبة في كل اوقات الامكان، و اشد استحبابًا في مواضع فصلها الفقهاء رحمهم الله منها يوم الجمعة كما ورد في حديث صحيح و مكروهة في صلاة غير تشهد الاخير و مواضع أخر كما صرح بها الفقهاء رحمهم الله ([2]).

(**فكيف نصلي عليك**) الخ السؤال انما وقع عن صفتها لا عن جنسها لأن لفظ كيفَ ظاهر في الصفة و ذلك لأنهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها ([3]).

(**وعلى آل محمد**) و اختلف في المراد بهم في مثل هذا الموضع فالأكثرون انه قرابته الذين حرمت عليهم الصدقة على الاختلاف فيه.

و قيل جميع امة الاجابة و الى هذا مال مالكؒ على ما ذكر ابن العربيؒ و اختاره الازهريؒ ثم النوويؒ في شرح مسلمؒ و قيل غير ذلك، و اليه ذهب نشوان الحميري امام اللغة ومن شعره في ذلك:

آل النبي هم اتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب.
لو لم يكن آله الا قرابتُه صلى المصلي على الطاغي ابي لهب ([4]).

---

[1] الاحزاب نمبر ٥٦.
[2] ف ٣/٤٣٠.
[3] ف ٣/٤٣١.
[4] ف ٣/٤٣٩.

قوله (كما صليت) قال السندي رحمه الله: لعل التشبيه بالنظر الى ما يفيده معنى الواو من الجمع و المشاركة و عموم الصلاة له صلى الله عليه وسلم و لأهل بيته اي شارك اهل بيته معه في الصلاة و اجعل الصلاة عليه عامة له و لأهل بيته و اجمع بينه و بينهم في الصلاة كما صليت على ابراهيم كذلك فكأنه صلى الله تعالى عليه و سلم لما رأى ان الصلاة عليه من الله تعالى حاصلة له دائمًا كما هو مقتضى صنيعة المضارع المقيد للاستمرار التجددي في قوله [ان الله و ملائكته يصلون على النبي] فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه مما لا يظهر له كثير فائدة بين لهم ان يدعو له بعموم صلاته له و لاهل بيته ليكون دعاءهم مستجلبًا لفائدة جديدة و الله تعالى اعلم.

و هذا هو الموافق لما ذكر علماء المعاني في القيود أن محطّ الفائدة في الكلام هو القيد الزائد فتأمل، و كأنه لهذا خص ابراهيمؑ لأنه كان معلومًا بعموم الصلاة له و لأهل بيته على لسان الملائكة و لهذا ختم بقوله انك حميد مجيد، كما ختم الملائكة صلاتهم على اهل بيت ابراهيم بذلك.

و قال بعض المحققين: ان وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين افضل و اولى و اتم من صلاة من قبله اي كما صليت على ابراهيمؑ صلاة هي اتم و افضل من صلاة من قبله كذلك صل على محمدﷺ صلاة هي افضل و اتم من صلاة من قبله، و لك ان تجعل وجه الشبه مجموع الأمرين من العموم و الافضلية و الله تعالى اعلم ([1]).

وقوله (وبارك) قال العلماء معنى البركة ههنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية ([2]).

(صلى الله عليه عشرًا) قال الحليمي رحمه الله: المقصود بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله بامتثال امره و قضاء حق النبي صلى الله عليه وسلم علينا، و تبعه ابن عبد السلامؒ فقال: ليست صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة له فان مثلنا لا يشفع لمثله و لكن الله امرنا بمكافأة من احسن الينا فان عجزنا عنها كافأناه بالدعاء فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا الى الصلاة عليه ([3]).

---

[1] ـ س على ١٧٥ـ ١٧٦.

[2] ـ ن صـ١٧٥.

[3] ـ ف ٣/٤٤٨.

باب التسميع و التحميد و التامين

(اذا امن الامام) الخ استدل به البخاريؒ و غيره على الجهر بالتامين للامام لأنه علق تامين المامومين بتامينه و انهم لا يعلمون تامينه الا ان يسمعوا تامينه، و يجاب بأن الجمهورؒ حملوا قوله (اذا امن) على المجاز للجمع بينه و بين قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا قالَ الامام و لا الضالين فقولوا آمين، قالوا بأن المرآد اذا اراد التامين، و هذا كما قال الله تعالى: [اذا قُمتم الى الصلاة] اي اذا اردتم اقامة الصلاة ([1]).

قوله (فانه من وافق) المراد الموافقة في القول و الزمان ([2]).

باب ائتمام الماموم الامام

الائتمام: الاقتداء و الاتباع، اي جعل الامام امامًا ليقتدى به و يتبع و من شان التابع ان لا يسبق متبوعه و لا يساويه و لا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله و ياتي على اثره بنحوِ فعله، و مقتضى ذلک ان لا يخالفه في شيءٍ من الاحوال قاله الحافظ رَحِمَهُ اللهُ ([3]).

قوله (فصلوا قعودًا اجمعون) قال الشوكانيؒ قد استدل بالاحاديث المذكورة في الباب: القائلون اي الماموم يتابع الامام في الصلاة قاعدًا و ان لم يكن الماموم معذورًا، و ممن قالَ بذلک احمدؒ و اسحاقؒ و الاوزاعيؒ و ابن المنذرؒ و داودؒ و بقية اهل الظاهرؒ ([4]).

قال السنديؒ: الجمهورؒ على انه منسوخ بامامته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر مرضه قاعدًا والناس خلفه قيام واليه اشارَ مسلم رَحِمَهُ اللهُ في ايراد احاديث اخر المرض عقيب هذا الحديث ([5]). في البخاري صـ٩٦ قال ابو عبد اللهؒ: قال الحميديؒ قوله اذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا هو في مرضه القديم ثم صلى بعدَ ذلک النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسًا و الناس خلفه قيام لم يامرهم بالقعود و انما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [بخاري ١/٩٦]. س ش

قوله (فجحش) اي خدش [ن] قوله (انما الامام جُنة) اي ساتر لمن خلفه و مانع خلل من يعرض

---

[1] ـ ف ٣ / ٤٩٤.

[2] ـ ايضًا صـ ٤٩٦.

[3] ـ ايضًا ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

[4] ـ ايضًا صـ ٤٩٥ ـ ٤٩٦.

[5] ـ س على صـ ١٧٨.

لصلاتهم بسهو و مرور كالجنة و هي الترس الذي يستتر من ورائه و يمنع وصول مكروه اليه (١).
قوله (فعل فارس والروم) فيه النهي عن قيام الغلمان و التباع على راس متبوعهم الجالس لغير حاجة واما القيام للداخل اذا كان من اهل الفضل والخير فليس من هذا بل جائز قد جاءت به احاديث واطبق عليه السلف والخلف رحمهم الله وقد جمعت دلائله في جزء و بالله التوفيق و العصمة (٢).

باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر

(ثقل) على وزن صغر، قاله في الصحاح، اي اشتد مرضه و تناهى ضعفه. (لينوء) اي يقوم و ينهض (و الناس عكوف) بضم العين جمع، اي عاكفون مقيمون [ن].
قوله (انت احق) فيه شهادة الصحابة رضي الله عنهم له بالتقديم (٣).
(قال هو علي رضي الله عنه) [بعض گفته اند كه عائشه را باعلي نزاكتے بود از هنگام قضيه افک عائشه رضي الله عنها كه علي رضي الله عنه در انجام مبالغه نكرد در برئيت عائشه رض از ان تهمت، چنانچه صحابه رض ديگر كردند چنانكه از سياق قصه ظاهر مى گردد و اين سخن ضعيف است زيرا كه عائشه رضي الله عنها بتحقيق نام برده است علي را در مواضع كثيره و مدح كرده اورا بعد ازين قصه حاشا كه سبب آن باشد و نزاكت بحدى رسيدكه نام بردن زبان گران آيد] (٤).
اقول طالع الصحيح للامام مسلم صـ١٣٥ باب التوقيت بالمسح من قولها: عليک يا ابن ابي طالب رض و قولها ائت عليا فانه اعلم بذلک مني ع خاکی عفی عنه.
ولم يسم عائشة رضي الله تعالى عنها عليًا رضي الله عنه لانه لم يتعين للجانب كما تعين العباس رضي الله عنه فمرة كان عليًا و اخرى اسامة او فضل بن عباس (٥) لان عليًا والفضل بن عباس واسامة رضي الله عنهم كانوا يتناوبون بأخذ يده في الطريق ولم يكن وحده في جميع الطريق [الهام الملهم صـ١٢٥].
قوله (الا تشاء م الناس) ففيه التورية بالحجة الصحيحة لغرض آخر (٦).

١ـ ن صـ١٧٧.
٢ـ ن ١٧٧.
٣ـ ف ٤٨٠/٣.
٤ـ اشعة اللمعات ٤٩٣/١.
٥ـ التعليق الفصيح ٢٠/٢ طالع الصحيح صـ٢٢٢.
٦ـ ف ٤٨٥/٣.

(رجل اسيف) اي حزين و قيل سريع الحزن و البكاء ([1]).
(كأن وجهه ورقة مصحف) عبارة عن الجمال البارع و حسن البشرة و صفاء الوجه و استنارته الخ ([2]). اي في بياضه و صفائه و انه موقر معظم محبوب في القلوب، و لهذا الخصوص شبه بورق المصحف من بين الاوراق و الله تعالى اعلم ([3]). قوله (فبهتنا) و هو من البهت التحير ([4]).
قوله (فلم يقدر عليه) اي على رؤيته مرة ثانية ([5]).
الفائدة: قال القاضي شمس الدين رحمه الله : فنصبه النبي صلى الله عليه وسلم على مصلاه للامامة الصغرى و هي و الكبرى كانتا للواحد في تلك الزمان فكأنه صلى الله عليه وسلم نصبه للكبرى ايضًا فلهذا اجمع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين على خلافته فليضرب الشيعة رؤسهم بالاحجار فان من يتفل الى الشمس يعود عليه ([6]).

باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ص۱۷۹

قال النووي رحمه الله : فيه حديث تقديم ابي بكر رضي الله عنه وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فيه فضل الاصلاح بين الناس و مشي الامام و غيره في ذلك و ان الامام اذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره اذا لم يخف فتنةً و انكارًا من الامام الى آخر ما ذكره رحمه الله ([7]).
(فخرق الصفوف) قلت انما خرق الصفوف و انتهى في الصف المقدم لأن من شان النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي امامًا او في الصف المقدم [الالهام].
قوله (فرفع ابوبكر يديه) فيه رفع اليدين عند الحمد، وفي بعض الروايات فرفع ابوبكر رضي الله عنه راسه الى السماء شكرًا لله، و في بعضها يا ابابكرٍ لم رفعتَ يديك و ما منعك ان تثبت حين اشرت

---

[1] - ن صـ۱۷۸.
[2] - ن صـ۱۷۹.
[3] - س علی صـ۱۸۲، ف ۴۸۹/۳.
[4] - نهايه ۱۶۵/۱.
[5] - س علی صـ۱۸۳.
[6] - هدية الباجوري نقلًا عن الهام الباري صـ ۵۴ـ ۵۵.
[7] - ن صـ۱۷۹.

الیک؟ قال رفعت یدي لاني حمدتُ الله علی ما رایتُ منک [1].
و فیه رفع الیدین بالدعاء [2].
و هذا یدل علی علی جواز رفع الیدین للدعاء و غیره في الصلاة و الله تعالی اعلم [3].
قوله (**یغبطهم**)هکذا روی مشددًا اي یحملهم علی الغبطة و یجعل هذا الفعل عندهم مما هو یغبط علیه و ان روي مخففًا فیکونُ قد غبطهم بسبقهم الی الصلاة [4].
فیه المبادرة لفضیلة اول الوقت المستحب و أن الامام لا ینتظر اذا عُلم بعده و عذره [5].

باب تسبیح الرجل و تصفیق المرأة

قوله (**والتصفیق للنسآء**) و في البخاريِّ قال سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التصفیح هو التصفیق [6].
قوله (**و یُشیرُونَ**) في العرف الشذي: لا تفسد الصلاة عندنا بالاشارة لرد السلام او غیره و لکنها مکروهة ، .... و المفهوم من معاني الآثار انه عَلَيْهِ السَّلَامُ کان یشیرُ لرد السلام ثم صارَ منسوخًا مشمولًا بنسخ الکلام [7].

باب الامر بتحسین الصلاة (۱۸)

(**اني والله لأبصر من ورائي**) قال العلمآءُ معناه ان الله تعالی خلق له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادراکًا في قفاه یبصر به من ورائه و قد انخرقت العادة له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باکثر من هذا و لیس یمنع من هذا عقل و لا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به، قال القاضيُ: قال احمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ تعالی و جمهور العلماءُ هذه الرؤیة رؤیة العین حقیقة [8].
فیه دلیل علی المختار ان المراد بالرؤیة الابصار و ظاهر الحدیث ان ذلک یختص بحالة الصلاة، و

---

[1] ـ ف ۴۹۴/۳.
[2] ـ ن ۱۷۹.
[3] ـ س علی صـ ۱۸۳.
[4] ـ الخیر الجاري هرقم ۱.
[5] ـ ن ۴۹۷/۳.
[6] ـ ف ۴۹۸/۳.
[7] ـ ف ۴۹۹/۳.
[8] ـ ن صـ ۱۸۰.

يحتمل ان يكون ذلك واقعًا في جميع احواله، و قد نقل ذلك عن مجاهد الخ (١).
وكان ينظر بموق عينيه كذا في الهداية ومن لم يفهم معنى الحديث قال ماقال والله اعلم بحقيقة الحال (٢).

باب تحريم سبق الامام بركوع ص١٨٠

(فقال ايها الناس) فيه تحريم هذه الامور و ما في معناها، و المراد بالانصراف السلام (٣).
(راسه راس حمار) و في رواية صورته صورة حمارٍ، و في رواية وجهه وجه حمارٍ، هذا كله بيان تغليظ تحريم ذلك و الله اعلم (٤).
قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ : قال القاضي: من رفع راسه قبل الامام عكس معنى الامامة فاقتدَى بنفسه بعد ان كان مقتديًا بغيره، و ذلك غاية الجهل فاشبه الحمار المضروب به المثل في الجهل و البلادة فخوف انه يخشى ان يتقلب صورته في الصورة التي اتصف بمعناها انتهى، و حاصله ان في الحديث تنبيهًا على انه صار حمارًا معنًى فيخاف عليه ان يصيره الله تعالى حمارًا صورةً، و الاخبار بأنه يخاف عليه لا يستلزم وقوع ذلك الامر لأن الاخبار بالنظر الى الاستحقاق و كم من شيءٍ يستحقه العبد و الله تعالى يعفو عنه، قال تعالى [و يعفو عن كثير] (٥).

باب النهي عن رفع البصر ص١٨١

قوله أو لا ترجعُ اليهم) اي يكون احد الامرين [٣٠ ف] قوله (عند الدعاء) و اذا ترتب الوعد على الرفع في الدعاء مع ما جاء فيه ان السماء قبلة الدعاء فأولى في غيره (٦).
قال ابن بطال: و اجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة و اختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء فيكرهه شريحٌ و طائفة، و اجازه الاكثرونَ لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة (٧).

---

١ ـ ف ٥٠١/٣.
٢ ـ الفصيح ١٣١/١١ كذا في الصحيح ١٨٧/١ و طالع الهام الملهم صـ١٢٨ يبصرهم بموق عينيه.
٣ ـ ن صـ ١٨٠.
٤ ـ ن صـ١٨١.
٥ ـ س على صـ١٨٣، ١٨٤.
٦ ـ ف ٥٠٨/٣.
٧ ـ ف ٥٠٨/٣.

باب الامر بالسكون في الصلاة

[ذكر في هذه الترجمة ستة امور] قوله (**خيلٍ شُمسٍ**) بضم الشين و اسكان الميم و ضمها واحدها شموس و هي التي لا تستقر بل تضطرب و تتحرك باذنابها و ارجلها (١).

و المراد بالرفع المنهي عنها رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية (٢). قلت قد تقدم منا في باب رفع اليدين ما يدل على انهما حديثان، و رواية تيم بن طرفة ليس في باب التسليم خاصة و الله اعلم (٣).

و اجيب: بأن الظاهر انهما حديثان لان الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة، و بأن العبرة للفظ و هو قوله (**اسكنوا**) لا لسببه و هو الايماء عند التسليم (٤).

قوله (**علامَ تؤمونَ**) بهمزة مضمومة بعد الميم و الايماء الاشارة [ف].

باب تسوية الصفوف

[في الباب خمسة امور] قوله (**فيمسح مناكبنا**) اي يسوي مناكبنا في الصفوف و يعدلنا فيها (٥).

(**اولوا الاحلام والنُّهَى**) قال ابن سيد الناسؒ: الاحلام و النهَى بمعنى واحد، و النُهى بضم النون جمع نهية بالضم ايضًا و هي العقول لأنها تنهي عن القبيح [أو لأنه ينتهي الى ما أُمر به ولايتجاوز] (٦).

(**ثم الذين يلونهم**) و لا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة ان يقدم اهل الفضل في كل مجمع الى الامام و كبير المجلس كمجالس العلماء و القضاء و الذكر و المشاورة و مواقف القتال و امامة الصلاة و التدريس و الافتاء و استماع الحديث و نحوها و يكون الناس فيها على مراتبهم في العلم و الدين و العقل و الشرف و السن في ذلك الباب، و الاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك و فيه تسوية الصفوف واعتناء الامام بها و الحث عليها (٧).

١ـ ف ٥٠٩/٣.

٢ـ ن ١٨١.

٣ـ ف ٥٠٩، ٥١٠.

٤ـ الفصيح ١٠٨/١ كذا في الصحيح صـ١٧٢.

٥ـ ف ٥١٢.

٦ـ ف ٥١٣/٣.

٧ـ ن صـ١٨١.

(وهيشات الأسواق) جمع هيشة و هي رفع الصوت (١).

(كأنما يسوىٰ بها القدح) معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها و اعتدالها (٢). (يسوى) على صيغة المجهول اي ان كان في القداح عوج يسوي بها بان يوضع خلف اعقاب القائمين في الصف فان التحق بهن و اتصل بهن فهو مستقيم و الا ففيه عوج، و فيه من المبالغة والتاكيد في تسوية الصف ما لا يخفى (٣) و هو مبالغة في التسوية الهام الملهم ١٣٠/١.

(ولو حبوًا) باسكان الباء اي يزحفون اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير (٤).

(خير صفوف الرجال اولها) المراد بشر الصفوف في الرجال و النساء اقلها ثوابًا و فضلًا، و ابعدها من مطلوب الشرع و خيرها بعكسه.

قوله (آخرها) لبعدهن من مخالطة الرجال و رؤيتهم و تعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم و سماع كلامهم و نحو ذلك، و ذم اول صفوفهن لعكس ذلك و الله اعلم (٥). امّا في الجنازة فخير الصفوف فيها آخرها [الهام].

باب الامر النساء المصليات ص ١٨٢

قوله (عاقدي اذرهم) اي لضيقها، لئلا يكشف شئ من العورة و كان ذلك في بدء الاسلام لضيق الحال ففيه الاحتياط في ستر العورة و التوثق بحفظ الستر (٦).

باب خروج النسآء الى المساجد ص ١٨٣

قوله (فسبه سبًا) قال في تنظيم الاشتات [اب ابن عمر رضی اللہ عنہ کے سب وشتم کی وجه یه هے که بلال نے حدیث کا معارضه اپنی رای سے کیا هے اور مخالفت کی علت ذکر نہیں کی] (٧).

---

١ - مرقاة ٦٩/٣.
٢ - ل ص ١٨٢.
٣ - التعليق الفصيح ١٦/٢.
٤ - فتح الملهم ٥٢٠/٣.
٥ - ايضًا ٥٢٢/٣.
٦ - ايضًا ٥٢٣/٣، و النووي ص ١٨٢.
٧ - التعليق الصحيح ٢١٣/١.

(**يقال له واقد**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: الراجح من هذا ان صاحب القصة بلال لورود ذلك من رواية نفسه و من رواية اخيه سالم، و لم يختلف عليهما في ذلك فان كانَ رواية مجاهد محفوظة في تسميته، واقد: فيحتمل ان يكون كل من بلال و واقد وقع منه ذلك اما في مجلس او مجلسين، و اجابَ ابن عمر رضي الله عنهما كلا منهما بجواب يليق به الخ ([1]).

و كان السر في ذلك ان بلالًا عارض الخبر برايه و لم يذكر علة المخالفة، و وافقه واقد لكن ذكرها بقوله (**يتخذونه دغلًا**) ([2]).

قال الحافظ: هو بفتح المهملة ثم المعجمة و اصله الشجر الملتف ثم استُعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره امرا و يظهر غيره اه ([3]).

(**ما احدث النسآء**) يعني من الزينة و الطيب و حسن الثياب و نحوها و الله اعلم ([4]).

ففي الهداية: و لا ينوي الامام النسآء في زماننا لانهن ممنوعات من ظهور الجماعات، و قد تقدم من المظهر ان خروجهن الى المسجد للصلاة في زماننا مكروه ([5]).

نبه المؤلف باتيان هذه الرواية بعد ما سبق من الروايات على ان الأفضل الآن منعهن المساجد لفساد الزمان و الله اعلم [الهام صـ١٣٢].

باب التوسط في القراءة صـ١٨٣

قوله (**ولا تجهر بصلاتك**) ([6]). قلتُ: القراءة في الصلاة واضحًا بين يديه آلة جهر الصوت غير مرضى في الشريعة ومخالف لقوله تعالى [ولا تجهر] فإن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص المورد، فالأفضل جهر الامام بالقراءة حسب ما يسمع الصفوف بعده لافوق ذلك كذا صرح الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ [الهام صـ١٣٢].

قوله (**نزلت في الدعآء**) هكذا اطلقت عائشة رضـ و هو اعم من ان يكون ذلك داخل الصلاة او خارجها ([7]).

---

[1] ـ فتح الملهم ٥٢٧/٣.
[2] ـ ف ٥٢٨/٣.
[3] ـ ايضًا.
[4] ـ ن صـ١٨٣.
[5] ـ المرقاة ٦٦/٣.
[6] ـ الاسراء ١١٠.
[7] ـ ف ٥٣٣/٣.

في الجمع بالحديث الاول انه نزل فيهما ([1]).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : لكن يحتمل الجمع بينهما بانها نزلت في الدعاء داخل الصلاة [فتح الباري٨/٤٠٦] [ممکن ہے آیات کا نزول دو مرتبہ ہوا ایک مرتبہ قراءت صلاۃ کے متعلق اور دوسری مرتبہ دعا و کے متعلق [كشف الباري صـ٣٩٣].

باب الاستماع للقراءة صـ١٨٣

قوله (**لاتحركبه لسانك**) ([2]). قوله (**يعالج**) المعالجة محاولة الشيئ بمشقة و هذه الجملة توطئة لبيان السبب في النزول ([3]).

باب الجهر بالقراءة في الصبح صـ١٨٤

(**ما قرآ على الجن**) و في حديث ابن مسعودؓ الآتي (**اتاني داعي الجن**) قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباسؓ في اول الامر و اول النبوة حين اتوا فسمعوا قراءة (**قل اوحي**) و اما حديث ابن مسعودؓ فقضية اخرى جرت بعد ذلك بزمان و الله اعلم بقدره و كان بعد اشتهار الاسلام كذا في الشرح ([4]). قوله (**لا**) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن ابي داودؒ و غيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ و حضور ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح، و حديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثينؒ و مداره على زيد مولى عمرو بن حريث و هو مجهول ([5]). قال العلامة العثماني رَحِمَهُ اللهُ : و اخرج الترمذيؒ في ابواب الامثال من طريق جعفر بن ميمون عن ابي تميمة الهجيني عن ابي عثمان عن ابن مسعودؓ حديثا طويلا، و فيه اثبات معية ابن مسعودؓ في ليلة الجن و حكم عليه الترمذيؒ بانه حسن صحيح غريب من هذا الوجه، فالاولى ان يحمل احاديث النفي و الاثبات على تعدد ليلة الجن و الله اعلم ([6]).

---

[1] ـ تقرير صـ١٦.
[2] ـ القيامة نمبر ١٦.
[3] ـ ف ٣/٥٣٧.
[4] ـ ف ٣/٥٤١، و ن صـ١٨١.
[5] ـ ن ١/١٨٥.
[6] ـ ف ٣/٥٥٤.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : و اما ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإنه لم يكن مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال مخاطبته للجن و دعائه اياهم و انما كان بعيدًا منه و لم يخرج مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احد سواه و مع هذا لم يشهد حال المخاطبة، هذه طريقة البيهقيؒ، و قد يحتمل ان يكون اول مدة خرج اليهم لم يكن معه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولاغيره كما هو ظاهر سياق الرواية الاولى من طريق الامام احمدؒ و هي عند مسلمؒ ثم بعد ذلک خرج معه ليلة اخرى و الله اعلم (١).

قوله (**استطير اواغتيل**) اي طارت به الجن او قتل و الغيلة بالكسر القتل خفية (٢).

(**من جن الجزيرة**) و في حديث ابي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البخاريؒ: اتاني وفد جن نصيبين، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ و نصيبين بكسر الباء بلد مشهورة بالجزيرة و وقع في كلام ابن التينؒ: انها بالشام، و فيه تجوز فان الجزيرة بين الشام و العراق (٣).

(**كل عظم ذكر اسم الله عليه**) قال الابي الاظهر في ذكر اسم الله عليه ذكره عند الاكل لاعند الذبح [س].

قوله (**آذنته بهم شجرة**) هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تميزًا الخ (٤).

[يوم الاربعاء ١٣ صفر ١٤٢٩ هـ ٢٠ فرورى ٢٠٠٨ م]

باب القراءة في الظهر والعصر صـ ١٨٥

قوله (**و يسمعنا الآية احيانًا**) هذا محمول على آنه ارادَ به بيان جواز الجهر في القراءة السرية و ان الاسرار ليس بشرطٍ لصحة الصلاة بل هو سنة، و يحتمل ان الجهر بالآية يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر و الله اعلم (٥). لا يجوز عندنا اذ الجهر و الاخفاء واجبان على الامام الا ان يراد ببيان الجواز ان الاسماع بالآية او الآيتين لا يخرجه عن السر كذا في المرقاة.

قوله (**احيانًا**) اي نادرًا من الاوقات (٦).

قوله (**قدر النصف من ذلک**) يدل على آنه احيانًا كان يزيد في القراءة في الأُخريين على الفاتحة والله تعالى

---

١ ـ تفسير ابن كثير ٤٦٦/٤ سورة الاحقاف و طالع الالهام صـ ١٣٢.
٢ ـ ف ٥٥٤/٣.
٣ ـ ايضًا ٥٥٦/٤.
٤ ـ ن ١٨٥/١.
٥ ـ ن صـ ١٨٥.
٦ ـ ف ٥٥٨/٣.

اعلم (١).

قوله (**ما اخرم عنها**) اي لا انقص (**لاركد بهم في الاوليين**) اي اطولهما و اديمهما و امدهما (**وهو مكثور عليه**) اي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه (٢). (**اني لااسالك عما سالك هؤلاء**) لعله فطن و ظن انه يزعم اني اسأله عما سألَ هؤلاء فيسخط علي فقال اني لا اسالُك الخ [الهام صـ١٣٤].

قوله (**تعلمني الاعراب**) فيه دلالة على ان الذين شكوه لم يكونوا من اهل العلم و كأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكرُوا علي سعدٍ التفرقة، فيستفاد منه ذم القول بالراي الذي لايسند الى اصل، و فيه ان القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار (٣).

باب القراءة في الصبح صـ١٨٦

قوله (**سعلة**) و هي فعلة من السعال، و انما اخذ من البكاء (٤). بفتح اوله من السعال و استدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة و هو واضح فيما اذا غلبه (٥).

(**فحذف**) اي ترك القراءة [ف] (**و كانت صلاته بعد تخفيفًا** ١٨٧) اي بعد صلاة الفجر و الله تعالى اعلم (٦). و قيل بعد ذلك الزمان فانه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يطول اول الهجرة لقلة اصحابه ثم لما كثر الناس و شق عليهم التطويل لكونهم اهل اعمال من تجارة و زراعة خفف رفقًا بهم (٧).

باب الصلاة في المغرب ١٨٧ سطر ٩

اقول كذا في فتح الملهم ٥٧٣/٣ و لم يعقد النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ههنا بابًا و الله اعلم. ع خاکی غفرلہ

قوله (**والمرسلات عرفًا**) قال الحافظ: و طريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان احيانًا يطيل القراءة اما لبيان الجواز و اما لعلمه بعدم المشقة على المامومين (٨).

١- س على صـ١٨٧.

٢- ملتقط من ن صـ١٨٦.

٣- ف ٥٦٤/٣.

٤- طيبي ٣١٦/٢.

٥- ف ٥٦٧/٣.

٦- س على صـ١٨٧.

٧- ف ٥٧١/٣.

٨- ايضًا ٥٧٧/٣.

باب القراءة في العشاء ص١٨٧

(كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن معاذًا كان يصلي الفريضة مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحًا في غير مسلم و هذا جائز عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وآخرين، ولم يجزه ربيعة ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون (١).

قال الشيخ النيموي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: تفرد بهذه الزيادة ابن جريج عن عمرو بن دينار، و قال الطحاوي ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج و جاء به تاما و ساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج [و هي له تطوع و لهم فريضة اه] (٢).

قالَ العبد الضعيف عفى الله عنه: و بعد تسليم هذه الزيادة نقول: ان حديث انما جعلَ الامامُ ليؤتم به، يدل على أن الامام لا يعد امامًا الا اذا ربط المقتدي صلاته بصلاته بحيث يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الامام فتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدي و يكون المقتدي تابعًا له فعلًا و نية غير مختلف عليه كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ولا تختلفوا عليه] فانه يشتمل الاختلاف عليه في الافعال الباطنة كما يشمل الاختلاف عليه في الافعال الظاهرة الخ (٣).

و الجواب منا ان معاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فعل ما فعل باجتهاد منه لا بأمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اياه بذلك فلا حجة فيه، و له اجوبة اخرى راجع لها المطولات [الهام صـ١٣٥].

(أفتان انت) استفهام على سبيل التوبيخ، و معنى الفتنة هنا ان التطويل يكون سببًا لخروجهم عن الصلاة و للتكره للصلاة في الجماعة (٤).

باب امر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ص١٨٨

(عن صلاة الصبح) اي مع الجماعة اي اتأخر عن فضل حضورها مع الجماعة و هو كناية عن ترك

---

١ ـ ن ١/١٨٧.
٢ ـ ف ٣/٥٨٣.
٣ ـ فتح ٣/٥٨٤.
٤ ـ ف ٣/٥٨٨.

الحضور مع الجماعة لا حضورها بعد الناس و الله تعالى اعلم (١).

(من اخف الناس صلاة في تمام) اي مع اتمام [الهام] (يوجز الصلاة ويتم) اي كان يوجز في الصلاة و لكن لم يكن يخيل بشيءٍ من اركانها بل كان يتمها مع الاعتدال (٢).

(من شدة وجد امه به) اي حزنها، قال صاحب المحكم وجد يجد وجدًا بالسكون و التحريك حزن و كَان ذكر الام ههنا خرج مخرج الغالب و الا فمن كان في معناه ملتحق بها (٣).

باب اعتدال اركان الصلاة في تمام ص١٨٩

قوله (رمقت) اي نظرتها و حفظتها [ف] (لااراكم تصنعونه) فيه اشهاد بأنهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال (٤). (قدآوهم) ترک .... اسقط منها شيئًا [ف].

باب متابعة الامام ص١٨٩

(وهو غير كذوب) و معناه تقوية الحديث و تفخيمه و المبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوک فيه، و نظيره قول ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصادق المصدوق (٥). (لا يحنو) بالواو و في باقي الروايات بالياء هما لغتان حكاهما الجوهري اه (٦). قوله (فلا اقسم) اه (٧).

باب ما يقول اذا رفعَ راسه من الركوع ص١٩٠

(من شيءٍ بعده) اي بعدَ ذلک اي ما بينهما اوغير ما ذكرنا كالعرش والكرسي وماتحت الثرَى، و الاظهر ان المراد بالسموات والارض جهتا العلو والسفل، والمراد بملا ما شاءَ بعد، ما تعلق به مشيئته (٨).

---

١ ـ س صـ١٨٨.

٢ ـ الهام ١٣٦/١.

٣ ـ ف صـ٥٩٧ ـ ٥٩٨.

٤ ـ ف ٦٠٢/٣.

٥ ـ ن صـ١٨٩.

٦ ـ ف ٦٠٨/٣.

٧ ـ التكوير ١٥، ١٦.

٨ ـ ف ٦١٠/٣.

(وكلنا لك عبد) جملة معترضة و مثل هذا الاعتراض في القرآن و غيره كثير الخ (١).

(ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح و هو الحظ في الدنيا من المال او الولد او العظمة او السلطان و المعنى لا ينجيه حظه منك و انما ينجيه فضلك و رحمتك (٢).

باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع و السجود صـ ١٩١

(فاجتهد في الدعاء) اي بالغوا في الدعاء حقيقة و هو ظاهر او حكما كما في سبحان ربي الاعلى (٣). (فقمن) حقيق و جدير [ف] (وراسه معصوب) اي مشدود بعصابة [ف] (ولا اقول نهاكم) قال النووي رحمه الله و المعنى النهي انما سمعته بصيغة الخطاب فاذاً انقله كما سمعته و ان كان الحكم عاما (٤).

(نهاني حبي) اي محبوبي [ف].

باب ما يقال في الركوع و السجود صـ ١٩١

(اقرب ما يكون العبد) و فيه الحث على الدعاء في السجود، و فيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام و سائر اركان الصلاة اه (٥).

قال الشيخ الانور اطال الله بقاءه: ان حديث الباب غاية ما يدل عليه هي افضلية السجود و لا ننكرها و لكن كل ما هو افضل فإكثاره افضل دعوى مستقل لا بد عليه من دليل و ليس عندهم الا القياس فلا يترك به ما هو منصوص صريح في افضلية القنوت و من المعلوم ان كثيرا من القربات يكون اخصر و وسيلته تكون اطول كما في الحج فان المقصود منه طواف الكعبة و وسيلته اطول منه بكثير كما لا يخفى، و هكذا يمكن ان يكون القنوت و القيام وسيلة و السجود مقصودا كما زعموا لكن القيام الاطول يكون وسيلة للسجود المقرب و الله اعلم اه (٦).

---

١ ـ ف ٦١٣/٣.

٢ ـ ف صـ ٦١٤، و ن صـ ١٩٠.

٣ ـ ف ٦١٩/٣.

٤ ـ ف ٦٢١/٣، و ن ١٩١/١.

٥ ـ شرح النووي رحمه الله ١٩١/١.

٦ ـ ف ٦٢٥.

(**فاكثروا الدعاء**) اي في السجود لأنه حالة قرب كما تقدم و حالة القرب مقبول دعاءها لأن السيد يحب عبده الذي يطيعه و يتواضع له و يقبل منه ما يقوله و ما يسأله ([1]).

(**يتأول القرآن**) يعمل ما امر به في قول الله عز و جل [فسبح بحمد ربك و استغفره انه كان توابًا] ([2]).

قوله (**احدثتها**) و كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما امر به في الآية و كان ياتي به في الركوع و السجود لأن حالة الصلاة افضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل ([3]).

قوله (**افتقدت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) اي فقدتُه، و معناه طلبته فما وجدته (**انني لفي شان**) تعني من امرالغيرة (**وانك لفي آخر**) تعني من نبذ متعة الدنيا و الاقبال على الله عز وجل ([4]).

فائدة: قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : استدل به من يقول لمس المرءة لا ينقض الوضوء و هو مذهب ابي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وآخرين، وقال مالك والشافعي واحمد رَحِمَهُمُ اللهُ والاكثرون ينقض ([5]).

قال العبد الضعيف عفى الله عنه: و ظاهر الحديث يوافق الحنفيةً و لهم فيها حديثان الخ ([6]).

(**كان يقول في ركوعه وسجوده**) اي احيانًا ([7]).

باب فضل السجود الخ صـ١٩٣

قوله (**اوغيرُ ذلكَ**)بسكون الواو و تفتح و تقدير الحديث اي تسألُ ذلك او غير ذلك، فإنه اهون او مسئولك ذلك او غيرُ ذلك فان ذلك درجة عالية، فأَو عطف على مقدر، فيجوز في غيرُ النصب و الرفع بحسب التقديرين الخ ([8]).

(**فأعني على نفسك**) قال السندي رَحِمَهُ اللهُ: اي أعني على حاجة نفسك التي هي المرافقة، و المراد تعظيم

---

[1] - ايضًا.

[2] - ف صـ١٩٢.

[3] - ايضًا.

[4] - ف ٦٣٠/٣.

[5] - ن صـ١٩٢.

[6] - ف ٦٣١/٣.

[7] - ف صـ ٦٣٤.

[8] - ف ٦٣٨/٣.

تلك الحاجة و انها تحتاج الى معاونة منك و مجرد السؤال مني لا يكفي فيها، اوِ المعنى فوافقني و ساعدني بكثرة السجود غالبًا قاهرًا بها على نفسك والوجه هو الاول والله تعالى اعلم (١).

(**بكثرة السجود**) في الدنيا حتى توافقني في العقبى [ف].

باب اعضاء السجود صـ١٩٣

(**على سبعة اعظم**) اي اعضاء فسمى كل عضو عظمًا و ان كان فيه عظامًا كثيرة (٢).

(**ولا نكفت الثياب**) بكسر الفاء و قيل بالنصب، و الكفت الجمع و الضم (**وراسه معقوص**) هو نحو من المضفور، و اصل العقص اللي و اِدخال اطراف الشعر في اصوله (قوله (**فجعل كله**) فيه ان تغير المنكر على الفور و ان المكروه يغير كالحرام (٣).

(**و هو مكتوف**) هو من شدت يداه من خلف اراد ان من انتثر شعره سقط على الارض عند السجود فيثاب عليه، والمعقوص لم يسجد شعره فتشبه بمكتوف اي مشدود اليدين لأنهما لا يقعان على الارض في السجود كذا في مجمع البحار [ف صـ٦٤٦].

باب الاعتدال في السجود صـ١٩٣

(**اعتدلوا في السجود**) اي توسطوا بين الافتراش و القبض بوضع الكفين على الارض و رفع المرفقين عنها اذ هو اشبه بالتواضع و ابلغ في تمكين الجبهة و ابعد من الكسالة (٤).

قوله (**يجنح**) و هو معنى فرج بين يديه و هو معنى قوله في الرواية الاخرى (**خوى بيديه**) اه (٥).

* قوله (**لو شاة بهمة**) هي بفتح الباء و سكون الهاء ولد المعز (٦).

١ـ ف ٦٣٨ ـ ٦٣٩ س على صـ١٩٣.

٢ـ ن صـ١٩٣.

٣ـ ملتقط من الفتح ٦٤٥/٣.

٤ـ س على صـ١٩٤.

٥ـ ف ٦٥٠/٣.

٦ـ س صـ١٩٤.

باب ما يجمع صفة الصلاة صـ١٩٤

ههنا سبعة اشياء في الترجمة، قوله (**في كل ركعتين التحية**) سمى الذكر المعين تحية، و تشهدًا لاشتماله على الشهادتين ([1]).

(**عن عُقبة الشيطان**) بضم العين و سكون القاف، و في الرواية الاخرى و عِقَبِ الشيطان بفتح العين و كسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه، و فسره جماعة بالاقعاء المنهي عنه، و فسر الطحاوي رحمه الله الاقعاء المنهي بأن يقعد على اليتيه و ينصب قدميه و يقعد على عقبيه و يضع يديه على الارض، و الأصح الذي عليه العامة هو الاول: اي كون هذا هو المراد بالحديث لا ان ما قال الكرخي رحمه الله غير مكروه كذا في فتح القدير ([2]).

باب سترة المصلي صـ١٩٥

يقول الفقير الى الله القدير: في هذه الترجمة عشرة امور:

هي بالضم ما يستر به كائنًا ما كان و قد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصًا او سجادةاو سوط او غير ذلك من آدمي او شجرة او دابة مما يظهر به موضع سجود المصلي كي لايمر مار بينه و بين موضع سجوده و يكفي قدر ذراع في غلظ اصبع ([3]).

قال العلماء: و الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها و منع من يجتاز بقربه ([4]).

قوله (**مؤخرة الرحل**) و هو العود الذي في آخر الرحل ([5]).

قوله بالحربة) بفتح فسكون و هي دون الرمح عريضة النصل ([6]).

(**فمن نائلٍ و ناضحٍ**) معناه فمنهم من ينال منه شيئًا، و منهم من ينضح عليه غيره شيئًا مما ناله و يرش عليه بللا مما حصل له و هو معنى ما جاء في الحديث الآخر: فمن لم يصب اخذ من يد صاحب ([7]).

---

[1] ـ ف ٣/٦٥٤.

[2] ـ ف ٣/٦٥٨.

[3] ـ المرقاة ٢/٢٤٠.

[4] ـ ن صـ١٩٥ و ف ٣/٦٦٢.

[5] ـ ف ٣/٦٦٢.

[6] ـ س صـ١٩٥.

[7] ـ ن ١/١٩٥.

الفائدة: ففيه التبرك بآثار الصالحين و استعمال فضل طهورهم و طعامهم و شرابهم و لباسهم (١).
ففيه التبرك بآثار الصالحين و استعمال فضل طعامهم و شرابهم، و فيه تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).
(**حلة حمراء**) قال الحافظ: قالت الحنفية يكره اي لبس الثوب الاحمر و تأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برد و فيها خطوط احمر اه (٣).
اي فيها خطوط حمراء و لعلها كانت من البرود اليمانية (٤).
[نه آنكه مراد جامه سُرخ خالص باشد كه آن مكروه است كراهت تحريمى] (٥).
(**فان ابى فليقاتله**) معنى يدرء يدفع وهذا الامر بالدفع امر مندوب وهو ندب متاكد ولا اعلم احدًا من العلماء اوجبه اه (٦). [قاضي عياضؒ علامه قرطبيؒ علامه عبد البرؒ فرماتے ہیں که مقاتله لازم تو بالاتفاق نہیں ہے کیونکه یه خضوع و خشوع اور توجه نماز کے خلاف هے اور احنافؒ کے نزدیک ترک دفاع اولى هے اور دفاع محض رخصت هے] (٧).
قال ابن عابدين الشامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : واما الامر بها في حديث [فليقاتله فانه شيطان] فهو منسوخ لما في الزيلعيؒ عن السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ان الامر بها محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحًا (٨).
قوله (**فنال من ابي سعيد**) اي اصاب من عرضه بالشتم [ف] قوله (**فانما هو شيطان**) اي عملًا و ان كان آدميًا صورة [إلهام صـ١٤٣] قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قيل معناه انما حمله على مروره و امتناعه من الرجوع الشيطان، و قيل معناه: يفعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير و قبول السنة، و قيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر فان معه القرين و الله تعالى اعلم (٩).

---

١ ـ ن ١/١٩٦.
٢ ـ ف ٣/٦٦٩.
٣ ـ ف ٣/٦٦٩.
٤ ـ الفصيح صـ١٠٣.
٥ ـ اشعة اللمعات ١/٣٥٠.
٦ ـ ن ١/١٩٦.
٧ ـ المرآة صـ٢٦٨.
٨ ـ ف ٣/٦٧٩.
٩ ـ نووي صـ١٩٧.

قوله (**لكان ان يقف خيرًا له**) اي لكانَ الوقوف عنده خيرًا له من المرور و لهذا علق بالعلم و إلا فالوقوف خيرًا له سواء علم او لم يعلم (١).

و معنى الحديث النهي الاكيد و الوعيد الشديد في ذلك (٢).

قال التوربشتيّ: قال الطحاويّ المراد اربعون سنة لا يومًا و لا شهرًا (٣). نقله الطيبي.

(**موضع مكان المصحف**) المراد بالتسبيح صلاة النافلة و السبحة صلاة النافلة اه (٤).

قال الحافظ: و هذا يدل على انه كان للمصحف موضع خاص به و وقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق، و كأنه كانَ للمصحف صندوق يوضع فيه و الأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشائخنا انها المتوسطة في الروضة المكرمة و انها تعرف بأُسطوانة المهاجرين اه (٥).

قوله (**فانه يقطع صلاته**) اوله النوويّ بأن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء و ليس المراد ابطالها ثم رد دعوى نسخ الحديث، قلتُ: شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل اذ المار وراء مؤخرة الرحل في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرحل في ما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهر و الله تعالى اعلم (٦).

قوله (**ان المرآة والدابة سوآء**) ينبه المؤلف باتيان الحديث بعد ما مر من حديث القطع بالاشياء الآتية على ان ما ليس محمولًا على ظاهره و هو ان يكون قطع الصلاة المعروف [الهام ١/١٤٥] تريد به الانكار عليهم في قولهم ان المرآة تقطع الصلاة كذا في الشرح (٧).

قوله (**غمزني**) اي بيده، و ظاهره ان لمس المرءة لا ينقص الوضوء (٨). (**مرط**) اي كساء [ف]

يوم الاربعاء ٢٠ صفر ١٤٢٩ هـ

ثمّ نظر التصحيح بعد كتابته الكاتب يوم الاحد: خاك عفوله
١٧ شعبان ١٤٣٨ هـ ساعة ٢/٣ ٢ جو حيدرآباد

١ـ سندي صـ١٩٧.

٢ـ نووي صـ١٩٧.

٣ـ مرقاة ٢/٢٤٣.

٤ـ نووي صـ١٩٧.

٥ـ فتح الملهم ٣/٣٨٩.

٦ـ السندهي صـ١٩٨ـ ١٩٩.

٧ـ فتح ٣/٦٩٧.

٨ـ ايضًا ٣/٦٩٨.

باب الصلاة في ثوبٍ واحد صـ١٩٨

قوله (اوَ لكلكم ثوبان) قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : لفظة استخبار و معناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب و وقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض و الصلاة لازمة و ليس لكل واحدٍ منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثواب الواحد جائزة مع مراعاة ستر العورة.

وفي الفائق: اجمعوا على أن الصلاة في ثوبين افضلُ فلو اوجبناه لعجز من لا يقدر عليهما و في ذلك حرج، و قد قال تعالى: [ما جعلَ عليكم في الدين من حرج] (١).

واما صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واصحابه في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر و في وقت كان مع وجوده لبيان الجواز (٢).

قال القاريُ: و في وقت للمسامحة في صلاة النفل (٣).

و اجمعوا ان الصلاة في ثوبين افضل و معنى الحديث: ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احدٍ فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة و في ذلك جرح الخ (٤).

(على عاتقيه) الخ العاتق ما بين المنكب الى اصل العنق [ف] **(مشتملًا به)** قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: و الاشتمال التوشح و المخالفة بين طرفي الثوب الذي القاهُ على منكبه الايمن من تحت يده اليسرَى و ياخذ طرفه الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليُمنى ثم يعقدهما على صدره يعني لئلا يكون مسدلًا (٥). **(متوشحًا)** المشتمل، و المتوشح و المخالف بين طرفيه معناها واحد هنا (٦).

(على حصير) و قال القاضي عياضٌ: الصلاة على الارض كالحصير افضل الا لحاجة يسجد كحر او بردٍ او نجاسة، وفي شرح المنية الصلاة على الارض وما انبته الارض كالحصير افضل لانه اقرب الى التواضع (٧)..

---

١ - الحج ع٧٨.

٢ - ف ٧٠١/٣.

٣ - ايضًا ٧٠٢/٣.

٤ - ن ١٩٨/٣.

٥ - ف ٧٠٤/٣.

٦ - ن صـ١٩٩.

٧ - ف ٧٠٦/٣.

كتاب المساجد و مواضع الصلاة صـ١٩٩

قوله (اربعون سنة) قال الابهريؒ: فيه اشكال لان ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بنى الكعبة و سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ بنى بيت المقدس و هو بعدَ ابراهيمؑ باكثر من الف عامٍ على ما قاله اهل التواريخ.

والآوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزيؒ: ان الاشارة في الحديث الى اول البناء و وضع اساس المسجد وليس ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ اول من بنى الكعبة ولاسليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان اول من بنَى الكعبة آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم انتشر ولدُه في الارض فجائز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بني ابراهيمؑ الكعبة اه (١).

اعلَم ان اوَل مسجد بناه آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ هو الحرام ثم بنى بعده الاقصَى باربعين، و اما داود عَلَيْهِ السَّلَامُ فبنَى الاقصَى بعد ترميمه و كذا بنى ابراهيمؑ البيت الحرام فلا يرد ان بين ابراهيمؑ و داودؑ الف سنة [تقرير صـ١٦].

قوله (في الشُدَة) هي بضم الشين و تشديد الدال هكذا وقع في صحيح مسلم، و وقع في كتاب النسائي في السكة، و في رواية غيره في بعض السكك، و هذا مطابق لقوله يا ابت اتسجد في الطريق و هو مقارب لرواية مسلمؒ لان السدّة واحدة السدد و هي المواضع التي تظل حول المسجد و ليست منه، و منه قيل لاسماعيل السدي لأنه كان يبيع في سدة الجامع و ليس للسدة حكم المسجد اذ كانت خارجة عنه، و اما سجوده في السدة، وقوله السجدة في الطريق فمحمول على سجوده على طاهر (٢).

(وذكر خصلة اخرى) و هذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمةؒ و النسائيؒ و هي: و أُعطيت هذه الآية من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش اه (٣).

(وانتم تنتشلونها) يعني تتخرجون ما فيها يعني خزائن الارض ومافتح على المسلمين من الدنيا (٤).

قوله (الى قومه) المراد من قومه هو الطائفة المرسل هو انها خاصة و ليس المراد من القوم هو القوم في النسب فان موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ارسل الى القبط و هو من بني اسرائيل و كذا لوطؑ ارسل الى اصحاب المؤتفكات و ليسوا هم من قومه فلذا قالَ [لو كانَ لي بكم قوةً] [الهام صـ١٤٧].

١ـ ف ٥٤/٤.

٢ـ ن صـ١٩٩ و ف ٥/٤.

٣ـ فتح ١٢/٤.

٤ـ نووي صـ١٩٩.

قوله (**ثامنوني بحائطكم صــ٢٠٠**) على وزن فاعلوني، و هو امر لهم بذكر الثمن معينًا باختيارهم على سبيل العموم ليذكر هو لهم ثمنًا معينًا يختاره ثم يقع التراخي بعد ذلك.

قوله (**بحائطكم**)الخ اي ببستانكم و قد وردَ انه كان مربدًا فلعله كان اول حائطًا ثم خرب فصارَ مربدًا ([1]).

قوله (**خرب**) بفتح المعجمة و كسر الراء، و قال القاضي: رويناه هكذا و رويناه بكسر الخاء و فتح الراء و كلاهما صحيح و هو ما تخرب من البناء ([2]).

(**و جعلوا عضادتيه**) تثنية عضادة و هي الخشبة التي على كتف الباب و لكل باب عضادتان و اعضاد كل شيءٍ جوانبه ([3]).

باب تحويل القبلة من القدس صـ٢٠٠

(**الى بيت المقدس**) فيه لغتان مشهورتان: احداهما فتح الميم و اسكان القاف، و الثانية: ضم الميم و فتح القاف و يُقال فيه ايضًا ايلياء و الياء، و اصل المقدس التقديس من التطهير ([4]).

قوله (**فلنولينكَ قبلةً ترضاها**) ([5]).

(**فمالوا كما هم**) في هذا الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات ([6]).

فان قيل: هذا النسخ للمقطوع به بخبر الواحد و ذلك ممتنع عند اهل الأصول؟ فالجواب: انه احتف به قرائن و مقدمات افادَت العلم و خرج عن كونه خبرًا واحدًا مجردًا ([7]).

---

[1] ـ ف ١٨/٤.

[2] ـ ن صــ٢٠٠.

[3] ـ ف ٢٠/٤.

[4] ـ ٦ ٢٤/٤.

[5] ـ البقرة نمبر ١٤٤.

[6] ـ ف ٣١/٤.

[7] ـ ن صــ٢٠٠.

باب النهي عن بناء المسجد على القبور ص٢٠١

قوله (كنيسة) اي معبد النصارى [ف] (يقال لها مارية) بكسر الراء و تخفيف الياء التحتانية (خميصة له) كساء له اعلام [ن] قوله (اني ابرء الى الله) اي امتنعُ عن هذا و انكره و الخليل هو المنقطع اليه، وقيل المختص بشيءٍ دون غيره الخ (١). لأن الخليل هو من يدخل حبه في شغاف القلب و لا ينبغي ان يدخل في شغاف قلبه محبة ماسوى الله تعالى [الهام].

قال العلماء انما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اتخاذ قبره و قبر غيره مسجدًا خوفًا من المبالغة في تعظيمه و الافتنان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية الخ (٢).

قال العثماني رَحِمَهُ اللَّهُ : و في الحديث تحريم الصور [ف] و قال ايضًا: و الحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيهًا بعبادة الاوثان (٣).

باب فضل بناء المساجد ص٢٠١

قوله (حين بنى) اي وسعه و شيده [ف] (قد اكثرتم) حذف المفعول للعلم به، و المراد الكلام بالانكار و نحوه، قوله (من بنى مسجدًا) التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير و الصغير ووقع في رواية انس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي [صغيرًا او كبيرًا] (٤).

(يبتغي به وجه الله) اي يطلب به رضا الله و المعني بذلك الاخلاص (٥).

باب الندب الى وضع الايدي على الركب ص٢٠٢

قوله (هؤلاء خلفكم) يعني الامير و اتباعه و فيه اشارة الى انكار تاخيرهم الصلاة، قوله (فقوموا فصلوا) فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لعذرٍ، قوله (اجدنا عن يمينه) الخ هذا مذهب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع

١- ن ص٢٠١.

٢- ايضًا.

٣- ف ٣٩/٤.

٤- ايضًا ٤٣/٤.

٥- ايضًا ٤٤/٤.

الامام رجلان وقفا وراءه صفًا لحديث جابر بن صخرؓ و قد ذكره مسلمؒ في صحيحه في آخر الكتاب في حديث طويل عن جابرؓ اه (١).

قوله (و طبق بين كفيه) التطبيق هو الالصاق بين باطن الكفين ولعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذهب الى كون التطبيق عزيمة فان الركوع على هذه الصفة غاية الاستسلام و الذلة لأنها صفة المتسلم الذليل المسلم نفسه لضرب عنقه اذا جلس و يداه بين فخذيه كالمكتوف كذا في الاكمال، و اما وضع الاكف على الركب من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و اصحابه فلعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمله على الاباحة و الجواز و لم يبلغه الناسخ القولي و الله اعلم (٢). و (يخنقونها) يضيقون وقتها و يؤخرون اداءها (الى شرق الموتى) بفتح الشين و الراء، قال ابن الاعرابيؒ: هو من قولهم شرِق الميت بريقه: اذا لم يبق الا يسيرًا و يموت شبه قلة ما بقي من الوقت بما بقي من حياة من شرق بريقه (٣).

باب جواز الاقعاء على العقبين صـ٢٠٢

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : اعلَم ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث انه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذيؒ وغيره من رواية علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن ماجةؒ برواية انسؓ واحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية ابي هريرةؓ و البيهقيؒ من رواية سمرةؓ وانسؓ واسانيدها كلها ضعيفة، وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافًا كثيرًا لهذه الاحاديث، ثم حقق وافاد. (٤).

و قال العثماني رَحِمَهُ اللَّهُ : قد تقدم تفسيره و حكمه و الكلام على معنَى حديث الباب في [باب ما يجمع صفة الصلاة] تحت قوله: و كان ينهى عن عقبة الشيطان فليراجع (٥).

قال ابن عباس رضي الله عنهما بالاقعاء و ابن عمرؓ بنصب اليمنى و افتراش اليسرَى فيعمل عليه و يترك قول ابن عباس رضي الله عنهما فان ابن عباسؓ قد يعبرعن الامر الاجتهادي ايضًا بالسنة فاحفظه [الهام]. قلتُ: التطبيق في الركوع و ان كان منسوخًا لكن يمكن لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ان

١ـ ف ٤٦/٤.
٢ـ ف ٤٧/٤.
٣ـ ف ٤٧/٤.
٤ـ ن صـ٢٠٢.
٥ـ ٥٣/٤.

يقول اني احمل النسخ على الرخصة في وضع اليدين على الركبتين و العزيمة عندي الآن ايضًا هو التطبيق لأنه مجتهد وقع اجتهاده كذلك فلا اعتراض عليه [الهام صـ١٥١].

باب تحريم الكلام في الصلاة صـ٢٠٣

(واثكل أمياه) وا حرف الندبة، و ثُكْلٌ: فقدان المرأة ولدها و حزنها عليه لفقده (١).

(يضربون بأيديهم) اي ليسكتوه وهذا قبل شرع التسبيح لمن نابه شئ في الصلاة [مجمع البحار] (٢).

(لكني سكت) استدراك عن الجزاء المحذوف تقديره فلما رأيتهم يصمتوني غضبتُ و تغيرتُ لكني سكتُ و لم اعمل بمقتضى الغضبَ كذا في المجمع (٣).

(او كما قال) شك من الراوي في لفظه صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤).

(فلا تأتهم) فيه تحريم اتيان الكاهن الخ (٥).

(فلا يصدنهم) اي لا يمنعهم التطير من مقاصدهم لأنه لا يضرهم و لا ينفعهم ما يتوهمونه (٦).

قوله (فذاك) فذاك مصيب او يصيب او يعرف الحال بالفراسة كذاك النبي صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو كالتعليق بالمحال، قال الخطابيُّ: وانما قالَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : من وافق خطه فذاك، على سبيل الزجر و معناه: لا يوافق خط احد خط ذلك النبي لأن خطه كان معجزة الخ (٧).

اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان معناه ان من وافقَ خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لأنه لايباح الا بيقين بالموافقة وليس لنا يقين بها (٨).

(لكني صككتها) اي فلم اصبر و لكني صككتُها اي لطمتُها [ف] (اين الله فقالت في السمآء) قال الكرمانيُّ: ظاهره غير مراد اذ الله منزه عن الحلول في المكان لكن لما كانت جهة العلو اشرف من

١- ف ٤/٥٤.

٢- هـ ع١.

٣- هـ ع٢.

٤- ف ٤/٨٢.

٥- ف ٤/٨٣.

٦- ف ٤/٨٤.

٧- ٤/٨٥.

٨- ن صـ٢٠٣.

غيرها اضافها اليه، اشارة الى علو الذات و الصفات و بنحو هذا اجاب غيره عن الالفاظ الواردة من الفوقية و نحوها ([1]).

فيه دليل على ان الكافر لا يصيرُ مؤمنًا الا بالاقرار بالله تعالى و برسالة رسول الله ﷺ، و فيه دليل على اَن من اقر بالشهادتين و اعتقد ذلک جزمًا كفاه ذلک في صحة ايمانه و كونه من اهل القبلة و الجنة و لا يكلف مع هذا اقامة الدليل و البرهان على ذلک و لا يلزمه معرفة الدليل و هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور الخ ([2]).

باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلاة ص٢٠٥

قوله (فذعته) اي خنقتُه [ن] و في رواية ابي بكر بن ابي شيبة فدعتُه يعني بالدال المهملة و هو صحيح ايضًا و معناه دفعتُه دفعًا شديدًا ([3]).

(قول اخي سليمان) فيه اشارة الى انه ﷺ كان يقدر على ذلک الا اَنه تركه رعاية لسليمان عليه السلام، ويحتمل ان تكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع ما يريده لا في هذا القدر فقط ([4]).

كاَنه ﷺ نظر الى ان من اعظم من ذلک الملک ورخصه التصرف في الشياطين والتمكن منهم فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلک الملک بسليمان عليه السلام، وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من اخص امور ذلک الملک فترک الربط خشية ذلک التوهم الباطل، و لم يرد ربط الشياطين يوجب المشاركة معه في تمام ملكه و يفضي الى عدم خصوصية ذلک الملک بسليمان عليه السلام فان المتمكن من شيطان واحد بل من الف شيطان لا يقدح في الخصوصية قطعًا لاَن خصوصية ذلک الملک بسليمان عليه السلام بالنظر الى جميع ما كان فيه من السلطنة في الدنيا كلها و تسخير الشياطين و الطيور و غيرها لا بالنظر الى كل واحدٍ من هذه الامور لاسيما بعض اجزاء بعض هذه الامور كما لا يخفى، فربطه الف شيطان لا يقدح في ا لخصوصية، نعم

---

[1] ـ ف ٨٨/٤.

[2] ـ ن ٢٠٤/١.

[3] ـ ف ٢٠٥/١ و الالهام نقلًا من ن صـ١٥٣.

[4] ـ ف ٩٧/٤.

ربما يتوهم ذلك فالاحتراز عن التوهم احسن فلذلك تركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و الله تعالى اعلم (١).

باب جواز حمل الصبيان صـ٢٠٥

(امامة بنت زينب) قال العلامة العثماني رَحِمَهُ اللَّهُ : وكانت زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اكبر بنات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اصغرهن واحبهن الى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و كان اولاد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها من خديجة سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية اه (٢).

وقال الفاكهاني: و كان السر في حمله امامة في الصلاة دفعًا لما كانت العرب تالفه من كراهة البنات و حملهن، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم، و البيان بالفعل قد يكون اقوى من القول (٣). قال الشيخ بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ : اما مذهب ابي حنيفة في هذا ما ذكره صاحب البدائع في بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلاة و القليل الذي لا يفسدها فالكثير ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين و القليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك الخ (٤).

لا يفسد الصلاة بهذا عندنا [الهام]

باب جواز الخطورة و الخطوتين صـ٢٠٦

(قد تماروا) تجادلوا [ف] **(فنزل القهقرى)** بالقصر المشي الى خلف، والحاصل عليه المحافظة على استقبال القبلة [ف ١١١/٤] **(وساقوا الحديث)** بضمير الجمع وكان ينبغي ان يقول **(وساقاه)** لأن المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن ابي حازم فهما شريكا ابن ابي حازم في الرواية عن ابي حازم، ولعله اتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان، واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلاشك (٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: و فيه تعليم الامام المامومين افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته و ليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم (٦).

١- السندهي على صـ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

٢- ف صـ٢٠١.

٣- ايضًا ٢٠٤/٤.

٤- ايضًا ٢٠٥/٤.

٥- ف ١١٣/٤.

٦- ن ص ٢٠٦/١.

بابُ کراهية الاختصار في الصلاة

(مختصراً) من الاختصار وقد فسره الترمذيّ بقوله : الاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة، وكأنه اراد نفس الاختصار المنهي عنه والا فحقيقة الاختصار لا يتقيد بكونها في الصلاة ([1]).

و طالع شرح النووي رَحِمَهُ اللهُ فان فيه اربعة اقوال في الاختصار.

باب كراهة مسح الحصى صـ٢٠٦

(فواحدةً) معناه: لا تفعل و ان فعلتَ فافعل واحدةً لا تزد، و هذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهية، واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع و لأنه يشغل المصلي اه ([2]).

قلتُ: في حكايته الاتفاق نظر، فان مالكًا لم ير به باسًا و كان يفعله في الصلاة الخ ([3]).

باب النهي عن البصاق في المسجد صـ٢٠٧

قال اهل اللغة: المخاط من الانف و البصاق و البزاق من الفم و النخامة و هي النخاعة من الراس ايضًا و من الصدر، و يقالُ تنخم و تنخع ([4]).

قوله (فحكه) اي فحته [ف] قوله (عُرِضَتْ علي اعمال) في عالم الامثال لاطلع على حسنها و سيئها فآمر امتي بالاول و انهى عن الثاني كما يعرض على الطبيب ديوان الادوية ليطلع على نافعها و ضارها فيامر المرضى بالاول و ينهاهم عن الثاني [الهام].

اي اجمالًا من غير بيان عامليها، و يحتمل تفصيلًا و الظاهر ان المراد اعمال الجوارح، و قال الآبي: المراد بالاعمال انواع الاعمال و الله اعلم ([5]).

و المراد منه العرض الاجمالي بالاتفاق، و في رواية انس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عُرضت علي اجور امتي الخ [ابوداودصـ٦٦ و الترمذي ١١٥/٢]

---

[1] ـ ف ١١٤/٤.

[2] ـ ن ٢٠٦/١.

[3] ـ ف ١١٧/٤.

[4] ـ ن صـ٢٠٧.

[5] ـ ف ١٢٨/٤.

بعض لوگ اس سے عرض اعمال پر استدلال کرتے ہیں.... لیکن یہ استدلال بھی درست نہیں: اول اس لئے کہ اس سے بھی عرض اجمالی مراد ہے، دوم یہ روایت منقطع ہے امام ترمذي رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ مطلب راوي جو حضرت انس سے روایت کرتا ہے ان سے اسکا سماع ثابت نہیں۔

قال محمد [بن اسماعيل البخاري] و لا اعرف للمطلب بن عبد الله سماعًا من احدٍ من اصحاب النبي صلی اللہ علیہ وسلم الخ

[علاوہ ازیں اگر مضارع مجهول کا صیغہ صحیح مان لیا جائے تو بھی اس سے انکار مدعی ثابت نہیں ہوتا کیونکہ عرض مستلزم علم نہیں جیسا کہ حضرت علامہ انور شاہ صاحبؒ نے فرمایا:

الا ترى الى قوله [ثم عرضهم على الملائكة] فكان عرضًا و قال تعالى [و علم آدمَ الاسماء كلها] فكان هذا تعليمًا فالعرض آخر و التعلم آخر، فيض الباري ٤/٨٠] (١).

عرض اعمال کا عقیدہ شیعوں کا خانہ ساز ہے اهل سنت کے یہاں اسکی کوئی اصل نہیں چنانچہ اصول کافي میں ایک مستقل باب ہے جس کا عنوان ہے: باب عرض الاعمال على النبي والائمة علیہم السلام اه (٢).

باب جواز الصلاة في النعلين صـ٢٠٨

(يصلي في النعلين) فيه جواز الصلاة في النعلين و الخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة (٣).

فيه جواز الصلاة في النعال و الخفاف اي اذا تحقق طهارتها و يتمكن معها من تمام السجود بان يسجد على جميع اصابع رجليه كما قاله الخطابيُّ (٤) و اما الصلاة في الذي يُقال له في الهندية [جوته] فان كان ضيقًا مملوءً مقدمه بالاصابع يجوز و ان كان واسعًا بحيث يبقى مقدمه خاليًا عن الاصابع فلا يجوز [الهام الملهم]. وفي بذل المجهود [و قلتُ] دل الحديث على ان الصلاة في النعال كانت مامورة لمخالفة اليهود و اما في زماننا فينبغي ان تكون الصلاة مامورة بها حافيًا لمخالفة النصارى (٥). و طالع انوار المحمود شرح سنن ابي داود ١/٢٤٣.

١- جواهر القرآن صـ٤٥١.

٢- ايضًا.

٣- ن صـ٢٠٨.

٤- ف ٤/١٢٩.

٥- ف ٤/١٣١.

باب كراهة الصلاة في ثوب له اعلام

قوله (**شغلتني اعلام**) و في بعض الروايات **فانها الهتني آنفا عن صلاتي**، و في البخاريّ تعليقًا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها فأخاف ان تفتنني، و هذا يدل على انه لم يقع له شئ من ذلک و انما خشي ان يقع لقوله: فاخاف، و كذا في رواية مالک (**فكاد**) فلتؤل الرواية الاولى: اي يحملها على المبالغة في القرب لا تحقق الا لهاء و الشغل (١).

(**بانجانية**) هو كساء غليظ لا علم له (٢).

باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام صـ٢٠٨

قوله (**قبل ان تصلوا صلاة المغرب**) سطر٨ في تخصيص المغرب بالذكر تنبيه على ان غير المغرب اولى بذلک لان مبنى المغرب على التعجيل و الله اعلم (٣).

و قال في شرح السنة : الابتداء بالطعام اي هو فيما اذا كان نفسه شديدة التوقان الى الآكل و كان في الوقت سعة و الا فيبدء بالصلاة لآن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فألقاها و قام يصلي (٤).

قال علي القاريؒ: و ما احسن ما روينا عن ابي حنيفة رحمه الله ان يكون اكلي كله صلاة احب من ان تكون صلاتي كلها اكلًا (٥).

(**و كان القاسم رجلًا لحانة**) هو بفتح اللام و تشديد الحاء اي كثير اللحن في كلامه (**ابن اخي هذا**) اي ابن ابي عتيق الراوي (٦). هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه و القاسم هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه (٧).

١ـ ف ١٣٢ـ ١٣٣.

٢ـ ف ١٣٥/٤.

٣ـ س على صـ ٢٠٨.

٤ـ ف ١٣٧/٤.

٥ـ ايضًا ١٣٩/٤.

٦ـ ايضًا ١٤٢/٤.

٧ـ ن ٢٠٨/١.

(واضب عليها) اي حقد [ن، ف] (اجلس غُدر) اي غادر، قال اهل اللغة الغدر ترک الوفاء، ويُقال لمن غدرَ غادرَ وغدرَ و اكثر ما يستعمل في النداء بالشتم وانما قالت له غدر لاَنه مامور باحترامها لاَنها ام المؤمنينؓ وعمته واكبر منه و ناصحة له و مؤدبته فكان حقه ان يحتملها و لا يغضب عليها (١).

باب نهي من اكلَ ثومًا٢٠٩

قوله (والكُراث) بضم الكاف و تشديد الراء في الهندية [گندنا] (ف).

قوله (زراعة بصلٍ) بفتح الزاء و تشديد الراء و هي الارض المزروعة [ف ١٥١/٤].

قوله (زعم) كذا في النسخ المصرية (زَعَمَ) بغير واو اي في رواية حرملة زعم بدل قال و معناهما واحد، و في الآحمدية (وزعمَ) بالواو لعل معناه ان في رواية حرملة قالَ و زعمَ معا و لعل الصواب بغير واو والله اعلم (٢).

قوله (لم نعْدُ ان فتحت) من عدا يعدو بمعنى تجاوز اي ما تجاوزنا فتح خيبر حتى قمنا اي متصلًا بفتح خيبرٍ و مقارنًا معه قمنا و الله تعالى اعلم (٣).

(نقرني ثلاث نقرات) و في رواية جويرية بن قدامة عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نحوه و زاد: فما مر الا تلك الجمعة حتى طعن، و عند ابن سعدٌ من رواية سعيد بن ابي هلال قال: بلغني ان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكر نحوه و زاد: فحدثتها اسماء بنت عميس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فحدثتني انه: قال: يقتلني رجل من الآعاجم (٤).

(فالخلافة شورَى٢١٠) معنى شورى يتشاورونَ فيه و يتفقونَ على واحدٍ من هؤلاء الستة عثمان و علي و طلحة و الزبير و سعد بن ابي وقاص و عبد الرحمن بن عوفؓ و لم يدخل سعيد بن زيدؓ معهم و ان كانَ من العشرة لانه من اقاربه فيتورع من ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم (٥).

قال الحافظؒ و اقتصار عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الستة من العشرة لا اشكالَ فيه لانه منهم و كذلك

---

(١) - ف ١٤٢/٤ و ن ٢٠٨/١.

(٢) - ه‍ نمبر١.

(٣) - س علي ٢٠٩/١.

(٤) - ف ١٥٤/٤.

(٥) - ن صــ٢٠١ و الالهام صــ١٥٧ نقلًا من ن.

ابوبكر رض، و منهم ابو عبيدة رض و قد مات قبل ذلك، و اما سعيد بن زيد رض فهو ابن عم عمر رضي الله عنه لم يسمه عمر رض فيهم مبالغة في التبري من الامر ([1]).

قوله (**آية الصيف**) معناه الآية التي نزلت في الصيف و هو قول الله تعالى [يستفتونك قل الله يُفتيكم في الكلالة] الى آخرها ([2]).

باب النهي عن نشد الضالة صـ ٢١٠

(**لا ردها الله عليك**) يحتمل ان تكون لا نافية و الجملة دعاء عليه و ان تكون ناهية و ما بعده دعاء له اي لا تفعل ذلك ردها الله عليك و المشهوربين الناس هو الوجه الاول، و الثاني ايضًا غير بعيد الا ان المشهور عند قصد المعنى الثاني هو الفصل بالواو و الله تعالى اعلم ([3]).

قوله (**من دعا الى الجمل الاحمر**) اي الذي ضل خارج المسجد اه ([4]). يريد من وجده فدعا الى صاحبه لياخذه لأنه نهى ان تنشد الضالة في المسجد [مجمع البحار] ([5]).

قوله (**لا وجدت**) و هذا اللفظ اي لا وجدت: واضح في الدعاء على الناشد فقوله في الحديث السابق: لا رد الله عليك، ايضًا معناه الدعاء عليه لا النهي و الدعاء له كما زعمه البعض و الله اعلم ([6]).

[يوم الجمعة ٢٩ صفر ١٤٢٩هـ ٧ مارچ ٢٠٠٨ م ساعة ٤/٣٠ خاكي غفر له]

باب السهو في السجود و السجود له

يقول الفقير كذلك ذكره النووي، في سطر ١٦ والعثماني في ٤/١٦٣.

مسئلة: قال الشافعيؒ يسجد لكل سهوٍ قبل السلام و قلنا على عكسه، و قال مالكؒ في الدال الدال و في القاف القاف اي في الزيادة بعد السلام و في النقصان قبل السلام و اقتفى احمدؒ في ما ورد من الصور في الحديث ما وردَ ان ورد قبل فقبل و ان ورد بعد فبعد و ما لم يوثر من الصور فقبل كما في العرف

---

[1] ـ ف ٤/١٥٥.

[2] ـ ن صـ ٢١٠.

[3] ـ س على صـ ٢١٠.

[4] ـ ف ٤/١٦٢.

[5] ـ هد عـ ١.

[6] ـ ف ٤/١٦٢.

الشذي صـ١٧٩ لا بعد كما في التعليق الصبيح، و الخلاف خلاف الاولوية لا الجواز و عدمه فلا باس عندنا قبل و لا باس عند الشوافعؒ بعد فلا اشكال (١).

قوله (**فهناه و مناه**) صـ٢١١ الافعال الثلاثة بتشديد الوسط الاول مهموز الاخر دون الثاني لكن للازدواج قد يقرآن بلا همز معًا او بهمزة، قال القاضيؒ: اي اعطاه من الاماني، و مناه ذكره الاماني، قلت: فالمعنى واحد و المقصود بالتكرير التاكيد و الله تعالى ا علم (٢).

قوله (**و نظرنا تسليمه**)اي انتظرناه [ن] (**وسجدهما الناس**)استدل به على ان الماموم يسجد مع الامام اذا سهى الامام و ان لم يسه الماموم و نقل ابن حزمؒ فيه الاجماع (٣).

قوله (**ترغيمًا للشيطان**) اي اغاظة و اذلالًا، ماخوذ من الرغام و هو التراب و منه ارغم الله انفه (٤).

قوله (**انما بشر**) لا نزاع ان كلمة [انما]للحصر، لكن تارة تقتضي الحصر المطلق و تارة حصرًا مخصوصًا و يفهم ذلك بالقرائن و السياق و معنى الحصر في الحديث بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيءٍ فان لرسول الله ﷺ اوصاف أُخر كثيرة (٥).

قوله (**وانت ايضًا اعور**) فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه اذا لم يؤذ به (٦).

قوله (**توشوش القوم**) يروى بالمعجمة والمهملة وكله بمعنى الحركة اي تحركوا وهمس بعضهم بعضًا (٧).

قوله (**قصرت الصلاة ٢١٤**) يعني يقولون [ن] قوله (**نا اسماعيل**) اسماعيل بن ابراهيم هو ابن عليةؒ المذكور اي قال ابوبكرؒ عن ابن عليةؒ و قال زهيرؒ نا اسماعيل بن ابراهيمؒ (٨).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ : ان حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة و قواعد مهمة الخ (٩).

قوله (**يجر رداءه**) اي مستعجلا [ف ١٩١/٤].

١- التعليق الفصيح ١٠/٢-١١.
٢- سندي صـ٤١١.
٣- ف ١٧٤/٤.
٤- ايضًا ١٧٥/٤.
٥- ف ١٧٨/٤.
٦- ن صـ٢١٢.
٧- ف ١٨٣/٤-١٨٤.
٨- هـ ع ا صـ٢١٤.
٩- ن صـ٢١٤.

فائدة: لكن الراجح ما حققه النيموي رَحِمَهُ اللهُ من ان ذا اليدين هو ذو الشمالين كما يدل عليه ما رواه النسائي والبزار والطبراني رَحِمَهُمُ اللهُ وما قاله ابن سعدٌ في الطبقات وابن حبانٌ في الثقات وابو عبد اللهُ في المسند و المبرد رَحِمَهُ اللهُ في الكامل ([1]).

و نحنُ نقول ان ذا الشمالين و ذا اليدين رجل واحد كان الناس يسمونه ذا الشمالين فسماه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذا اليدين و اسمه عمير و لقبه خرباق واسم ابيه عمرو و عبد عمرو و هو من سليم بن ملكان بطن من خزاعة اه ([2]).

مسئلة: هذه ثلاث صور: الاول ان يعرض له اول مرة [اي يعرض له قليلًا] فيستانف، الثاني: ان يعرض له كثيرًا ووقع تحريه على شيءٍ فليبن على ماوقع عليه تحريه، الثالث: ان يعرض له كثيرًا ولم يقع تحريه على شيءٍ فليطرح الشك وليبن على ما استيقنَ اه ([3]).

بابُ سجود التلاوة صـ٢١٥

(كانَ يقرء القرآن) فيه اثبات سجود التلاوة و قد اجمع العلماءُ عليه و هو عندنا و عند الجمهور سنة ليس بواجب، و عندَ ابي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ واجب ليس بفرضٍ على اصطلاحه في الفرق بين الواجب و الفرض، و هو سنة للقاري و المستمع له ([4]).

قال صاحب الهداية: دليل الوجوب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وهي كلمة ايجاب، قال الشيخ ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ : وحديث السجدة على من سمعها، رفعه غريب ، واخرجَ ابن ابي شيبةٌ من مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال: السجدة على من سمعها الخ ([5]).

و قال الدهلوي رَحِمَهُ اللهُ : و الحجة لنا قوله سبحانه [فما لهم لا يؤمنون ـ و اذا قرئَ عليهم القرآن لا يسجدونَ] الدال على انكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن و قرنه مع عدم الايمان كان تركها و عدم الايمان من قبيل واحد ([6]).

---

[1] ـ هامش آثار السنن صـ١٤٣.

[2] ـ الفصيح ١١/٢.

[3] ـ ايضً صـ١٠.

[4] ـ ن صـ ٤٠٢.

[5] ـ ف ١٩٣/٤.

[6] ـ اللمعات على هدمش المشكوٰة صـ ٩٣ رقم ٦.

قوله (قرأ والنجم) قال القاضيؒ: و اما ما يرونه الاخباريون و المفسرون ان سبب ذلك ما جرَى على لسان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شئ لا من جهة النقل و لا من جهة العقل لأن مدح اله غير الله تعالى كفر و لا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا ان يقول الشيطان على لسانه ولايصح تسليط الشيطان على ذلك و الله اعلم (١). فقول باطل من مخترعات الزنادقة (٢).

و اما ما يروى من أنهم سجدوا لمامدح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصنامهم لقوله تلك الغرانيق العلَى و ان شفاعتهن لتُرتجَى فهو من وضع الزنادقة (٣).

قوله (لا قراءة مع الامام) فيستدل به ابو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ و غيره ممن يقول لا قراءة على الماموم في الصلاة سواء كانت سرية او جهرية الخ (٤).

فيه تائيد لما قاله ابو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ من نفي القراءة خلف الامام في شئٍ من الصلوات، و قد تقدم الكلام على هذه المسئلة و متعلقاتها مبسوطا في بابها فراجعه (٥).

قوله (فلم يسجد) قال الشافعيؒ لبيان الجواز، وقال مالكؒ لأنه ليس في المفصل سجود، وقال بعض العلماءؒ لأن زيدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يسجد ذكره ميرک عن الازهار، وقال ابوحنيفة رَحِمَهُ اللهُ لأنه لم يكن على طهر او منعه وقت الكراهة او سجد في وقت وترک في آخر دفعًا لتوهم الفرض وايضًا فالوجوب ليس على الفور (٦).

فائدة: اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعيؒ و طائفة انهن اربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج و ثلاث في المفصل و ليست سجدة ص منهن و انما هي سجدة شكر، و قالَ مالك رَحِمَهُ اللهُ وطائفة هي احدَى عشرة اسقط سجدات المفصل، و قالَ ابوحنيفة رَحِمَهُ اللهُ هن اربع عشرة اثبت سجدات المفصل و سجدة ص و اسقط السجدة الثانية من الحج، و قالَ احمد و ابن

---

١ ـ ن ٢١٥/١ و ف ١٩٩/٤ نقلا منه و الشفاء ٢٣١/٢.

٢ ـ المرقاة ٣٢/٣٠ عن الطيبيؒ صـ٣٧٦.

٣ ـ التعليق الصحيح ٢٠٥/١ نقلًا عن الفصيح ١٢/٢ و طالع الهام الرحمن صـ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

٤ ـ ن صـ٢١٥.

٥ ـ ف ٢٠٥/٤.

٦ ـ المرقاة ٣٤/٣.

شريح من اصحابنا و طائفة هن خمسة عشرة اثبتوا الجميع ([1]).

قوله (قلت) اي قلت لشيخي عطاء ([2]).

باب صفة الجلوس صـ٢١٦

قوله (و عقد ثلاثًا و خمسين) و هو ان يعقد الخنصر و البنصر و الوسطى و يرسل المسبحة و يضم الابهام الى اصل المسبحة ([3]).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : و اما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة الخ [ن] ([4]) و اطنب ملا علي القاريٌ في رسائله و اكثر الروايات، و قال في بعض رسائله لولا حديث ظنوا بالمؤمنين خيرًا لاكفرتُ صاحب الكيدانية و لا نعلم صاحب الكيدانية انه معتبر او غيره [الهام ١٦٨/١].

قال العلامة العثماني رَحِمَهُ اللَّهُ [بعد بسط] فهذه النقول كلها صريحة بأَن الاشارة المسنونة انما هي على كيفية خاصةٍ و هي العقد او التحليق و اما رواية بسط الاصابع فليس فيها اشارة اصلًا اه ([5]).

ثبت الاشارة بالسبابة في الصلاة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأَحاديثٍ صحيحة كثيرة و اخذَ بها ائمة المذاهب الا ربعٌ و ابو يوسفٌ و محمدٌ و اختارها اصحابنا الجامعون بين الفقه و الحديث فينبغي اختيارها و انما اختلفت كيفيات الاشارة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توسعة على الامة فبأَي كيفية اخذ آخذ فهو مصيب و المشهور المختار في مذهبنا ان يقبض الخنصر و البنصر عندالشهادة و يرسل المسبحة و يحلق الوسطى و الابهام ملصقًا راسها براس الابهام الخ ([6]).

باب السلام للتحليل صـ٢١٦

قوله (انّي علقها) هو بفتح العين و كسر اللام اي من اين حصل هذه السنة و ظفر بها ([7]).

---

[1] ـ ن ٢١٥/١.

[2] ـ هنمبر ٣.

[3] ـ ف ٢١٦/٤ و طالع النووي على صـ٢١٦ و الهامش رقم ٢.

[4] ـ ن صـ٢١٦.

[5] ـ ف ٢١٧/٤.

[6] ـ قاله الغورغشتوي رحمه الله على هامش المشكوة ٩١/١.

[7] ـ ن صـ٢١٦.

اعلم انه لما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه ضعف في آخر عمره فكان اذا سلم جهر بقوله الى اليمين و اخف منه الى اليسار لم يسمع اكثر الناس حتى ترك اكثر الناس فهذا هو فافهم (١).

فائدة اعلم ان السلام ركن من اركان الصلاة وفرض من فروضها لاتصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين رحمهم الله فمن بعدهم، وقال ابو حنيفة رحمه الله : هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شئ ينافيها من سلام اوكلام اوحدث اوقيام اوغير ذلك الخ (٢).

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله : قام الدليل على ان التسليم في آخر الصلاة غير واجب و ان تركه غير مفسد و هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسًا فلما سلم اخبر بصنعه فثنى رجلَه فسجد سجدتين رواه عبد الله بن مسعود رض و اخرجه الجماعة رح بطرق متعددة و الفاظه مختلفة، قال الطحاوي رح ففي هذا الحديث انه ادخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل التسليم و لم يرد ذلك مفسدًا للصلاة فدل ذلك ان السلام ليس من صلبها و لو كان واجبًا كوجوب السجدة في الصلاة لكانَ حكمه ايضًا كذلك و لكنه بخلافه فهو سنة انتهى (٣).

باب الذكر بعد الصلاة صـ٢١٧

قال الشيخ النووي رحمه الله : بعدَ ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: هذا دليل لما قاله بعض السلف رح انه يستحب رفع الصوت بالتكبير و الذكر بعد المكتوبة و ممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري رح، و نقل ابن بطال رح و آخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة رح و غيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر و التكبير و حمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتًا يسيرًا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا دائمًا الخ (٤).

(**اذا انصرفوا بذلك**) اي برفع الصوت (**اذا سمعته**) اي الذكر و المعنى كنت اعلم انصرافهم بسماع الذكر، قال عياض رح: الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيرًا ممن لا يواظب على ذلك و لا

١- تقرير صـ١٦.

٢- ن صـ ٢١٧.

٣- ف صـ٢٢٠ ـ ٢٢١.

٤- ن ٢١٧، و ف ٢٤٤/٤.

يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكره (١).

باب استحباب التعوذ صـ٢١٧

قوله (فارتاع) الارتياع هو الفزع من الروع، قال الأبي: ارتياعه استبعاده لذلك في المؤمنين اذ لم يكن عنده بذلك علم حتى اوحي اليه، و قوله (انها تفتن يهود) قلت تقدم ان خبره ﷺ عن الامور الاعتقادية يجب مطابقته للواقع و الواقع عموم التعذيب لا حصره في اليهود، و يجاب بأنه لا يعلم من الغيب الا بما اعلم به فيحتمل انه اوحى اليه بتعذيب اليهود فأخبر بذلك على مقتضى اعتقادهم ثم اوحي اليه بتعذيب الجميع و لو اخبر احد على مقتضى اعتقاده فقال في علمي ثم يكشف خلافه لم يكن كاذبًا انتهى كلام الابي (٢).

و الحاصل ان معنى (انما تفتن يهود) انه ليس في علمي الآن من يفتن سوى اليهود و الله اعلم (٣).

(فكذبتهما) من التكذيب (ولم انعم) اي لم اطب نفسًا بتصديقهما [ف].

قوله (اعد صلاتك) و ظاهر كلامه انه حمل الامر به على الوجوب فأوجب اعادة الصلاة لفواته، و جمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب و لعل طاوسًا اراد تاديب ابنه و تاكيد هذا الدعاء عنده لا انه يعتقد وجوبه و الله اعلم (٤).

[تحريرا يوم الثلثاء ٣ ربيع الاول ١٤٢٩ هـ ١١ مارچ ٢٠٠٨ م بتوحيد اباد ترخو ١٨: ٢ بعد الظهر، وتم نظر المطالعة للتصحيح والطباعة يوم الاربعاء ساعة ٢٧: ٤ قبل العصر ٥ ذو الحجة ١٤٣٧هـ بمكتبة الزبير في منزل افسر علي عند دار القرآن بفنجفير، الاحقر محمد عبد الجبار غفر له ولوالديه ولمشائخه ولاهل بيته ولتلامذته و لجميع المؤمنين والمؤمنات آمين].

١ـ ف ٢٢٥/٤ ـ ٢٢٦.

٢ـ س على صـ١١٧ و ف ٢٢٧/٤.

٣ـ ف ٢٢٧/٤.

٤ـ ف ٢٣٧/٤.

باب استحباب الذكر بعد الصلاة صـ٢١٨

قوله (اذا انصرف) المراد بالانصراف السلام (١).

قوله (لم يقعد الا) الحديث اشكل بأن الاذكار بعدالتسليم واردة غير هذا فاذا لم يقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا القدر فاين ياتي بتلك الاذكار، و اجابوا بما لا يصغَى اليه، و الحق في الجواب: ان هذا تفسير من الراوي و تصرف منه بسبب الرواية بالمعنى و اصل هذه الرواية ما رواه النسائيؒ ١٩٦/١ حيث قال: عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللّٰهُمَّ انتَ السلام الخ (٢).

اقول: و كما في الحديث السابق في مسلم صـ٢١٨ و في فتح القدير و ذلک يكون تقريبًا فقد يزيد قليلًا و يكثر قليلًا (٣).

الفائدة: تمسک بهذا الحديث من زعم ان الدعاء بعد الصلاة لم يشرع، و الجواب ان المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسًا على هيئته قبل السلام الا بقدر ان يقول ماذكر، فقد ثبت انه كان اذا صلى اقبلَ على اصحابه فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على انه كان يقوله بعد ان يقبل بوجهه على اصحابه (٤).

تنبيه: قال الحافظؒ: رفع اليدين في الدعاء قد ورد في احاديث كثيرة افردها المنذريؒ في جزء سرد النوي منها في الاذكار و في شرح المهذب جملةً: و عقد لها البخاريؒ ايضًا في الادب المفرد بابًا و قداورد الحافظؒ في الدعوات جملةً صالحةً و قد اخرجَ ابوداودؒ و الترمذيؒ و حسنه و غيرهما من حديث سلمان رضي الله عنه: ان ربكم حي كريم، يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرًا، وفي الاحياء قال عمر رضي الله عنه كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه، قال العراقيؒ رواه الترمذيؒ وقال غريب والحاكمؒ في المستدرک وسكتَ عليه وقالَ ضعيف كذا في شرح الاحياء للزبيديؒ [ف ٢٠٤/٤ ، كلاهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها سطر ١٦ ، اي كلاهما قال عن عبدالله بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها في العبارة تطويل فلو قال عن عاصم وخالد كلاهما عن عبد الله عن عائشة لفهم المراد .

١- ن صـ٢١٨.

٢- الصحيح صـ ١٩٧ نقلًا عن الفصيح صـ٦/٢ و طالع الهام الملهم ١٧٠/١.

٣- النفائس المرغوبة صـ٢٥ و السعاية صـ٣٦٤.

٤- فتح ٢٣٨/٤.

قوله (**قد ذهب اهل الدثور**) هو بالثاء المثلثة واحدها دثر وهو المال الكثير، و في الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر وفي المسئلة خلاف شهير بين السلف والخلف من الطوائف والله اعلم (١).

(**الا من صنع مثل ما صنعتم**) ظاهره نفي الافضلية عن غيرهم لا اثبات افضليتهم ممن سواهم فهذا لا ينافي المساواة التي تدل عليه قوله (**تدركون به من سبقكم**) و قيلَ ان الادراک لا يلزم منه المساواة فقد يدرک ثم يفوق فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال (٢).

قوله (**معقبات**) اي كلمات تاتي بعضها عقب بعض او موجبات للعاقبة الحميدة تاتي عقبها لا يخيب قائلها عن تلک العاقبة و الله تعالى اعلم (٣).

الفائدة قال العلامة الكشميري رَحِمَهُ اللهُ : و قد تحقق عندي ان عادة الشرع في الادعية ان ياتي بها حينًا كذا و حينًا كذا الا ترى انه وردت ادعية مختصة في وقتٍ معين كما في دبر الصلوات فهل يستطيع احد ان يجمع كلها في وقت واحد؟ و لكن الامران يؤتى بكلها في ازمنة مختلفة و هذه صورة العمل بالجميع دون الجمع بينها اه (٤).

و قال ايضًا و صورة العمل بها ان ياتى بها بدلاً (٥).

باب ما يُقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة صـ٢١٩

قوله (**سكتة هنية**) هي بضم الهاء و فتح النون و تشديد الياء بغير همزة و هي تصغير هنة اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء و سبقت احداها بالسكون فوجب قلب الواو ياء واجتمعت ياءان فأُدغمت احداهما في الاخرى فصارت هنية و من همزها فقد اخطأ، و رواه بعضهم هنيهة و هذا صحيح ايضًا (٦).

١ـ ن صـ٢١٩.

٢ـ ف ٢٤٦/٤.

٣ـ س على صـ٢١٩.

٤ـ فيض الباري ١٦٩/٢.

٥ـ ايضًا ٣١٤/٢.

٦ـ ن صـ٢١٩.

قوله (**فأرم القوم**) بفتح الراء و تشديد الميم اي سكتوا (١).

(**قال ابن عمر ما تركتهن**) هذا فعل صحابي لاتقوم به حجة فان التعامل فيه مفقود والله اعلم (٢).

فائدة: قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : وفي الرواية الاولى دليل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ايضًا (٣).

باب استحباب اتيان الصلاة بوقار صـ٢٢٠

قوله (**اذا اقيمت الصلاة**) هو اخص من قوله في حديث ابي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**اذا اتيتم الصلاة**) لكن الظاهر انه من مفهوم الموافقة لأن المسرع اذا اقيمت الصلاة يترجى ادراك فضيلة التكبيرة الاولى و نحو ذلك و مع ذلك فقد نهى عن الاسراع فغيره ممن جاء قبل الاقامة لا يحتاج الى الاسراع لأنه يتحقق ادراك الصلاة كلها فينتهي عن الاسراع من باب الاولى (٤).

(**فاتكم فأتموا**) هكذا ذكره مسلم في اكثر روايته، و في رواية واقضِ ما سبقك، و اختلف العلماء في المسألة: فقال الشافعي و جمهور العلماء من السلف و الخلف ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته و ما ياتي به بعد سلامه اخرها، و عكسه ابو حنيفة و طائفة و عن مالك و اصحابه روايتان كالمذهبين (٥).

و اجابوا عن رواية (**واقضِ ما سبقك**) ان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء و قد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل الخ (٦).

و الجواب عما استدل به الشافعي و من تبعه و هو قوله (**فاتموا**) ان صلاة الماموم مرتبطة بصلاة الامام فحمل قوله فأتموا على ان من قضَى ما فاته فقد اتم لأن الصلاة تنقص بما فاتَ فقضاؤه اتمام ما نقص (٧).

---

١ ـ ف ٢٦٢/٤.

٢ ـ ف ٢٦٣/٤.

٣ ـ ن صـ٢٢٠.

٤ ـ ف ٢٦٤/٤.

٥ ـ ن صـ٢٢٠.

٦ ـ ن ٢٢٠/١.

٧ ـ ف ٢٦٨/٤.

و قال العثماني رَحِمَهُ اللهُ في جواب النووي رَحِمَهُ اللهُ: قلت اما الجواب عن قوله (**فأتموا**) فقد ذكرنا آنفًا، و اما قوله المراد بالقضاء الفعل فمشترك الدلالة لأن الفعل يطلق على الاداء و القضاء جميعًا، و معنى [فقضاهن سبع سموات] قدرهن، و معنى [قضيتم مناسككم] فرغتم عنها، و كذا معنى [فاذا قضيتِ الصلاة] و معنى قضيت حق فلان: انهيت اليه حقه، و لو سلمنا ان القضاء بمعنى الاداء فيكون مجازًا و الحقيقة اولى من المجاز و لا سيما على اصلهم ان المجاز ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة و التعذر اه (١).

(**اذا ثوب بالصلاة**) اذا اقيمت [ف] (**فسمع جلبته**) اي اصواتًا لحركتهم و كلامهم و استعجالهم (٢).

باب متى يقوم الناس للصلاة

(**اذا اقيمت الصلاة**) اي اذا ذكرت الفاظ الاقامة [ف] قوله (**في روايته حديث معمر**)منصوب لأنه مفعول لروايته (٣).

قوله (**قبل ان يكبر**) فيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة و هو معارض لما رواه ابوداودؒ وابن حبانؒ عن ابي بكرةؓ: ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل في صلاة الفجر فكبرَ ثم اومأ اليهم .... و لمالكؒ من طريق عطاء بن يسارؒ مرسلًا انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر في صلاة من الصلوات ثم اشارَ بيده (**ان امكثوا**) و يمكن الجمع بينهما بحمل قوله (**كبر**) على اراد ان يكبر، او بأنهما واقعتان ابداه عياض رَحِمَهُ اللهُ والقرطبي رَحِمَهُ اللهُ احتمالًا، وقال النوويؒ انه الاظهر و جزم به ابن حبانؒ كعادته فان ثبت و الا فما في الصحيح اصح قاله الحافظ في الفتح (٤).

(**وراسه ينطف الماء**) بكسر الطاء و ضمها اي يقطر (٥).

باب من ادرك ركعة من الصلاة صـ٢٢١

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : اجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره و انه لايكون بالركعة مدركًا لكل

---

١ ـ ف ٢٦٩/٤.

٢ ـ ن ٢٢٠/١.

٣ ـ هدنمبر ١ صـ٢٢١.

٤ ـ فتح الملهم ٢٧٦/٤.

٥ ـ ف ٢٧٧/٤.

الصلاة و تكفيه و تحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متاول وفيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلاة او وجوبها او فضلها الخ (١).

قال العلامةالكشميري رَحِمَهُ اللَّهُ : و اخذ ارباب التصنيف مسئلة الاصول كما ذكره شارح الوقاية و سنح لي الجواب و اذكره بمحض الدعوى و مادته كثيرة لا يسعه المقام المضيق، فاقولُ ان الحديث في حق الجماعة لا في حق الاوقات فيكون المعنى من ادرك ركعة مع الامام فليضف اليها ركعة اخرى ولتكن الركعتان قبل الطلوع و الغروب و زعم الحجازيونؒ ان المفهوم كون الركعة الثانية بعد الطلوع و لا يخالفني رواية فليضف اليها ركعة اخرى الخ (٢).

قال العلامة العثماني رَحِمَهُ اللَّهُ : و الذي يترجح بحسب الادلة من مجموع الروايات في المسألة مع مراعاة اصول الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ هو جواز الاتمام لمن صلى ركعة من الفجر، او العصر قبل الطلوع او الغروب فان الامر بالامساك عن الصلاة و قطعها في الفجر انما هو لنهي الصلاة في الاوقات الثلاثة و يعارض هذا النهي النهي عن ابطال العمل و قد صرح في الدر المختار و غيره: انه يلزم نقل شرع فيه قصدًا و لو عند غروب و طلوع واستواء على الظاهر، اي ظاهر الرواية عن الامام لقوله تعالى [لا تبطلوا اعمالكم] (٣).

و نقل ابن عابدينؒ عن صاحب البحرؒ ان قطع الصلاة بغير عذرٍ حرام: فالنهيان اي النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة و النهي عن ابطال العمل قد تعارضا فيبقى حديث الباب اي حديث الادراك والاتمام سالمًا من المعارض فيحكم به الخ (٤).

باب اوقات الخمس صـ٢٢١

(اخر العصر شيئًا) قال ابن عبد البرؒ ظاهر سياقه انه فعل ذلك يومًا لا آن ذلك كان عادة له الخ (٥).

(نزلَ جبريل) ان المراد ان جبريل صلى فرا يتُ صلاته (٢) او كانت تلك الصلاة فريضة بأمره تعالى

١- ن صـ٢٢١.

٢- عرف صـ١٠٤ نقله في الفصيح صـ٨٩ كذا في الصحيح صـ١٤٨ و كذا ذكره في الهام الملهم ١٧٤/١.

٣- سورة محمد رقم ٣٣.

٤- ف ٢٨٧/٤.

٥- ف ٢٨٩/٤، ٢٩٠.

اياه او كان لضرورة التعليم فهو واقعة لاتعم [الهام صـ١٧٦] قوله (**اعلم ما تقول**) اعلم بصيغة الامر قيل: هذا القول تنبيه منه على انكاره اياه ثم تصدره به: اما: التي هي من طلائع القسم اي تامل ما تقول و علام تحلف و تنكر؟ قاله الطيبي؛ و كانه استبعاد لقول عروة: صلى امام رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم مع ان الاحق بالامامة هو النبي صلی اللہ علیہ وسلم و الاظهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبريل بدون الاسناد فكانه غلظ عليه مع عظيم جلالته اشارة الى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم الخ (١).

بصيغة الامر من العلم و قيل من الاعلام و يحتمل ان يكون ان علم بصيغة التكلم الا ان الاول هو الصحيح (٢).

(**و هو بالكوفة**) و في البخاري و هو بالعراق و الكوفة من جملة العراق و كان المغيرة اذ ذاك اميرًا عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما (٣).

قوله ((**والشمس في حجرتها**) الخ المراد بالشمس ضوءها [دهوپ] و الحجرة بضم المهملة و سكون الجيم، البيت: اي الشمس باقية فيها (٤). الانصاف انه لا يدل على تعجيل العصر و لا على تاخيرها مالم يعلم عرض صحن الحجرة و ارتفاع حيطانها كم كان [الهام صـ١٧٧].

قوله (**ثور الشفق**) اي ثورانه و انتشاره [ف] قوله (**لا يستطاع براحة الجسم**) جاء به لترغيب الطلبة في المحنة اي ان تحيرتم في اني من اين تعلمت سرد الاحاديث بهذا النمط العجيب و تعجبتم منه فاسمعوا اني اتعبت جسمي و القيته في المحنة و ابعدته عن الراحة فانتم ايضًا اتركوا اراحة الجسم و القوة في المحنة كي تفوزوا كما فزت بفضل الله و عونه [الهام صـ١٧٧].

قال النووي رحمہ اللہ : جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع انه لا يذكر في كتابه الا احاديث النبي صلی اللہ علیہ وسلم محضة مع ان هذه الحكاية لا تتعلق باحاديث مواقيت الصلاة فكيف ادخلها بينها.

وحكى القاضي عياض رحمہ اللہ عن بعض الائمة انه قال سببه ان مسلمًا رحمه الله تعالى اعجبه حسن

---

١ ـ ف ٢٩١/٤ و طالع المرقاة ١٢٥/٢.

٢ ـ المرقاة ١٢٥/٢.

٣ ـ ٢٩٤/٤ ف.

٤ ـ ايضًا ٢٩٥/٤.

سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو رضـ كثرة فوائدها و تلخيص مقاصدها و ما اشتملت عليه من الفوائد في الاحكام و غيرها و لا نعلم احدًا شاركه فيها فلما رآى ذلك ارادَ ان ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقالَ طريقه ان يكثر اشتغاله و اتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضيؒ (١).

و ما احسن ما قالَ ابو يوسف رَحِمَهُ اللهُ لا يعطيك العلم بعضه حتى تعطيه كلك (٢).

قال السندي رَحِمَهُ اللهُ: قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ : قلتُ وقد اخرجه ابن عديؒ في الكامل بزيادة ولفظه سمعتُ ابي يقول كان يُقال ميراث العلم خير من ميراث الذهب والنفس الصالحة خير من اللؤلؤ ولايستطاع العلم براحة الجسم انتهى، قلتُ يحتمل ان مسلمًا رَحِمَهُ اللهُ ذكر هذا الكلام في هذا الموضع مع انه ليسَ من الاحاديث المرفوعة و لا متعلقًا ببيان اوقات الصلاة لأنه رآى اوقات الصلاة محدودة بعلامات يصعب الاطلاع عليها لمعرفة الزوال و غيره فذكر لمناسبة ذلك ان العلم مطلقًا لا يحصل بلا تعبٍ تسهيلًا لتعب الطلب على النفس (٣).

باب استحباب الابراد بالظهر

قوله (**فابردوا**) بقطع الهمزة و كسر الراء اي اخروا الى ان يبرد الوقت، يُقال ابرد اذا دخل في البرد كاَظهر اذا دخلَ في الظهيرة، و مثله في المكان انجدَ اذا دخلَ نجدًا و اَتهمَ اذا دخلَ في تهامة (٤).

(**من فيح جهنم**) اي سطوع حرها وانتشاره وغليانها (**راينا فئ التلول**) هي جمع تل وهو معروف والفئ لا يكون الا بعد الزوال (**ابردوا عن الحر في الصلاة**) اي اخروها الى البرد واطلبوا البرد فيها (٥).

قوله (**اشتكت النار الى ربها**) و قد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان القال او بلسان الحال و اختار كلًا طائفة [ف ٢٢٧/٤].

(**من فيح جهنم**) و الظاهر ان المعنى من جنس فيح جهنم اي يحرق الجسد كما ان فيح جهنم يحرقه

١- ف صـ٣١٦ ن صـ١٢٣.

٢- ف ٢٧٧/٤.

٣- س على صـ٢٢٣ صـ٢٢٤.

٤- ف ٣٢١/٤.

٥- ماخوذ من شرح النووي صـ٢٢٤.

كما وردَ في الحديث: الحُمى من فيح جهنم و هذا المعنى هو المراد بل المتعين هناك، فحديث الباب ايضًا يحمل على هذا المعنى فلا اشكال (١).

و يخطر بالبال ان الحرارة معدنها جهنم و الشمس تستفيد الحرارة منها ثم الاشياء الارضية تكتسبها من الشمس على اختلاف استعدادها و محاذاتها للشمس و قلة موانعها و مثل الشمس بين الارض و بين جهنم كالمرآة المحماة [شيشه آتشين] تجذب حرارة الشمس الى نفسها على مايحاذيها فيحرقه و الله سبحانه و تعالى اعلم (٢).

(**من برد او زمهرير**) قال العلماء الزمهرير شدة البرد و الحرور شدة الحر قالوا: و قوله اَو يحتمل ان يكون شكًا من الراوي و يحتمل ان يكون للتقسيم (٣).

باب استحباب تقديم الظهر صـ٢٢٥

(**اذا دحضت الشمس**) اي اذا زالت (**حر الرمضاء**) اي الرمل الذي اشتدت حرارته، قوله (**فلم يشكنا**) اي لم يزل يشكونا (٤).

و فيه دليل على استحباب تقديمها و به قال الشافعيؒ و الجمهورؒ (٥).

والجواب عن حديث خباب رضي الله تعالى عنه اَنه محمول على انهم طلبوا تاخيرًا زائدًا عن وقت الابراد وهو زوال حر الرمضاء وذلک قد يستلزم خروج الوقت فلذلک لم يجبهم، اوهو منسوخ باحاديث الابراد فاِنها متاخرة عنه، واستدل له الطحاويؒ بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه : قال كنا نصلي مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر بالهاجرة ثم قالَ لنا ابردوا بالصلاة، الحديث. و هو حديث رجاله ثقات رواه احمدؒ وابن ماجةؒ، و صححه ابن حبانؒ، و نقل الخلالؒ عن احمدؒ اَنه قال هذا آخر الامرين من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦).

١ـ الفصيح ٨٧/١ و طالع الالهام صـ١٧٨.

٢ـ ف ٣٢٤/٤.

٣ـ ف ٣٢٩/٤.

٤ـ من صـ٢٢٥.

٥ـ ن صـ٢٢٥ شرح النووي.

٦ـ صـ٣٢٣ فتح.

باب استحباب التبكير بالعصر صـ٢٢٥

قال العلامة العثماني رَحِمَهُ اللَّهُ : و لنا في استحباب تاخير العصر ما رواه الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ عن ام سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا انها قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشد تعجيلًا للظهر منكم و انتم اشد تعجيلًا للعصر منه. و معلوم انهم كانوا لايعجلونها عن وقتها ـ ثم ذكر رواياتٍ أُخر ـ (١).

قلتُ و قد شاهدنا بعض اساتذتنا هو المدرس بدار العلوم ديوبند كان يروح في كل خميس من ديوبند الى منكور بعد المثلين ويصلي المغرب في فناء منكلور وبينهما اثنا عشر ميلًا وقصته معروفة بين الناس (٢).

قوله (**انما انصرفنا الساعة من الظهر**) اي خلف عمر بن عبد العزيزؒ كما في الطريق الآتية، قال الحافظؒ: و في القصة دليل على ان عمر بن عبد العزيزؒ كان يصلي الصلاة في آخر وقتها تبعًا لسلفه الى انكر عليه عروةؒ، و يحتمل حمله على نوع المبالغة، و يمكن ان يُقال ان عمر بن عبد العزيزؒ اذ ذاك كان على طريقة اهل بيته في تاخير الصلاة عن وقتها، اي وقت الجواز كما في الفتح في باب تضييع الصلاة عن وقتها (٣).

قوله (**صلى لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العصر**) قال القاضي شمس الدين رَحِمَهُ اللَّهُ : وقع في هذه الرواية من التصرف و التغيير من بعض الرواة حيث كانت واقعة فعبره بصورة الاستمرار و قطعت الجزور و طبخ شئ منها و اكل، فعبره بقسم عشر قسم و لله در الامام مسلمؒ حيث نبه عليه فساق برواية الطبقة الاولى و قال في ٢٢٥/١ صلى لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العصر فلما انصرف اتَى رجل من بني سلمة فقال يا رسولَ الله انا نريد ان ننحر جزورًا الخ، ثم ساق برواية الطبقة الثانية الذين هم ادنى حالًا من الطبقة الاولى ما في الكتاب من الاستمرار له و القسم عشر قسم فنبه رَحِمَهُ اللَّهُ بضيعه هذا على ان اصل الامر كان ذلك فغيره الرواة الطبقة الثانية الى هذا بروايتهم بالمعنى و تعبيرهم بعبارة من عند انفسهم فاذا سمعتَ ما تلونا عليك فلا اشكال على اتباع ابي حنيفةؒ فتأمل و انصِف (٤).

---

١ ـ ف ٣٢٢/٤.

٢ ـ ف ٣٣٥/٤.

٣ ـ ف ٣٣٨/٤.

٤ ـ التعليق الصحيح صـ١٤٩ نقلًا من الفصيح ٩٤/١ يُنبه على ان الحقيقة مامرت في الحديث السابق و لم تطبخ الجزور كلها و بيانها في صورة الاستمرار من تصرفات الرواة بالمعنى [الهام].

و قال العثماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد تفصيل فالاولى حمله و حمل امثاله على وقوع التعجيل احيانًا و هو جائز اتفاقًا لا كراهة فيه الا ان تاخيره عندنا اقرب الى الآثار الماضية و الى عنوان القرآن و تعبيره فإنه سبحانه و تعالى قال (**واقم الصلاة طرفي النهرا**) هود ١١٤، و المراد بها الفجر و العصر، و قيل الفجر و المغرب فكلما كانت الصلاة اقرب الى الطلوع و الغروب كانت اوفق باقامة الصلاة في طرفي النهار و لهذا يستحب عندنا تاخير الفجر و العصر الى حد يمكن تحمله في نصوص الشرع الخ (١).

باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ٢٢٦

قوله (**كأنما وتر اهله و ماله**) هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثانٍ (**وتر**) والضمير في وُتر مفعول ما لم يسم فاعله و هو عائد على (**الذي فاتته**) فالمعنى اصيب بأهله و ماله و هو متعدٍ الى مفعولين و مثله قوله تعالى : [و لن يتركم اعمالكم] محمد رقم ٣٥، و قيل (**وتر**) هنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه و رفعه لأن من رد الى الرجل نصب و اضمر ما يقوم مقام الفاعل و من رده الى الأهل رفع (٢).

باب الدليل لمن قالَ الصلاة الوسطى صـ٢٢٦

قال الشيخ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : بعد اقوالٍ عديدةفي الصلاة الوسطى، و الصحيح من هذه الاقوال قولان: العصر و الصبح، و اصحهما العصر للاحاديث الصحيحة (٣).

(**ملأ الله قبورَهم**)الخ فيه جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك و قد يستشكل هذا الحديث بأنه تضمن دعاء صدر من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من يستحقه و هو من ماتَ منهم مشركًا و لم يقع احد الشقين و هو البيوت اما القبور فوقع في حق من مات منهم مشركًا لا محالة، و يُجاب بان يحمل على سكانها و به يتبين رجحان الرواية بلفظ: قلوبهم او اجوافهم، (٤).

(**قاعد على فرضة**) بضم الفاء و اسكان الراء و بالضاد المعجمة و هي المدخل من مراحله و المنفذ اليه

---

١ ـ فتح صـ٤/٣٣٥، ٣٣٦.

٢ ـ ف ٣٤٢، ٣٤٣.

٣ ـ ن ٤/٣٣٦.

٤ ـ ف ٤/٣٤٥.

آية (حافظوا على الصلوات) (١).

قال الشيخ حسن علي عن شيخه الجنجوهي رحمهما الله: قوله (و صلاة العصر) قالهُ النبي ﷺ تفسيرًا و فهمت أنه من الآية و كذا الحديث الآتي لبراء بن عازب رضي الله عنه ففهم البراء بسبب تفسير النبي ﷺ انه من الآية ثم لما سمع ثانيًا لم يقرء عليه السلام فهم انه نسخ (٢).

قال الشيخ العثماني رحمه الله و لعل عائشة رضي الله عنها لم تطلع على النسخ و الله اعلم (٣).

قوله (فوالله ان صليتها) الخ انما حلف النبي ﷺ تطيبًا لقلب عمر رضي الله عنه فإنه شق عليه تاخير العصر الى قريب من الغروب فأخبره النبي ﷺ أنه لم يصلها بعد ليكون لعمر رضي الله عنه به اسوة و لا يشق عليه ما جرى و تطيب نفسه و اكدَ ذلک الخبر باليمين الخ (٤).

باب فضل صلاتي الصبح و العصر صـ٢٢٧

قوله (يتعاقبون) اي تاتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية (٥).

معنى لغة اكلوني البراغيث او الملائكة بدل من الواو (٦). و اجتماعهم في الوقتين من لطف الله و كرمه بعباده (٧).

(الذين باتوا فيكم) اي كانوا فيكم و ثبتوا اعم من ان يكون ثبوتهم ليلًا او نهارًا، و يحتمل ان يكون المعطوف محذوفًا اي باتوا و ظلوا فحذف الثاني اكتفاءً بالأول كما في قوله تعالى [تقيكم الحر] والبرد و الله تعالى اعلم (٨). قوله (لا تضامون في رؤيته) بالضم و بالضاد المعجمة و الميم المشددة اي لا تشكون بسبب مزاحمة بعض بعضًا (٩).

١- البقرة آية ٢٣٨.
٢- تقرير الجنجوهي صـ ٦١.
٣- ف ٢/ ١٩٣.
٤- ف ٢/ ٣٩٣.
٥- ١/ ٢٣٨ ق.
٦- تعليق ١/ ٤٩٩.
٧- عيني ٢/ ٣٨١.
٨- سندي صـ ٢٢٧.
٩- عشرة من الخير الجاري.

قوله (**لن يلج النار**) لا يحسن حملها على نفي التابيد اي لايدخل على الدوام لأن نفي الدوام يكفي فيه الايمان فلا بد من حملها على نفي اصل الدخول و حينئذٍ فالاقرب ان يراد بقوله صلّى قبل طلوع الشمس الى دوام على الصلاة قبل طلوع الشمس فلعل المداوم عليهما لا يدخل النار اصلًا، اذ لم يعلم ان احدًا من المداومين يدخل النار كما لا يخفى، و لعل من اراد الله تعالى له الدخول فيها لا يوفقه للمداومة على هاتين الصلاتين (١).

(**من صلى البردين**) والمراد صلاة الفجر و العصر، قال الخطابيؒ سميتا بردين لانهما في بردي النهار و هما طرفاه حين يطيب الهواء و تذهب سورة الحر [ف ٣٦١/٤].

قوله (**حتى توارت بالحجاب**) اي استترت و هذا التفسير و تاكيد لقوله غربت الشمس [ف ٣٦٢].

باب وقت العشاء و تاخيرها

قوله (**اعتم**) اي اخرها حتى اشتدت عتمة الليل و هي ظلمته [ف صـ٣٦٣] (**تدعى العتمة**) اي يدعوها الناس العتمة [ف] (**ان تنذروا**) بتاء مثناة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم راء مضمومة ثم راء، اي ماكان ان تلحوا، و في بعض الروايات (**ان تبرزُوا**) بضم الفوقية و سكون الموحدة و تقديم غير المنقوطة على المنقوطة [خير] (٢).

(**الى شطر الليل** ٢٢٩). (**و بيص خاتمه**) اي بريقه و لمعانه (٣). (**حتى ابهار الليل**) اي انتصف (ن) (**على رسلكم**) بكسر الراء و فتحها لغتان الكسر افصح و اشهر اي تأنوا (٤).

(**فاستثبتُ عطاء**) القائل: ابن جريجؒ و عطاء هو ابن ابي رباحؒ (**فبدد لي**) اي فرق، قوله (**على قرن الراس**) اي جانبه، قوله (**لا يقصر ولا يبطش**) اي لا يبطئ و لا يستعجل (٥).

(**لا تغلبنكم الاعراب**) لعل المراد النهي عن غلبة استعمال اسم العتمة في موضع اسم العشاء بحيث يغلب اسم الاعراب و لسانهم عليهم فلا ينافي استعمال اسم العتمة على قلة كما ورد في بعض

---

١ ـ سندي صـ٣٢٨.
٢ ـ هـ عـ ٢.
٣ ـ ن صـ٢٢٩.
٤ ـ ن صـ٢٢٩ و ف ٣٦٩/٤.
٥ ـ من الفتح صـ٣٧٠، ٣٧١.

الروايات و الله تعالى اعلم ([1]). (وهم يعتمون بالابل) اي يؤخرونه الى شدة الظلام ([2]).

(في كتاب الله العشاء) قال عز من قائل [و من بعدِ صلاة العشاء] ([3]).

باب استحباب التبكير بالصبح صـ٢٣٠

قوله (متلفعات) اي متجللات و متلفعات باكسيتهن ([4]).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وفي هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح و هو مذهب مالک و الشافعي واحمد و الجمهورؒ و قال ابوحنيفةؒ الاسفار افضل ([5]).

قال العثماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (الدليل على استحباب الاسفار بالفجر) ولنا احاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابةؓ منهم رافع بن خديج رضي الله عنه، روى ابوداود من حديث محمود بن لبيد عنه قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصبحُوا بالصبح فإنه اعظم لأَجركم او اعظم للأَجر، و رواه الترمذيؒ ايضًا و قال حديث حسن صحيح، و رواه النسائيؒ و ابن ماجهؒ ايضًا، قوله: اصبحوا بالصبح اي نوروا به، و يروى اصبحوا بالفجر، رواه ابن حبانؒ في صحيحه و لفظه: اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر، و في لفظ له: فكلما اصبحتم بالصبح فإنه اعظم لاجركم، و في لفظ الطبرانيؒ فكلما اسفرتم بالفجر فإنه اعظم للأَجر ([6]).

قوله (من تغليس رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ينبه المصنف بصنيعه ان اصل الحديث كان في اهتمام المومنات بالحجاب و التستر قال رواة الطبقة الاولى كن يصلين .... متلفعات بمروطهن لايعرفهن احد ولاتعلق له بالتغليس والغلس ثم جاء رواة الطبقة الثانية فرووا بالمعنى فارجعوا من تغليس رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذا من الغلس فكن على بصيرة [الهام صـ١٨٤].

قال القاضي شمس الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (لفظة من الغلس) مدرج من الراوي كما في رواية ابن ماجة صـ٤٩

[1] - س صـ٢٢٩.
[2] - ف ٣٧٣/٤.
[3] - النور عـ٥٨.
[4] - ن صـ١٣٠.
[5] - ن صـ٢٣٠.
[6] - ف ٣٧٦/٤.

تعلي من الغلس (١).

الجواب: یہ حدیث منسوخ ہے قرینہ نسخ احادیث مذکورہ و نیز اجماع صحابہ رضي الله عنهم ہیں وعن ابراهيم النخعي رحمه الله: ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير، ابن ابي شيبة و الطحاوي (٢).

[تحريرا يوم الجمعة ٤ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ ١١ اپريل ٢٠٠٨م ٤/٥٠ قبل صلاة العصر]

باب كراهة تاخير الصلاة ص-٢٣٠

قوله (**يؤخرون الصلاة**) اي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين و المتاخرين انما هو تاخيرها عن وقتها و لم يؤخرها احد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع [ن ص-٢٣٠] ثم ذكر رحمه الله [اي النووي] فوائد الحديث: قال الحافظ: كذا قال و ليس كذلك فقد صح ان الحجاج و اميره الوليد و غيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، اي وقت الجواز، والآثار في ذلك مشهورة (٣)..

(**صل الصلاة لوقتها**) معناه قرر في نفسك ان تصلي في وقتها [تم اپنی جی میں ٹھہرا کرو کہ نماز وقت وقت میں پڑھا کرو] و لا تؤخر الصلاة عن وقتها المستحب لانتظار الامير الجائر المميت الصلاة فان اتفق ان تدرک معهم بأن حضروا في الوقت المستحب و انت ما صليت الى الآن فصل معهم و لا ترهب من أنهم هم الجورة الظلمة فكيف اصلي معهم فان الصلاة خلفهم جائزة ما داموا صلوا القبلة و ان كانوا ظالمين فانها لک نافلة اي زيادة فضل حيث احرزت فضيلة الجماعة بخلاف ما لو صليت وحدک حيث حرمت من فضيلة الجماعة فاذا كان معنى الحديث هذا فلا يدل على تكرار الصلاة في اليوم مرتين (٤).

(**وضرب فخذي**) اي للتنبيه و جمع الذهن على ما يقوله له (٥).

---

١ ـ فصيح ٨٧/١.

٢ ـ تحفة المرأة ص-٢٥٨.

٣ ـ ف ٣٩١/٤.

٤ ـ التعليق الصحيح ص-١٤٧، ١٤٨ نقلا عن الفصيح ٨٧/١.

٥ ـ ن ص-٢٣١.

باب فضل صلاة الجماعة صـ۲۳۱

قوله (**كان مشهود** اه [١]).

قوله (**بخمسة و عشرين جزءً**) و في رواية بسبع و عشرين درجة، و الجمع بينهما من ثلاثة اوجه احدها لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير و مفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين، والثاني: ان يكون اخبر اولًا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها. الثالث: انه يختلف باختلاف احوال المصلين الخ [٢].

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ : لعل المراد الكثرة لا خصوص العدد و التحديد، فلا ينافي ما سيجئ من الزيادة و دفع التنافي و ان كان لا يتوقف خصوص التاويل في هذا العدد بل يحصل تحمل احد العددين على الكثرة لكن التاويل في هذا العدد مع بقاء الزائد على ظاهره احسن و ارجَى و العمل مع ظن الزيادة خير، و قد وردَ في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي، فليكن العبد راجيًا للزيادة فان كرم الله تعالى اوسع و الله تعالى اعلم [٣].

قوله (**ثم اخالف**) الخ اي آتيهم من خلفهم [٤].

(**لاتوهما ولوحبوًا**) ففيه الحث البليغ على حضورهما [٥].

(**رجل اعمى**) هو ابن ام مكتوم جاء مفسرًا في سنن ابي داود و غيره [٦].

(**ان كان المريض**) مخففة من المثقلة [هـ عـ١] (**سنن الهدى**) المراد بالاضافة ان التمسك بها سبب للهدى و تركها سبب للضلالة كما تفيده الرواية الآتية [٧].

(**فقد عصى ابا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) كأنه علم من حاله انه ما كان خروجه لعذر الوضوء و غيره و الا لم يصح الجزم بالعصيان و الله تعالى اعلم [٨].

---

[١] ـ الاسراء عـ٧٨.

[٢] ـ ن صـ٢٣١.

[٣] ـ س على صـ٢٣١.

[٤] ـ ف ٤/٤١١.

[٥] ـ ن صـ٢٣٢.

[٦] ـ ف ٤/٤١٥. س صـ ٢٣٢.

[٧] ـ ف ٤/٤٢١.

[٨] ـ س صـ٢٣٢.

قوله (**من ذمته بشئٍ**) **مِن** بمعنى لاجل، والضمير في **ذمته** إما لله، و اما لمَن، و المضاف محذوف اي لاجل ترك ذمته او بيانية و الجار والمجرور حال من شئٍ. ف ١٢١/٤

باب الرخصة في التخلف صـ٢٣٣

(**حتى دخلَ البيتَ**) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : زعم بعضهم ان صوابه حين قال القاضيّ هذا غلط بل الصواب كما ثبت في الروايات و معناه لم يجلس في الدار و لا في غيره حتى دخل البيت مبادرًا الى قضاء حاجتي و هي الصلاة في بيتي و هذا الذي قاله القاضي واضح، و وقع في بعض نسخ البخاريّ حين انتهى و انتَ خبير بان ترتّب قوله (**فلم يجلس**) على قوله (**فاذنت**) بالفاء لايساعد ما ذكروا و يقتضي ان الصواب ما قاله البعض و الله تعالى اعلم (١).

الفائدة: وفي حديث عتبان رضي الله تعالى عنه هذا فوائد كثيرة: و منها التبرك بآثار الصالحين و آثارهم الخ (٢).

قوله (**على خزير**) هو بالخاء وبالزاء وآخره راء ويُقال خزيرة بالهاء، قال ابن قتيبة: الخزيرة لحم يقطع صغارًا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة الخ (٣).

(**ثم نزلت بعد ذلك**) الخ ارادَ الزهري ان تحريم من قال لا اله الا الله كان في اول الاسلام قبل نزول الفرائض و هذا بعيد لان حديث عتبان رضي الله تعالى عنه كان بعد نزول الفرائض بزمان يدل عليه نفس الحديث، فالوجه ان يحمل الحديث على تحريم التابيد بعد ان يراد بالكلمة كلمة التوحيد مع قوله محمد رسول الله كما لا يخفى و الله تعالى اعلم (٤).

قوله (**على جشيشة**) قال شمرٌ هي ان تطحن الحنطة طحنًا جليلًا ثم يلقى فيها اللحم او تمر فتطبخ به (٥).

١ـ س علی صـ٢٣٣.
٢ـ ن صـ٢٣٣ و الفتح ٤٢٣/٤.
٣ـ ن صـ٢٣٣.
٤ـ س علی صـ٢٣٤.
٥ـ ن صـ٢٣٣.

باب جواز الجماعة في النافلة صـ٢٣٤

قوله (**فلا صلى بكم**) فيه جواز النافلة جماعة ([1]).

و فيه فوايد أُخر ذكرها النووي رَحِمَهُ اللهُ فطالعها على صـ٢٣٤ من سطر ٣ (**من طول ما لبس**) كناية عن كثرة الاستعمال و اصل هذه المادة: اي اللبس، يدل على مخالطة و مداخلة و ليس ههنا لبس من: لبست الثوب و انما هو من قولهم لبست امرآة اي تمتعت بها زمانًا فحينئذٍ يكون معناه قد اسوَد من كثرة تمتع طول الزمان الخ ([2]).

فربما تحضر الصلاة: ينبه المؤلف على آن الاصل ما مر من رواية الطبقة الاولى من انه وقع يومًا واحدًا والواقعة واقعة صلاة النافلة فرواه الطبقة الثانية رووه بالمعنى و بدلوا بحيث يوهم الوقوع مرارًا و كون الواقعة واقعة الفريضة فقوله ربّما تحضر الصلاة ظاهرة في الفريضة [الهام صـ١٨٩].

(**واليتيم وراءَ**) هذا اليتيم اسمه ضمير بن سعد الحميري والعجوز هي ام انس ام سليم رضي الله عنهما ([3]).

باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة صـ٢٣٤

قوله (**آن بيتي مطنب**) بفتح النون اي ما احب انه مسشدود بالاطناب و هي الحبال الى بيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل احب ان يكون بعيدًا منه لتكثير ثوابي و خُطائي اليه ([4]).

قوله (**ديارَكم**) معناه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت آثاركم و خُطاكم الكثيرة الى المسجد ([5]).

قوله (**لو ان نهرًا**) فان قلتَ كيف يستقيم هذا التشبيه على ما قال العلماءُ ان الخطايا الممحوة بالصلوات هي الصغائر مع ان الغسل خمس مرات لا يبقِي من الدرن شيئًا اصلًا، قلتُ: و الله تعالى اعلم كأنه مبني على ان للصغائر تاثيرًا في درن الظاهر فقط بخلاف الكبائر فان لها تاثيرًا في درن الباطن كما يفيده بعض الاحاديث ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء و نحو

---

[1] ـ ف ٤/٤٣٢.

[2] ـ ف ٤/٤٣٢، ٤٣٣.

[3] ـ ف صـ٢٣٤.

[4] ـ ف ٤/٤٤٢.

[5] ـ ن صـ١٣٥.

ذلك و قد قال تعالى [كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون] فكما ان الغسل انما يذهب بدرن الظاهر دون درن الباطن فكذلك الصلوات تكفر الصغائر فقط.

فان قلتَ: من اي التشبيه هذه التشبيه؟ قلتُ: هو من تشبيه الهيئة بالهيئة ولاحاجة فيه الى تكلف اعتبار تشبيه الاجزاء بالاجزاء فلايُقال في اي شئٍ يعتبر مثلًا للنهر في جانب الصلاة فافهم ([1]).

باب الجلوس في مصلاهُ بعد الصبح صـ٣٣٥

(**في امر الجاهلية**) قد يراد بايام الجاهلية ما كان بين المولد النبوي و المبعث هو يطلق غالبًا على ما قبل البعثة و تحدثهم في ذلك يدل على الكلام في تواريخ الامم السابقة ([2]).

اي على سبيل المذمة او بطريق الحكاية لما فيه من فائدة +

وغيره من جملته قال واحد مانفع احدًا صنمُه مثل مانفعني قالوا كيف هذا قال صنعته من الحيس فجاء القحطُ فكنت آكله يومًا فيومًا، وقال آخر رايتُ ثعلبين جاءا وصعدا فوق راس صنم لي وبالا عليه و قلت: ارب يبول الثعلبان براسه فجئتُ يا رسول الله و اسلمتُ ([3]).

قوله (**احب البلاد**) الخ اي احب اجزائه ([4]).

اي احب اجزاء البلاد، او المراد بالبلاد البقاع تجوزًا قاله السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ([5]).

لا بدّ من المجانسة بين المفضل و المفضل عليه و المساجد و الاسواق ليست من جنس البلاد و لا يصدق عليها اسم البلاد فلا مجانسة ههنا ظاهرًا فلا بد من اعتبار حذف المضاف اي احب اجزاء البلاد، او من اعتبار التجوز بايراد البقاع من البلاد ([6]).

اي احب البلاد بقعة و قس عليه قوله و ابغض البلاد [الهام].

---

[1] ـ سندي على صـ ٢٣٥، ٢٣٦.

[2] ـ ف ٤٤٨/٤.

[3] ـ المرقاة ١٠٢/٩ كذا في تعليقي على المشكوة ٦٠٣/٢.

[4] ـ تقرير صـ١٦.

[5] ـ ف ٤٤٩/٤.

[6] ـ س على صـ ٢٣٦.

باب من احق بالامامة صـ٢٣٦

قوله (**واحقهم بالامامة اقرأهم**) فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرء على الافقه (١).

فانَّ امامته افضل [ف ٤/٤٥٠] اعلم انه جاء فبكَى ابوبكر رضـ و كان اعلمنا و جاء ان أبيًا اقرء فمعَ هذا قدمَ ابوبكر فعلم ان المراد بالاقرء هو الأعلم (٢).

و نحن نقول القراءة مفتقرة اليها لركن واحد و العلم لسائر الاركان (٣).

(**فاقدمهم سلمًا**) اي اسلامًا [ف] قوله (**فلما اردنا الاقفال**) هو بكسر الهمزة، يُقال فيه قفل الجيش اذا رجعوا و اقفلهم الامير اذا اذن لهم في الرجوع فكأنه قال فلما اردنا ان يؤذن لنا في الرجوع (٤).

قوله (**فاذنا**) اي ليؤذن احدكما ثم ليقم احدكما [الهام صـ١٩٢].

باب استحباب القنوت صـ٢٣٧

(**اللهم انج الوليد**) قال الأبي: قلتُ دعاءه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنجاة للثلاثة لأنهم كانوا أُسراء بأيدي الكفار و حديثهم في السير فلا نطول بذكره انتهى، و ذكر مثله الطيبيؒ و غيره (٥).

و فيه جواز الدعاء لانسانٍ معين و على انسانٍ معين (٦).

(**ليس لك من الامر**) (٧) (**قد ترك الدعاء لهم**) اي للوليدؓ و غيره ممن كان اسيرًا في ايدي الكفرة و كان هذا الكلام منه قبل علمه بقدومهم هؤلاء فلذلک قيل له و ما تراهم قد قد موا بتقدير همزة الاستفهام للتقرير اي انهم قد قدموا فلا حاجة لهم في الدعاء و الله تعالى اعلم (٨).

(**يُقال لهم القراء**) اي لكثرة قراءتهم و حفظهم للقرآن و اشتغالهم بتحصيل معارفه [ف ٤/٤٤٨]

---

١ - ن صـ ٢٣٦.

٢ - تقرير صـ ١٧.

٣ - هنمبر١ صـ٢٣٦.

٤ - ف ٤/٤٦١.

٥ - س على صـ ٢٣٧.

٦ - ف صـ ٢٣٧.

٧ - آل عمران صـ ١٢٨.

٨ - س صـ٢٣٤.

(على قتلتهم) اي قاتليهم [ف] قوله (فجعلت لعنة الكفرة) اي شرعت من ههنا ([1]).

الفائدة: قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: و مجموع ما جاء عن انس رضي الله عنه من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لاخلاف عنه في ذلك و اما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع، و قد اختلف عمل الصحابة رضي الله عنهم في ذلك و الظاهر انه من الاختلاف المباح ([2]).

باب قضاء الصلاة الفائتة صـ٢٣٨

قوله (عرس) و التعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم و الاستراحة الخ ([3])

(اقم الصلاة لذكري) سورة طه عـ ١٤ (و كان ابن شهاب يقرءُها للذكرى) اي بفتح الراء و الالف المقصورة في آخره على انه مصدر معرف باللام اي وقت تذكرها و هذه القراءة انسب بالحديث، و اما قراءة لذكري على الاضافة الى ياء المتكلم فلا يناسب الا ان يُقال اريد بالذكر المضاف الى الله تعالى ذكر الصلاة لكون ذكر الصلاة يفضي الى فعلها المفضى الى ذكر الله تعالى من حيث ان ذكرها يفضي الى فعلها المفضي الى ذكر الله تعالى فيها فصارت وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله تعالى فقيل في موضع اقم الصلاة لذكرها لذكر الله تعالى و الله تعالى اعلم ([4]).

(ابهار الليل) اي انتصف او ذهب معظمه، قوله (فدعمته) اقمتُ ميله من النوم و صرت تحته كالدعامة للبناء ([5]).

(كاد ينجفل) اي يسقط (يهمس الى بعض) هو بفتح الياء و كسر الميم و هو الكلام الخفي ([6]).

(لم يكن ليخلفكم) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: و معنى هذا الكلام انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس و قد سبقهم الناس وانقطع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و هؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال: ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القومُ فقالَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اما ابوبكر رضي الله عنه و عمر رضي الله عنه فيقولان للناس: ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وراءكم و لا تطيب نفسه ان يخلفكم وراءه ويتقدم بين

---

[1] ـ ف ٤/٤٨١.

[2] ـ ف ٤/٤٦٣.

[3] ـ ن صـ٢٣٨.

[4] ـ س على صـ ٢٣٨.

[5] ـ ف ٤/٤٩٣.

[6] ـ ن صـ ٢٣٩.

ايديكم فينبغي لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم، وقال باقي الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا بابكر وعمر رضي الله تعالى عنهما رشدوا فانهما على الصواب والله اعلم ([1]).

(الى غمرى) بضم الغين المعجمة و فتح الميم و بالراء و هو القدح الصغير [ن صـ ٢٣٩]

(تكابوا عليها) اي ازدحموا عليها تفاعل من الكبة بالضم و هي الجماعة ([2]).

قوله (جامين) صـ٢٤٠ معنى جامين نشاطًا والجمام ذهاب الاعياء والاجمام ترفيه النفس مدة حتى يذهب عنها التعب (ورواء) ضد عطاش جمع راو وهو المستكفي من الماء فالمراد مسترحين قد رووا من الماء ([3]). (سادلة رجليها) السادلة المرسلة المدلية [ف] (ايها ايها) هكذا في الاصول و هو بمعنى هيهات هيهات، و معناه البعد من المطلوب و الياس منه ([4]).

(انها مؤتمة) بضم الميم و كسر التاء، اي ذات ايتام [ف ٤/٥٠٤]

(فامر بروايتها) الخ ان اريد بالرواية الجمل الذي يستسقى عليه فأنيخت على بابه و ان اريد بها المزادة فالمراد انيخت حاملتها ([5]). (فمج) اي اطلقت فم المزادة السفلى فاخذ منه الماء فمج الخ ([6]).

قوله (حتى كاد تنضرج من الماء) اي تنشق [ن] (وصرلها صرة) و اصل الصر الجمع و الشد ([7]).

(فهدى الله ذلك الصرم) بكسر الصاد ابيات مجتمعة ([8]). (و كان اجوف جليداً) اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه و الجليد القوي ([9]). اي جمع تلك الكسر و التمر في ثوب فعقد عليه [الهام صـ١٩٥]. (لا كفارة لها الا ذلك) معناه لا يجزيه الا الصلاة مثلها و لا يلزم مع ذلك شئ آخر ([10]).

[تحريرا يوم الجمعة ٢ جمادى الثانية ١٤٢٩ ساعة ١٥/٨ بتوحيد اباد ترخو]

---

[1] ـ ف ٤/٤٩٩ نقلًا عن النووي صـ ٢٣٩.

[2] ـ السندي على صـ ٢٤١.

[3] ـ ف ٤/٥٠٠.

[4] ـ ن صـ٢٤٠.

[5] ـ ف ٤/٥٠٥.

[6] ـ تقرير صـ ١٧.

[7] ـ النهاية ٣/٢٢.

[8] ـ ن صـ ٢٤٠.

[9] ـ ايضًا.

[10] ـ ف ٤/٥٠٩.

كتاب صلاة المسافرين و قصرها صـ ٢٤١

(**فرضت الصلاة ركعتين**) اي الرباعية او المختلفة سفرًا و حضرًا، و قولها فاقرت صلاة السفر يخالف ظاهر قوله تعالى [فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة] و الاقرب ان يراد انها رجعت الى الحالة الاولية حتى كانها اقرت عليها و الله تعالى اعلم ([1]).

قوله (**تاولت**) قلت و تاويلاتهما معروفة في كتب الحديث فراجعها [اهام صـ١٩٦]. (**كما تاول عثمان**) اختلف العلماء في تاويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون انهما رأيا القصر جائز و الاتمام جائزًا فاخذ باحد الجائزين و هو الاتمام ([2]).

التشبيه في مطلق التاويل فالتاويل لعائشة رضي الله عنها انها رات ان القصر لمن يحرج عليه بالاتمام و رآت اني ام المؤمنين فحيثما اسير فهو وطن اقامتي او غير ذلك من التاويلات فتعذر كما عذّ عثمان رضي الله عنه، والقدوة فيه لنا النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وجمهور الصحابة رضوان الله عليهم ([3]).

قوله (**وفي الخوف ركعة**) اعلم انه ثبت بالنص الاثنية فناول الخبر بان المراد مع الامام ركعة ([4]) اي مع كل طائفة كما في آية الخوف في الثنائية الحقيقية او الحكمية ([5]).

(**لوكنت مسبحًا**) اي مصليًا النافلة في السفر (**اتممت صلاتي**) اي المكتوبة [ف ٤/٥٢٨] قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله في شرح البخاري: و قال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر، و به يقول احمد و اسحاق، و لم تر طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها و لا بعدها، و معنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، و من تطوع فله في ذلك فضل كثير و هو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر ([6]). اعلم ان السنن في السفر لاتبقى مؤكدة ان شاء صلاها فيثاب وان شاء تركها غير ركعتي

---

[1] ـ س على صـ ٢٤٢.

[2] ـ ن صـ ٢٤١ والطيبي ٣/١٩٦.

[3] ـ الفصيح ٢/٣٢.

[4] ـ تقرير صـ ١٧.

[5] ـ ف ٤/٥٢٧.

[6] ـ فتح الملهم صـ ٥٢٩ وظالع الجامع للترمذي صـ ١٣٢ ج ١٢ باب ما جاء في التطوع في السفر

الفجر [الهام]. (**لقد كان لكم**) الاحزاب عـ ٢١

قوله (**على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلًا**) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : فلا حجة فيه لأنه تابعي فعل شيئًا يخالف الجمهور او يتاول على أنها كانت في اثناء سفره لا انها غاية و هذا التاويل ظاهر و به يصح احتجاجه بفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و نقله ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ([1]).

اعلم انه جاء يقصر على اربعة برد فهذا الحديث مأول بهذا القول بأنه يحتمل ان يكون المراد انه كان قاصدًا إلى هذه القرية، ويحتمل انه على الطريق فنقول بهذا ويدل عليه بصلاة ذي الحليفة وما ذهب اليه مقصودًا، او نقول: بالاحتمال الاول ونحمل على خطإ واجتهادٍ (٣) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ذاهبًا الى مكة وكان هي منتهى سفره وذوالحليفة وقع في اثناء السفر [الهام صـ١/١٩٨.

قال في العرف الشذي صـ ٢٣٩: و اقوال الاحناف في مسافة القصر كثيرة ذكرها في البحر والاقوال من ستة عشر فرسخًا الى اثنين و عشرين فرسخًا و في قول ثمانية و اربعون ٤٨ ميلًا و هو المختار لأنه موافق لاحمد والشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ ([3]). قوله (**فاسترجع**) فمعناه كراهته المخالفة في الافضل ([4]).

اي قال انا لله و انا اليه راجعون [ف صـ٥٤٧] (**آمن ما كان الناس**) المقصود واضح و هو أنه صلى حين كان الناس آمنَ و اكثر الا أن الكلام فيه من حيث الاعراب و الاقرب فيه ان (**آمن**) صفة لوقت مقدر و هو مضاف الى ما بعده بحذف المضاف و (**ما**) في قوله و ما كانَ مصدرية، و كان: تامة، و التقدير اي صليتُ وقتًا هو آمن اوقات وجود الناس على ان نسبة الامن و الكثرة الى الوقت مجازية والمقصود نسبتها الى ما في الوقت من وجود الناس و الله تعالى اعلم ([5]).

باب الصلاة في الرحال في المطر صـ٢٤٣

قال الشيخ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : في هذه الاحاديث دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها متاكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة الخ ([6]).

---

[1] ـ ن صـ ٢٤٢.

[2] ـ التقرير صـ ٥٧.

[3] ـ التعليق الصحيح صـ ٢٤٧.

[4] ـ ن صـ ٢٤٣.

[5] ـ س على صـ ٢٤٣.

[6] ـ ن ٢٤٣، ٢٤٤.

(الدحض) و الدحض و الزلل و الزلق والردغ بمعنى واحد ([1]).

باب جواز النافلة على الدابة

(يصلي سبحته) اي نافلته ([2]).
قوله (فثم وجه الله) [البقرة عـ ١١٥] (أليس لك في رسول الله) اه كأن عبد الله رأى ان الرجل لا يعتقد جواز الوتر على الراحلة فقال ما قال، و الا فالوتر على الارض ليس فيه ما يقتضي ترك التأسي به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و الله تعالى اعلم ([3]).
(اسوة) الى انه عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى الوتر على الراحلة في حالة العذر مثل هذه الحالة و انما قلنا حالة العذر لئلا يتعارض بقول ا بن عمر رضي الله عنهما ما صلى الوتر على راحلته ([4]).
فيه ارشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن ([5]).

باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر صـ٢٤٥

(جمع بين المغرب و العشاء) اعلم ان قوله تعالى [كتابًا موقوتًا] نص فلا يقابله الآحاد، فنجمع بأن المراد الصوري و بقول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نقله الشيخ و لعله في الترمذي و قول ابن عباس رضي الله عنهما ان ترك الوقت اكبر الكبائر ([6]).
قوله (في غير خوفٍ و لا سفرٍ) وقد قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في آخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع في المدينة من غير خوفٍ و لا مطرٍ، و حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة الخ ([7]).
قال السندي رَحِمَهُ اللهُ : ذكر الترمذيُ في آخر كتابه انه حديث اجمعوا على ترك العمل به، قلتُ كأنه

---

[1] ـ ن ٢٤٤/١.
[2] ـ ف ٥٥٧/٤.
[3] ـ س على صـ ٢٤٤.
[4] ـ تقرير صـ ٢٤٤.
[5] ـ ف ٥٦٠/٤.
[6] ـ تقرير صـ ١٥٧.
[7] ـ صـ ٢٤٦، نووي

اراد العمل بظاهره بلا تاويل بعيد و الا فقد اوله بعضهم تاويلًا بعيدًا و اقرب ما قيل فيه انه محمول على الجمع فعلًا لا وقتًا و هو انه اخر الاولى حتى صلاها في آخر وقتها فلما فرغ منها دخل وقت الثانية فصلاها، هذا التاويل الذي نقله مسلمؒ عن ابي الشعثاءؒ في ما بعد عـ ١٤، و لا يشكل عليه الا قوله اراد ان لا يحرج احد من امته لاَن هذا فعل جائز لهم على مقتضى شرع اوقات الصلاة ممتدة متصلة سواء فعل او لم يفعل فاىّ فائدة لهم في خصوص هذا التفصيل، و اي حرج يندفع عنهم به، و قد يُجاب باَن المراد دفع الحرج ببيان جواز تاخير الصلاة لآخر وقتها لمن لم يعرف الخ (١).

(**قلت يا ابا الشعثاء**) اي الجمع الصوري و رجحه الشوكانيؒ في النيل بروايات مرفوعة و اجابَ عما يرد عليه فاجاد رَحِمَهُ اللهُ (٢).

باب جواز الانصراف صـ٢٤٧

(**الا ان حقا عليه**) قال العلامة الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: و فيه ان اصر على امر مندوب و جعله عزمًا و لم يعمل بالرخصة فقد اصابَ منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة او منكرٍ (٣).

قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن كذا في الفتح (٤).

و ان اوجب ذلک على نفسه فقد جعل للشيطان على نفسه جزءً [الهام].

باب استحباب اليمين صـ٢٤٧

(**ان يكون عن يمينه**) المراد يقبل الينا بوجهه وقت التسليم الاول و المراد من ما روى اكثر اي اليمين الكثرة في نفسه لا الاضافي و الا فالاكثر الى يسار تكون للحجرات (٥).

---

١ ـ س على صـ ٢٤٦، ٢٤٧.

٢ ـ هـ عـ ١ صـ ٢٤٦.

٣ ـ المرقاة ٢/٣٥٣، و الطيبي ٢/٣٧٤.

٤ ـ ف ٤/٥٩٦.

٥ ـ تقرير صـ ١٧.

باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

قوله (**فلا صلاة الا المكتوبة**) متصلا بالصفوف [طحاويٌ، الهام الملهم] نفيٌ بمعنى النهي مثل قوله تعالى [فلا رفث ولافسوق و لا جدالَ في الحج] والنهي متوجه الى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة. واما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضروري لا اختياري فلا يشمله النهي، وكذا الشروع خلف الامام في النافلة لمن ادى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ما سبق من الاذن في الشروع في النافلة خلف الامراء الذين يميتون الصلاة و الله تعالى اعلم (١).

روى البيهقيٌ بسند صحيح **الا ركعتي الفجر**، فاختارَ صاحب فتح القديرٌ انه اذا كان المصلي انه يدرك الجماعة و ان لم يدرك الركعتين ان يصليهما بعد الحائل، و اما ماسوى الحائل فلا يصلي و ان علم انه يدركها (٢).

قال العثماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ثم هذا كله اذا كان الامام في الصلاة اما قبل الشروع فياتي بها في اي موضع شاء كما في شرح المنية، قال الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : و اما بقية السنن ان امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم اقتدَى و ان خاف فوت ركعةٍ اقتدَى كذا في در المختار (٣).

(**قال ابوالحسين**) هو مسلم صاحب الكتابٌ و هذا الذي قاله مسلمٌ هو الصواب عند الجمهورٌ (٤).

قوله (**اتصلي الصبح اربعًا**) قال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ : هو استفهام انكاري و معناه: انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى اربعًا لاَنه صلى بعد الاقامة اربعًا (٥).

لعَلَه منعه لاَنه صلى بلا حائلٍ كما يدل عليه اطلاع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و ثبت ان ابن عباس رضي الله عنهما و ابن عمر رضي الله عنهما صلاهما بلا حائل (٦).

(**ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا**) قال عياضٌ: و هي عِلة أُخرى في المسألة و هي سد باب

---

١ ـ س على صـ ٢٤٨، ٢٤٩.

٢ ـ تقرير صـ ١٧.

٣ ـ ف ٦٠٥/٤، ٦٠٦.

٤ ـ ن صـ ٢٤٧.

٥ ـ ف ٦١٦/٤.

٦ ـ تقرير صـ ١٧.

الاختلاف على الأئمة لئلا يتطرق اهل البدع و الشقاق الى ترك الصلاة خلفهم، كما حمى ذلك بمنع جمع الصلاة بمسجد مرتين، و فيه الرد على من يجيز صلاة الفجر في المسجد و الامام يصلي، و ان ادرك الصبح معه لأنه هذا صلى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الا تراه كيف قالَ او التي صليت معنا، و انكاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و توبيخه دليل انه لا يجوز ان يقطع ما هو فيه و يدخل مع الامام، بل يتمها ان امكن قبل ان يصلي الامام ركعة ([1]).

(**يقول وابي اسيد**) بالواو و لا بأو [ف صـ ٦١٥].

باب استحباب تحية المسجد صـ٢٤٨

قوله (**فليركع**) الامر للندب بقرينة تركه عَلَيْهِ السَّلَامُ كثيرًا ([2]).

وقال أصحابنا الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ ان التحية لاتفوت بالجلوس و لكن الافضل فعلها قبله، كذا في شرح احياء العلوم للزبيدي ([3]).

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ : انما شرع ذلك [اي تحية المسجد] لان ترك الصلاة اذا دخل بالمكان المعد لها ترة وحسرة، وفيه ضبط الرغبة في الصلاة بامر محسوس، وفيه تعظيم المسجد ([4]).

باب استحباب الركعتين لمن قدم

(**فقال صل ركعتين**) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد اول قدومه و هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد والاحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته ([5]). لكن تحصل التحية بها ([6]). الظاهر انه كان شكرًا للقدوم من السفر و يحتمل التحية احتمالًا بعيدًا [الهام صـ ٢٤٠]

[1] - ف ٦١٣/٤.

[2] - تقرير صـ ١٨.

[3] - فتح صـ ٦١٧.

[4] - ايضًا ٦١٨/٤.

[5] - ن صـ ٢٤٨.

[6] - ف ٦٢١/٤.

باب استحباب صلاة الضحى

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : و اما الجمع بين حديثي عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في نفي صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضحى و اثباتها فهو ان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصليها بعض الاوقات لفضلها و يتركها في بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الخ (١).

قوله (**ما رايتُ رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اي في غير حالة المجئ من سفر او آنها ما رات قط لكنها علمت بذلك باخبار احد في حالة المجئ من سفر فلا ينافي الحديث السابق (٢).

قوله (**و يجزئ عن ذلک رکعتان**) و فيه دليل على عظم فضل الضحى و كبير موقعها و انها تصح ركعتين (٣). اي عما لزم على الانسان من الصدقة كل يوم شكرًا لسلامة المفاصل و ليس المراد و يجزئ عن الامر بالمعروف و غيره فافهم (٤).

باب استحباب رکعتی سنة الفجر صـ٢٥٠

قوله (**وقل هوالله احد**) و هاتان السورتان تسميان بسورتى الاخلاص لان الكافرون مشتملة على بيان التوحيد العملي و قل هو الله احد على التوحيد العلمي الاعتقادي، و قال الزرقاني: لما فيهما من التوحيد ففي الاول نفي الشريك و في الثانية اثبات الالهية (٥).

قوله (**وفي الآخرة منهما آمنا بالله**) اه اي التي في آل عمران من حكاية قول الحواريين، قال الزرقاني: و خص هاتين الايتين لما فيهما من ذكر الله الايمان و اخلاص التوحيد ليفتح نهاره بذلک (٦).

باب فضل السنن الراتبة صـ٢٥٠

قوله (**قبل الظهر سجدتين**) الظاهر ان المراد به المعية في مجرد المكان و الزمان لا المشاركة والاقتداء في الصلاة اذا المشاركة في النوافل الرواتب ما كانت معروفة، و يحتمل على انه اتفق المشاركة ايضًا و

١ـ ن صـ ٢٤٨.
٢ـ س على صـ ٢٤٩.
٣ـ ن صـ ٢٥٠.
٤ـ س على صـ ٢٥٠.
٥ـ ف ٦٤٩/٤.
٦ـ ف ٦٥٠/٤.

الله تعالى اعلم، ثم لا يمكن ان يفسر بهذا الحديث حديث يصلي كل يومٍ ثنتي عشرة ركعة بضم ركعتي الفجر كما في البخاري لأن الركعتين بعد الجمعة لا يمكن وجودهما كل يومٍ فوجب تفسير ذلك الحديث بما روي عن عائشة رضي الله عنها من الاربع قبل الظهر كما لا يخفى و الله تعالى اعلم (١).

وما ثبت من الركعتين قبل الظهر فهو تحية الوضوء او تحية المسجد [الهام صـ ٢٠٧].

و روى الترمذي من رواية عاصم بن حمزة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعًا وبعدها ركعتين، و قال الترمذي حديث علي حديث حسن، و قال ايضًا: و العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و من بعده يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعاتٍ و هو قول سفيان الثوري و ابن المبارك و اسحاق (٢).

قال القاري رحمه الله: و التثنية لا تنافي الجمع و به يحصل الجمع بينه و بين ما روي انه عليه السلام كان لا يدع اربعًا قبل الظهر (٣).

[جواب نمبر ١: قولی حدیث فعلی حدیث سے راجح ہے، جواب نمبر ٢: آنحضرت صلى الله عليه وسلم نے گھر میں چار رکعت سنت مؤکدہ پڑھی اور پھر مسجد میں دو رکعات تحیۃ المسجد اداء کی تو ابن عمر رضی اللہ عنہ نے ان دو رکعت کو سنت مؤکدہ سمجھ لیا، جواب نمبر ٣: اقل اکثر کی نفي کو مستلزم نہیں] (٤).

[تحريرا بتوحيد اباد ترخو باجور جمادى الثانية ١٤٢٩هـ]

باب جواز النافلة قائمًا صـ٢٥٢ +

الا عتنى ١٧٠١:

[رفعت القلم للكتابة بعد مدة طويلة ايام الهجرة بتوفيق الله تعالى في يوم الخميس ١٤ محرم ١٤٣١هـ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ م ساعة ٢ بعد صلاة الظهر بمنزل الميجر الصاحب عند دار القرآن بفنجفير صوابي]

فيه جواز النافلة قائمًا و قاعدًا مع القدرة على القيام و هو اجماع العلماء [ن على صـ٢٥٢] قوله (**بعد ما حطمه الناس**) قال الهروي في تفسيره: يقال حطم فلانًا اهله اذا كبر فيهم كأنه لما حمله من امورهم و اثقالهم و الاعتناء بمصالحهم صيروه شيخًا محطومًا و الحطم كسر الشئ اليابس [ايضًا] قوله (**لبست**

---

١ ـ السندهي على صـ ٢٥٢.

٢ ـ فتح صـ ٦٥٤.

٣ ـ المرقاة ١٠٩/٣.

٤ ـ المرآة صـ ٣١٠ كذا في التعليق الصحيح ٢٢٥/١.

كاحدمنكم) [يا اين مخصوص من است از جهت غايت توجه و حضور بمعرفت و قرب كه دارم مرا بر ديگران قياس نكند نه ديگران را بمن] (١).

(صلاة الليل) صـ٧٥٣ اه قال القاضيؒ: قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس رضي الله عنهما وزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بما شاهد، و اما الاختلاف في حديث عائشةؓ فقيل هو منها، و قيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدَى عشرة هو الاغلب و باقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرًا في بعض الاوقات فاكثره عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى سبعَ ركعات او تارة تعد ركعتين الخفيفتين في اول قيام الليل كما رواه زيد بن خالدؓ و روتها عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بعدها هذا في مسلم و تعد ركعتي الفجر تارةً و تحذفهما تارة، او تعد احداهما و قد تكون قد عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة و حذفتها تارة، قال القاضيؒ: و لا خلاف انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه و لا ينقص منه و ان صلاة الليل من الطاعات التي كلما زادَ فيها زاد الاجر و انما الخلاف في فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و ما اختاره لنفسه و الله تعالى اعلم (٢).

قال القاضي شمس الدين رَحِمَهُ اللهُ المتين اعلم ارشدنا الله تعالى و اياك بفضله و منه ان باب صلاة الليل والوتر من اشكل الابواب في الحديث و لا ينحل اشكاله و صعوبته الا بان يهدي الله احدًا سبيل الرشاد، و منه الهداية و الارشاد و اني تاملتُ في احاديث الباب و امعنتُ النظر في معاني الآثار و اسرار الاخبار فاطلعت بحمد الله على شيءٍ يسمعه آذان الصلحاء و يقبله آذان الاذكياء الذين هم يطلبون زبد التحقيق و يشربون من رحيق التدقيق ويتبعون اصل ما يقتضيه الحال و يعرضون عما قيل و قالَ فاسمع اولًا ما جاء من الروايات في الباب ثم افهم ثانيًا من غير تطويل واطناب [ثم حقق و اجاد] (٣).

قوله (**يوتر منها بواحدة**) دليل على ان اول الوتر ركعة و ان الركعة الفردة صلاة صحيحة و هو مذهبنا ومذهب الجمهورؒ، وقالَ ابو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ : لايصح الايتار بواحدة ولاتكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه [ن صـ٢٥٣] اي مضمومة الى الشفع الذي قبلها كما قاله ابن

---

١ ـ الاشعة ١/٥٣٠، الصحيح ١/٢٣٣.

٢ ـ ن على صـ ٢٥٣.

٣ ـ الفصيح ٢/٢١، ٢٢.

الملک (١). فالحاصل ان مجموع الوتر ثلاث ركعات لكن مدار ايتار صلاة الليل على واحدة منها اذ بها تصير وترًا اذا ضمت بما سبق و اما الركعتان فلا تصير الصلاة بهما وترا اذا ضمتا بما سبق [الهام صـ ٢٠٨].

[مسئلہ: ابوحنیفہ وصاحبین رَحِمَهُمُ اللّٰهُ کے نزدیک وتر کی تین رکعات ایک سلام کے ساتھ۔ ہیں، اور مالک رَحِمَهُ اللّٰهُ شافعي رَحِمَهُ اللّٰهُ اور احمد رَحِمَهُ اللّٰهُ کے نزدیک ایک رکعت سے نو رکعات تک جائز ہے البتہ تین رکعات دو سلاموں سے افضل ہیں، اورموجود غیر مقلدین کے نزدیک ایک رکعت سے تیرہ رکعات تک جائز ہیں] (٢).

قوله (**لا يجلس في شئٍ الا في آخرها**) محمول على بيان الجواز ان٥ اي لا يصلي جالسًا الا الركعتين في آخر الصلاة و هما الركعتان بعد الوتر (٣).

و في الحديث عدم الجلوس في كل ركعتين بل فيه الجلوس في الخامسة و يوافقه حديث عائشة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا الآتي [اي في المشكوة] من رواية سعد بن هشام، و فيه الايتار بتسع ركعات و الجلوس في الثامنة و التاسعة ويخالفها ما رواه مسلم ١٩٤/١ في باب صفة الصلاة عن عائشة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قالت كان رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتح الصلاة بالتكبير الحديث بطوله، وفيه وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا نسيَ القعود بعد الركعتين سجد للسهو، كما في صـ ٢١١ مسلم، و في فتح القدير: انعقد الاجماع على الجلوس على راس كل ركعتين فعلم ان هذا الحديث و ما شاكلهُ كانَ اولًا ثم نسخَ واللّٰهُ اعلم قاله الشيخ نصير الدين رَحِمَهُ اللّٰهُ (٤).

وقد ثبت في احاديث عائشة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا صلاته صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل ركعتين ركعتين بحيث كان يسلم في كل شفعٍ فالمراد ان القصد بغير تسليم لم تقع الا في الثامنة و هي الركعة الثانية من ثلاثية الوتر [فتح ٣٠٣/٢].

قوله (**ثم يصلي ثلاثًا**) هذا دليل للاحناف [خاكي غفر له] وكذا الحديث الآتي، قوله (وثب) صـ٢٥٥ اي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة و الاقبال عليها بنشاطٍ و هو بعض معنى الحديث الصحيح

١- المرقاة ١٢٠/٣.

٢- المرآة صـ ٣٠٢.

٣- الفصيح ٢٦/٢ كما في الصحيح ٢٣٤/١ و طالع الالهام صـ ٢٠٩ و فتح الملهم ٢٨٨/٢ طبع الرشيدية كراتشي.

٤- حاشية المشكوة ١٢٠/١.

المؤمن القوي خير و احب الى الله من المؤمن الضعيف (١).

(فانتهى وتره الى السحر) اي كان يصلي الوتر في آخر عمره في السحر (٢).

معناه كان آخر امره الايتار في السحر، و المراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الاخرى، ففيه استحباب الايتار آخر الليل و قد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه (٣).

قوله (في هاتين الشيعتين ٢٥٦) الشيعتان الفرقتان و المراد تلك الحروب التي جرت بينهم [ن]

قوله (قرآ القرآن كله في ليلة) [قرآن شریف ایک رات میں ختم کرنا بصورت تصحیح الفاظ و غیرہ جائز ہے، اور حضرت عثمان رضي الله عنه سے ایک رات میں ختم کرنا ثابت ہے اور اگر قرآن ترتیل کے ساتھ نہیں پڑھا مگر الفاظ صحیح پڑھے گئے تو پڑھنے میں ثواب کم ہوگا اور باترتیل میں ثواب زائد اور ریاء فرائض میں بھی ممنوع ہے تراویح پر کیا موقوف ہے اور مقتدیوں کو اگر اس طرح پڑھنا دشوار ہوتا ہے تو نہ پڑھیں فقط] (٤).

قوله (ثنتى عشرة ركعة) هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد و انها اذا فاتت تقضي (٥).

قوله (كالما قرآه من الليل ٢٥٦) فالوجه ان يقال في الحديث اشارة الى قوله تعالى [وهو الذي جعل الليل و النهار خلفةً لمن ارادَ ان يذكر او ارادَ شكورًا] الفرقان عـ ٦٢، قال القاضيؒ: اي ذوي خلفة يخلف كل احد منهما الآخر يقوم مقامه فيما ينبغي ان يعمل فيه من فاته وردُه في احدهما تداركه في الآخر، و هو منقول عن كثير من السلف كابن عباس رضي الله عنهما وقتادةؒ و الحسنؒ و سلمانؓ كما ذكره السيوطيؒ في الدرر (٦).

قوله (ترمض الفصال) اي حين يحترق اخفاف الفصال و هي الصغار من اولاد الابل، جمع فصيل من شدة الرمل و الاوّاب المطيع، و قيل الراجع الى الطاعة، و فيه فضيلة الصلاة هذا الوقت، قال اصحابنا هو افضل وقت صلاة الضحى و ان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال (٧).

١ـ ن ٢٥٥/١.

٢ـ التعليق صـ ٢٧.

٣ـ ن صـ ٢٥٥.

٤ـ رشيديه صـ ٣٠٤ كما في الصحيح صـ ٢٣٥.

٥ـ ن صـ ٢٥٦.

٦ـ المرقاة ١٥٦/٣.

٧ـ ن صـ ٢٥٢ و طالع ن ٣٠٦/٢.

(توتر له ما قد صلى) دليل على ان الوتر ثلاث ركعات [خاكي غفرله] قوله (**الوتر ركعة من آخر الليل**) اي منضمة مع الاخريين و ما مر في سطر ١٠ (**واجعل آخر صلاتك وترًا**) اي آخر الصلوات الواجبات فهي دالة على وجوب الوتر ([1]).

قوله (**الوتر ركعة من آخر الليل**) اي مدار الوتر ركعة من آخر الليل ([2]).

احتج به الشافعي ومن وافقه، واجيب عنه بأن المراد ركعة مضمومة الى شفع قبله لامنفصلة عنده ([3]).

و الايتار بثلاث ركعات بتسليمة واحدة هو الماخوذ به عند عند جمهور السلف [ايضًا] قوله (**انك لضخم**) اشارة الى الغباوة و البلادة و قلة الادب قالوا لان هذا الوصف يكون للصخم غالبًا، و انما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام و عاجله قبل تمام حديثه ([4]).

قوله (**بَه بَه**) هو بموحدة مفتوحة و هاء ساكنة مكررة، قيل معناه: مه مه زجر و كف، و قال ابن السكيت: هي تفخيم الامر بمعنى بخ بخ [ن ٢٥٧ و ف صـ ٢٠٤].

قوله (**طول القنوت**) صـ٢٥٨ المراد بالقنوت ههنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت [ن صـ ٢٥٨] (**و ذلك كل ليلة**) فيه اثبات ساعة ا لاجابة في كل ليلة و يتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها [ن ايضًا] قوله (**ينزل ربنا تعالى**) هذا الحديث من احاديث الصفات، و فيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق ايضاحهما في كتاب الايمان الخ [ن صـ ٢٥٨ و ف صـ ٣١٦] من المتشابهات و مذهب السلف فيها هو الايمان بما هو المراد منها و لا يفتش ما هو و كيف هو كما سئل ابن المبارك عن هذا الحديث فاجاب بقوله: [كِت خدا كار خويش كُن] ينزل كيف شاء، و المتأخرون من اهل الحق لما اراد ان الفرق الباطلة يؤولونها بالتاويلات الفاسدة الهادمة للاصول المسلمة في الاسلام اخذوا يؤولونها بتاويلات لا تناقض الاصول المسلمة في الاسلام اخذا لعضد القاصرين عن الوقوع في المهالك([5]).

كما يليق بشانه نؤمن به و لا نعلم كيفيته و لا نقول كيف هو (**ثلث الاخير**) صفة المضاف دون

1- تقرير صـ ١٨.
2- الفصيح ٢/ ٢٦.
3- حاشية الغوغوشتوي ١/ ١٢٠.
4- ن صـ ٢٥٧ و الفتح ٢/ ٣١٤.
5- الفصيح ٢/ ٢٥ كما في الصحيح ١/ ٢٣١.

المضاف اليه (**ثلث الليل الاول**) محمول على وهم من بعض الرواة و الصواب ما مر من قوله يبقى ثلث الآخر [الهام].

(**ثم بسط يديه**) اشارة الى نشر رحمته و كثرة عطائه و اجابته و اسباغ نعمته [فتح ٣١٧/٢ طبع الرشيدية كراتشي].

[تحريرا يوم الجمعة ١٥ محرم ١٤٣١هـ جنوري ٢٠١٠

على سطح منزل الميجر الصاحب حفظه الله

خاكي غفرله]

بسم الله الرحمن الرحيم ○

باب الترغيب في قيام رمضان ٢٥٩ سطر ١

و المراد بقيام رمضان صلاة التراويح [ن] و اجتمعت الامة على أن قيام رمضان ليس بواجبٍ بل هو مندوب (ن) اي قيام لياليه و احيائها بالعبادة من صلاة التراويح و تلاوة القرآن و غيرهما اه (١).

قوله (**وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه**) اي ثم اكد امرها في آخر خلافة عمر رضي الله عنه، فقال لو جمعتُ هؤلاء على قارئٍ واحدٍ لكان امثل ثم عزمَ فجمعهم على أُبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [الحديث] (٢). و في رواية انه جمعهم على تميم الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولامانع ان هذا كان يوم تارةً و الآخر اخرَى و جمع النساء على سليمان بن ابي حثمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣).

(**فخرج فصلوا**) ليس المراد من الخروج هو الخروج من داخل الحجرة الى خارجها بل المراد منه هو القيام في الحجرة بحيث يروا راسه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و ياتموا به من وراء الحجرة فان ما صليت من الصلاة في هذه الليالي كانت هكذا راجع له كتب الحديث (٤).

الفائدة: اصل التراويح سنة عين و الجماعة فيها سنة على الكفاية على ا هل كل مسجدٍ لتخلف بعض

---

١ ـ المرقاة ١٨٥/٣.

٢ ـ الفصيح ٢٨/٢.

٣ ـ المرقاة ١٨٨/٣.

٤ ـ الفصيح صـ ٢٨ كما في الصحيح ٢٣٩/١ و الالهام صـ ٢١٨.

الصحابة رضي الله عنهم عنها و صلاتهم في البيوت ذكره الشيخ نصير الدين رَحِمَهُ اللَّهُ (١).

وقال شيخ الاسلامؒ: فلما كان ذلک يشق على الناس قام بهم ابي بن كعبؓ في زمن عمر بن الخطابؓ عشرين ركعة يوتر بعدها و يخفف فيها القيام (٢).

وفي صحيحي ابن خزيمةؒ وابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ انه صلى بهم ثمان ركعات و الوتر لكن اجمع الصحابة رضي الله عنهم على ان التراويح عشرون ركعة (٣).

وعن السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطابؓ في شهر رمضان بعشرين ركعة [سنن البيهقي ٢/٤٩٤] و عن يزيد بن رومانؒ قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطابؓ في رمضان بثلاث و عشرين ركعة [موطا امام مالكؒ] (٤).

و قد واظب الخلفاء الثلاثةؓ بعشرين ركعة و قد ندب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى سنة الخلفاء الراشدين بقوله عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها و عضوا عليها بالنواجذ [رواه احمدؒ والترمذيؒ و ابن ماجةؒ و ابو داؤدؒ] (٥).

اعلم ان السنة سنتان: سنة فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عملا، و سنة لم يعمل به مخافة ان تكتب على امته احبها و رغب فيها كسبحة الضحى و عشرين ركعة او ازيد من التراويح في رمضان و اما هو فلم يزد على ثمان و لم يصل كل رمضان بل ثلاث ليال منه خشية ان تكتب على امته فالعجب من غير مقلدي زماننا حيث يصلون كل رمضان و ايضًا يصلون كل الرمضان و يعترضون علينا معشر الاحناف في صلاتنا عشرين ركعة، و يقولون ما زاد على الثمان بدعة اعاذنا الله تعالى من هذا القول الشنيع و من ان نقول ما احبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و رغب فيه هو بدعة كلا وحاشا، وكم من عائب الخ مع ان اهل الحرمين لا ينقصون من عشرين ركعة البتة فهل تسلم ان مافعله اهل الحرمين من عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الى يومنا هذا هو بدعة حاشا وكلا [الهام ١/٢١٦].

١- حاشية المشكوة ١٢٤، رقم عـ ١٢.

٢- مجموعة الفتاوى صـ ١٤٨.

٣- المرقاة ٣/١٩٤.

٤- المرآة صـ ٣٠٧ و آثار السنن صـ٢٥٠ مع الحاشية صـ ٢٥٢.

٥- غنية القاري ١/٣٤٧ طالع التعليق الصحيح ١/٢٤٠، ٢٤١.

باب الندب الاكيد ۲۵۹ س ۱۳:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : فيه حديث ابي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يحلف انها ليلة سبع و عشرين و هذا احد المذاهب فيها و اكثر العلماء على انها ليلة مبهمة من العشر الاواخر من رمضان و ارجاها اوتارها و ارجاها ليلة سبع و عشرين و ثلاث و عشرين و احدى و عشرين و اكثرهم انها ليلة معينة لا تنتقل، و قال المحققون: انها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع و عشرين و في سنة ليلة ثلاث و سنة ليلة احدى و ليلة اخرى، وهذا اظهر، وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها (۱).

[حافظ ابن حجرؒ نے لکھا ہے کہ شب قدر کی تعین کے متعلق علماء میں شدید اختلاف ہے کہ جس کی بناء پر چالیس ۴۰ سے زائد اقوال حاصل ہوتے ہیں] (۲).

قوله (**يحلف ما يستثني**) اي ابي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بناء على غلبة الظن (۳).

باب صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صـ ۲٦٠ سطر ۱

قوله (**قال كريب وسبعًا في التابوت**) قال العلماء معناه: و ذكر في الدعاء سبعًا اي سبع كلمات نسيتها قالوا و المراد بالتابوت الاضلاع و ما تحويه من القلب و غيره تشبيهًا بالتابوت الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع اي و سبعًا في قلبي و نسيتُها و قوله (**فلقيت بعض ولد العباس**) القائل لقيت هو سلمة بن كهيل (۴). في بدر الصلات صـ ۳٤ للشيخ الرستمي رَحِمَهُ اللهُ : سواله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النور يدل على انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن نورًا بذاته (۵).

قوله (**الى شجب من ماء**) س ۱۱ هو بفتح الشين المعجمة و اسكان الجيم قالوا و هو السقاء الخلق و هو بمعنى الرواية الاخرى شن معلقة، و قيل الاشجاب الاعواد التي تعلق عليه القربة (٦).

قوله (**ثم اوتر بثلاث**) سطر۲۳ هذه الرواية يخالف الروايات الاخرَى فيتجمع، فيحمل قوله في الرواية

---

۱ ـ صـ ۲۵۹.

۲ ـ تنظيم الاشتات ۱۳۳/۳.

۳ ـ المرقاة ۳۱۹/٤.

٤ ـ ن صـ ۲٦٠.

۵ ـ التعليق الصحيح ۲۲۷/۱.

٦ ـ ن صـ ۱٦٠، ۱٦۱. سطر ۱

الاخرى: اوتر، على معنى انه اوتر بواحدة منضمة الى الاخريين فهذا التاويل متعين بل صريح اذ الوتر في الحقيقة هو الواحد كما هو معلوم في علم الحساب و وترية الثلاث باعتبار الواحد (١).

قوله (**فانتهينا الى شرعة**) صـ٢٦٢ بفتح الراء و الشريعة هي الطريق الى عبور الماء من حافة نهر او بحر و غيره [ن] (**الا تشرع**) معناه الا تشرع ناقتک او نفسک (٢).

قوله (**انت قيام السموات**) هو بتشديد الياء كعلام و هو القيوم و القيم بتشديد الياء من قامَ به السموات و الارض، قوله (**انتَ الحق**) الظاهر ان تعريف الخبر فيه و في قوله و وعدک الحق و قولک الحق، ليس للقصر و انما هو لافادة الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه على ما قال علماء المعاني في قوله و والدک العبد، و ذلک لاَن مرجع هذا الكلام الى انه تعالى موجود صادق و هذا امر يقول به المؤمن و الكافر قال تعالى: [و لئن سالتهم من خلق السموات و الارض ليقولن الله] و لم يعرف فيه منازع يعتد به و كاَنه لهذا عدل الى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها و الله اعلم (٣).

قوله (**وبکَ آمنت**) الظاهر ان تقديم الجار للقصر بالنظر الى سائر من عُبد و الله تعالى اعلم (٤).

قوله (**اللهم رب جبريل**) قال العلماء: خصهم بالذكر و ان كان الله تعالى رب كل المخلوقات لما تقرر في القرآن و السنة من نظائره من الاضافة الى كل عظيم المرتبة و كبير الشان دون ما يستحقر و يستصغر (٥). قال السهسواني رَحِمَهُ اللهُ - في الوسيلة المشروعة - الخامس ان يدعو الرب سبحانه باضافته الى عباده الصالحين كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اللّٰهُمَّ رب جبريل (٦).

قوله (**وجهت وجهي**) كما في الانعام عـ ٧٩ [اني وجهتُ وجهيَ للذي فطر السموات] الآئة، قوله (**ان صلاتي و نُسكي**) كما في الانعام عـ ١٦٢، قوله (**و انا اول المسلمين**) اي من هذه الامة، و في الرواية الاولى و انا من المسلمين (٧).

---

(١) د تحرير صـ ١٨.
(٢) ل صـ ٢٦٢.
(٣) س عل صـ ٢٦٢، ٢٦٣.
(٤) س صـ ٢٦٣.
(٥) ل عل صـ ٢٦٣.
(٦) صيانة الانسان صـ ١٩٩ كما في الصحيح صـ ٢٣٠ و الهام الرحمن ١/١٣٠.
(٧) ل صـ ٢٦٤.

باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٢٦٤ سطر ٤

فيه حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ن صـ٢٦٤] (**بأن اجلس وادعه**) فيه انه ينبغي الادب مع الائمة و الكبار و ان لا يخالفوا بفعل و لا قولٍ ما لم يكن حرامًا، و اتفق العلماء على انه اذا شق على المقتدي فريضة او نافلة القيام و عجز عنه جاز له القعود و انما لم يقعد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للتادب مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و فيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات، و فيه استحباب تطويل صلاة الليل ([1]).

باب الحث على صلاة الليل و ان قلت

قوله (**نام ليلة حتى اصبح**) اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة: معناه افسده، يُقال بالَ في كذا اذا افسدَه، و قال المهلبُ و الطحاويُ و آخرونَ: هو استعارة و اشارة الى انقياده للشيطان و تحكمه فيه و عقده على قافية راسه الى آخره ([2]).

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ : لعل هذا الرجل فاته العشاء ايضًا و الله تعالى اعلم ([3]).

قوله (**اكثر شئ جدلًا**) ([4]). و تمام الآية [و لقد صرفنا في هذا القرآن للناس من كل مثلٍ و كان الانسان اكثر شيءٍ جدلًا] المختار في معناه انه تعجب من سرعة جوابه و عدم موافقته له على الاعتذار بهذا، و لهذا ضرب فخذه، و قيل قاله تسليمًا لعذرهما و انه لا عتب عليهما، و في هذا الحديث الحث على صلاة الليل و امر الانسان صاحبه بها الخ ([5]).

قوله (**يعقد الشيطان**) و اختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي [ن].

باب استحباب صلاة النافلة في بيته ص ٢٦٥ سطر ٤

(**بخصفة او حصيرٍ**) بمعنى شك الراوي في المذكورة منهما [ن على صـ٢٦٦] (**فان خير صلاة المرء في**

---

[1] ـ ن على صـ ٢٦٤.

[2] ـ ايضًا.

[3] ـ س صـ ٢٦٤.

[4] ـ الكهف عـ ٥٤.

[5] ـ ن على صـ ٢٦٥.

بيته) هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا في النوافل التي هي من شعائر الاسلام وهي العيد اه [ن صـ ٢٦٦] لا يخفى ان مورد الحديث هو مسجد المدينة المنورة فهذا دليل صالح في ان صلاة النافلة في البيت افضل منها في مسجد المدينة المنورة ايضًا، و فيه رد صريح على من قال ان هذا الحكم في غير هذا المسجد و نحوه و الله تعالى اعلم (١).

باب فضيلة العمل الدائم صـ٢٦٦ سطر٦

قوله (**حتى تملوا**) قال العلماء الملل و السآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تاويل الحديث، قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فينقطع عنكم ثوابه و جزاءه و بسط فضله و رحمته حتى تقطع عملكم الخ (٢).

(**خلوه**) و فيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه [ن] قوله (**لا تنام الليل**) قاله عَلَيْهِ السَّلَامُ استنكارًا [تحرير صـ١٨].

باب امر من نعس في صلاته صـ٢٦٧ سطر٥

قوله (**اذا نعس**) بفتح العين و فيه الحث على الاقبال على الصلاة بخشوع و فراغ قلب و نشاط اه [ن صـ٢٦٧] قوله (**فاستعجم عليه القرآن**) اي استغلق و لم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس (٣).

... س على ٢٦٦.

... ن صـ ٢٦٦.

... ن صـ ٢٦٧.

كتاب فضائل القرآن صـ٢٦٧

اي عمومًا و بعض سوره و آياته خصوصًا، و الفضيلة ما يفضل به الشئ على غيره يُقال لفلان فضيلة اي خصلة حميدة ([1]).

باب الامر بتعهد القرآن

قوله (**بئسما لاحدهم ان يقول**) كان ذلك لما فيه من التشبيه بمن قال تعالى فيهم [كذلك اتتك ([2]). آياتنا فنسيتَها] و الله تعالى اعلم ([3]).

اي لَآ ينسى حتى لا يقول نسيتُ و ان نسي فلا يظهر العصيان بل نُسي اي بل الناسي مبعود من الرحمة نسي بسببه [تحرير صـ ١٨].

قوله (**فلهو اشد تفصيًا**) قال اهل اللغة التفصي الانفصال و هو بمعنى الرواية الاخرى اشد تفلتًا، و النعم اصلها الابل و البقر و الغنم و المراد هنا الابل خاصة لأنها التي تعقل و العُقل بضم العين و القاف، و يجوز اسكان القاف و هو كنظائره و هو جمع عقال ككتاب و كتب و النعم تذكر و تؤنث و وقع في هذه الروايات بعقلها، و في الرواية الثانية من عقله و في الثالثة ووقع في عقلها و كلها صحيح [ن على صـ ٢٦٧، ٢٦٨]. سطر ١١

باب استحباب تحسين الصوت صـ٢٦٨

قوله (**ما اذن الله**) هو بكسر الذال قال العلماء: معنى اذن في اللغة الاستماع و منه قوله تعالى [و اذنت لربها] قالوا و لا يجوز ان تحمل ههنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى، بل مجاز و معناه الكناية عن تقريبه القاري و اجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تاويله ([4]).

معناه في الافغانية [چې خصوصي توجه نه كوې يو شې ته څومره چې خصوصي توجه كوې نبي

---

[1] ـ المرقاة صـ٤/٣٣٢ كما في الصحيح صـ ٣٤٩.

[2] ـ طه عـ ١٢٦.

[3] ـ س على صـ ٢٦٦.

[4] ـ ن صـ ٢٦٨ و طالع فتح الملهم ٣٤٦/٢.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ته] قوله (**يتغنى بالقرآن**) معناه عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ واصحابه وا كثر العلماء من الطوائف واصحاب الفنون يحسن صوته به، وعند سفيان بن عيينة يتغنى به قيل يستغني به عن الناس، وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب [ن] (**لحكيتُ لكم قراءته**) اي لنقلتُ لكم، قوله (**ورجّع**) اعلم ان الترجيع هو رفع الصوت مرة وخفضه أُخرَى نشأ من كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكبًا على الناقة فبمشيها ورفع الخطوات و وضعها كان ينشأ الترجيع في صوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١). وفي كتاب التوحيد من صحيح البخاري فقلت لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كيف كان ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات [فتح ٢٤٦/٩]

باب نزول السكينة صـ٢٦٨

(**اذ جالت فرسه**) فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمَ من اول الامر ان ما حصلَ لفرسه من علامات ان قراءته مقبولة محضورة فأمره بالقراءة في ما بعد لما ظهر فيها من البركات، او هذا الامر لبيان انک لا تجعل مثله مانعًا من القراءة في ما بعد بل امض على قراءتک في ما بعد و الله تعالى اعلم (٢). فيه فضيلة القراءة و انها سبب نزول الرحمة و حضور الملائكة، و فيه فضيلة استماع القرآن (٣).
(**اقرء يا ابن حضير**) اعلم اَن هذه المعترضة من كلامه في وقت حكاية ابن حضيرٌ قصة تحتمل معنيين احدهما امر بالقراءة في الاستقبال، و الثاني معناه: للائق لک في هذه الحالة القراءة فافهم [تحرير صـ ١٨].

باب فضيلة حافظ القرآن صـ٢٧٠

(**مثل المؤمن**) فيه فضيلة حافظ القرآن و استحباب ضرب الامثال لا يضاح المقاصد [ن] (**الماهر**) الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف و لا يشق عليه القراءة بجودة حفظه و اتقانه [ن] قوله (**قال الله سماني**) هو بمد الهمزة و مثله قوله تعالى [آللَّه اذنَ لكم] و الله تعالى اعلم (٤).

١- الهام الملهم ٢٢٤/١ للقاضي شمس الدين رحمه الله.
٢- س على صـ ٢٦٩.
٣- ن صـ ٢٦٩.
٤- س على صـ ٢٦٩.

(فبكى) هضمًا لنفسه من ان يكون هو ممن يذكر عند رب العالمين (١).

باب فضل استماع القرآن صـ٢٧٠

قوله (**على هؤلاء شهيدًا**) النساء عـ٤١، قوله (**فجلده الحد**) هذا محمول على ان ابن مسعود رضي الله عنه كان له ولاية اقامة الحدود، لكونه نائبًا للامام عمومًا او في اقامة الحدود او في تلك الناحية او استاذن من له اقامة الحد هناك في ذلك ففوضه اليه الخ (٢).

لعلّه تعزير و التعزير بحسب ما يليق يجوز لكل احدٍ (٣).

(**وتكذب بالكتاب**) معناه تنكر بعضه جاهلًا و ليس المراد التكذيب الحقيقي فانه لو كذب حقيقة لكفر و صارّ مرتدا يجب قتله و قد اجمعوا على ان من جحد حرفًا مجمعًا عليه في القرآن فهو كافر تجري عليه احكام المرتدين [ن].

باب فضل قراءة القرآن في الصلاة صـ٢٧٠

قوله (**كوماوين**) عظيم السنامين [تحرير] قوله (**ومن اعدادهن من الابل**) اي اكثر من اربع اياتٍ خير له من اعدادهن (٤).

باب

(**و سورة البقرة**) قوله (**و لا يستطيعها البطلة**) اي اصحاب البطالة و الكسالة لطولها: و قيل اي السحرة لأن ما ياتونَ به باطل سماهم باسم فعلهم الباطل اي لا يوهلونَ لذلك و لا يوفقون له (٥).

ذو بطالة بكسر الباء و هو التعطل و التفرغ من العمل (٦).

يعني السحرة يبطل بها سحرهم و اذا قرئ على الذي اخذه الجن فيدعه، و كذا اذا قرئَ في بيتٍ يقيم فيه الجن، و اعلم ان الفرق بين السحر و المعجزة و الكرامة للاعلام هو ان الساحر لا يكون مدعي

---

١ ـ التعليق صـ١٠١.

٢ ـ ن صـ ٢٧٠.

٣ ـ تحرير ١٨، ١٩.

٤ ـ هـ عـ ٢.

٥ ـ المرقاة ٤/٢٤٣.

٦ ـ التعليق الفصيح ٢/٩٤.

النبوة و اذا ادعى بطل سحره و الكرامة من متبعي السنة (١).

باب فضل الفاتحة

قوله (**كفتاه**) قيل معناه كفتاه من قيام الليل، و قيل من الشيطان، و قيل من الآفات و يحتمل من الجميع (٢).

سورة الكهف

قوله (**من اول الكهف**) يجمع رواية الاول و الآخر بأن في كليهما تاثيرًا (٣).

قيل سبب ذلک ما في اولها من العجائب و الآيات فمن تدبرها لم يفتن بالدجال و كذا في آخرها قوله تعالى [افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي] (٤).

قوله (**ليهنك العلم**) من هنأ في الطعام و هو من ضرب مهموز اللام و قد يخفف و الهنئ كل امر يأتيک من غير تعب و هذا دعاء بتيسير العلم و الخبار بأنه عالم، و لو قيل: بانه دعاء بان لا يضره العلم بالعجب و نحوه من افعال القلوب النسب و الله تعالى اعلم (٥).

فيه منقبة عظيمة لابيّ و دليل على كثرة علمه و فيه تبجيل العالم فضلاء اصحابه و تكنيتهم و جواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة و لم يخف عليه اعجاب و نحوه لكمال نفسه و رسوخه في التقوى (٦).

(**قراءة قل هو الله احد**) قوله (**ثلث القرآن**) قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ، قال المازريّ: قيل معناه ان القرآن على ثلاثة انحاء قصص، واحكام، وصفات لله تعالى، وقل هوَ الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة اجزاء، وقيل معناه ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف (٧).

قوله (**احشدوا**) اي اجتمعوا [ن، ف] (**ان الله يحبه**) قال المازريّ: محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم و

---

(١) تحرير صـ ١٩.
(٢) ن عل صـ ٢٧١، و ف ٢/٣٥٥.
(٣) تحرير صـ ١٩.
(٤) ن صـ ٢٧١.
(٥) ن عل صـ ٢٧١.
(٦) ن صـ ٢٧١.
(٧) ن عل صـ ٢٧١ و طالع الطيبي ١/٢٣٤، اقول راجع التعليق الصحيح صـ ٣٥٣.

تنعيمهم، و قيل محبة لهم نفس الاثابة او التنعيم لا الارادة اه [ن صـ٢٧١].

المعوذتين صـ٢٧٢ سطر١

(**لم ير مثلهن**) اي في باب الاستعاذة (١). (**و كان من رفعاء اصحاب**) من رفع فلان على العامل اذا اذاعَ خبره و حكى عنه و رفعت فلانا الى الحاكم اذا قدمته اليه (٢).

(فضل من يقوم بالقرآن)

قوله (**لا حسدَ الا في اثنين**) قال العلماء الحسد قسمان: حقيقي و مجازي، فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها و هذا حرام باجماع الامة مع النصوص الصحيحة، و اما المجازي فهو الغبطة و هو ان يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من امور الدين كانت مباحة و ان كانت طاعة فهي مستحبة و المراد بالحديث لا غبطة محبوبة الا في هاتين الخصلتين و ما في معناهما (٣) اي الحسد منهي فاِن حسدَ احد مع وجود النهي فاللائق به هذا (٤).

و قيل: لو كان الحسد جائزًا لجاز عليهما (٥).

(**يرفع بهذا الكتاب**) بالعمل به (**ويضع به**) اي بترك العمل به (٦)

اي من قرأه و عمل بمقتصاهُ مخلصًا. و من قرأه مرائيًا يضعه اسفل السافلين (٧).

قال عز من قائلٍ [يضل به كثيرًا و يهدي به كثيرًا] (٨).

(**على سبعة احرف**) قال العلماء سبب انزاله على سبعة التخفيف وا لتسهيل [ن] اي لغات و قراءاتٍ او انواع، (٩). (**لَببتُه**) هو بتشديد الباء الاولى معناهُ اخذتُ بمجامع ردائه في عنقه و جررت به

---

١ ـ الفصيح ٢/٩٧.
٢ ـ النهاية ٢/٢٢٤.
٣ ـ ن صـ ٢٧٢.
٤ ـ تحرير صـ ١٩.
٥ ـ المرقاة ٤/٣٣٧.
٦ ـ الفصيح صـ ٣٥٠.
٧ ـ ملتقط من الطيبي صـ ٢١٩، ٢٢٠ ج ٤.
٨ ـ البقرة عـ ٢٦.
٩ ـ المرقاة ٥/١٥.

ماخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها [ن] قوله (**ما تيسر منه**) قال جل جلاله [فاقرءُوا ما تيسر منه ـ المزمل عـ۲۰] قوله (**فكدتُ أساوره**) اي اعاجله و أُواثبه (ن صـ۲۷۳) قوله (**فسقطَ في نفسي من التكذيب**) على بناء المفعول ، قال النوويُّ: معناه وسوس لي الشيطان تكذيبًا للنبوة اشد مما كنت عليه في الجاهلية غافلًا او شاكا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب انتهى، و قيل: اي ندمت و وقع في خاطري من اجل تكذيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما لم اقدر على وصفه و لا وجدت مثله اذ كنت في الجاهلية ففاعل سقط محذوف اي سقط في نفسي ما يسقط مثله في الاسلام و لا في الجاهلية انتهى، و قيل تخصيص و لا اذ في الجاهلية يؤيد المعنى المعنى الاول و الله تعالى اعلم (١).

قوله (**فرد الي الثالثة**) هذا مما يشكل معناه، و الجمع بين الروايتين و اقرب ما يقال فيه ان قوله في الرواية الاولى فرد الي الثالثة المراد بالثالثة الاخيرة و هي الرابعة فسماها ثالثة مجازًا و حملناها على هذا التاويل تصريحه في الرواية الثانية ان الاحرف السبعة انما كانت في المرة الرابعة و هي الاخيرة و يكون قد حذف في الرواية الاولى ايضًا بعض المرات (٢).

اي فرد الى المرتبة الثالثة في الرد، و قوله في الحديث الآتي الرابعة اي المرتبة الرابعة من الا تيان (٣).

قوله (**عند اضاءة بني غفار**) هي بفتح الهمزة و بضاد معجمة مقصورة و هي الماء المستنقع كالغدير و جمعها اضا كحصاة و حصاوا ضاء بكسر الهمزة و المد كاكمة و آكام (٤).

(**ترتيل القراءة**) قال تعالى [و رتل القرآن ترتيلًا ـ المزمل]

قوله (**اني اقرء المفصل في ركعة**) كأنه اراد ذكر مهارته في القرآن و شغله به (٥).

قوله (**هذًا كهذ الشعر**) معناه في تحفظه و روايته لا في انشاده و ترنمه لأنه يرتل في الانشاد و الترنم في العادة [ن صـ ۲۷٤] قوله (**اقالنا يومنا**) اي ردالينا هذا اليوم، و مقتضى ما فعلنا ان لا يرد و الله تعالى اعلم [س].

١- س على صـ ۲۷۳.

٢- نووي على صـ ۲۷۳، و الفتح ۲/۳٦٤.

٣- تقرير صـ ۱۹.

٤- ن على صـ ۲۷۳.

٥- س على صـ ۲۷٤.

قوله (**وسورتين من آل حم**) اي ذي حم، و في الرواية الاخرى عشرون من المفصل و اثنان في ذوي حم فالجمع: المراد من الاخرى مفصل ترتيب ابن مسعود و في هذه مفصل ترتيب فافهم ([1]).
لا تعارض فيه لان مراده في الاولى معظم العشرين من المفصل الخ [ن] و قد جاء بيان هذه السور العشرين في رواية في سنن ابي داود: الرحمن و النجم في ركعة و اقتربت و الحاقة في ركعة و الطور و الذاريات في ركعة و الواقعة و نون في ركعة و سألَ سائل و النازعات في ركعة و ويل للمطففين و عبس في ركعة، و المدثر و المزمل في ركعة و هل اتى و لا اقسم في ركعة، و عم و المرسلات في ركعة و الدخان و اذا الشمس كورت في ركعة، و سُمي مفصلا لقصر سوره و انفصال بعضهن من بعض ([2]).

باب ما تيعلق بالقراءات صـ٢٧٤

اي جواز القراءات المتعددة [بدر الصلات صـ ٥٦] قوله (**مدكر دالًا**) يعني المهملة و اصله مذتكر فابدلت التاء دالًا مهملة ثم ادغمت المعجمة في المهملة فصار النطق بدال مهملة ([3]).
قوله (**والذكر والأنثى**) بدل و ما خلق الذكر و الانثى ([4]). قوله (**فلا اتابعهم**) كأنه كان ذلك منه انكارًا لقراءتهم بل ايثارًا للقراءة التي سمع من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واخذها منه بلا واسطة على ما بلغه منه بالواسطة بناء على ظنه جواز القراءتين فاختار المسموع على غيره و الله اعلم ([5]).
قوله (**فعرفتُ فيه تحوش القوم**) هو بمثناة في اَوله مفتوحة و حاء مهملة و واوٍ مشددة و شين معجمة اي انقباضهم، قال القاضيُ و يحتمل ان يريد الفطنة و الذكاء يقال رجل حوشي الفواد اي حديده ([6]).
اي انقباضهم حياء منه، و الحاصل انه كان ممن يعظمه القوم و يوون شانه ([7]).
قوله (**و هيئتهم**) قال في الفتح: و عشيتهم كذا في النسخة المصرية التي بايدينا و في سائر النسخ الهندية و المصرية و هيئتهم [٣٠٠/٥] فلعل علقمة ارادَ بالقوم الصحابة رضي الله عنهم و المقصود اَنه

---

[1] ـ تحرير صـ ١٩.
[2] ـ ن على صـ ٢٧٤.
[3] ـ ن على صـ ٢٧٤.
[4] ـ الهام ٢٢٠/١.
[5] ـ س على صـ ٢٧٤.
[6] ـ ن على صـ ٢٧٥.
[7] ـ الهام صـ ٢٣١.

عرف في ابي الدارداء رضؓ غنية الصحابة رضي الله عنهم و ماكانوا من التحوش و الهيئة الحسنة و الله سبحانه و تعالى اعلم بالصواب (١).

باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها صـ٢٧٥ سطر٥

واجمعت الأمة على كراهة صلاةٍ لا سبب لها في هذه الاوقات و اتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها و اختلفوا في النوافل التي لها سبب الخ (٢).

و السر فيه ما مر ان الشريعة الغراء ترحمت على المؤمن بان يختم صحيفة اعماله كل يوم و ليلة على افضل اعماله و هو صلاة الفريضة مع الجماعة يكتبه الكرام الكاتبون و يختمون به صحيفته و يعرجون بها الى السماء و لا ينتظرون بعد كتابته في الصحيفة الى صلاة تطوع يكتبونها فتكون هي آخر اعماله في الصحيفة فتُختم بالنافلة التي هي ادنَى حالًا من الفريضة بدرجاتٍ شتَى (٣).

قوله (**بين قرني شيطانٍ**) يحتمل معنيين: الاول انه يسجد لها الكفار حينئذٍ فياتي الشيطان محاذيًا لهم ليقع سجودهم له فيقوم متوجهًا اليهم و يطلع الشمس من خلفه فكاَنها تطلع بين قرنيه، و الثاني: ان يقال ان المراد من الشيطان ههنا الكافر الساجد لها عند طلوعها فانها تطلع و الكافر وضع جبهته على الارض ساجدًا اليها فكانها تطلع بين قرني ذلك الشيطان الكافر الساجد لها (٤).

قوله **بالمخمص**) هو بميم مضمومة و خاء معجمة ثم بميم مفتوحتين و هو موضع معروف (٥).

(**يطلع الشاهد**) اي بغروب الشمس و هو كناية عن غروب الشمس (٦).

قوله (**السبائي**) نسبة الى سبا (٧). قوله (**ثلاث ساعات**) قال ابو عمرؒ في التمهيد ان حديث لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس متواتر، و اما حديث نهي الصلاة عند الطلوع و الغروب و الاستواء فصحيح ايضًا فالاوقات المنهية فيها الصلاة خمسة، و جعل ابوحنيفة رَحِمَهُ اللّٰهُ طائفتين فقال لاتحل

---

١ - ٣٠٠/٥ او ٣٦٧/٢.
٢ - نووي على صـ ٢٧٥.
٣ - الهام ٢٣١/١.
٤ - ايضًا صـ ٢٣٢.
٥ - ف على صـ ٢٧٥.
٦ - س على صـ ٢٧٥.
٧ - هـ عـ ١ مغني.

الصلاة في وقتِ الغروب والطلوع و الاستواء ثم ان صليت فيها ففيه تقسيم البطلان و عدمه، فتبطل الفريضة و كل ما هو دين في الذمة و وجب كاملًا، و تصح النوافل مع الكراهة التحريمية و اما تفسير لعينه و لغيره فعندنا هو ظاهر [الهداية صـ ٨١] من ان الواجب لعينه ما يكون مطلوبًا بنفسه و الواجب لغيره ما يكون مطلوبًا لغيره، وقال الشارحونؒ: ان الواجب لعينه ما يكون من الله و الواجب لغيره ما يكون من جانب العبد، و اوهمهم لفظ الهداية من جهته و اشكل عليهم ركعتا الطواف فإنهما واجبتان للعين على ما قالوا و اما على ما قلتُ فواجبتان للغير اي لختم الطواف فتظهر الفرق بين ركعتي الطواف وسجدة التلاوة، ولنا في ركعتي الطواف حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فانه طاف قبل طلوع الشمس ولم يصلي ركعتي الطواف حتى بلغ ذي طوى حديث اخرجه الطحاويؒ موصولًا والبخاريؒ معلقًا ولنا ايضًا امر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ام سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طوفي وراء الناس فطافت ولم تصل حتى خرجت ولم ينكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، وقال ابو حنيفةؒ في الطائفة الثانية: للاوقات المكروهة تجوز فيها الفرائض والواجبات لعينها لا النوافل والواجبات لغيرها، ولم يفرق الشافعيؒ بين الطائفتين، وقال تصح الفرائض وذوات الاسباب من النوافل مثل التحيتين والخوف لاغيرها وتجوز السنن الآكدة ايضًا، وقال مالكؒ يجوز الفرائض لا النافلة وتفقه الشافعيؒ ان ذوات الاسباب سماوية وغيرها في خيار العبد فيرد النهي على ما في طوعه.

و قال صاحب الهداية: ان وقت الفجر و العصر ينبغي ان يكون مشغولًا بالفرض فالقبح ليس بسبب الوقت فيجوز والواجبات لعينها [العرف الشذي صـ ٨٩ كذا في الهام المهلم ١/٢٣٣، ٢٣٤].

قوله **(اوان نقبر فيهن موتانا)** من باب نصر و ضرب [هـ عـ١ مجمع] قال بعضهم ان المراد بالقبر صلاة الجنازة و هذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمد تاخير الدفن الى هذه الاوقات اه (١).

قوله **(قائم الظهيرة)** و الاقرب ان يراد به الظل اي حين يستقر الظل لا يظهر له زيادة و لا نقصان و هذا مبني على ما ذكر في المجمع انه لا يظهر حركة الشمس حينئذٍ فلا يظهر حركة الظل ايضًا و الله تعالى اعلم (٢).

---

١ - ن صـ ٢٧٦.

٢ - س صـ ٢٧٦.

قوله (**جُرَاءُ عليه قومه**) من الجرأة وهي الاقدام و التسلط وذكر الحميديؒ في المجمع بين الصحيحين: حراء: بالحاء المهملة المكسورة و معناه غضاب ذوو غمر قد عيل صبرهم به حتى اثّر في اجسامهم من قولهم حري جسمه يحرى كضرب يضرب اذا نقص من الم و غيره و الصحيح انه بالجيم (١).

(**قال حر وعبد**) اي من كلا الجنسين و ان كانا قليلين (٢).

(**ومعه يومئذ**) لعل تخصيصهما من بين الرجال فلا ينافي وجود علي و خديجة رضي الله تعالى عنهما لكون عليٍّ رضؓ من الصبيان وخديجة رضي الله تعالى عنها من النساء و الله تعالى اعلم (٣).

قوله (**ليستقل الظل بالرمح**) اي حتى يعد الظل الظاهر بسبب نصب الرمح قليلًا او حتى يُعد و يُعرف بسبب نصب الرمح ظله قليلًا، و قال الأُبي الباء زائدة مثلها في قوله تعالى [و من يرد فيه بالحادٍ بظلمٍ] اي حتى يكون ظل الرمح قليلًا انتهى.

والحاصل: ان ظل الشئ يبلغ غاية القلة عند نصف النهار و هو المراد ههنا، و قال النوويؒ: معنى ليستقل الظل بالرمح ان يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب و لا المشرق و هذا حالة الاستواء، وانت خبير بأن هذا المعنى لايتجه الا اذا كانت الرواية يستقل بالباء قبل اللام من الاستقبال نعم، قد روي حتى ليستقبل الرمح بالظل و تلك الرواية تفسير لما ذكره النوويؒ، و اما رواية الكتاب فهي ليستقل من الاستقلال فلا يمكن تفسيرها بما ذكر و الله تعالى اعلم (٤).

(**خطايا وجهه وفيه**) اي فمه [هـ ع ٢] (**وخياشيمه**) جمع خيشوم و هو اقصى الانف و قيل ا لخياشيم عظام رقاق في اصل الانف بينه و بين الدماغ، و قيل غير ذلك (٥).

قوله (**في مقام واحد**) لعل المراد بالمقام الواحد هو العمل الواحد كالوضوء مثلًا و المراد بالرجل صاحب ذلك العمل اي اي شيءٍ تقول في عمل واحد يعطي لصاحبهٔ و الله تعالى اعلم (٦).

(**وَهِمَ عمر رضي الله عنه**) تعني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر

١- ن صـ ٢٧٦، و ب ٢/٣٧٢.

٢- تقرير صـ ٩٩.

٣- س على صـ ٢٧٧.

٤- س على صـ ٢٧٨.

٥- ن صـ ٢٧٦.

٦- س على صـ ٢٧٩.

مطلقًا وانما نهى عن التحري، قال القاضيؒ: وانما قالت عائشةؓ هذا لما روته من صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر رضي الله عنه قد رواه ابو سعيد رضي الله عنه وقد قال ابن عباس رضي الله عنه في مسلم انه اخبره به غير واحدٍ، قلتُ: ويجمع بين الروايتين فرواية التحري محمولة على تاخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهي مطلقًا محمولة على غير ذوات الاسباب ([1]).

قوله (**لا تتحروا بصلاتكم**) المراد منه ان يصلي بالقصد و مراد عائشة رضي الله عنها ان الحديث الناهي هو من وقت الطلوع لا قبل الطلوع و في الحقيقة لم يسمع عائشة رضي الله عنها رواية النهي من ما قبل الطلوع كما جاء في مسلم ([2]).

(**فقالت سل ام سلمة**) قلت لم ترد عائشةؓ الى ام سلمةؓ لأنها لم تكن تعلم انه ﷺ لم يصلها اولا، فانه سياتي من قولها ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط بل انما ردتْ لأنها لم تكن تعلم كيف بدأت هذه الصلاة التي يصليها النبي ﷺ بعد العصر وام سلمة رضي الله عنها كانت تعلم هذا السر فردت الامر اليها ([3]).

ثم هي خاصة له ﷺ والامة نهيت عنها بقوله ﷺ لاصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وكان عمر رضي الله عنه يضرب الرجل اذا رآهُ يصلي بعد العصر وكفى به قدوة ([4]).

باب...... قبل المغرب

قال النوويؒ: و في هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب و صلاة المغرب، و في المسئلة وجهان لاصحابنا اشهر هما لا يستحب واصحهما عند المحققينؒ يستحب لهذه الاحاديث، و في المسئلة مذهبان للسلفؒ الخ ([5]).

(**بين كل اذانين**) تسن الركعتان قبل المغرب عند الشافعيؒ و في قول منه الاباحة، و قال ابوحنيفةؒ و مالك رحمه الله لا ينبغي، و قال ابن الهمامؒ بالاباحة و نفي الاستحباب ([6]).

---

[1] ـ ن صـ ۲۷۷.

[2] ـ تحرير صـ ۱۹.

[3] ـ الهام ۲۳٤/۱، ۲۳۵.

[4] ـ الفصيح ۱٤/۲ كما في الصحيح ۲۰۸/۱.

[5] ـ ن على صـ ۲۷۸.

[6] ـ الهام صـ ۲۳۵.

اعلم ان التعجيل في صلاة المغرب مندوب و الاشتغال بركعتين قبلها ينافيه و النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصلهما مع حرصه على الصلاة ([1]).

و روي عن الخلفاء الاربعة و جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا لا يصلونها [كذا في فتح الباري و عمدة القاري] ([2]).

اي اذان و اقامة و لا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الاذانين مفروضة و الخبر ناطق بالتخير لقوله لمن شاء [فتح الملهم ٢/٣٧٦].

باب صلاة الخوف ٢٧٨

ذكر مسلم رَحِمَهُ اللهُ في الباب اربعة احاديث اه ([3]).

وقد روي ابوداود وغيره وجوهًا أُخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهًا وذكر ابن القصار المالكي ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها في عشرة مواطن و المختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها، و فيها تفصيل و تفريع مشهور في كتب الفقه الخ ([4]).

وما احسن قول احمد رَحِمَهُ اللهُ لاحرج على من صلى بواحدة مما صح عنه عليه الصلاة و السلام ([5]).

و روي في السنن انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بهم صلاة الخوف ([6]).

و قد روى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم جواز فعل صلاة الخوف بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم ابن عباس و ابن مسعود و زيد بن ثابت و ابو موسى و حذيفة و سعيد بن العاص و عبد الرحمن بن سمرة في آخرين منهم رضوان الله عليهم من غير خلاف، يحكى عن احدٍ منهم و مثله يكون اجماعًا لا يسع خلافه و الله اعلم ([7]).

---

[1] - الفصيح ٢/٤١.

[2] - تنظيم الاشتات ١/٤٠٧.

[3] - ن صـ ٢٧٨.

[4] - ايضًا.

[5] - المرقاة ٣/٢٧٤.

[6] - ابو السعود ٢/٢٢٧ و طالع سنن اباداود صـ ١١٧.

[7] - احكام القرآن للجصاص صـ ٢٦٣ و طالع الهام الرحمن ١/١٠٤ و طالع الصحيح ١/٢٥٧.

قوله (**كما يصنع حرسكم**) جمع حارس اي كما يفعل جندكم بامرائهم ([١]).

قوله (**فاخترطه**) اي سله [ن] قوله (**باحدى الطائفتين ركعتين**) اعلم ان اصل الواقعة انه ﷺ صلى بكل طائفة ركعة واحدة نعم انه ﷺ كان امام كل طائفة حين صلى كل طائفة الركعة الاخرَى من صلاتهم فعبر الراوي كونه ﷺ امامهم حين صلوا الركعة الاخرى بأنه صلى بهم فقال صلى بكل طائفة ركعتين ثم جاء بعض الرواة الاخر فزاد وا التسليم ايضًا و قالوا صلى باحدَى الطائفتين ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم فاشتبه مراد الحديث اشتباهًا لا يكادُ يدرک و يطلع عليه الا بتوفيق الله تعالى راجع له مشكوة الصابيح ([٢]).

و اختار الطحاويؒ انه كان في وقت كانت الفريضة تُصلي مرتين ([٣]).

تمّ نظر التصحيح بعد كتابة الكتب بتوفيق الله تم دعونه يوم الثلثاء ١٩ شعبان ١٤٣٨ھ بتوحيد آباد مدرسة باجور بغرفة الاقامة خاكي عوله

---

[١] ـ فتح ٣٥٢/٥.

[٢] ـ الهام الملهم ٢٣٧/١، ٢٣٨.

[٣] ـ المرقاة ٢٨٢/٣، و الفصيح ٤٠/٢ كما في الصحيح ٢٥٩/١.

كتاب الجمعة

يقال بضم الميم و اسكانها و فتحها حكاهن الفراء والواحدي و غيرهما و وجهوا الفتح بأنها تجمع الناس و يكثرون فيها اه [ن صـ ٢٧٩] و اختلف العلماء في غسل الجمة فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم و به قال اهل الظاهر و حكاه ابن المنذر عن مالك، و حكاه الخطابي عن الحسن البصري و مالك، و ذهب جمهور من العلماء من السلف و الخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجبٍ، قال القاضي و هو المعروف من مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ واصحابه (١).

قوله (**دخل رجل**) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، و تعذر لعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انه كان اعتادَ الغسل صبح كل يوم فلعله اكتفَى به و لم ير التجديد في اليوم مرةً اخرَى (٢).

(**قال عمر رضي الله تعالى عنه والوضوء ايضًا**) بالنصب اي وفعلتَ الاقتصار على الوضوء ايضًا، و استدل بعدم امر عمرؓ له بالغسل و سكوت الصحابةؓ على ان الغسل غير واجب بالاجماع و هذا كما ترَى اذ يجوز ان يكون وجوب الغسل مختلفًا فيه عندهم و يكون سكوتهم كسكوت الناس على الامر المختلف فيه ضرورة ان المختلف فيه لايرد على فاعله اذا كان مقلدًا فكيف اذا كان مجتهدًا فافهم، و قال الأُبي يمكن ان يقال انه واجب عارضه واجب آكد منه انتهى، يريد انه لم يامره لضيق وقت الصلاة و الصلاة آكد منه و الله تعالى اعلم (٣).

قوله (**فناداهُ عمر رضي الله تعالى عنه**) كلاهما ما كان حال الاشتغال بالخطبة فلا يشمله النهي في حديث: اذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب، فصارَ كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للداخل في المسجد حال الخطبة آركعت ركعتين، وقوله (**لا**) و مثله لا يضر لعدمِ شمول النهي له، و قال الأُبيّ و لا يكونان لاغيين و انما اللاغي من اعرض عن استماعها و يشغل نفسه باستماع غيرها مما لايسوغ في الشرع (٤).

١- ن على صـ ٢٧٩.
٢- الهام صـ ٢٣٩.
٣- س على صـ ٢٨١.
٤- ايضًا صـ ٢٨١.

قوله (**فيأتون في العباء**) هو بالمد جمع عباءة بالمد و عباية بزيادة ياء نعتان مشهوران [ن] (**ولم تكن لهم كفاة**) جمع كاف اي خدام يكفونهم المؤنة و يعملون مكانهم ([1]).

قوله (**تغل**) اي رائحة كريهة [ن و ف ٣٨٨] قوله (**في كل سبعة ايام**) اعلم انه كان ههنا غسلان الغسل في كل سبعة ايام يومًا و غسل يوم الجمعة جمعها الشريعة في غسل واحد ([2]).

قوله فصل في فضل التبكير [الهام صـ٢٣٨]

(**ثم راح فكأنما قرب بدنة**) . و فيه ان التضحية بالابل افضل من البقرة ([3]).

شروع هذه الساعات عندنا من الصبح، و عند مالك رحمه الله بعد الزوال هو نظر الى راح، و هو الذهاب بعد الزوال و نحن نظرنا الى من بكر و ابتكرَ و هو الذهاب بكرةً و لكل وجهة هو موليها و الفضيلة فيما قلنا كما لا يخفى، قوله (**فكأنما قرب دجاجة**) استنبط منه بعض غير مقلدي زماننا جواز التضحية بالدجاجة، نقول فليقل بجوازها بالبيضة ايضًا و الى المشتكى من سوء الفهم ([4]).

لايدل على جواز الاضحية بالدجاجة و الا فيجوز بالبيضة ايضًا ([5]).

فصل في عدم ثواب من تكلم والامام يخطب وان قال لاخيه المسلم انصت [الهام صـ٢٣٨]

قوله (**فقد لغيت**) قال في القاموس: لغا في قوله كسعَى و دعا و رضي اخطا ([6]).

ففي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة و نبه بهذا على ما سواه لأنه اذا قالَ انصت و هو في الاصل امر بمعروف و سماه لغوًا فغيره من الكلام اولى الخ ([7]).

فصل في ذكر الساعات التي تقبل فيها دعوة العبد [الهام]

قوله (**ان في الجمعة لساعة ٢٨١**) في الساعة المحمودة خمسة واربعونَ اقوالًا بعضها مذكورة في فتح الباري واذكر ههنا اثنين: قول الاحناف انها بعد العصر الى غروب الشمس وهو مختار ابي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ واحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والقول الثاني انها بعد الزوال من الخطبة الى الفراغ عن صلاة

---

[1] ـ الهام ٢٣٨/١.

[2] ـ ايضًا.

[3] ـ ن على صـ١٨١.

[4] ـ الهام ٢٣٨/٢، ٢٣٩.

[5] ـ الفصيح ٣٥/٢ كما في الصحيح ٢٥٢/١.

[6] ـ هـ عـ١.

[7] ـ ن على صـ٢٨١.

الجمعة واختارَه الشافعية رَحِمَهُمُاللَّهُ ، ورجح الزملكاني الشافعيُّ القول الاول، وقيل ايرادًا على الشافعية اي وقت للدعاء بعد الزوال الى الفراغ عن الصلاة قالوا يجوز عندهم الدعاء في سكتات الخطبة، و ايضًا يجوز عند الشافعيَّة اي دعاء شاء من كلامه او من كلام الشارع، و في الدعاء في الصلاة عندنا ضيق فانها تفسد بدعاء يشبه كلام الناس اه (١).

قوله (**يصلي**) قال القاضي رَحِمَهُاللَّهُ : في المشكوة ١/١٢٠: فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير الخ ، فلا يستبعد ان يقال انه معنى يصلي ههنا يدعو اه (٢).

(**وفيه اخرج منه**) ان قيل ما الخير في اخراج آدم عَلَيْهِالسَّلَامُ من الجنة حيث عُد فيه؟ قلتُ: المقصود بيان عظمة يوم الجمعة وان الامور العظام وقعت فيه، ومنها اخراج آدم عَلَيْهِالسَّلَامُ من الجنة (٣).

قلتُ: المراد ان الامور العظام يقع فيه مصيبة كان او غيرها فبهذا الاعتبار هذا اليوم يوم عظيم (٤).

(**اليهود غدًا**) اي عيد اليهود غدًا لان ظروف الزمان لا تكون اخبارًا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرًا (٥). (**وبين الجمعة الاخرى**) هي الجمعة الماضية الخالية لا الآتية بعد هذا (٦).

قوله (**فنريحها**) اي نريحها من العمل و تعب السقي فنخليها منه (٧).

هذه الاحاديث كلها تدل على ان العمل المستمر ان يصلي صلاة الجمعة في اول وقت الظهر فواعجبًا لخطباء زماننا حيث يؤخرون صلاة الجمعة عن الوقت الذي يصلون فيه صلاة الظهر كل يوم (٨).

هذه الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة و قد قال مالكٌ و ابو حنيفةٌ و الشافعيٌ و جماهير العلماء من الصحابةٌ و التابعينٌ فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس و لم يخالف في هذا الا احمد بن حنبلٌ و اسحاقٌ فجوزاها قبل الزوال، قال القاضيٌ: و روي في هذا اشياء عن الصحابة رضي الله عنهم لا يصح منها شئ الا ما عليه الجمهورُ، و حمل الجمهورُ هذه الاحاديث على المبالغة في

١- العرف الشذي صـ ٢١٨.
٢- الهام صـ ٢٣٨، ٢٣٩.
٣- النصيح ٢/٣٣ كما في الصحيح صـ ٢٤٨.
٤- الهام ١/٢٤١ و طالع النووي صـ ٢٨٢، و الفتح ٢/٣٩٧.
٥- ن على صـ ٢٨٢.
٦- الهام صـ ٢٤١.
٧- ن على صـ ٢٨٣.
٨- الهام صـ ٢٤٢.

تعجيلها الخ [شرح النووي صـ ٢٨٣].

فصل يخطب خطبتين يجلس بينهما [الهام]

قوله (**يخطب يوم الجمعة قائمًا**) في هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي و الاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما في الخطبتين (١).

غاية ما في الباب انه لايدل على السنتية [فتح] قوله (**اكثر من الفي صلاة**) قال النووي صـ ٢٨٤، المراد الصلاة الخمس لا الجمعة انتهى، قلتُ: هذا لا يناسبه السوق و المناسب للسوق ان يحمل على صلاة الجمعة لكن العدد لا يستقيم حينئذٍ الا ان يراد بالعدد مطلق الكثرة فتأمل (٢).

و قال القاضي شمس الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتين: المراد من الصلاة ههنا مطلق الصلاة لا صلاة الجمعة خاصة فان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو نفسه لم يصل اكثر من الفي صلاة جمعة فكيف صلى جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خلفه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا المقدار من صلاة الجمعة فتنبه لذلك (٣).

قوله (**وتركوك قائمًا**) (٤) فيه ان الخطبة تكونُ من قيام [ن صـ ٢٨٤] دليل على ان الامام يخطب يوم الجمعة قائمًا (٥). سئل عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب قائمًا قال اما تفتا و تركوك قائمًا (٦). يدل على ان الخطبة قائمًا (٧).

(**الا اثنا عشرَ رجلًا فيهم ابوبكر و عمر رضي الله تعالى عنهما**) فيه منقبة لابي بكر وعمر وجابر رضي الله عنهم [ن] (**الى هذا الخبيث يخطب قاعدًا**) هذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاة الامور اذا خالفوا السنة اه [ن و ف ٢/٤٠٤] قوله (**او ليختمن الله على قلوبهم**) وفيه ان الجمعة فرض عين، ومعنى الختم الطبع و التغطية قالوا في قول الله تعالى [ختمَ اللهُ على قلوبهم] اي طبع و مثله الرين الخ (٨).

١ـ ن صـ ٢٨٣.

٢ـ س على صـ ٢٨٣.

٣ـ الهام الملهم صـ ٢٤٢.

٤ـ الجمعة عـ ١١.

٥ـ ابن كثير ٤/٣٦٧.

٦ـ الماجدي عن المعالم صـ ١١٠٨.

٧ـ الجصاص ٣/٤٥٠ و راجع الهام الرحمن ٢/٥٨٦ و التعليق الصحيح ١/٢٥٦.

٨ـ ن على صـ ٢٨٤.

فصل في الخطبة و الصلاة قصدًا [الهام]

قوله (ثنا حسن بن الربيع) قوله (قصدًا) اي بين الطول الظاهر و التخفيف الماحق [ن]

فصل في خطبة الجمعة [الهام صـ ٢٤٢]

قوله (حدثني محمد بن المثنى) في هذا الحديث جمل من الفوائد و مهمات من القواعد فالضمير في قوله يقول صبحكم و مساكم عائد على منذر جيش [ن صـ ٢٨٤] (و كل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص و المراد غالب البدع، قال اهل اللغة هي كل شئ عُمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة اقسام: واجبة، و مندوبة، و محرمة، و مكروهة، و مباحة الخ (١).

قال صاحب المرآة صـ ١٧٦ [بدعت لغويہ پانچ قسم پر ہے وبدعت شرعیہ مطلقًا مذموم ہے] و قال شيخنا شيخ القرآن محمد طاهر رَحِمَهُ اللَّهُ : قال ابن حجر في فتاواه صـ ٢٠٦ و من قسمها من العلماء الى حسن و غيرحسن فانها قسم البدعة اللغوية، و من قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية (٢).

و قال المجدد رَحِمَهُ اللَّهُ : [و هيچ از بدعت بدعت حسنه نيست] (٣).

قوله (وكان يرقى من هذه الريح) والمراد بالريح هنا الجنون ومس الحن و في رواية غير مسلم، يرقى من الارواح اي الجن سموا بذلك لأنهم لايبصرهم الناس فهم كالروح والريح [ن صـ ٢٨٥] قوله (ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين اشهرهما ناعوس بالنون والعين قال هو الموجود في اكثر نسخ بلادنا والثاني قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في رواية الحديث في غير صحيح مسلم الخ [ن صـ ٢٨٥]

فصل في ايجاز الخطبة و اطالة الصلاة [الهام صـ ٢٤٣]

قوله (حدثني سريج بن يونس: فلو كنت تنفست) اي اطلت قليلًا [ن٢٨٦ سطر١] قوله (ان من البيان سحرًا) للمدح اي ان من البيان يميل القلوب اليه و يوثر فيها تاثير السحر فخاطبوا الناس مختصرًا اي ضرورة دعتكم الى تطويل الكلام و الخطبة (٤).

(بئس الخطيب انت) ذمه على جمعه الله و رسوله في ضمير واحد و كان ينبغي له ان يقول: و من يعص

١- ن على صـ ٢٨٥.
٢- ضياء النور صـ ٢٤.
٣- المرآة عن المكتوبات صـ ١٧٦ و طالع الفتاوى الرشيدية صـ ١٠٢ و ايضاح الحق، و التعليق الصحيح صـ ٧٨ و رد البدعات للاحقر غفر له.
٤- الهام صـ ٢٤٤.

الله و رسوله كما هو المتعارف اليوم (١).
قال العلماءؒ انما انكر التشريك في الضمير المقتضى للتسوية و امره بالعطف تعظيمًا لله تعالى بتقديم اسمه و رد بأن مثله ورد في كلامه ﷺ، قلتُ: فالوجه ان يقال ان التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب بالنظر الى بعض المتكلمين و يوهم التسوية بالنظر الى بعض السامعين القاصرين فيختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين و السامعين و الله تعالى اعلم (٢).

فصل قراءة القرآن في الخطبة [الهام]

(**حدثني محمد بن بشار**) (**ونادوا يا مالكُ**) (٣) فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعية بلاخلاف اه (٤).

لطيفة: قال الفاشتانيؒ: سمي خازن النار [مالكًا] لاختصاصه بمن ملك الدنيا و اثارها بقوله تعالى [فَاَما من طغَى و آثر الحياةَ الدنيا فان الجحيم هي الماوَى] كما سمي خازن الجنة [رضوانًا] لاختصاصه بمن رضي الله عنهم و رضوا عنه (٥).

(**اخذت قٓ والقرآن المجيد**) قال العلماءؒ سبب اختيار قٓ انها مشتملة على البعث و الموت و المواعظ الشديدة و الزواجر الاكيدة (٦).

فصل في الاشارة في الخطبة [الهام]

(**ثنا ابوبكر بن ابي شيبة**) قوله (**رافعًا يديه**) فيه ان السنة ان لا يرفع اليد في الخطبة و هو قول مالكؒ و اصحابنا و غيرهم [ن] قال ابن حجرؒ: فيه جواز التغليظ على من ارتكب حرامًا عند من قال به او مكروهًا عند غيره لأن اظهار خلاف ما داوم عليه الصلاة و السلام على رؤس الاشهاد ينبئ عن خبث اي خبث (٧). الخبيث سبب الابتداع (٨).

فصل من دخل المسجد و الامام يخطب او خرج للخطبة فليصل ركعتين و يتجوز فيهما [الهام صـ٢٤٤]

---

١ ـ ايضًا.
٢ ـ س على صـ ٢٨٦.
٣ ـ الزخرف عـ ١٧.
٤ ـ ن صـ ٢٨٦.
٥ ـ محاسن التاويل للقاسمي ٣٥٥/١٤.
٦ ـ ن صـ ٢٨٦.
٧ ـ المرقاة ٣/ ٢٧١ كما في التعليق الصحيح صـ ٢٥٦.
٨ ـ بدرة الصلاة صـ ٤٠.

قوله (اذ جاء رجل ٢٨٧) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعيؒ واحمدؒ واسحاقؒ وفقهاء المحدثينؒ انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة، وحكى هذا المذهب ايضًا عن الحسن البصريؒ وغيره من المتقدمين، قال القاضيؒ: وقال مالكؒ والليثؒ وابو حنيفةؒ والثوريؒ وجمهور السلف من الصحابةؓ والتابعينؒ لا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتاول هذه الاحاديث انه كان عريانًا فامرهُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين فليتجوز فيهما، وهذا نص لايتطرق اليه تاويل ولا اظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ صحيحًا فيخالفه (١).

هو سليک الغطفاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جاء في هيئة رثة و ثياب مشقوقة فرآه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلک الهيئة و ترحمَ له وامرَه ان يصلي ركعتين ليراه الناس في تلک الهيئة و يترحموا له و يجمعوا له المتفرقات ويعاونوه، وكف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخطبة مادام يصلي هو فهاتان الركعتان كانتا لهذه الضرورة الداعية اليهما، فينبغي العمل على القاعدة المعروفة و هي انه اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام.

قوله (ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة) جرح الدارقطني على هذه الزيادة و عللها (٢).

وحجة الجمهور قوله تعالى [و اذا قرئ القرآن فاستمعُوا له و انصتوا].

والاحاديث الدالة على الانصات و الاستماع للخطبة اه ذكره الشيخ الغورغشتوي رَحِمَهُ اللهُ (٣).

واما الجواب عن حديث الباب: فهو ان سليكًا الغطفاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دخل المسجد و عليه ثياب دون و هو في هيئة بذة فامرهُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان يصلي ليراه الناس في تلک الهيئة فيتصدقوا عليه و يعينوه على اصلاح هيئته لما روى من حديث ابي سعيدؓ انه جاء رجل والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب و الرجل في هيئة بذة فقال له اصليت قال لا، قال صل ركعتين و حض الناس على الصدقة،وعند احمد رَحِمَهُ اللهُ في هذا الحديث ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي

١- ن ١/٢٨٧.
٢- الهام ١/٢٤٥.
٣- حاشية المشكوة صـ ١٣٥ عـ ٥.

ركعتين و انا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه (١).

فصل في اجابة الخطيب لمن سأله عن شئ من الدين او غيره [الهام صـ ٢٤٥]

(**حدثنا شيبان**) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فيه استحباب تلطف السائل في عبارته و سؤاله العالم، و فيه تواضع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و رفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم، وفيه المبادرة الى جواب المستفتي وتقديم اهم الامور فاهمها، ولعله كان سأل عن الايمان وقواعده المهمة، وقد اتفق العلماء على ان من جاء ليسال عن الايمان وجب اجابته ويعلمه على الفور وقعوده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الكرسي ليسمع الباقون كلامه و يرون شخصه الكريم (٢).

فصل في قراءة سورة الجمعة و المنافقين و سبح اسم ربك الاعلى و هل اتاك [الهام]

(**حدثنا عبد الله بن مسلمة**) قال العلماء و الحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة و غير ذلك من احكامها الخ [ن صـ ٢٨٨] (**يقرء فيهما ايضًا**)

دل على انه اذا اجتمع العيد و الجمعة في يومٍ واحد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي صلاة العيد و الجمعة كلتيهما لا انه كان يكتفي بصلاة العيد و يترك صلاة الجمعة (٣).

فصل في قراءة الم تنزيل و هل اتى في صلاة الفجر يوم الجمعة [الهام صـ ٢٤٥]

(**حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة**) فيه دليل لمذهبنا و مذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة و انه لا تكره قراءة آية السجدة و لا السجود اه (٤).

فصل في استحباب اربع ركعات او الركعتين بعد الجمعة [الهام]

(**حدثنا يحيى بن يحيى**) قوله (**فليصل بعدها اربعًا**) هو ظاهر الرواية للحنفية و ثبت بعد الجمعة اثنتان ايضًا و ستة ايضًا لكن حيثما صلى ستة صليت اثنتان قبل واربع بعد، فمن اراد ان يصلي بعد الجمعة ستة فليصل بما ثبت من الترتيب اي يقوم ثنتين على الاربع (٥).

هذا هو مذهب الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ قالوا الاربعة مؤكدة والشافعية قائلون لبسنتية ركعتين

---

١ ـ فتح الملهم صـ ٤١٢ كما في الفصيح ٣٧/٢ و طالع التعليق الغورغشتوي صـ ١٣٥ عـ ٥ و الصحيح ٢٥٦/١.

٢ ـ ن على ٢٨٧/١.

٣ ـ الهام صـ ٢٤٥.

٤ ـ ن صـ ٢٨٨.

٥ ـ الهام صـ ٢٤٦

بالحديث الآتي بعد، و قوله (**اربعًا**) يحتمل ان يكون بسلامٍ او بسلامين فنختار السلامين و ان الشفعة الثانية نفل، قلنا ان كان المؤكد اثنين فصلى اربعًا بسلامٍ فلا باس و ان كان اربعًا فالاقتصار على الاثنين او بسلامين محذور، و عند ابي يوسفؒ الستة سنة و قد جاء في الحديث صلاته عَلَيْهِ السَّلَامُ اثنان اولا ثم اربعًا و هو يقول بالعكس، و لنا انه لم ير تاكيد السنتين مجتمعة (١).

فصل في النهي عن ايصال صلاة سواء كانت الجمعة او غيرها و الامر بالتحويل للنافلة من موضع الفريضة والفصل بينهما بكلامٍ او الخروج من ذلك [الهام صـ ٢٤٦]

قوله (**ابوبكر بن ابي شيبة**) قوله (**في المقصورة**) قال ابن عابدينؒ والظاهر هو ان المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد كان يصلي فيها الامراء و يمنعون الناس من دخولها خوفًا من العدو [فتح الباري ٢/٤٢٢ طبع الرشيدية]

(**حتى تتكلم**) دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضًا و لكن بالانتقال افضل لما ذكرناه و الله اعلم (٢).

تحريرا يوم الجمعة ٢٩ ،محرم الحرام ١٤٣١ هجري ساعة ٤٥/ ٢، بعد صلوة الجمعة بفنجفير وتم نظر التصحيح للطباعة يوم الاحد ٤٠/ ٤، يوم وقوف الحجاج الكرام بعرفة ١٤٣٧ هجري ايام التعطيلات بتوحيد اباد باجور

خاكي غفرله

وتم نظر التصحيح الحالي بعد كتابته الحج تب قبل صلوة الفجر ٣٠ شعبان ١٤٣٨ھ بالمقام المذكور

١- تحرير صـ ٢٠.

٢- ل صـ ٢٨٨.

كتاب صلاة العيدين ٢٨٩

هي عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجمهور اصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة، وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية، و قال ابو حنيفة هي واجبة الخ (١).

(الفتح) هي الخواتيم العظام الخ [ن]

فصل في الصلاة قبل الخطبة بغير اذان و لا اقامة و تذكير الرجال و النساء و امرهن بالتصدق [الهام صـ ٢٤٧]

(و حدثنا اسحاق) قوله (احقًا على الامام) قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الذي قال عطاء غير موافق عليه وليس كما قال القاضي بل يستحب اذا لم يسمعهن ان ياتيهن بعد فراغه ويعظهن و يذكرهن اذا لم يترتب عليه مفسدة، وهكذا فعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الشروط فالذي قاله عطاء هو الصواب، والسنة الآن و في كل زمان بالشروط المذكورة فاي دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة (٢).

قوله (سفعاء الخدين) بفتح السين المهملة اي فيهما تغير و سواد [ن] (الشكاة) هو بفتح الشين اي الشكوى [ن صـ ٢٩٠] (بنى منبرًا من طين) يدل على انه لم يكن المنبر الذي بُني في المصلى قبله (٣).

قوله (قد ترك ما تعلم) كان امرآء بني امية يسبونَ اهل البيت في خطبهم فكان الناس يقومون من المصلى و يذهبون و لا يستمعون خطبهم حذرًا من سمع سب اهل البيت فجعل امراء بني امية يخطبون قبل الصلاة يستمع الناس خطبهم (٤).

فيه ان الخطبة للعيد بعد الصلاة، و فيه الامر بالمعروف و النهي عن المنكر و ان كان المنكر عليه واليًا، و فيه ان الانكار عليه يكون باليد لمن امكنه ولا يجزي عن اليد اللسان مع امكان اليد (٥).

فصل في اخراج العواتق ذوات الخدور و الحيض و اعتزال الحيض المصلى [الهام صـ ٢٤٨]

قوله (و حدثني ابو الربيع): (العواتق) قال اهل اللغة العواتق جمع عاتق و هي الجارية البالغة، و قال ابن

---

١ ـ ن على صـ ٢٨٩.

٢ ـ ايضًا.

٣ ـ الهام صـ ٢٤٧.

٤ ـ ايضًا.

٥ ـ شرح النووي صـ ٢٩٠.

دريد هي التي قاربت البلوغ، قال ابن السكيت هي مابين ان تبلغ الى ان تعنس ما لم تتزوج و التعنيس طول المقام في بيت ابيها بلا زوج حتى تطعن في السن قالوا سميت عاتقًا لانهاء عتقت من امتها منها في الخدمة و الخروج في الحوائج.

وقيل ما قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها و اهلها و تستقل في بيت زوجها (**والخدور**) البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت و قولها في الرواية الاخرى (**والمخبأة**) هي بمعنى ذوات الخدور، قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات و المستحسنات في العيدين دون غيرهن، واجابوا عن اخراج ذوات الخدور والمخبأة بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مامونة بخلاف اليوم، و لذا صح عن عائشة لو رأى رسول الله ﷺ ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل، قال القاضي عياض: واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقًا عليهن منهم ابوبكر و علي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحي الانصاري ومالك وابو يوسف رحمهما الله، واجازه ابوحنيفة مرة ومنعه مرة (١).

(**تلقي خرصها**) بالضم و الكسر الحلقة الصغيرة من الحلي [فتح الملهم صـ ٤٤٥] (**سخابها**) و هو قلادة من طيب معجون على هيئة الخزر يكون من مسك او قرنفل او غيرهما من الطيب ليس فيه شئ من الجوهر و جمعه سخب ككتاب و كتب (٢).

فصل في قراءة ق واقتربت وانشق القمر في صلاة العيدين [الهام]

(**حدثنا يحيى بن يحيى**) قال النووي رحمه الله: فيه دليل للشافعي رحمه الله وموافقيه انه يسن القراءة بهما في العيدين، قال العلماء و الحكمة في قراءتهما لما اشملتا عليه من الاخبار بالبعث و الاخبار عن القرون الماضية و اهلاك المكذبين و تشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث و خروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر (٣).

فصل في جواز لعب الجواري الصغار و غنائهن و ضربهن بالدف يوم العيدين و نظر النساء الى لعب الرجال و جوازه في المسجد [الهام صـ ٢٤٨]

(**حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة بعاث**) و هو يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار الدوس و الخزرج حرب

١- الهام الملهم صـ ٢٤٨ نقلا عن شرح النووي صـ ٢٩٠.
٢- ن صـ ٢٩١.
٣- ن صـ ٢٩١.

في الجاهلية [ن] (**وليستا بمغنيتين**) معناه ليس الغناء عادة لهما و لا هما معروفتان به [ن]، و اجاب الآخرون بأن هذا الغناء انما كان في الشجاعة و القتل و الحذق في القتال و نحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشئ و يحملها على البطالة و القبيح الخ ([1]).

(**وهذا عيدنا**) فيجوز فيه مثل هذه الامور كأنه مستثنى من حال باقي الايام ([2]).

(**وانا انظر الى الحبشة**) و فيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن الخ [ن]

(**وهم يلعبون**) كان ذلك مشقًا للجهاد و هو نوع عبادة يجوز في المسجد ([3]).

(**يا بني ارفدة**) هو لقب للحبشة [ن] قوله (**يزفنون**) هو بفتح الياء و اسكان الزاى و كسر الفاء و معناه: يرقصون و حمله العلماء على التوثب بسلاحهم و لعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لأن معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات ([4]).

كتاب صلاة الاستسقاء صـ٢٩٢

والاستسقاء هو الدعاء لطلب السقيا، هو المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص و سقاه واستقاهُ بمعنى و ثبت الاستسقاء بالكتاب و السنة و الاجماع الخ ([5]).

اجمع العلماء على ان الاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة ام لا الخ ([6]).

(**ابو الطاهر**) قوله (**حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة**) ٢٠٥٠ قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ فصل في الرفع البليغ للايدي في الاستسقاء الخ [الهام صـ ٢٥٠] قوله (**فأشار بظهر كفيه**) محمول على المعنى الظاهر المراد منه انه رفع كفيه رفعًا بليغًا و بالغ في الرفع حتى صارَ ما ظهر كفيه من جانب قدامه الى السماء و باطن كفيه الى وجهه الشريف، و اما اذا لم يبالغ في الرفع و كان متوسطا فهناك يكون ظهر الكفين الى الارض و باطنهما الى السماء كما هو المشاهد (**كان لا يرفع يديه**) الخ اي كان يبالغ في

---

[1] ـ ن ٢٩١/٢، الهام صـ ٢٤٩ نقلا منه.

[2] ـ الهام صـ ٢٥٠.

[3] ـ الهام صـ ٢٥٠.

[4] ـ ن صـ ٢٩٢.

[5] ـ فتح ٤٣٩/٢ طبع الرشيديه.

[6] ـ ن صـ ٢٩٢.

الرفع في الدعاء ما لا يبالغ في غيره (١).

قوله (**من باب كان نحو دار القضاء**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الامارة وليس كذلك وانما هي دار عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وسميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دينه فكان يُقال لها دار قضاء دين عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء الخ (٢).

ولما يامره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يصلي ركعتين كما امر سليكًا الغطفاني فعلم انهما ليستا بسنة (٣).

قوله (**داود بن رشيد**) قال في الهام الملهم صـ ٢٥١:

فصل في الكفاية بالدعاء من الصلاة في خطبة الجمعة و اجابة السائل و الدعاء بقحوط المطر اذا كثر (**سبتًا**) پوره هفته [الهام] قوله (**مثل الجوبة**) وهي الفجوة [ن] (**مثل الاكليل**) هو بكسر الهمزة قال اهل اللغة هي العصابة وتطلق على كل شيءٍ محيط بالشيء [ن صـ٢٩٤] (**كأنه الملاء**) هو بضم الميم وبالمد والواحد ملاءة بالضم والمد وهي الريطة كالملحفة اه [ن] قال النووي: وفي الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق اذا كثر وتضرروا به ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء (٤).

ف: قال ابن الهمام: يخرجون للاستسقاء ثلاثة ايام و لم ينقل اكثر منها متواضعين متخشعين في ثياب خلق مشاة يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة الى الله تعالى الا في مكة و بيت المقدس فيجتمعون في المسجد، قال ابن حجر: و هي انواع ثلاثة ثابتة بالاخبار الصحيحة و ادناها مجرد الدعاء فرادى او مع الاجتماع له روى ابو عوانة في صحيحه: ان قومًا شكوا الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قحط المطر، قال اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا، وسياتي انه عليه الصلاة والسلام استسقى عند احجار الزيت بالدعاء بلا صلاةٍ، قال الشافعي واحسن هذا النوع ما كان من اهل الصلاح واوسطها الدعاء عقيب الصلاة ولو نوافل وفي كل خطبته مشروعة واعلاها بالصلاة والخطبة كما ياتي و يندب تكرير الاستسقاء لأنه تعالى يحب الملحين في الدعاء والله اعلم (٥).

قال ابو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللهُ السنة ان يصلي الامام في الاستسقاء ركعتين بجماعة ويجهر فيهما

---

١ ـ الهام صـ ٢٥٠.

٢ ـ ف ٢/٤٤٣ و طالع النووي صـ ٢٩٣.

٣ ـ الهام ١/٢٥١.

٤ ـ ن على صـ ٢٩٤.

٥ ـ مرقاة ٣/٣٣١.

بالقراءة و به قال مالكؒ و الشافعيؒ و احمدؒ الخ (١).
و لهذا اختار الطحاويؒ قول الصاحبينؒ و قال الشيخ الدهلويؒ على قولهما الفتوى عند الحنفية (٢).
قوله (**فحسر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثوبه**) اي كشف بعض ثوبه، قال الطيبيؒ: اي عن بدنه، و قال القاريؒ: الاظهر عن راسه لكن في رواية الحاكمؒ حسر ثوبه عن ظهره (٣).
قوله (**عبد الله بن مسلمة**) قال في الهمام الملهم صـ ٢٥١.

فصل في الخوف برؤية الريح و السحاب حتى يمطر و الدعاء بخيره و العوذ من شره

(**عُرف ذلك في وجهه**) اي عرف اثر ذلك في وجهه من الخوف و الخشية (٤).
(**اذا رأى المطر رحمة**) اي هذا رحمة [ن] اللّٰهُمَّ اجعله رحمة لا عذابًا (٥).
اي هذا رحمة قاله النووي [ف صـ ٤٤٦] (**هذا عارض ممطرنا**) (٦).
قوله (**ما يؤمنني**) اي اي شئ يجعلني في امن ان يكون فيه عذاب، قوله (**نصرتُ بالصبا**) ما يهب من المشرق الى المغرب، قوله (**واهلكت عاد بالدبور**) ما يهب من المغرب الى المشرق على عكس الصبا (٧).

كتاب الكسوف ٢٩٥ سطر ٧

يقال كسفت الشمس و القمر بفتح الكاف و كُسفًا بضمها و انكسفا و خسفا و خُسفا وانخسفا، و قيل كسفت الشمس بالكاف و خسف القمر بالخاء (٨).
قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ والكسوف لغة التغيير الى سواد منه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها، واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان اولا كما سياتي قريبًا (٩).

---

١ ـ حاشية الغورغشتوي عـ ٤ .
٢ ـ ايضًا صـ ١٤٤ و طالع اللمعات صـ ٦٢٢/١، كذا في ا لصحيح صـ ٢٦٩.
٣ ـ ف ٤٤٦/٢.
٤ ـ الهام صـ ٢٥٢.
٥ ـ ايضًا.
٦ ـ الاحقاف عـ ٢٤.
٧ ـ ملتقط من الالهام صـ ٢٥٢.
٨ ـ ن على صـ ٢٩٥.
٩ ـ ف ٤٤٨/٢.

قال القاضي شمس الدين رَحِمَهُ اللّٰهُ المتين، و اعلم ان مسئلة صلاة الكسوف من اشكل المسائل الواردة في كتب الاحاديث كمسئلة الوتر و اني بتوفيق الله تعالى سأتلوا عليك ما يعينك في فهم ما هو الصواب في هذا الباب [تم سرد جميع ما ورد في الباب [التعليق ٤٥/٢] ثم قال رَحِمَهُ اللّٰهُ تعالى، فالحاصل ان الروايات الدالة على وحدة الركوع ايضًا كثيرة متواترة لا قلة فيها لكن الانصاف ان يقال ان الراجح انه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعَ ركوعين كما ارشد اليه الشيخانؒ بصنيعهما، اما البخاريؒ فانه لم يخرج رواية الركوع و اما مسلمؒ فما اوضحته فيما قبل.

ثم قال رَحِمَهُ اللّٰهُ : نعم يطلب التطبيق بين الروايات التي فيها ركوعان في كل ركعة و بين الروايات التي تدل على ركوع واحد في كل ركعة فيمكن ان يقال في التطبيق بينهما انه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركع ركوعين احدهما للصلاة و ثانيهما لرؤية ايةٍ من آيات الله حيث أُرى الجنة و النار متمثلتين في قبل الجدار فمن روى ركوعين عد كليهما للصلاة، و الذي لروية آية من الآيات، و وجه الحذف ظاهر و هو كونه ليس للصلاة بل يعارض سنح هناك، فلذا امرنا النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن نصلي صلاة الكسوف بعده صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بركوع واحدٍ في كل ركعةٍ حيث قال: فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة [رواه النسايي صـ ٢١٩]

(عن النعمان بن بشير) واحدث صلاة صلوها من المكتوبة اذ ذاك كانت صلاة الصبح لأنه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الكسوف ضحًى الخ ([1]).

قوله **(فأطال الركوع جدًا)** بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر اي جد جدا [ن] **(لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته)** فبين ان هذا باطل لئلايغتر باقوالهم لاسيما وقد صادف موت ابراهيم رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ [ن] استشكلت هذه الزيادة لان السياق انما ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة ؟ والجواب ان فائدة ذكر الحياة دفع لوهم من يقول لايلزم من نفي كونه سببًا للفقد ان لا يكون سببًا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم، و قال السندهيؒ: ذكر الحياة استطرادي، و قال القاريؒ: وفي شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وكسوف القمر يوجب حدوث تغيير في العالم من موت ولادة وضرر وقحط ونقص ونحوها، فأعلم النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان كل ذلك باطل ([2]).

---

[1] - الفصيح صـ ٤٧، ٤٨ كما في الصحيح صـ ٢٦٦، ٢٦٧.
[2] - ف ١٥٤/٢.

قوله (ان من احد ٢٩٦) نافية [هـ ع ١] قوله (عمرو بن لحي) و عمرو هذا اول من غير دين اسماعيل عليه الصلاة و السلام و نصب الاوثان و بحر البحيرة و اخواتها المذكورات في الآية (١).

قوله (بين ظهر الحجر) اي بينها [ف] (و عذاب القبر) فيه اثبات عذاب القبر و فتنته و هو مذهب اهل الحقؒ و معنى تُفتنون تُمتحنون (٢).

قوله (في هرة) اي بسبب هرة [ن] قوله (من لفحها) صـ٢٩٨ اي من ضرب لهبها [ن] (قريبًا او مثل) يعني قال قريبًا فتنة المسيح او مثل فتنة المسيح (٣).

قوله (لا تقل كسفت الشمس) هذا قول له انفرد به و المشهور ما قدمناه في اول الباب (٤).

قال الحافظؒ: هذا موقوف صحيح لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، و المشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس و الخسوف للقمر و اختاره ثعلبؒ، و ذكر الجوهريؒ انه افصحُ، و قيل: يتعين ذلک الخ (٥).

يعني ان كسفت و ان كان حقيقة لكن المشهور من الرواة خسفت (٦).

قوله (فاخذ درعًا حتى أُدرِكَ بردائه) قال النوويؒ معناه انه لشدة سرعته و اهتمامه بذلک اراد ان ياخذ رداءه فاخذ درع بعض اهل البيت سهوًا و لم يعلم ذلک لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما علم اهل البيت انه ترک رداءه لحقه به انسان (٧).

(فاخطأ بدرع) باخذ درع اهل البيت (نحو سورة البقرة) يدل على انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسر في القراءة فانه لو جهر به لقالَ ابن عباس رضي الله تعالى عنه قرأ سورة كذا و كذا فما كان له حاجة الى ان يقول قدر نحو سورة البقرة بالظن و التخمين الخ (٨).

---

١ ـ ف صـ ٤٥٦.
٢ ـ ن صـ ٢٩٧.
٣ ـ تحرير صـ ٢٠.
٤ ـ ن على صـ ٢٩٨.
٥ ـ ف ٢/٤٦٢.
٦ ـ تقرير صـ ٢٠.
٧ ـ ف ٢/٤٦٢، و طالع شرح النووي صـ ٢٩٨، و طالع الالهام صـ ٢٥٧.
٨ ـ الهام صـ ٢٥٨.

(**ولواخذته لاكلتم منه**) الخ وجه عدم الاخذ لعله هو ان يكون الايمان بالغيب ([1]).

قوله (**تكعكعت**) اي توقفت و احجمتَ [ن صـ٢٩٩] قوله (**وهو رافع يديه يدعو**) فعلم انه لم يشرع الى الآن في الصلاة، قوله (**حتى جلى**) اي يفعل التهليل و القراءة و غيرهما حتى الخ، قوله (**فقرآ**) الفاء للتفسير اي كان قرآ سورتين و ركعَ ركعتين، قوله في الرواية الثانية (**فأتيته و هو قائم في الصلاة**) اي عند الشروع فيه (**فلما حصر عنها قرآ**) الخ اي لما حسر كان في ذلك الوقت اتم الركعتين، فهذه الرواية بسبب اطلاقه، و قوله (**قرآ سورتين**) تدل على ان الصلاة في الكسوف مثل المعهودة، و عبد الرحمن رضي ا لله عنه كان من الرجال و كان جاء ليرمق حاله عليه الصلاة عليه الصلاة و السلام مع انه موافق بالقياس يؤخذ [به] و ما روى غيره مثل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ست ركوعات واربع ركوعات و جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى عنه ايضًا مثل هذين مع ان جابرًا رض كان في الصف الاخير كما يفهم من قوله فانتهى الى صف النساء، و ابن عباس رض روى عنه اثنان في كل ركعة و اربع مع انه كان صبيًا، و عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى عنه اثنان في كل ركعة و واحدة في كل ركعة فافهم ([2]).

تحريرا يوم الاربعاء ٢/صفر١٤٣١ هخاكى غفر له نزيل فنجفير صوابي ٣/٦ الظهر؛

[1] ـ تقرير صـ٢٠.

[2] ـ تقرير صـ٢٠، ٢١.

كتاب الجنائز

بفتح الجيم لاغير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان، قال ابن قتيبة وجماعة الكسر افصح، وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت، وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت (١).

مشتقة من جنز اذا ستره ذكره ابن فارس و غيره و المضارع يجنز بكسر النون (٢).

فصل في تلقين المحتضر [الهام]

(**لقنوا موتاكم**) المراد من الموتى ماهم قريبوا الموت والتلقين ان يجهر بقول لااله الا الله بين ايديهم (٣).

و الامر بهذا التلقين امر ندب، و اجمع العلماء بهذا التلقين و كرهوا الاكثار عليه الخ (٤).

و تعبيره بالموتى يدل انه انما يلقن عند ظهور امارات الموت لان في التلقين قبل ذلك ايلام المحتضر وايحاشه الخ (٥). قوله (**انا لله**) الآية [البقرة عـ ١٥٦] (**وانا غيور**) يقال امرأة غيرى وغيور ورجل غيور وغيران، وقد جاء فعول في صفات المؤنث كثيرًا كقولهم امرأة عروس وعروب وضحوك الخ (٦). احيي من التزوج مرة اخرى (٧). (**ثم عزم الله لي**) خلق لي او في عزمًا [ن] (٨).

قوله (**فقولوا خيرًا**) بأن يقول بحضرة المريض لا باس طهور ان شاء الله، و كفارة لذنوبك و الله يشفيك بفضله تعالى و بحضرة الميت غفر الله له و اعاذه من العذاب و ادخله جنته بفضله ورحمته، فانه كان مؤمنًا صالحًا مصليًا، صائمًا او غير ذلك (٩).

قال النووي: فيه الندب الى قول الخير حينئذٍ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف

---

١ ـ ف ٤٦٥/٢.
٢ ـ ن ٣٠٠/١.
٣ ـ الهام صـ ٢٥٩.
٤ ـ ن صـ ٣٠٠.
٥ ـ فتح ٤٦٦/٢.
٦ ـ ن صـ ٣٠٠.
٧ ـ تقرير صـ ٢١.
٨ ـ ف صـ ٤٢٨.
٩ ـ الهام صـ ٢٥٩.

عنه و نحوه، و فيه حضور الملائكة حينئذٍ و تامينهم (١).

(**سابعة نستّها**) (**و في ارض غربة**) لانه كان من اهل مكة و ماتَ في المدينة [الهام] (**اخرجه مرتين**) مرة بالهجرة الى الحبشة و مرة الى وقت الهجرة الى المدينة، او بالاسلام مرة و بالهجرة اخرى (٢).

مرة حين اسلم و مرة حين هاجر (٣).

في اكمال الاكمال و هو عندي يحتمل ان يكون قال ذلك لها مرتين، و يحتمل ان الله اخرج منه الشيطان مرتين، و اراد بالمرتين الهجرتين اللتين هاجرهما ابوسلمة رضي الله عنه لانه هاجر الى ارض الحبشة ثم هاجر الى المدينة و الله تعالى اعلم (٤).

قوله (**احدى بناته**) هي زينب رضي الله عنها، قوله (**ان صبيًا لها او ابنًا لها**) قلت كانت بنتًا لها امامة بنت ابي العاص فعبر الراوي عنها بصبي و فهم آخر من الصبي ابنًا، و الحق انها كانت بنتًا (٥).

و قيل الصواب انه امامة بنت ابي العاص كما ثبت في مسند احمدؒ (٦).

الصواب انها كانت ابنة امامة بنت ابي العاص (٧).

فصل ان الصبر عند الصدمة الاولى [الهام]

(**ان الصبر عند اول صدمة ٣٠٢**) اي الصبر المحمود الذي يعطَى عليه الاجر عند الصدمة الاولى و الا فكل واحد يصبر بعد ايامٍ ما و لا يبكي ابدًا (٨).

فصل ان الميت لا يعذب ببكاء اهله عليه الا ان يكون راضيًا او اوصى به [الهام]

(**ان الميت ليُعذب**) اعلم ان النوويؒ حكى اجماع العلماءؒ على اختلاف مذاهبهم ان المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت و نياحةٍ لا بمعنى دمع العين (٩).

١- ف صـ ٤٦٨ نقلًا من ن صـ ٣٠٠.

٢- تقرير صـ ٢١.

٣- الهام صـ ٢٦٠.

٤- س على صـ ٣٠١.

٥- الهام صـ ٢٦٠.

٦- المرقاة ٤/٨٥.

٧- فصيح ٢/٦٠، ٦١ كما في الصحيح صـ ٢٩٦ و طالع الفتح صـ ٤٧٠.

٨- الهام صـ ٢٦١.

٩- ف صـ ٤٧٤، و صـ ٣٠٢.

و سيجئ عنه ببعض بكاء اهله مقيد بلفظ البعض، و اما الارسال فقول ابنه عبد الله كما سيجيئ تفصيله في الحديث الآتي، و اوله البخاريؒ انه اذا كانَ من صنيعه و رضائه و كان هو يستحسن ذلك في حياته فبعد الموت اذا نيح عليه يعذب لهذه الوجوه المذكورة، و قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وابنهؓ قد اخطأ في فهم مراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والواقعة انها مرت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [جنازة] يهودي، وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون و انه ليعذب اي كان تعذيبه بسبب كفره لا بسبب بكاء اهله عليه و لكنهما اخطاءا حيث زعما ان التعذيب بسبب بكاء اهله عليه و استدلت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بقوله تعالى تعالى [و لا تزرُ وازرة وزرَ اخرَى] الخ (١).

و هذا اذا كان ذلك من سنته و كان يرضى به في حياته او اوصى به كما قال بعضهم:

اذا متُ فانعيني بما انا اهله ÷ و شقي علي الجيب يا بنتَ معبد÷

و قال آخر: الى الحول ثم اسم السلام عليكما ÷ و من يبك حولًا كاملًا فقد اعتذر÷

و اما اذا لم يكن ذلك من سنته و من مرضيته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها، قال الله تعالى [و لا تزرُ وازرة وزر اخرَى] فاطر عـ ١٨ (٢).

قوله (**فارسلها عبد الله مرسلة**) معناه ان ابن عمر رضي الله عنهما اطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ولا بوصية كما قيده آخرون ولاقالت ببعض بكاء اهله كما رواه ابوه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣).

(**فاما عبد الله فارسلها مرسلةً**) قال السندهي رَحِمَهُ اللهُ : ظاهر هذا يعطى ان ابن ابي مليكةؒ هو الذي دخل على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فسمع منها رده، و اما ابن عباس رضي الله عنهما فلم يذكر الرد في المجلس و الرواية الثانية تفيدان ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي نقل رد عائشة في المجلس، فلعل ابن ابي مليكة بعد ان سمع من ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نقل رد عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في المجلس دخل عليها ليسمع من عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الرد بلا واسطة فوقع في الروايتين او في هذه الرواية نوع اختصار و الله تعالى اعلم (٤).

---

١ ـ الهام ٢٦١، ٢٦٢.

٢ ـ الصحيح صـ ٢٩٩ عن الفصيح ٢/٦١.

٣ ـ ن صـ ٣٠٢.

٤ ـ حاشية السندهي رحمه الله على المسلم صـ ٣٠٢.

قوله (**ان الله هو اضحك وابكى** ٣٠٣) قال عز من قائل [و انه هوَ اضحك و ابكى] (١).
تعني ان كان العذاب من حيث الخالقية فالميت ليس بخالقٍ بل الله و ان كان من حيث الكسب فالكاسب آخر، و ان كان بسبب كسب الآخر فقد قال الله تعالى [و لا تزرُ وازرة وزرَ اخرى] (٢).
ليس المراد بذلك ان الخالق هو الله فلا يعاقب العبد بذلك **الفعل** اصلًا، بل المراد ان الله اضحك الحي فلا ياخذ بذلك الميت و الله تعالى اعلم، و يحتمل ان يقال مرادها بيان ان عذاب الميت ببكاء الاهل لا وجهَ له اصلًا، لا عقلًا و لا شرعًا، اما عقلًا فلاَن الفعل مخلوق لله تعالى فلا يتجه عذاب العبد به اصلًا لا من قامَ به و لا غيره لولا الشرع، و اما شرعًا فلاَن الشرع ما ورد الا بعذاب من قامت به المعصية لابعذاب غيره فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء اهله فالى الاَول اشارت بقولها وان الله هو اضحك وابكى، والى الثاني بقوله تعالى [ولا تزر وازرة وزرَ اخرى] و هذا معنى ادق على الوجهين لايرد ان هذا الكلام منها ومن ابن عباس رضي الله عنهما كما في الرواية الثانية يقتضي ان لايعذب احد بفعل اصلًا لا الفاعل ولاغيره لان الخالق مطلقًا هو الله تعالى والله اعلم (٣).
(**وقد وهل**) غلطَ (**انهم ليعلمون**) تعني ان المراد من السماع هو العلم و معنى قوله اسمعُ منك: اعلمُ منك، و اما فائدة قوله عليه السلام للاموات في القليب ليغضب باقي الكفار فعائشة رضي الله عنها اولت الحديث بجعل السماع بمعنى العلم ليوافق الخبر بالكتاب و من ههنا اخرج ابوحنيفة رحمه الله تعالى، اعتبارًا للكتب و تاويل خبر الاحاد متى امكن و الا فالاسقاط للخبر و عدم سماع الموتى هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله (٤).

فصل في النهي عن الفخر بالاحساب [الهام]

قوله (**اربع في امتي**) صـ٣٠٣ (**في الاحساب**) اي في شانها و سببها [ف] (**والنياحة**) فيه دليل على تحريم النياحة و هو مجمع عليه و فيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف و لم يصل الى الفرعزة (٥).

١- النجم عـ ٤٣.
٢- التقرير صـ ٢١.
٣- حاشية السندهي رحمه الله على صـ ٣٠٣، ٣٠٤.- المسلم رح
٤- تقرير صـ ٢١.
٥- نووي صـ ٣٠٣.

فصل في الوعيد للنائحة اذا لم تتب [الهام]

قوله (**من صائر الباب شق الباب**) تفسير للصائر [ن] (**ارغم الله انفكَ**) الخ اي كان ينبغي لک ان تفعل ما امرک به رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اوتترکه من العناء، ولکنک لم تفعل هذا ولاذاک وارغمَ الله انفک (١).

اي امرک ان تقول لهن نهاکن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقول لهن لاتفعلن ولاتقول نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

فصل في نهي النساء عن النياحة [الهام]

قوله (**الا ننوح**) صـ٣٠٤ سطر٤ فيه تحريم النوح و عظيم قبحه و الاهتمام بانكاره و الزجر عنه لانه هيج للحزن و دافع للصبر، و فيه مخالفة التسليم للقضاء و الاذعان لامر الله تعالى (٣).

(**فما وفت**) اي كل الوفاء بحيث لا يقدر مرة بنسيان ايضًا (٤).

قوله (**الا آل فلان**) الخ قال العلامة العثماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: و الاحسن عندي ان يقال انه عليه الصلاة و السلام علمَ انها لابد و ان تفعل النياحة على آل فلان و انما بقي التخير في الترتيب اي ان يبايعها على الاسلام قبل النياحة او يعكس الامر فجوز لها تقديم النياحة على المتابعة لا لاباحة فعلها بل لاحتمال اخف الضررين و اختيار اهون البليتين و تفريغ قبلها عن دواعي الجاهلية حتى تبايع على الاسلام بكليتها و ارادة ان يهدم شناعة النياحة السابقة بحسن المبايعة اللاحقة فقدم المهدوم على الهادم و كان هذا هو الاوفق بالحكمة و الله سبحانه و تعالى اعلم (٥).

فصل نهي النسآء عن اتباع الجنائز

(**نهينا عن اتباع الجنائز**) معناه نهانا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلک نهى كراهة تنزيه لا نهي

---

١ ـ الهام الملهم صـ ٢٦٣.
٢ ـ تقرير الجنجوهي صـ ٢١.
٣ ـ ن صـ ٣٠٤.
٤ ـ ن صـ ٢١.
٥ ـ فتح ٢/٤٨٣.

عزيمة و تحريم الخ (١).

فصل في غسل الميت [الهام]

قوله (**عن ام عطية**): (**ثلاثًا**) الخ قال العينيؒ و في رواية هشام بن حسان عن حفصة اغلسنها وترًا ثلاثًا او خمسًا و كلمة او ههنا للتنويع و النص على الثلاث، او الاشارة الى ان المستحب الايتار الا يرى انه نقلهن من الثلاث الى الخمس دون الاربع (٢).

(**فالقى الينا حقوه**) دليل على جواز التبرک بآثار الصالحين (٣).

والحكمة فيه التبرک بآثاره الشريفة (٤).

والحكمة في اشعارها به تبريكها ففيه التبرک بآثار الصالحين و لباسهم الخ (٥).

فصل في مشط شعر النساء

(**مشطناها**) اي باجتهاد منا و راى و لم يامر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلک فالمسئلة اجتهادية فوقع اجتهاد ام عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على ما فعلت و ذكرت ووقع اجتهاد امامنا ابي حنيفة على ان تجعل اشعارها على صدرها فرقتين، فرقة عن يمينها و فرقة عن يسارها و الله اعلم (٦).

وقد انكرت على هذا عائشة رضي الله روى محمد رَحِمَهُ اللهُ في الآثار وهو قولها على مَ تنصون ميتكم (٧).

اخرجه عبد الرزاقؒ في مصنفه عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عنها (**وتنصون**) في نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مدت ناصيته و ارادت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا منه ان الميت لا يحتاج الى التسوية و نحوه و لانه للبلى و التراب (٨).

١- نووي ٣٠٤/١.

٢- ف ٤٨٣/٢.

٣- الهام صـ ٢٦٤.

٤- ف ٤٨٤/٢.

٥- ن على صـ ٣٠٥/١.

٦- الهام صـ ٢٦٤ و طالع الفصيح ٥٦/٢.

٧- تقرير صـ ٢١، ٢٢.

٨- فتح صـ ٢٨٤، ٤٨٥.

فصل في البدء بالميامن [الهام]

قوله (ابدانَ بميامنها) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : ليس بين الامرين تنافٍ لامكان البداة بمواضع الوضوء و بالميامن معًا ([1]).

فصل في الكفن [الهام]

(يحيى بن يحيى التيمي اينعت) [پختہ ہوگیا] (وهو يهدبها) [میوہ چیدن پس وہ چن رہا ہے اس کو۔ الهام] قال عز من قائل: [انظرُوا الى ثمره اذا اثمر و ينعه] ([2]).

قوله (الا نمرة) قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ : و التكفين في الثوب الواحد كفن الضرورة و حالة الضرورة مستثناة في الشرع، و في المبسوط و لو كفنونه في ثوبٍ واحد فقد اساءُوا لان في حياته تجوز صلاته في ازار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت الا عند الضرورة بأنْ لا يوجد غيره و مسئلة حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من باب الضرورة ([3]).

قوله (في ثلاثة اثواب) اختلف في عدد كفن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفته، وروي فيه روايات مختلفة ذكرها العلامة العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في عمدة القاري و حديث الباب [اي حديث عائشة رضي الله عنها] اصح الروايات التي رويت فيه و العمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم كما صرح به الترمذيؒ في جامعه ([4]).

(سحولية) قال الازهريؒ بالفتح ناحية باليمن تعمل فيها الثياب، و بالضم الثياب البيض، و قيل بالفتح نسبة الى قرية باليمن، و بالضم ثياب القطن [ف] من كرسف بضم الكاف و سكون الراء و ضم السين المهملة، و في آخرها فاء و هو القطن ([5]).

(ليس فيها قميص) اخذ به الشافعيؒ فعنده يكفن المراة في ثلاثة لفائف و لا يقمص و عند ابي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ واصحابه السنة في تكفين الرجل ثلاثة اثواب ازار و قميص و لفافة .... و

---

[1] ـ ف صـ ٤٨٥.

[2] ـ الانعام عـ ٩٩.

[3] ـ ف ٤٨٦/٢.

[4] ـ ف ٤٨٦/٢.

[5] ـ ف ٤٨٦/٢.

يكفينا في اثبات القميص في الكفن ما اخرجه البخاريؒ و غيره: ان النبي ﷺ اعطى قميصه بعد موت عبد الله بن ابي ابنه ليكفنه فيه و اخرج محمد بن الحسن في الموطا عن عبد الله بن العاصؓ انه قال: الميت يقمص و يؤزر و يلف بالثوب الثالث، و يمكن ان يقال ان معنى قول عائشة رضي الله عنها ليس فيه قميص: انه لم يكن قميص مثل قميص الحي فان قميص الكفن يكون بلاجيب ودخريص وكمين، كذا في الزيلعي شرح الكنز والكافي، والرجل يلبس عادة في حياته ثلاثة اثواب فيها القميص فكذا بعد مماته ذكره الشيخ نصير الدين الغورغشتوي رحمه الله تعالى (١).

(ولا عمامة) قال العيني رحمه الله : فيه ترك العمامة، و في المبسوط كره بعض مشائخنا العمامة لأنه يصير شفعًا الخ (٢).

قال الجمهورؒ انهما لم تكونا في الكفن اصلا و انما كفن هو ﷺ في ثلاثة اثواب فقط، و قال مالكؒ معناه: لم يعد فيها قميص و لا عمامة بل كانتا علاوة على الثلاثة و جميع كفنه ﷺ كان خمسة اثواب فيهن القميص و العمامة (٣).

قوله **(سجي رسول الله** ﷺ**)** و فيه استحباب تسجية الميت و هو مجمع عليه الخ [ن] **(في كفن غير طائل)**اي حقير غير كامل الستر [ن صـ ٣٠٦] **(اسرعوا بالجنازة)** ظاهره الامر للحملة بالاسراع في المشي، و يحتمل الامر بالاسراع في التهجيز، و قال النوويؒ الاول هو المتيقن لقوله فشر تضعونه عن رقابكم، قلتُ يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد و ترك التلبس به فافهم (٤).

قوله **(فخير)** اي فله خير تقدمونها اليه، اي الى ذلك الخير (٥).

اي فثمه خير تقدمون الجنازة اليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحالة قريبًا (٦).

١- حاشية المشكوة صـ ١٥٧، عـ ٩.

٢- ف صـ ٤٨٧.

٣- الهام الملهم ١/٢٦٦.

٤- س على صـ ٣٠٦.

٥- فصيح ٢/٥٧.

٦- ف ٤٨٩/٢.

قوله (**فله قيراط**) فيه الحث على الصلاة على الجنازة و اتباعها و مصاحبتها حتى تدفن ([1]).

قوله (**حدثنا شيبان**) حديث شيبان وقع في بعض النسخ بين حديثي محمد بن حاتم و في اكثرها مؤخر عنهما و هو الراجح الخ [هـ عـ ١ صـ ٣٠٧] (**اكثر علينا ابوهريرة**) معناه: انه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر في ذلك او اختلط عليه حديث بحديث لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبة ابي هريرة اجل من هذا ([2]).

اختصار مخل من بعض الرواة يوهم خلاف المقصود و هو ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن ليشهد الجنائز قبل هذا قط فلذا ضيع القراريط و اسف على تضيعها و الامر ليس كذلك فانه كان يشهد الجنائز قبله و لكن كان يرجع ما صلى عليها و لم يكن يتبعها حتى تدفن و توضع في اللحد فلمّا سمع اباهريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انه يقول من شهدها الى ان يصلي عليها فله قيراط و من يتبعها الى ان توضع في اللحد و تدفن فله قيراطان، قال (**لقد ضيعنا قراريط كثيرة**) حيث لم نكن نتبعها الى ان توضع في القبر و تدفن بل كنا نرجع بعد ما صلينا عليها، و قد مر هذا مفصلًا في الحديث السابق و سياتي ايضًا في الحديث الآتي ([3]).

قوله (**صاحب المقصورة**) قال في القاموس: و المقصورة الدار الواسعة المحصنة او هي اصغر من الدار كالقصارة بالضم و لا يدخلها الا صاحبها ([4]).

فصل

(**هارون بن معروف** ٢٢٨) قوله (**هم اربعون**) هذا بتقدير همزة اي تقول و هو خطاب لكريب ([5]).

قال التوربشتي: و لا تضاد بين حديثي عائشةؓ و كريبؒ لان السبيل في امثال هذا المقام ان لا يكون الاقل من العددين متاخرًا عن الاكثر لان الله تعالى اذا وعدَ المغفرة لمعنًى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد تفضلًا فيدل على زيادة فضل الله و كرمه على عباده اه، و

---

[1] ـ ن ٣٠٧/١.

[2] ـ ن صـ ٣٠٧، و ف ٤٩١/٢.

[3] ـ الهام ٢٦٧/١، ٢٦٨.

[4] ـ بذل المجهود ١٩٨/٤.

[5] ـ س على صـ ٣٠٨.

يحتمل ان يكون المراد بهما الكثرة اذ العدد لا مفهوم له (١).

فصل المؤمن مستريح والفاجر مستراح منه [الهام]

(يحيى بن ايوب) صـ٣٠٨ سطر٨ قوله (انتم شهداء الله) اي المخاطبون بذلك من الصحابة و من كان على صفتهم من الايمان، و حكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة رضي الله تعالى عنهم لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال و الصواب ان ذلك يختص بالمتقيات و المتقين اه (٢).
(مستريح او مستراح منه) معنى الحديث ان الموتى قسمان: مستريح و مستراح منه الخ (٣).

فصل احاديث النعي على الجنازة [فتح]

(نعى الناس) النعي هو الاخبار بموت احد، قوله (الى المصلى) اي مصلى الجنائز و اسم ذلك الموضع احجار الزيت [الهام صـ ٢٦٩].
قال النووي رحمه الله: فيه اثبات الصلاة على الميت، و اجمعوا على انها فرض كفاية، و الصحيح عند اصحابنا ان فرضها يسقط بصلاة رجل واحد، و قيل يشترط اثنان، و قيل ثلاثة، و قيل اربعة، و فيه ان تكبيرات الجنازة اربع و هو مذهبنا و مذهب الجمهور، و فيه دليل الشافعي و موافقيه في الصلاة على الميت الغائب و فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشي و هو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه، و فيه استحباب الاعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد اعلام الصلاة عليه و تشييعه و قضاء حقه في ذلك (٤).
دليل لنا على ان تكبيرات الجنائز اربع، و استدل به من قال بصلاة الجنازة على الغائب، و نحن نقول: انه لم يكن في ارض الحبشة من يصلي عليه فلذا صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وايضًا كانت جنازته اذ ذاك بمرئ منه صلى الله عليه وسلم معجزة له، و الا فمئون من الصحابة رضي الله عنهم ماتوا غائبين منه صلى الله عليه وسلم و لم يصل على احدٍ منهم الا على هذا وعلى رجلٍ آخر (٥).

١- مرقاة ٥١/٤ وطالع الطيبي ٣٦٨/٣ كذا في الصحيح صـ ٢٨٧.
٢- ف ٤٩٢، ٤٩٣.
٣- ن صـ ٣٠٨.
٤- ن صـ ٣٠٩.
٥- الهام صـ ٢٦٩.

و من الاعتذار ايضًا ان ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على ميتٍ غائبٍ قاله المهلبُ، و كأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن حيدة الليثي الخ (١).

فلو جازت الصلاة على غائب لصلى المسلمون شرقًا و غربًا على الخلفاء الاربعة رض و غيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم و لم ينقل ذلك و تعامل السلف على ترك الصلاة على الغائب قال ابن عبد البرّ هو اكثر اهل العلم الخ (٢).

فصل في الصلاة على القبر [الهام]

قوله (**على قبر رطب**) يعني جديدًا و ترابه رطب بعد، لم تطل مدته فيبس [ن]

(**فكبر عليه اربعًا**) هذا ايضًا دليل على ان التكبيرات في الجنائز اربع، واما الصلاة على القبر بعد ماصُلي عليها قبل الدفن، فخاصة له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن هذه القبور مملوءة ظلمة فيملأُها الله تعالى بصلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها نورًا وضياءً وليس هذا لاحد بعده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣).

قوله (**خمسًا**) الخ و هذا الحديث عند العلماء مسنوخ دل الاجماع على نسخه الخ (٤).

(**كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبرها**) اي احيانًا او اولًا (٥).

اي اذا مات احد ممن شهد بدرًا فهو خاصة لهم (٦).

(**حدثنا ابوبكر بن شيبة**) قال في الهام المهلم صـ ٢٦٩: فصلٌ في استحباب القيام للجنازة و جواز القعود، و في فتح الملهم ٢/٥٠٠، ف: احاديث القيام للجنازة .... و الدليل لمن قالَ ان الامر بالقيام للجنازة منسوخ (**اذا رايتم الجنازة فقوموا** الخ)قلتُ اما القيام عند مرور الجنازة به ثم القعود به تخلفه فمنسوخ لما سياتي في الحديث الآتي قام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قعد و معناه: انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوم لجنازة مرت به ثم في زمان ترك ذلك القيام فكان اذا مرت به جنازة و هو قاعد يبقى قاعدًا كما هو و لا يقوم لها فالاول منسوخ بالثاني، نعم من تبع جنازة و ذهب معها فانه

---

١ ـ ف ١/٤٩٦.

٢ ـ حاشية الغورغشتوي صـ ١٥٨ عـ ٦.

٣ ـ الهام صـ ٢٧٠.

٤ ـ نووي صـ ٣١٠.

٥ ـ فتح ٢/٤٩٩.

٦ ـ الهام ١/٢٧٠.

لايقعد قبل ان توضع على الارض لانه عسى ان يحتاج حاملوها الى اعانته فلايقعد ليعينهم عند الضرورة (١).

قوله (ثم قعد) حملوه على نسخ القيام ولا دلالة لجواز ان يكون المراد بقوله ثم قعد انه قعد بعد ان خلف الجنازة وما تبعها والله تعالى اعلم (٢).

ولايصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله اعلم (٣).

قال العيني رحمه الله: ورد التصريح بالنسخ في حديث علي رضي الله عنه المذكور (٤).

و قد ثبت نسخ القيام برواية علي كرم الله وجهه (٥).

(حدثني هارون بن سعيد ص٣١١) قوله (فحفظتُ من دعائه) فيه اثبات الدعاء في صلاة الجنازة و هو مقصودها و معظمها، و فيه استحباب هذا الدعاء، و فيه اشارة الى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة، و قد اتفق اصحابنا على انه ان صلى عليها بالنهار اسر بالقراءة و ان صلى بالليل ففيه وجهان: الصحيح الذي عليه الجمهور يسر، و الثاني يجهر، و اما الدعاء فيسر به بلا خلاف و حينئذٍ يتاول هذا الحديث على ان قوله حفظت من دعائه اي علمنيه بعد الصلاة فحفظته (٦).

فلعل هذا اللفظ لقربه من النبي صلى الله عليه وسلم ربما يسر بحيث يسمع القريب بعض ذلك، و قد صح (وكان يسمعنا الآية احيانًا) فلعل هذا من هذا القبيل و الله تعالى اعلم، و قال النووي تاويله انه علمنيه بعد الصلاة فحفظته قلتُ: و لا يخلو عن بعد (٧).

وقد قيل انه جهره صلى الله عليه وسلم بالدعاء لقصد تعليمهم، واخرج احمد عن جابر رضي الله عنه قال: ما اباح لنا في دعاء الجنازة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابوبكر ولاعمر رضي الله عنهما، وفسر اباحَ بمعنى

---

١ - الهام ٢٧٠/١.

٢ - س على صـ ٣١٠.

٣ - ن صـ ٢١٠.

٤ - ف صـ ٥٠٠.

٥ - مرقاة ٤٢/٤.

٦ - ن صـ ٢١١.

٧ - س صـ ٢١١.

قدرَ، قال الحافظ: والذي وقعت عليه اباحَ بمعنى جهر كذا في نيل الاوطار (١).

قوله (**لدعاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك الميت**) قلت كلمة على بمعنى اللام اوالدعاء بمعنى الصلاة اي لصلاته تلك الصلاة المشتملة على ذلك الدعاء عليه اذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا له لا عليه فتأمل (٢).

فصل اين يقوم الامام من الجنازة [ف]

قوله (**فقام وسطها**) قال الحنفيةً يقوم حذاء صدرها رجلًا كان او امرأة لانه محل نور الايمان و اولُوا هذا الحديث بأنها كانت غير منعوشة فقام وسطها ليحول بينها و بين المصلين عليها، قلتُ: و ايضًا قاعدة لفظ الوسط ان متحركه ساكن و ساكنه متحرك فليقرء بالسكون ليتحرك فيصدق على القيام حذار الصدر ايضًا (٣).

قال الطيبيّ: والوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزاء كالناس و الدواب و غير ذلک، و ما كان متصل الاجزاء كالدار و الراس فهو بالفتح اه (٤).

وعند الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ : المراد منه الصدر و هو وسط باعتبار توسط الاجزاء اذ فوقه اليدان والراس و تحته البطن و الفخذ ان كذا قاله الشيخ ابن الهمام (٥).

وعن نافع ابي غالبٌ: قال صليتُ خلف انس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على جنازة فقام خيال صدره [مسند الامام احمد] (٦).

فصل في جواز الركوب بعد الانصراف من الجنازة [الهام]

(**حدثنا يحيى بن يحيى**) فيه اباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة و انما يكره الركوب في الذهاب معها [ن] (**كم من عذق معلق**) قالوا سببه ان يتيمًا خاصم اَبالبابَةَ رضـ في النخلة فبكى الغلام فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له اعطه اياها فلك بها عذق في الجنة فقال لا، فسمع ذلك ابو الدحداحُ فاشتراها من

---

١ ـ ف ٢/٥٠٢.

٢ ـ س على صـ ٢١١ و ف صـ ٥٠٣ نقلًا عن السندهي.

٣ ـ الهام صـ ٢٧١.

٤ ـ ف صـ ٥٠٧.

٥ ـ حاشية الغورغشتوي رحمه الله ، التعليق الصحيح صـ ٢٨٦.

٦ ـ المرآة صـ ٣١٨.

ابي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الي بها عذق ان اعطيتها اليتيم قال نعم، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كم من عذقٍ (١).

(**الحدُوا لي لحدًا**) و هو الشق تحت الجانب القبلي اه (٢).

هو افضل من الشق و كذا صنع برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما هو المصرح في الحديث اه (٣).

و**اجمعوا** على جواز اللحد والشق (٤). قوله (**قطيفة حمرآء**) القاها فيه شقران مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كراهية ان يلبسها احد بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و لكنه منفرد في هذا الفعل و لم يشاور فيه احدًا من الصحابة بل فعل ما فعل برايه، و قيل ايضًا انها اخرجت بعد القائه اياها و لم يدفن عليها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالحق ما عليه الجمهور من انه لا يجعل في القبر تحت الميت شئ من الثياب و غيرها بل يدفن موضوعًا على التراب و الله اعلم بالصواب (٥).

قال الحافظ العراقي في الفيته في السيرة: وفرشت في قبره قطيفة و قيل اخرجت و هذا اثبت (٦).

فصل في تسوية القبر [الهام].

(**حدثني ابو الطاهر**) قوله (**برودس**) هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم و كذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الاكثرين .... و قال هي جزيرة بارض الروم (٧).

قوله (**الا سويته**) اي جعلته قريب السواء والقرينة ان قبره عليه الصلاة والسلام مشرف بقدر شبر (٨).

لان عامة ما تعبد من القبور هي المشرفة فسوى بينها و بين التمثال الذي هو ايضًا يعبد (٩).

فيه ان السنة ان القبر لايرفع على الارض رفعًا كثيرًا ولايُسنم بل يرفع نحو شبرٍ ويسطح وهذا مذهب

١- ن صـ ٣١١ و ف ٢/ ٥١٤ و الهام صـ ٢٧١، ٢٧٢.
٢- ن صـ ٣١١.
٣- الفصيح ٢/ ٥٩
٤- ن صـ ٣١١.
٥- الهام صـ ٢٧٢ و طالع شرح النووي صـ ٣١١.
٦- الفصيح ٢/ ٥٩ كذا في الصحيح ١/ ٢٩٢.
٧- ف صـ ٥٠٥.
٨- تقرير صـ ٢٢.
٩- الهام صـ ٢٧٣.

الشافعي ومن وافقه، نقل القاضي عياض عن العلماء ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك (١).

في الآزهار قال العلماء يستحب ان يرفع القبر قدر شبرٍ ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم الخ (٢).

فصل في النهي عن التجصيص و القعود على القبور و القيام عليها

(**ان يجصص القبر**) و في الرواية الاخرى نهى عن تقصيص القبور بالقاف و صادين مهملتين هو التجصيص [ف] (**وان يقعد عليه**) قيل مطلقًا، و قيل لقضاء الحاجة، قوله (**لان يجلس احدكم**) الخ هذا الوعيد الشديد يدل على ان المنهي عنه هو الجلوس على القبر لقضاء الحاجة، قوله (**لاتجلسوا على القبور و لا تصلوا اليها**) الحاصل لاتوهنوها اهانة متجاوزة عن الحد و لا تعظموها تعظيمًا متجاوزًا عن الحد وابتغوا بين ذلك سبيلًا (٣).

فصل في صلاة الجنازة في المسجد [الهام]

(**فتصلي عليه**) الخ، و الصحابة رضي الله تعالى عنهم اولوا بأن الصلاة في المسجد يوم سهيل رضي الله عنه انما هو لعذر المطر و لو كانت الصلاة في المسجد غير محذور لما جعل عليه الصلاة و السلام مصلى بجنب المسجد و مؤيده الحديث الذي في صـ ٣٠٩ (**خرج الى المصلى**) و لم يصل في المسجد و عُلم من هنا ضعف ما قال بعض اصحابنا ان الصلاة اذ كان الميت خارج المسجد فلا باس (٤).

لعله كان لعذرٍ مثل انه كان صلى الله عليه وسلم معتكفًا او كان اليوم يوم مطر و الا فعامة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز في مصلى ا لجنائز فعليه العمل (٥).

قال القاري رحمه الله : ناقلًا عن الطيبي رحمه الله : ذهب الشافعي رحمه الله الى قول عائشة رضي الله عنها، وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله يكرهون ذلك و قالوا ان الصحابة كانوا متوافرين فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة رضي الله عنها، انتهى كلام الطيبي و حملوه على عذر كمطرٍ، او على الخصوصية، او على الجواز و عملوا بالافضل في حق سعد رضي الله عنه الخ (٦).

---

١ ـ نووي ١/٣١٢.

٢ ـ فتح ٢/٥١٦.

٣ ـ الهام صـ ٢٧٣.

٤ ـ تقرير صـ ٢٢.

٥ ـ الهام الملهم صـ ٧٣.

٦ ـ ف ٢/٥٠٧، ٥٠٨.

قوله (**سهيل واخيه**) **صـ٣١٣ سطر٦** قال الزرقانيؒ في شرح المواهب و عند ابن مندة (**و اخيه سهل**) بالتبكير و به جزم في الاستيعاب و زعم الواقديؒ: ان سهلًا المكبر مات بعد النبي ﷺ و قال ابو نعيم: اسم اخي سهيل صفوان و وهم من سماه سهلًا كذا قال و لم يزد مالكؒ في روايته على ذكر سهيل المصغر قاله في الاصابة باختصار (١).

ذكر اخيه [و هو سهل] وهم من بعض الرواة فانه لم يمت في حياته ﷺ بل عاش بعد وفاته ﷺ (٢).

قوله (**يحيى بن يحيى**) وقال في الهام الملهم صـ ٢٧٢ فصل: في التسليم على اهل القبور والدعاء والاستغفار لهم.

تشريح اللغات: (**فلم يلبث الا ريث**) هو بفتح الراء و اسكان الراء و بعدها ثاء مثلثة اي قدرما (**رويدًا**) اي قليلًا لطيفًا (**تقنعتُ ازاري**) بغير باء في اوله كأنه بمعنى لبست ازاري فلذا عدى بنفسه (**فأحضرت**) الاحضار العدو (**حشيا**) وقع عليك الحشا و هو الربوا (**رابية**) اي مرتفعة البطن (٣).

قوله (**ثم رفع يديه ثلاث مرات**) فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه (٤). قال في الفتح: ٥٠٩، بعد نقل كلام النووي رحمه الله، فلعله كان لغير الدعاء فلا يكون فيه دليل على اطالة الدعاء، و ظاهر كلام ابي طالب في القنوت مرجوحية او كراهية اطالة الدعاء كذا في اكمال اكمال المعلم.

قوله (**واتاكم ما توعدونَ غدًا**) اي اتاكم ما توعدون يوم كنتم في الدنيا انه يجيئكم غدًا، و يقال انه يجيئكم غدًا كذا وكذا فقد جاءكم ذلك و انتم مؤجلون ممهلونَ يومئذٍ الخ (٥).

قوله (**فلهدني في صدري**) **صـ٣١٤ سطر١** هو بفتح الهاء و الدال المهملة، وروي (**فلهزني**) بالزاى و هما متقاربان، قال اهل اللغة لهده و لهده بتخفيف الهاء و تشديدها اي دفعه و يقال لهزه اذا ضربه بجمع

١- ف صـ ٥٠٨.
٢- الهام صـ ٢٧٣.
٣- ملتقط من النووي صـ ٣١٣.
٤- ل صـ ٣١٣.
٥- س على ٣١٣.

كفه في صدره و يقرب منهما لَكَزَهُ و وَكَزَهُ (١).

(قالت مهما يكتم الناس) قال النووي: هكذا هو في الاصول و هو صحيح و كأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم (٢).

هذا قول عائشة رضي الله عنها لتلميذها (٣).

(فاخفاهُ منكَ) اي اخفَى نفسه منك او اخفى الحديث منك و على التقديرين هو كناية عن بعده عنها والوجه الثاني اولَى لما في الاول من جعل الفاعل والمفعول ضميرين لشيءٍ واحدٍ في غير افعال القلوب (٤).

(و ظننت ان قد رقدت) يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما كان يعلم الغيب و الا فكيف ظنها راقدة و هي غير راقدة (٥).

(ان شاء الله بكم لاحقون) قيل ان شرطية ومعناه لاحقون بكم في الموافاة على الايمان، وقيل هو للتبرك والتفويض كقوله تعالى [لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين] وقيل هو للتاديب الخ (٦).

فصل في جواز زيارة قبور المشركين [الهام]

قوله **(يحيى بن ايوب)** الخ قوله **(استاذنتُ ربي)** الخ للمتاَخرين في نجاة والديه صلى الله عليه وسلم ثلاث مسالك، مسلك انهما ما بلغتهما الدعوة و لا عذاب على من لم يبلغه الدعوة لقوله تعالى [و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا] فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تاويل الحديث ان الاستغفار فرع تصوير الذنب و ذلك في اوان التكليف و لا يعقل ذلك في من لم تبلغه الدعوة فلا وجه للاستغفار لهم، فالاستغفار ما شرعَ الا لاهل الدعوة لا لغيرهم، و ان كانوا ناجين و الله تعالى اعلم، و اما بكاءه صلى الله عليه وسلم فلا يلزم منه العذاب، و اما من يقول بأنهما احييَا له صلى الله عليه وسلم فآمنا به فيُحمل هذا الحديث على انه كان قبل الاحياء، و اما من يقول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند

---

١ - ن صـ ٣١٤.

٢ - ف صـ ٥١٠ من ن صـ ٣١٤.

٣ - تقرير صـ ٢٢.

٤ - س على صـ ٣١٤.

٥ - الهام صـ ٢٧٥.

٦ - ف ٢/٥٠٩.

الامتحان في الآخرة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعًا فلا حاجةَ الى تاويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك و الله تعالى اعلم (١).

واما مسئلة ايمان والدايه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونجاتهما فالاَحوط الاسلم كف اللسان عنهما الخ (٢).

قوله (**فزورُوها**) فيه مشروعية زيارة القبور و نسخ النهي عن الزيارة و قد حكى الحازميؒ و العبدريؒ و النوويؒ اتفاق اهل العلم على ان زيارة القبور للرجال جائزة، قال الحافظؒ كذا اطلعوهُ، و فيه نظر لان ابن ابي شيبة و غيره رووا عن ابن سيرينؒ و ابراهيم النخعيؒ وا لشعبيؒ انهم كرهوا ذلك مطلقًا .... فلعل من اطلق ارادَ بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد هؤلاء و كان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ و الله اعلم (٣).

هذا من الاحاديث التي تجمع الناسخ و المنسوخ و هو صريح في نسخ نهي الرجال من زيارتها و اجمعوا على ان زيارتها سنة لهم، و اما النساء ففيهن خلاف لاصحابنا قدمناه (٤).

اي للاعتبار و تذكر الموت و البلى لا للاستغاثة من اصحابها، اعلَم ان زيارة قبور البلدة مستحبة للاعتبار و تذكر الموت لا للاستغاثة من اصحابها كما شاع في الجهلاء و اهل البدع في زماننا، و اما السفر لزيارة قبور الصلحاء و الاولياء سوى روضة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يقم عليه دليل من الشريعة الغراء، و اما السفر بارادة زيارة روضة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعليه الاجماع العملي للسلف و الخلفؒ خلافًا لابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وعدة رجال من امثاله، فانهم يقولون يسافر الى المدينة بارادة زيارة مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم اذا انتهى اليها فيزور روضته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايضًا.

فان قيل: السلف ايضًا كانوا يسافرون اليها بارادة زيارة المسجد النبوي لا بارادة الروضة الخضراء كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وامثاله، قلتُ: لوكان الامر كذلك لكانوا يسافرون الى مسجد بيت المقدس ايضًا كما كانوا يسافرون الى المسجد النبوي فان شانهما واحد و اذ لا فلا.

قوله (**كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور**) الخ قيل دخل في الرخصة الرجال و النساء جميعًا، و قيل الرجال فقط دون النساء لكثرة جزعهن و فزعهن عند زيارة القبور، الاول اوسع و الثاني احوط و

---

(١) ف صـ ٥١١ من س على صـ ٣١٥.

(٢) ف ٥١١/٢.

(٣) ف صـ ٥١١.

(٤) ن صـ ٣١٤.

الله اعلم بالصواب في الهام الملهم صـ ٢٢٥ و صـ ٢٢٦: اقول راجع لتحقيق مسئلة زيارة القبور و مسئلة شد الرحال اليها: الى صـ ... اخر ... كرد البلاغ من صـ ٢٣ و هدية الباجوري من صـ ٣٠١ و فيض الودود من صـ ٢٥١ و التعليق الصحيح من صـ ١٦ و المسلك ...
[illegible]

كتاب الزكاة صـ ٢١٥:

هي لغة الطهارة و النماء، اي الزيادة و لها معانٍ أخر الخ (١). قال الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ:

زكات مال بدركن كه فضله رزرا چو باغبان ببرد بيشتر دهد انگور

و في الشرع: تمليک جزء معين من النصاب الشرعي للفقير او من يقوم مقامه (٢).

ثم هي فريضة محكمة، و سببها المال المخصوص اعني النصاب النامي تحقيقًا او تقديرًا و لذا تضاف اليه و يقال زكاة المال، و شروطها: الاسلام، والحرية، و البلوغ، و العقل، و الفراغ من الدين.

ثم قيل فرضت زكاة الفطر مع فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة و فرضت غيرها بعد ذلک في تلک السنة و المعتمد ان الزكاة فرضت بمكة اجمالًا و بينت بالمدينة تفصيلًا جمعًا بين الآيات التي تدل على فرضيتها بمكة و غيرها من الآيات و الأدلة و الله اعلم (٣).

قوله (**فيما دون خمسة اوسق صدقة**) و في هذا الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكاة في هذه المحدودات و الثانية انه لا زكاة فيما دون ذلک و لا خلاف بين المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ، وبعض السلف انه تجب الزكاة في قليل الحب و كثيره و هذا مذهب باطل منابذ بصريح الاحاديث الصحيحة (٤). قال العيني رَحِمَهُ اللهُ : وهذه عبارة سمجة و لا يليق التلفظ بها في حق امام متقدم علمًا و فضلًا و زهدًا و قربًا الى الصحابة رضي الله عنهم و التابعين الكبار لاسيما ذلک من شخص موسوم بين الناس بالعلم الغزير و الزهد الكثير و الانصاف في مثل هذا المقام تحسين العبارة و هو اللائق لاهل الدين ولايفحش العبارة الا من يتعصب بالباطل وليس هذا من الدين ولم ينسب النووي بطلان هذا المذهب و منابذة الاحاديث الصحيحة لابي حنيفة وحده بل نسبه ايضًا الى بعض السلف، والسلف هم عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وابراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ ، وقال ابو عمر وهذا ايضًا قول زفر و رواية عن بعض التابعين فان مذهب هؤلاء مثل ابي حنيفة الخ (٥).

---

١ ـ ف ١/٣.

٢ ـ تحفة المرآة صـ ٣٢٣ طالع الصحيح صـ ٣٠٥.

٣ ـ المرقاة ١١٨/٤ كما في التعليق الصحيح صـ ٣٠٤.

٤ ـ ن علی صـ ٣١٥.

٥ ـ ف ٣/٣.

لقوله تعالى [و آتوا حقه يوم حصاده - الانعام عـ١٤١] و لقوله تعالى [انفقوا من طيبات ما كسبتم و مما خرجنا لكم من الارض - البقرة عـ٢٦٧] و لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما سقت السماء والعيون او كان عشريا العشر و ما سقى بالنضح نصف العشر رواه البخاري، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما سقت الانهار و الغيم العشر و فيما سقي بالسانية نصف العشر رواه مسلم، و لما روى ابن ماجة عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال بعثني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى اليمن فامرني ان آخذ مما سقت السماء و سقي بعلا، العشر و ماسقي بالدوالي نصف العشر.

فهذه الاحاديث كلها مطلقة لافضل فيها بمقدار دون مقدار ولافرق فيها بين مقدار ومقدار الخ (١).

والجواب عن حديث الباب: انه محمول على العرية و المراد من الصدقة ما ياخذه الساعي اي ليس فيما دون خمسة اوسقٍ صدقة ياخذها الساعي لأن في المال عرية قد اعراها رب المال و خرجَ من ملكه فصارَ كمن تصدق بجميع ماله لا يؤخذ منه شئ، كذا افادَ شيخنا الانور نور الله مرقده (٢).

واوله ابوحنيفة رَحِمَهُ اللهُ بأن المراد منه زكاة التجارة لأن الناس كانوا يتبايعونَ بالاوساق و قيمة الوسق اربعون درهمًا (٣).

قوله (**فيما سقت الانهار**) بظاهر هذا الحديث اخذ ابوحنيفة رَحِمَهُ اللهُ لانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقدر فيه مقدارًا فدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الارض قل او كثر (٤).

تشريح اللغات: الاوسق: جمع وسق ستون صاعًا. خمس ذودٍ: باضافة خمس الى ذود، و روي بتنوين خمس و يكون ذود بدلًا منه ، من الثلاثة الى العشر لا واحد له من لفظه.

الأوقية: اربعون درهمًا (٥). (**الغيم**) بفتح الغين المعجمة و هو المطر. **العشور**: جمع عشر. **بالسانية**: هو البعير الذي يسقى به الماء من البئر و يقال له الناضح اه (٦).

قوله (**في عبده**) هذا الحديث اصل في ان في اموال القنية لازكاة فيها وانه لا زكاة في الخيل والرقيق اذا

١- الفصيح ٦٥/٢، ٦٦.
٢- ايضًا، و طالع الهام الملهم ٢٧٦/١.
٣- المرقاة ١٣٩/٤ و طالع المرآة صـ ٣٢٥.
٤- ف ٨/٣.
٥- ملتقطة من النووي صـ ٣١٥.
٦- ملتقطة من الفتح ٨/٣.

لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلفؒ الا ان اباحنيفةؒ وشيخه حماد بن ابي سليمانؒ وزفرؒ وجبوا في الخيل اذا كان اناثًا او ذكورًا واناثًا في كل فرسٍ دينارًا وان شاءَ قومها واخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم و ليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم (١).

اي في عبده للخدمة و فرسه للركوب يشير اليه افراد العبد و الفرس ثم اضافتهما الى مالكهما فكن على بصيرة من الامر فقد اتى الزيلعيؒ بواقعتين اخذ فيهما عمر رضي الله عنه زكاة الخيل و سياتي في هذا الكتاب (**ثم لم ينس حق الله في ظهورها**) و في رقابها فالحق في الظهور هو الجهاد راكبًا عليها والحق في الرقاب هو الزكاة، و قد اجمعوا على ان المراد من العبد في هذا الحديث هو العبد للخدمة فكذا نقولُ ان المراد من الفرس هو الفرس للخدمة و الركوب (٢).

(**الاصدقة الفطر**) فيه وجوب صدقة الفطر على السيد من عبده المسلم او الكافر اذا كانَ للخدمة فان نفي الصدقة في المستثنى منه انما هو عبيد الخدمة لاعن عبيد التجارة باتفاق الجماهير والله اعلم (٣).

(**فقيل منع ابن جميل**) قائل ذلك عمر رضي الله عنه، قال الحافظؒ: و ابن جميل لم اقف على اسمه في كتب الحديث [ف] (**قد احتبس**) اي حبس، قوله (**ادراعه**) جمع درع (**و اعتاده**) قيل هو ما يعده الرجل من الدواب و السلاح، و قيل الخيل خاصة الخ (٤).

من هنا جواز وقف المستعملات كما هو المفتى به (٥). (**صنو ابيه**) اي مثل ابيه و فيه تعظيم العم كذا في الشرع، قال العينيؒ و معنى صنو ابيه اصله و اصل ابيه واحد، و اصل ذلك ان طلع النخلات من عرق واحد (٦). فيجب توقيره كما يجب توقير الاب (٧).

قال عز من قائل [و في الارض قطع متجاورات و جنات من اعنابٍ و زرع و نخيل صنوان و غير صنوان يُسقَى بماءٍ واحد] (٨).

---

١ ـ ن صـ ٣١٦.

٢ ـ الهام ٢/٢٧٧، ٢٧٨.

٣ ـ ف ١٠/٣.

٤ ـ ايضًا.

٥ ـ تقرير صـ ٢٢.

٦ ـ ف ١١/٣.

٧ ـ الفصيح ٢/٦٤.

٨ ـ الرعد عـ١، طالع الصحيح صـ ٣٠٦.

باب زكاة الفطر

قوله (**فرض**) قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ ٤٣/٤: دل على انها فريضة، والحنفيةؒ على انها واجبة، اقول: لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي اه [المرقاة ١٥٩/٤] قوله (**صاعًا من طعام**) المراد منه الذرة [مكي] كذا قال الزرقانيؒ [الهام صـ ٢٧٨] و الجواب عن حديث ابي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اما اولًا فنقولُ انه لم ينص على البر و انما نص على الطعام و جائز ان يراد من الطعام ما هو سوى البر و دقيقه و سويقه كما قال الزرقانيؒ في شرح الموطا ان المراد من الطعام هما الذرة [مكي] على ان ابا سعيدٍؓ نفسه يخالف الشافعيةؒ في تفسير الطعام كما في البخاريؒ ٣٠٤/١، قال ابو سعيدؓ: و طعامنا الشعير و التمر و الزبيب ، و اما ثانيًا فيجوز ان يحمل على الزيادة تطوعًا و تبرعًا لا على الوجوب البتة كما قال الطحاويؒ في معاني الآثار صـ ٣١٩ الخ (١).

(**من زبيب**) هو ليس من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل هو من فعلهم (**يخرج**) فهو باخراج زيادة و قد جاء صريحًا من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ نصف صاع من حنطة و نصف صاع من زبيب (٢).

(**فلا ازال اخرجه**) اي لا ازال اخرجه من تلك الغلات التي في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و لا اعدل عنها الى الحنطة و ان كان الواجب منها نصف صاع مكان صاع من تلك الغلات (٣).

قوله (**ان تؤدى قبل خروج الناس**) ظاهره يقتضي وجوب الاداء قبل صلاة العيد و لكنه محمول على الاستحباب ليحصل الغناء للفقراء في هذا اليوم و يستريحون عن الطواف (٤).

ليفرغ قلب المسكين الذي يعطيه عن فكر معاش ذلك اليوم و يصلي هو ايضًا صلاة العيد بطمانينة القلب (٥).

---

١. الفصيح كما في الصحيح ٣١٨/١.
٢. تقرير صـ ٢٢.
٣. الهام صـ ٢٧٩.
٤. فتح ١٧/٣.
٥. الهام صـ ٢٧٩.

باب اثم ما نعي الزكاة

(**لايؤدى منها حقها**) حجة في وجوب الزكاة في المذكورات فلأن العقاب انما يكون بترك واجب (١). قيل الضمير للفضة و يعلم حال الذهب منها، قلتُ: و يحتمل انه لكل واحد تغليبًا للاقرب على الابعد و الله تعالى اعلم (٢).

قوله (**صفحت**) اي الفضة او كل واحد بالتاويل السابق و على هذا فالصفائح منصوب على انه مفعول ثان، و يحتمل الرفع على انه مفعول مالم يسم فاعله، و قوله (**من نار**) باعتبار المال اي تصير تلك الصفائح كأنها من نار باعتبار ما يؤول اليه الامر، قوله (**كلما بردت**) هذا هو الاولى و في بعض ردت فالمراد اي ردت الى النار بعد ان تبرد اعيدت له (٣).

(**فالابل**) اي هذا حكم النقود فالابل ما حكمها (٤).

(**ومن حقها حلبها**) كان المساكين يجتمعون على المياه التي تورد المواشي عليها للسقي ليعطوا من البان تلك المواشي شيئًا يقضوا به حاجاتهم فندب اصحاب المواشي الى حلبها يوم ورودها على المياه و اعطاء البانها اياهم (٥).

(**قرقر**) المستوى ايضًا من الارض الواسع و هو بفتح اتفاقين (**بُطح له**) القى على وجهه (**العقصاء**) ملتوية القرنين (**والجلحاء**) التي لا قرنَ لها (**العضباء**) التي انكسر قرنها الداخل (٦).

قوله (**فأما التي هي له ٣١٩**) اي لصاحبها وزر (**فرجل**) اي فخيل رجل و على القياس البواقي (٧).

(**واما التي هي له ستر الخ**) اي لبعض النيات الصالحة لكنها غير الجهاد وبه يحصل التقابل بينه وبين القسم الثالث وقد ذكرت تلك النية في بعض الاحاديث بأنه اظهار الغنى والعفاف عن السؤال (٨).

---

١ ـ فتح ١٧/٣.

٢ ـ س صـ ٣١٨.

٣ ـ ايضًا.

٤ ـ ف ٣ ١٩.

٥ ـ الهام صـ ٢٧٩.

٦ ـ ملتقط من النووي على صـ ٣١٨.

٧ ـ س صـ ٣٢٠.

٨ ـ ايضًا.

(**ولا يريد ان يسقيها**) فاذا اعطاهُ الله هذا الاجر و الثواب بغير ارادة منه فبالارادة اولى و احق (١).

(**فمن يعمل**) الخ عـ ٧، ٨، الزلزال: ومعنى الحديث لم ينزل عليّ فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة [ف ٣/٢١] فلو اعان واحد على بر بركوبها يثاب ولو استعان بركوبها على فعل معصية يعاقب (٢).

قوله (**تستن عليه**) هو ان يرفع يديه و يطرحهما معا و يعجن برجليه (٣).

(**شجاعًا**) الحية الذكر (**اقرع**) هو الذي تمعط شعره لكثرة سمه (٤).

(**قضم الفحل**) اي الجمل [هـ عـ ٤].

باب ارضاء السعاة

وهم العاملون على الصدقات [ن صـ ٣٢٠] قوله (**فيظلموننا**) اي في زعم القائلين (٥).

(**فلن اتقار**) اي لم يمكني القرار و الثبات [ن] قوله (**في حرة المدينة**) صـ ٣٢١ و قد مر (**انتهيتُ الى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جالس في ظل الكعبة**) فيحمل على تعدد الواقعة (٦).

(**فنفح فيه يمينه و شماله**) بالحاء المهملة الدفع [تقرير] (**وان زنى وان سرقَ**) هذا الكلام وقع مرتين مرةً بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ والمجيب هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومرة بين ابي ذرؓ و النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و المجيب هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧).

(**برضف**) هي الحجارة المحماة [ن] (**نغض**) و هو العظم الرقيق [ن] (**ما علي من الشمس**) اي ظنتُ انه يريني ما بقي من الشمس و حبستُ انه يبعثني (٨).

١- الهام صـ ٢٨٠.
٢- ف ٣/ ٢١.
٣- هـ عـ ١ مجمع.
٤- الهام صـ ٢٨٠.
٥- ف ٣/ ٢١.
٦- الهام ١/ ٢٨.
٧- ايضًا ١/ ٢٨.
٨- تقرير صـ ٣٢.

(**لاتعتريهم**) اي لاتاتيهم و تطلب منهم ([1]).

قوله (**ما تقول في هذا العطاء**) اي من بيت المال (**ثمنًا لدينكَ**) اي يعطونک بذريعة امر غير مشروع ([2]).

باب الحث على النفقة و تبشير المنفق بالخلف ٣٢٢ سطر ١

(**قال ابن نمير ملان**) هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا و هو غلط منه، و صوابه ملآن كما في سائر الروايات ([3]).

(**وعرشه على المآء**) كناية عن كمال قدرته تعالى جل شانه ([4]).

و ليس المراد بالماء ماء البحر بل هو ماء تحت العرش كما شاء الله تعالى ([5]).

باب فضل النفقة على العيال ٣٢٢

(**قهرمان**) هو الخازن القائم بحوائج الانسان و هو بمعنى الوكيل و هو بلسان الفرس ([6]).

باب في النفقة بالنفس

قوله (**عن دبر فبلغ ذلك**) حمل اصحابنا على المدبر المقيد ([7]).

حمله الحنفيةُ على المدبر المقيد بان قال له ان متُ في مرضي هذا فانت حر بعد موتي و مثله يجوز بيعه، و حمله بعض المالكيةِ على ان الرجل الذي اعتقه كان مديونًا، و ظاهر الحديث يرده كما اعترف به صاحب اكمال الاكمال و الله تعالى اعلم بحقيقة الحال ([8]).

بيع المدبر المطلق لا يجوز عندنا معشر الحنفيةِ فنحمل هذه الرواية على ان البيع بمعنى الايجار اي

---

[1] ـ ن صـ ٣٢١.

[2] ـ تقرير صـ ٢٢.

[3] ـ ن صـ ٣٢٢.

[4] ـ الهام ٢٨٢/١.

[5] ـ ف ٢٩/٣.

[6] ـ ن صـ ٣٢٢.

[7] ـ تقرير صـ ٢٢.

[8] ـ س على صـ ٣٢٢، ٣٢٣.

الابناء على الاجرة الخ (١).

باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين صـ٣٢٣ سطر١

(**بيرحاء**) بفتح الموحدة و سكون التحتانية و فتح الراء و بالمهملة و المد و جاء في ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثيرؒ في النهاية الخ (٢).

(**لن تنالوا البر الآية**) [ال عمران عـ ٩٢] و لنعم ما قيل:

هرچه داری صرف کن در راه او　　　لن تنالوا البر حتى تنفقوا

قوله (**ليسئلنا من اموالنا**) اي يطلب من الانفاق في سبيله [ف] (**لو اعطيتها اخوالك**) الخ لعلهم كانوا محتاجين لذلک (٣).

فيه فضيلة صلة الارحام و الاحسان الى الاقارب و انه افضل من العتق [ن]

قوله (**يجزئ عني**) والمعنى ان كان التصدق عليك يكفي عني تصدقتُ عليكم واريتُها اليكم (٤).

(**بل ايته انتِ**) لاني عاطٍ استحيي و انت معطية لاتستحين (**و لا تخبر من نحن**) يقال على انهما تعتقدان ان رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لايعلم الغيب على رغم انف فرقة البريلوية (**فقال امرأة من الانصار وزينب**) ان قلتَ انهما قالتا لاتخبره من نحنُ فلم اخبر بلال رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قلتُ: لولم يسأله رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقل له من هما لم يخبره ولكنه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سأله وقال من هما فطاعة الله ورسوله احق من طاعتهما، وهذا ايضًا يدل على انه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب على رغم انف تلك الفرقة (**واجر الصدقة**) نحمله على التطوع والصدقة النفلية لا على الزكاة (٥).

(**انما هم بني**) صـ٣٢٤ سطر٣ اعلم ان بعض الشراحؒ قال المراد من بني ابي سلمة، هم من بطن ام سلمة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا وهذا سهو بل المراد من هم من بطون ازواجه الآخر سوى ام سلمة رضي الله عنها، و الا و اي ضرورة لها ان تقول (**في بني ابي سلمة**) بل كانت ينبغي لها ان تقول في بني من ابي سلمة، وايضًا

الهام صـ ٢٨٢.

ف ٣/ ٣٣.

الهام صـ ٢٨٢.

ف ٣/ ٣٥.

ملتقط من الالهام صـ ٢٨٤، ٢٨٥.

اي الضرورة لها ان تقول و لستُ بتاركتهم هكذا اي جائعين وان كل احدٍ لا يترك اولاده جائعين، وايضًا اي الضرورة لها ان تؤكد وتقول انما هم بني، وان كل احدٍ يعلم ان من هم من بطنها فهم بنوها بلامرية وشك، فثبت انه من قال ان المراد من هم من بطنها فقد سها سهوًا بينًا ([1]).

قوله (**راغبة او راهبة**) بالشك و للطبراني من طريق عبد الله بن ادريس المذكور راغبة و راهبة، و في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند ابن حبان جاءتني راغبة و راهبة، و هو يؤيد رواية الطبراني، والمعنى: انها قدمت طالبة في بر ابنتها لها خائفة من ردها خائبة هكذا فسره الجمهور ([2]).

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه ٣٢٤ سطر ٩

(**افتلتت نفسها**) بضم التاء المثناة من فوق و كسر اللام على صيغة المجهول و معناه ماتت فجاءت [ف] (**قال نعم**) و في هذا الحديث ان الصدقة عن الميت ينفع الميت و يصل ثوابها و هو كذلك باجماع العلماء الخ ([3]). فيه جواز الصدقة عن الميت و ان ذلک ينفعه بوصول ثواب الصدقة اليه و لا سيما ان كان من الولد، قال العلامة ابن عابدين في رد المختار صرح علمائنا في باب الحج عن الغير بأن للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صومًا او صدقة او غيرها كذا في الهداية بل في زكاة التاتارخانية عن المحيط الافضل لمن يتصدق نفلًا ان ينوي لجميع المؤمنين و المؤمنات لأنها تصل اليهم و لا ينقص من اجره شئ اه ([4]).

باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

قوله (**على ستين وثلاثمائة مفصل**) هذا للتكثير اوالمراد تفصيل الاصول والا المفاصل اكثر من المذكور ([5]). و اما السلامَى فبضم السين المهملة و تخفيف اللام و هو المفصل و جمعه سلاميات بفتح الميم و تخفيف الياء ([6]).

---

[1] ـ الهام صـ ٢٨٥.

[2] ـ ف ٣/٣٧.

[3] ـ ن صـ ٣٢٤.

[4] ـ ف ٣/٣٨.

[5] ـ تقرير صـ ٢٢.

[6] ـ ن صـ ٣٢٥.

قوله (**يعين ذا الحاجة الملهوف**) صفة للمضاف اي ذا، والملهوف يطلق على المتحسر و على المضطر و على المظلوم (١).

قال العلامة السندهي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**كل سلامى**) بضم السين بمعنى المفصل، و قوله (**عليه صدقة**) على النسبة المجازية اي يجب على صاحبه لاجله صدقة، و المراد بالوجوب الثبوت على وجه التاكيد لا الوجوب الشرعي و الله اعلم، و قوله (**كل يوم**) بالنصب ظرف للوجوب، و قوله (**تطلع عليه الشمس**) اي على صاحب السلامى و العائد الى اليوم محذوف اي فيه، و توصيف اليوم بذلك لافادة التنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى [ما من دابة في الارض و لا طائرٍ يطير بجناحيه] و الحاصل اَن الشئ اذا وصف يعم جميع افراده يصير نصًا في التعميم، و قوله (**يعدل**) فعل بمعنى المصدر مبتدا خبره صدقة، على وزان [و من آياته يريكم البرق] و الله تعالى اعلم (٢).

(**اللهم اعط منفقًا خلفًا**) اي عوضًا عظيمًا و هو العوض الصالح، او عوضًا في الدنيا و بدلًا في العقبَى لقوله تعالى [و ما انفقتم من شئٍ فهو يخلفه وهو خير الرازقين] الخ (٣).

و من المعلوم ان دعاء الملائكة اسرع اجابة (٤).

قال الروصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [اى خدا يا منفقان راده خلف ـ اى خدايا ممساران را ده تلف] (٥).

قوله (**تعود ارض العرب مروجًا و انهارًا**) جمع مرج بمعنى المرعى (٦).

و في النهاية المرج الارض الواسعة ذات نبات كثيرة تموج فيه الدواب اي تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت [ف] (**و انهارًا**) اي مياهًا كثيرة جارية في انهارها، قال النوويؒ: معناه و الله اعلم انهم يتركونها و يعرضون عنها فتبقى مهملة لاتزرع و لا تسقى من مياهها و ذلك لقلة الرجال و كثرة الحروب و تراكم الفتن و قرب الساعة و قلة الامال و عدم الفراغ لذلك و الاهتمام به (٧).

١ـ الهام ١/٢٨٥.

٢ـ س على صـ ٣٢٥، ٣٢٦.

٣ـ ف ٣/٤٢.

٤ـ الفصيح ٢/٧٨.

٥ـ الصحيح ١/٣٢٣.

٦ـ س صـ ٣٢٦.

٧ـ ف ٣/٤٣، ٤٤ من ن صـ ٣٢٦.

(**افلاذ كبدها**) و هي القطعة المقطوعة طولًا [ف] و المراد ههنا ما في الارض من الخلاصة و هو ما فيها من الذهب والفضة تشبيهًا له بكبد الحيوان لأنه خلاصته ([1]).

(**فلوه**) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يفلى اي يعظم [ف] (**كلوا من الطيبات**) [المؤمنون: ٥١] (**كلوا من طيبات ما رزقناكم**) [البقرة ١٧٢] (**يطيل السفر**) اي يذهب الى مقابر العلى والامكنة العليا ليقبل الدعاء ([2]). اي الرجل الحاج يطيل السفر للحج ويأتي مكة شرفها الله تعالى ([3]).

اي في وجوه الطاعات كحج و زيارة مستحبة و صلة رحم و جهادٍ و تعلم العلم و غير ذلك ([4]).

باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة الخ ۳۲۶

بكسر الشين نصفها وجانبها [ن] (**ترجمان**) ۳۲۷ **سطر۲** هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان [ن صـ ۳۲۷] (**ثم اعرض واشاحَ**) اي اقبل (**حتى ظننا**) اي من كثرة مارآينا من تغيره من حالة الى حالةٍ وعدم ثباته على حالة واحدة لما فيه من الدلالة على الاضطراب او التحير والتدهش ([5]).

قوله (**فتمعر وجه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) اي فتغير وجهه من الهم و الحزن لما رآى بهم من الفاقة

(**فدخل ثم خرجَ**) اي فدخل البيتَ يجد فيه شيئًا يعطيهم فلم يجد فخرجَ ([6]).

(**خلقكم من نفس**) [النساء] (**اتقوا الله ولتنظر**) [الحشر عـ ۱۸] (**تصدق رجل**) ماض بمعنى الامر ليتصدق رجل (**كأنه مذهبة**) اي فضة مموهة بالذهب ([7]).

(**من سن في الاسلام**) المراد احياء السنة لا ابداعها ([8]).

بشارة عظيمة لمن جاء بالصبرة في اول الامر و لامثاله ممن يبدا بالمعروف و الخير ([9]).

---

[1] ـ س صـ ۳۲۷.

[2] ـ تقرير صـ ۲۲.

[3] ـ الهام صـ ۲۸۷.

[4] ـ ف صـ ٤٥.

[5] ـ س صـ ۳۲۷، ۳۲۸.

[6] ـ الهام ۲۸۸/۱.

[7] ـ من الالهام صـ ۲۸۸.

[8] ـ تقرير صـ ۲۲.

[9] ـ الهام صـ ۲۸۸.

فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير عن اختراع الاباطيل والمستقبحات (١).

باب الحمل باجرة يتصدق بها الخ صـ٣٢٧

(**كنا نحامل**) اي نحمل على ظهورنا بالاجرة [ف] (**وجاء انسان**) هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء بثمانية آلاف ٨٠٠٠ درهم كما هو الاصح مع اختلاف الروايات (٢).

(**الذين يلمزون**) الآية سورة التوبة عـ ٧٩ (**لم يلفظ ابن بشر**) لعله سهو (٣).

باب فضل المنيحة

قوله (**يمنح**) بفتح النون اي يعطيهم ناقة ليشربون لبنها مدةً ثم يرددونها اليه، قوله (**بعُسٍ**) بضم العين و تشديد السين القدح الكبير (٤).

(**صبوحها وغبوقها**) الصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب اول الليل [ن صـ ٣٢٨].

باب مثل المنفق والبخيل صـ٣٢٨

(**حتى تجن بنانه**) يتعلق بقوله فاذا ارادَ المتصدق ان يتصدق سبغت عليه اي سبغت عليه ووسعت عليه حتى تجن بنانه لوسعتها في العرض و تعفو اثره لوسعتها في الطول (**فقال يوسعها ولا تتسع**) هذا يتعلق بقوله: و اخذت كل حلقة موضعها اي يوسعها البخيل و لا تتسع لاخذ كل حلقةٍ موضعها بحيث لاتتحرك و لا تزال عنه اصلًا (٥).

(**حتى تجن**) هذه جملة معترضة لما قال كل حلقة موضعها وهم السامع اول فقرة في قوله سبغت فشرع و قال (**حتى**) الخ حتى شرع في حال البخيل و اما قوله (**جبتان**) فمعناه جنتان تشبيهًا (٦).

١- ن صـ ٣٢٧ و ف ٣/٤٨.

٢- ف صـ ٤٨.

٣- تقرير صـ ٢٣.

٤- من الهام ١/٢٨٨، ٢٨٩.

٥- الهام صـ ٢٨٩.

٦- تقرير صـ ٢٣.

باب ثبوت اجر المتصدق و ان وقعت الصدقة في يد فاسقٍ و نحوه

قوله (**اللهم لكَ الحمد على زانية**) اي على تصدقي على زانية فانه وقع ما كان مقدار لديک و فعلک لا يخلو عن الحكمة (۱).

باب اجر الخازن الامين الخ

(**احد المتصدقين**) على صيغة التثنية [الهام خ هنمبر عـ ٥] قوله (**مثل ذلكَ**) ليس المراد التسوية بينهم في الاجر بل المراد انه يعطي كل احدٍ حسب عمله [الهام] (**من غير ان ينقص**) اي من غير ان ينقص ذلک و هو ثبوت الاجر لكل مثل ما للاخرين (**من اجورهم**) اي اجور الثلاثة الذين هم المرأة والزوج و الخازن شيئًا و لعل هذا اقرب مما ذكره النوويؒ و الله تعالى اعلم (۲).

(**ولا تاذن في بيته**) اي لا تاذن احدًا بالدخول في بيت الزوج [س].

باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من انواع البر

(**هذا خير**) اي هذا الباب لک خير للدخول [س] قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : فيه منقبة لابي بكر رضي الله عنه، وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب وغيره و الله اعلم (۳).

(**الحث على الانفاق**) الخ (**انفحي**) الخ و معنى انفحي وانضحي اعطي، والنضح العطاء و يطلق النضح على الصب فلعله المراد ههنا و يكون ابلغ من النفح (۴).

(**فيوعى الله عليك**) اي لا تمسكي فيمسک الله عنک (۵).

---

۱ ـ الهام صـ ۲۸۹.

۲ ـ س صـ ۳۳۰.

۳ ـ ن ۱/۳۳۰.

۴ ـ ف ۳/۵۵.

۵ ـ الهام صـ ۲۹۱.

باب الحث على الصدقة ولو بقليل الخ

(لا تحقرن الخ) اي لا المعطية و لا الآخذة [الهام].

فضل اخفاء الصدقة

(حتى لا تعلم يمينه) هكذا وقع في جميع نسخ مسلمؒ في بلادنا و كذا نقله القاضيؒ عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ماتنفق شماله و الصحيح المعروف حتى لاتعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك رَحِمَهُ اللّٰهُ في الموطا والبخاريؒ في صحيحه و غيرهما من الائمةؒ و هو وجه الكلام لان المعروف في النفقة فعلها باليمين الخ (١).

وقع في معظم الروايات في البخاريؒ و غيره حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه قال عياضؒ قوله حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله هكذا في جميع النسخ التي وصلت الينا من صحيح مسلمؒ و هو مقلوب والصواب الاول الخ (٢).

باب بيان ان افضل الصدقة ٣٣٢ سطر٢

قوله (حتى اذا بلغت الحلقوم) اي الروح و المراد قاربت بلوغه اذ لو بلغت حقيقة لم يصح شئ من تصرفاته الخ [ف صـ ٥٨] و انتهت على ناحية الموت، قوله (قلتَ لفلان) المراد من الاولين الموصى لهما والمراد من الثالث هو الوارث اي الآن صار مالك لورثتك فلقد تتصرف فيه بغير حق (٣).

(اما وابيكَ) قد يقال حلف بأبيه و قد نهى عن الحلف بغير الله و بالآباء؟ والجواب: ان النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمده و هذه اللفظة الواقعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينًا و لا منهيًا عنها كما سبق بيانه في كتاب الايمان (٤).

فقد ثبتَ ان هذا ليسَ بحلف بل هو تعجب من حال الاعرابي و العرب كما يستعملون في محاوراتهم الواو في مقام القسم كذلك يستعملونها في مقام التعجب، و لهذا في كلامهم نظائر كثيرة و نحن اهل

١- نووي ٣٣١.
٢- ف ٣ ٥٧.
٣- ماخوذ من الالهام ٢٩١/٢.
٤- شرح النووي صـ ٣٣٢.

الهند نقول في مثل هذا المقام [تيرے باپ کی شاباش] هذا و الله اعلم الخ (١).

(**لتنبآنه**) هو من نبأ المشددة بمعنى اخبر على بناء المفعول للمخاطب مع النون الثقيلة (٢).

باب بيان ان اليد العليا خير الخ ٣٣٢ سطر ٧

قوله (**اليد العليا المنفقة**) او اليد العليا غير السائلة و اليد السفلى السائلة، او اليد العليا يد الله تعالى واليد السفلى يد المخلوق (٣).

قوله (**عن ظهر غنًى**) اي ما ترک بعد التصدق بها للمتصدق غنى لئلا يعطي اليوم و يسأل غدًا، قوله (**وابدء بمن تعول**) اي ابدأ بمن وجب عليک نفقته من العيال ثم انطلق على من سواهم (٤).

(**ولا تلام على كفاف**) اي لا تلام على حبس مال تدفع به حاجتک و حاجة عيالک [الهام].

باب النهي عن المسئلة ٣٣٣ سطر ١

(**من يرد الله به خيرًا**) فيه فضيلة العلم و التفقه في الدين والحث عليه و سببه انه قائد الى تقوى الله تعالى (٥).

و لنعم ما قيل:

کسی راکه شد در ازل بخت یار
طلب کردن علم کرد اختیار

قوله (**وشره**) هو السوال عن شدة الحرص، قوله (**ولا تلحفوا**) الالحاف هو الالحاح، قوله (**مضعة لحم**) اي قطعة لحم، ويحتمل ان يكون المعنى ياتي يوم القيامة ذليلًا ساقطًا ليس له وجه عند الله تعالى (٦).

قوله (**الحافًا**) البقرة عـ ٢٧٣ (**فانما يسال جمرًا**) قال القاضيؒ: معناه انه يعاقب بالنار قال و يحتمل ان يكون على ظاهره و ان الذي ياخذه يصير جمرًا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة (٧).

---

١ ـ ف ٥٩/٣.

٢ ـ س على صـ ٣٣٤.

٣ ـ الهام ٢٩١/١.

٤ ـ ايضًا صـ ٢٩٢.

٥ ـ ف صـ ٣٣٣.

٦ ـ الهام صـ ٢٩٢، ٢٩٣.

٧ ـ ن ٣٣٣/١.

(نبيعها) اي فيبيع الحطب و يتصدق ببعض ثمنه و يستغني به عن السؤال [ف ٦٤/٣] (يسقط سوط احدهم) فيه التمسک بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه، و فيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سوالًا و ان كان حقيرًا [ن صـ ٣٣٤].

باب من تحل له المسئلة ٣٣٤ سطر٥

قوله (تحملت حمالة) هي المال الذي يتحمله الانسان و يدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين و نحو ذلک (١).

(جائحة) آفة و حادثة مستاصلة من جاحه يجوحه اذ استاصله و هي الآفة المهلكة (٢).

(ثلاثة من ذوالحجٰى) اي قائلين لقد اصابت و هذا كناية عن كون تلك الفاقة محققة لا مخيلة حتى لو استشهد عقلاء قومه بتلک الغاقة لشهدوا بها والله تعالى اعلم، والفرق بين هذا القسم و القسم السابق ان الفاقة في القسم الاول ظاهرة بين غالب الناس و في هذا القسم خفية عنهم (٣).

باب جواز الاخذ بغير سوال ولا تطلع ٣٣٤

(المشرف) الى الشئ هو المتطلع اليه الحريص عليه (٤).

(فعلمني) اي اعطاني عمالة [کرنے کی مزدوری] (٥).

و في هذا الحديث جواز اخذ العوض على اعمال المسلمين سواء كانت لدين او دنيا كالقضاء والحسبة و غيرهما و الله ا علم (٦).

باب كراهة الحرص على الدنيا ٣٣٥ سطر٤

قوله (قلب الشيخ) تنبيه للشيوخ ان يجنوا عنه و سعوا للآخرة بدله فإنهم على شفير الموت و الانتقال

١- الهام ٢٩٣/١ و ن صـ ٣٣٤.
٢- ف ٦٥/٣.
٣- س على صـ ٣٣٦.
٤- ن صـ ٣٣٤.
٥- الهام صـ ٢٩٣.
٦- ن صـ ٣٣٥.

الى دار الآخرة فليهيؤ لها مكان حب الدنيا و ما فيها [الهام صـ ٢٩٤] قوله (**الا التراب**) اي تراب القبر بعد موته و دفنه فيه (١).

(**فلا ادري امن القرآن**) هذا الذي شك فيه ابن عباس رضي الله عنهما غير الذي شك فيه انس قاله الأبي و في احاديث الباب ذم الحرص و الشره و من ثم آثر اكثر السلف التقلل من الدنيا و القناعة باليسير والرضا بالكفاف (٢). (**لم تقولون ما لا تفعلون**) (٣).

باب فضل القناعة ٣٣٦ سطر ١

العرض هنا بفتح العين والراء جميعًا و هو متاع الدنيا و معنى الحديث الغني المحمود غنى النفس و شبعها و قلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لأن من كان طالبًا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى (٤).

ولنعم ما قيل [تو انگرى بدل است نه بمال - و بزرگى بعقل است انه به سال].

باب التحذير من الاغترار ٣٣٦

قوله (**يقتل حبطًا**) اي نبات الربيع و خضره يقتل حبطًا بالتخمة او يقارب القتل، قوله (**الا آكلة الخضر اكلت**) فكذا صاحب المال اذا اكتفى على اليسير منه الذي تدعو اليه الحاجة و تحصل منه الكفاية المقتصدة فانه لا يضر (٥).

(**الرحضاء**) اي العرق (**ثلطت**) القت الثلط و هو الرجيع الرقيق (**اجترت**) اي مضغت جرتها، قال اهل اللغة الجرة بكسر الميم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع شدة المضغ (٦).

(**وكأنه حمده**) على سواله، الدال على تدبره و فهمه بأنه حاذق فطن مستحق للحمد (٧).

---

١ ـ الهام صـ ٢٩٤.

٢ ـ فتح ٣/٦٩.

٣ ـ الصف عـ ٢.

٤ ـ ن على صـ ٣٣٦.

٥ ـ من الهام صـ ٢٩٥.

٦ ـ من ن على صـ ٣٣٦.

٧ ـ الهام صـ ٢٩٥.

باب فضل التعفف

قوله (قوتًا) ما يسد الرمق [ن] بقدر الكفاف [الهام]

باب اعطاء المؤلفة و من يخاف على ايمانه

(خيروني) قال الابيُّ الاظهر انه بلسان الحال [ف] (او يبخلوني) اي ينسبوني الى البخل و عدوني في زمرة البخلاء [معاذ الله] (١).

قوله (فضحك س ١٢) من حماقته و قلة عقله [الهام] (ولم يعط مخرمة) في حال تلك القسمة و الا فقد وقع في رواية حماد بن زيد متصلًا بقوله من اصحابه و عزل منها واحدًا لمخرمة الخ (٢).

(انطلق بنا) معناه في الهندية [چلیں ہم] قوله (اَوْ مسلمًا) بسكون الواو و تلقين له بالاحسن و هو الجزم بالاسلام الظاهر دون الايمان الباطن و كأن سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكمال اشتغال قلبه بما كان فيه لم يتفطن لهذا التلقين فلذلك تكرر منه في المرة الثانية و الثالثة الجزم و الله تعالى، اعلم: لكن قد يقال انه ما جزم بل قال (اُراه) و هو مرفوع بان (اراه) بمعنى اعلمه كما يدل عليه الجزم بالايمان في بعض الروايات و كذا قوله (غلبني ما اعلم منه) و الله تعالى اعلم (٣).

اي ينبغي لك ان تقول مسلمًا لأن الايمان امر مبطن مستور في القلب لا اطلاع لك عليه و اما الاسلام فهو امر ظاهر اذ هو الانقياد الظاهر المرئي من اقامة الصلاة و ايتاء الزكاة و حج البيت الى غير ذلك يمكن ان يحلف عليه لكونه بمرئ من الرجل.

ثم ههنا اشكال و هو ان سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَ لم ينتبه عنه بعد هذا و لمَ لم يترك قوله مؤمنًا، و كرره مرارًا مع نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اياه، و جوابه: ان سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان غرضه من هذه المقالة ان يعطي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك الرجل و كان في زعمه انه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعطي الا مؤمنًا فلما سمع منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول او مسلمًا ذهب ذهنه الى انه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يسلم ذلك الرجل مؤمنًا فلا يعطيه فاعادَ مقالته مرارًا لتحصيل غرضه حيث ظن انه لا يحصل الا به فتامل حق التامل (٤).

١- الهام صــ ٢٩٦.

٢- ف ٣/ ٧٧.

٣- س على صــ ٣٣٨، ٣٣٩.

٤- الهام صــ ٢٩٦، ٢٩٧.

قوله (**اقتتالًا**) اي سعد، مصدر قائم مقام الفعل المحذوف اصله تقاتل قتالًا اي سعد [الهام صـ ٢٩٧] (**فانكم ستجدونَ اثرة شديدة**) اي اني لا اوثر عليكم و لكن سياتي زمان يؤثرون فيه عليكم مَن انتم احق منه بالاثرة و الفضيلة فاصبروا الخ [الهام] (**قالوا هو الذي بلغكَ**) اي قال فقهاهم هو الذي قاله ناس منا حديثة اسنانهم فلا منافاة بينه و بين ماسبق و لعل ذلك كان منهم بعد ان سكتوا اول مرة فلا ينافيه ما سياتي انهم سكتوا و الله تعالى اعلم بالصواب (١).

(**ان اجبرهم**) [ان کی کمی پورا کروں][جبر چہ بود بستن بشکستہ را آیا بہ پیوستن رگے بگست را]

(**قد بلغنا ستة آلاف**) صـ٣٣٩ سطر٦ اي هذه الجماعات في مقابلتهم ستة آلاف (٢).

(**و على مُجنة خيلنا**) هي الكتيبة من الخيل التي تاخذ جانب الطريق الايمن وهما. بجنبتان ميمنة و ميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما (٣).

قوله (**و من نعلم من الناس**) على صيغة المتكلم ابهمهم اما للاختصار واما لاخفاء حالهم بعدم ذكر اساميهم [خير جاري] (**و نهب العبيد**) و هو اسم فرسه ودال العبيد تلحق بالتلفظ بالمصرع الثاني (٤).

اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا) اي ان لكم ايضًا حق ان تقولوا انك كنتَ في مكة محصورًا بين الاعداء فانقذناك منهم و آويناك في المدينة و نصرناك في اليسر و العسر و غير ذلك من امثال هذه الاشياء (٥).

(**شعار**) قال اهل اللغة الشعار الثوب الذي يلي الجسد و الدثار فوقه (٦).

قوله (**حتى ما كان يصرف**) بكسر الصاد المهملة و هو صبغ احمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد: وقد يسمى الدم ايضًا صرفًا (٧).

(**قد أوذي باكثر من هذا فصبر**) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: فيه ان اهل الفضل قد يبغضهم ما يقال فيهم مما

١- س على صـ ٣٣٩.

٢- تقرير صـ ٢٣.

٣- ن صـ ٣٣٩.

٤- هـ عـ ٢ على صـ ٣٣٩.

٥- الهام ١/ ٢٩٩.

٦- ن على ١/ ٣٤٠.

٧- الهام صـ ٢٩٩ فتح ٣/ ٨٤ و ن صـ ٣٤٠ و النهاية ٣/ ٢٤.

ليس فيهم و مع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر و الحلم كما صنع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقتداءً بموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ و اشار بقوله قد أوذي الى قوله تعالى [يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبراهُ الله مما قالوا] و قد حكي في صفة اذاهم له ثلاث قصص: احداها قولهم هوادر، و ثانيها: في قصة موت هارون، و ثالثها: مع قصته مع قارون حيث امر البغي ان تزعم ان موسى راودها حتى كان ذلك سبب هلاک قارون (١). قوله (**في تربتها**) اي كما خرج من المعدن ممزوجًا بالتربة غير مميز عنها (**كث اللحية**) [گنجان داڑھی والا] (**الوجنتين**) [اونچے رخساروں والا] قوله (**غائر العينين**) [آنکھیں اندر گھسی ہوئی] (**ناتي الجبين**) [پیشانی باہر نکلی ہوئی] (**من ضئضئي هذا**) اصل هذا (٢).

(**في اديم مقروظ**) اي مدبوغ بالقرظ (**لم تحصل من ترابها**) اي لم يتميز (**و الرابع اما علقمة**) في هذه الرواية، والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الفضل، قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا بسنتين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي ا لروايات (٣).

قال العلماء: ذكر عامر ههنا غلط ظاهر لأنه توفي قبل هذا بسنتين و الصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم باقي الروايات و الله اعلم (٤).

قوله (**ان انقب**) بنون و قاف ثقيلة بعدها موحدة اي انما امرت ان آخذ بظواهر امورهم قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: انما منع قتله وان كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه ولاسيما من صلى (٥). قوله (**عن الحرورية**) هم الخوارج سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء و تعاقدُوا عندها على قتال اهل العدل (**و حروراء**) بفتح الحاء و بالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة و سموا خوارج لخروجهم على الجماعة، و قيل لخروجهم عن طريق الجماعة، و قيل لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج من ضئضئي هذا (٦).

(**الى نصله**) اماالرصاف فبكسر الراء و صاد مهملة و هو مدخل النصل من السهم و النصل هو

١- فتح الملهم ٨٤/٣.
٢- من الالهام ٣٠٠/١.
٣- من النووي صـ ٣٤١.
٤- فتح ٨٦/٣.
٥- ايضا ٦٧/٣.
٦- ن علی صـ ٣٤١.

حديدة السهم، و القدح عوده، و القذ بضم القاف و بذالين معجمتين و هو ريش السهم والفوق و الفوقة بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر و النضى بفتح النون و كسر الضاد المعجمة و تشديد الياء و هو القدح كما جاء في كتاب مسلم مفسرًا وكذا قاله الاصمعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١).

قوله (**ذو الخويصرة**) اعلم ان ذو الخويصرة اثنان احدهما يمني و هو رجل صالح محمود، و ثانيهما هذا و هو تميمي مذموم غير صالح و لا محمود (٢).

(**تدردر**) تضطرب و تذهب و تجئ [ن]

قوله (**سيماهم التحالق**) السيماء العلامة [ن] قال الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : فيه اشكال و هو انه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة فيستلزم ان كل من كان محلوق الراس فهو من الخوارج و الامر بخلاف ذلک اتفاقًا، ثم اجابَ بان السلفَ كانوا لا يحلقون رؤسهم الا للنسک، او في الحاجة، و الخوارج اتخذوه ديدنًا فصارَ شعارًا لهم و عرفوا به يعني المبالغة في التحليق (٣).

(**فلا يرَى بصيرة س ٣**) بفتح موحدة و كسر صاد اي شيئًا من الدم يستدل به على اصابة الرمية (٤).

(**على حين فرقة من الناس**) اي حين يكون الناس من هذه الامة فرقتين فرقة علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ و فرقة معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٥).

(**مخدج اليد**) اما مخدج فضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال اي ناقص اليد (**والمودن**) بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه وهو ناقص اليد ويقال ايضًا ودين (**والمثدون**) بفتح الميم وثاء مثلثلة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثدوة الثدي وهي بفتح الثاء بلاهمز وبضمها مع الهمز وكان اصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب وعاث في الارض وعثى (٦).

(**فرجعوا**) اي الى قوله اوالحرب (٧).

---

١ ـ ن على صـ ٣٤١.

٢ ـ الهام ١ /٣٠٠.

٣ ـ ف ٣/ ٩٤.

٤ ـ هد عـ مجمع.

٥ ـ الهام ١/ ٣٠١.

٦ ـ ن صـ ٣٤٢، ٣٤٣.

٧ ـ تقرير صـ ٢٣.

(**فوحشوا برماحهم**) اي رموا بها عن بعد [ن] (**طبي شاة**) ضرع شاة [ن] (**يتيه قوم**) اي يذهبون عن الصواب و عن طريق الحق يقال تاه اذا ذهب و لم يهتد بطريق و الله اعلم (١).

قال عز من قائلٍ [يتيهونَ في الارض] (٢).

في ديوان المتنبي:

عذل العواذل حول قلبي التائه و هوَى الاحبة منه في سودائه

باب تحريم الزكاة على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٤٣

(**كخ كخ**) وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات [ن صـ ٣٤٣] قوله (**فالقيها**) يدل على انه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب (٣).

(**فامرهما**) اي جعلهما اميرين على جمع هذه الصدقات و اخذها من الناس [الهام] (**فانتحاه ربيعة**) هو بالحاء و معناه عرض له و قصده (**الا نفاسةً منكَ علينا**) معناه حسدًا منك لنا (**فما نفسنا عليكَ**) اي ما حسدناك ذلك (٤).

(**تصرران**) هكذا في معظم الاصول ببلادنا و هو الذي ذكره الهروي و المازري و غيرهما من اهل الضبط، تصرران: بضم التاء و فتح الصاد و كسر الراء و بعدها راء اخرَى و معناه: تجمعانه في صدوركما من الكلام و كل شيءٍ جمعته فقد صررته و وقع في بعض النسخ تسرران بالسين من السر اي ما تقولانه لي سرًا (٥).

(**تلمع الينا من وراء الحجاب**) اي تشير الينا باليد او بالثوب (**اصدق عنهما**) اي اد المهر عنهما (**ولم يسمه لي**) اي لم يبين مقدار ذلك المهر لي (٦).

(**انا ابو حسن القرم**) هو بتنوين حسن و اما القرم فبالراء مرفوع و هو السيد و اصله فحل الابل قال

---

١ ـ ن صـ ٣٤٣.

٢ ـ المائدة عـ ٢٦.

٣ ـ الهام صـ ٣٠٥.

٤ ـ فتح ١٠١/٣ و طالع النووي.

٥ ـ نووي صـ ٣٤٤.

٦ ـ الهام ٣٠٥/١.

الخطابي معناه المقدم في المعرفة في الامور و الراي كالفحل هذا اصح الاوجه في ضبطه و هو المعروف في نسخ بلادنا اه (١).

اي و بيني و بينكما مقابلة في هذا الامر انا اقول: لا يؤمرهما رسول الله ﷺ وانتما ارسلتما اياهما ليومرهما و الله لا ازال في مكاني هذا وانتظر حتى يرجعا اليكما ابناكما بجواب ما ارسلتما اياهما الى رسول الله ﷺ فننظر اي الفريقين يفوز انا او انتما (٢).

باب اباحة الهدية للنبي ﷺ الخ

قوله (**في بريرة ثلاث قضيات**) فذكر منها قوله ﷺ هو عليها صدقة اه، و لم يذكر هنا الثانية و الثالثة، وهما الولاء لمن اعتق، و تخييرها في فسخ النكاح حين اعتقت (٣).

(**هو عليها صدقة**) المال الذي اصله الحلة يحرم بالاضافة فاذا زالت الاضافة زالت الحرمة، ثم اعلم: ان الصدقة الواجبة حرام على الهاشمي، و الفرق بين الهدية و الصدقة ان ما ليس فيه لحاظ التعيين فهو صدقة و الا هدية و هو الهبة (٤).

قوله (**سأل عنه**) يدل على انه ﷺ لم يكن يعلم الغيب والا فأي ضرورة للسؤال (٥).

فيه استعمال الورع والفحص عن اصل المآكل و المشارب (٦).

باب الدعاء لمن اتى بصدقته

(**فقال اللهم صل**) و اما قول الساعي اللّٰهُمَّ صل على فلانٍ، فكرهوا جمهور اصحابنا و هو مذهب ابن عباس و مالك و ابن عيينة و جماعة من السلف، و قال جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال اصحابنا لا يصل على غير الانبياء الا تبعًا لان الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلوات الله و سلامه عليهم كما ان قولنا [عز و جل] مخصوص بالله سبحانه و تعالى،

---

١ ـ ن ٣٤٥/١.
٢ ـ الهام الملهم ٣٠٥/١، ٣٠٦.
٣ ـ ن ٣٤٥/١.
٤ ـ تقرير صـ ٢٣.
٥ ـ الهام صـ ٣٠٦.
٦ ـ ف ١٠٣/٣ ن صـ ٣٤٥.

فكما لا يقال محمد عز وجل و ان كان عزيزًا جليلًا لا يقال ابوبكر صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و ان صح المعنى، واختلف اصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهي تنزيه ام محرم او مجرد ادب ثلاثة اوجهٍ، الاصح الاشهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع و قد نهينا عن شعارهم و المكروه ما ورد فيه نهي مقصود و اتفقوا على انه يجوز ان يجعل غير الانبياء تبعًا لهم في ذلك فيقال اللّٰهُمَّ صل على محمدٍ و على آل محمدٍ و ازواجه و ذرياته و اتباعه لأن السلف لم يمنعوا منه و قد امرنا به في التشهد و غيره.

و قال الشيخ محمد الجوينيؒ من ائمة اصحابنا: السلام في معنى الصلاة و لا يفرد به غير الانبياء و لأن الله تعالى قرن بينهما و لا يفرد به غائب، و لا يقال فلان عَلَيْهِ السَّلَامُ، و اما المخاطبة لحي او ميتٍ فسنة فيقال السلام عليكم او عليك او سلام عليك او عليكم و الله اعلم (١).

قلتُ: و اجاب البيضاويؒ عن هذا الحديث بأن الصلاة حق له صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلصاحب الحق ان يعطيه غيره و يقول اللّٰهُمَّ صل على آل ابي اوفىؓ و ليس هذا لاحدٍ غيره (٢).

باب ارضاء المصدق ٣٤٦

(وهو عنكم راضٍ) الجملة حال، قال الطيبي رَحِمَهُ اللّٰهُ : ذكر المسبب و اراد السبب لأنه امر للعامل، و في الحقيقة امر للمزكي و المعنى تلقوه بالترحيب و اداء زكاة اموالكم ليرجع عنكم راضيًا، و انما عدل الى هذه الصيغة مبالغة في استرضاء المصدق و ان ظلم كما في سنن ابي داود قال: ارضوا مصدقيكم و ان ظلمتم اي و ان اعتقدتم انكم مظلومون بسبب حبكم اموالكم و لم يرد انهم و ان كانوا مظلومين حقيقة يجب ارضاءهم (٣).

[يوم الثلثاء ٩ ربيع الاول ١٤٣١هـ منزل عامر فنجفير ٣/١٧ بعد الظهر والنظر الثاني ٣٠ جمادى الاولى يوم الجمعة قبل صلاة الفجر ساعة ٤/٢١، و تم النظر للطباعة يوم الاثنين يوم الاضحٰى عاشر ذي الحجة في السعودية و ٩ ذي الحجة في باكستان بتوحيد اباد، الاحقر محمد عبد الجبار غفر له و لوالديه و لمشائخه و لتلامذته و لاهل بيته ولجميع المؤمنين والمؤمنات من الانس والجنات]

١- ن ٣٣٦، و الهام صـ ٣٠٦، ٣٠٧.
٢- الهام صـ ٣٠٧.
٣- فتح ٣/١٠٤.

كتاب الصيام :

باب فضل شهر رمضان ٣٤٦

هو في اللغة الامساك، وفي الشرع: امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه ([1]).
قال في الايضاح: اعلم ان الصوم من اعظم اركان الدين و اوثق قوانين الشرع المتين به قهر النفس الأمارة بالسوء و انه مركب من اعمال القلب و من المنع عن المآكل و المشارب و المناكح عامة يومه و هو اجمل الخصال غير انه اشق التكاليف على النفوس فاقتضت الحكمة الالهية ان يبدأ في التكاليف بالاخف و هو الصلاة تمرينًا للمكلف و رياضة له ثم يثني بالوسط و هو الزكاة و يثلث بالاشق و هو الصوم واليه الاشارة في مقام المدح و الترتيب و الخاشعين و الخاشعات والمتصدقين و المتصدقات و الصائمين و الصائمات، و في ذكر مباني الاسلام و اقام الصلاة و ايتاء الزكاة و صوم شهر رمضان، فاقتدت امة الشريعة في مصنفاتهم بذلك اه، كذا في شرح ابن الشلبي؟ ([2]).
[پہلے عاشوراء کا روزہ فرض تھا پھر شعبان سنہ ۲ھ میں تحویل قبلہ سے دس ۱۰ روز کے بعد ہجرت کے اٹھارویں ۱۸ مہینے میں ماہ رمضان کے روزے فرض ہوتے اور عاشوراء کے روزے کی فرضیت منسوخ ہو گئ] ([3]).
قوله (**فتحت ابواب الجنة**) اي تقريبًا للرحمة للعباد وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولاينافيه قوله تعالى [جناتِ عدنٍ مفتحة لهم الابواب] اذ ذاك لايقضي دوام كونها مفتحة لهم الابواب، و قوله (**وغلقت ابواب النار**) اي تبعيدًا للعقاب و هذا يقتضي ان ابواب النار كانت مفتوحة و لاينافيه قوله تعالى [حتى اذا جاءوها فتحت ابوابها] لجواز ان هناك غلق قبيل ذلك و غلق ابواب النار لاينافي موت الكفرة في رمضان و تعذيبهم بالنار فيه اذ يكفي في عذابهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة الكبار (و قوله (**وصفدت الشياطين**) اي غللت و لا ينافيه وقوع المعاصي اذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس و خباثتها و لا يلزم ان يكون كل معصية بواسطة شيطان و الا لكان لكل شيطان شيطان و يتسلسل و ايضًا معلوم انه ماسبق ابليس شيطان

---

[1] ـ ن علی صـ ٣٤٦.

[2] ـ ف صـ ١٠٥.

[3] ـ المرآة صـ ٣٣٣، كما في الصحيح صـ ٣٣٠.

فمعصيته ما كانت الا من قبل نفسه و الله تعالى اعلم (١).

قوله (**ابواب الرحمة**) يحتمل ان المراد بالرحمة الجنة كما في قوله تعالى [ففي رحمة الله هم فيها خالدون] بعلاقة الحلول، و يحتمل ان المراد بها حقيقة الرحمة فلا منافاة بين فتح ابواب الجنة و ابواب الرحمة و الله تعالى اعلم (٢).

الظاهر ان هذا كله لمن يصوم و يعظم رمضان و يطيع الله ورسوله فيه، فأما من لايصوم و لا يعظمه و لا يطيع الله ورسوله فيه فيكون حاله على عكس هذا كله فان رجلًا لا يصوم و لا يصلي فيه و لا يعظمه بل يوهنه بشرب الدخان في الاسواق عيانًا و بمرئً من الناس و يعصي الله ورسوله فيه اذا مات فيه فذهب بروحه الى جهنم هل يقول خزنة جهنم ان ابواب جهنم مغلقة لا باب مفتوح لادخاله فيها فاذهبوا به الى الجنة فان ابوابها مفتوحة فليتنبه لذلک (٣).

(**لا تصوموا حتى تروا الهلال**) الظاهر ان المراد النهي عن الصوم بنية رمضان او الصوم على اعتقاد الافتراض و الا فلا نهي عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على اطلاقه و يجوز ان يكون المراد لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال، و قوله (**لا تفطروا**) اي من غير عذرٍ مبيح (٤).

الشهر تسع وعشرون) اي قد يكون تسعًا و عشرين كما يكون ثلاثين فصوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته فان غم عليكم قدروا ثلاثين، قوله (**الشهر هكذا وعقد الابهام في الثالثة**) اشارة الى تسع و عشرين، و قوله (**هكذا وهكذا وهكذا**) و لم يعقد ابهامه اشارة الى تمام ثلاثين، فالحاصل انه قد يكون تسعًا و عشرين و قد يكون ثلاثين (٥). قوله (**وصفق بيده**) اي ضربَ بها.

قوله (**الليلة النصف**) معناه انک لا تدري ان الليلة النصف ام لا لان الشهر قد يكون تسعًا و عشرين و انت اردت ان الليلة ليلة اليوم الذي بتمامه يتم النصف و هذا انما يصح على تقدير تمامه ولا تدري انه تام ام لا (٦).

١- س علی صـ ٣٤٦، و صـ ٣٤٧.

٢- ايضًا ٣٤٧، ٣٤٨ .

٣- الهام ٣٠٧/١، ٣٠٨.

٤- س علی صـ ٣٤٨.

٥- ماخوذ من الالهام صـ ٣٠٨، ٣٠٩.

٦- ف ١١٠/٣.

(**او خنس**) على الشك وخنس بالخاء المعجمة والنون اي عطفه ولم يتركه وهو احسن من رواية حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة كذا في شرح الابي ([1]). قوله (**ان الشهر تسع وعشرون**) اللام للعهد ([2]).

باب بيان ان لكل بلدة رؤيتهم صـ ٣٤٨

قوله (**فقال لا**) المذهب ان اخبر بهلال قبل رمضان واحد فالصوم اولى، ثم ان تم بعده ثلاثون يومًا عذر، و ان اخبر في الوسط فلا يفطر على قوله فان تم ثلاثون يومًا فيعذر و الا فيقضي ندبًا فمعنى قوله: لا، لا تفطر ثم ينظر ([3]).

اعلم ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل قط ان لا تلتفتوا برؤية معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بل انما قال صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته فجعل ابن عباس رضي الله عنهما على ظاهره و عض عليه بالنواجذ بحيث زعم ان لا يكتفي الا برؤية نفسه عيانًا و لا يكتفي برؤية غيره معاوية رضي الله تعالى عنه كان او غيره، او هو اعتبر اختلاف المطالع و ظن ان مطلع الشام غير مطلع الحجاز فتكتفي بمطلعنا لا بمطلع اهل الشام فتنبه لذلك و كن على بصيرة من الامر ([4]).

و الصحيح عند اصحابنا ان الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، و قيل ان اتفق المطلع لزمهم، و قيل ان اتفق الاقليم و الا فلا، و قال بعض اصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع اهل الارض فعلى هذا نقول انما لم يعمل ابن عباسؓ بخبر كريبؓ لانه شهادة فلا تثبت بواحدٍ لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لان الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد ([5]).

و في الدر المختار: و اختلاف المطالع غير معتبر على ظاهر المذهب و عليه اكثر المشائخ و عليه الفتوى فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب، و قال الزيلعيؒ الاشبه انه يعتبر اه و هو مختار صاحب التجريد و غيره من المشائخ لكن قال الشيخ ابن الهمامؒ الاخذ بظاهر الرواية احوط الخ ([6]).

---

[1] ـ ف ١١٠/٣.

[2] ـ تقرير صـ ٢٣.

[3] ـ ايضًا صـ ٢٣.

[4] ـ الهام صـ ٣٠٩.

[5] ـ ن صـ ٣٤٨.

[6] ـ ف ١١٣/٣.

باب بيان انه لا اعتبار الخ

قوله (**ابن ثلاث**) القمر يظهر في الليلة الثامنة و العشرين ثم لايظهر فان رآى الليلة الثلاثين سمي ابن اثنين اي خفي ليلة فظهر في الثانية و ان رآى الليلة الحادي من شهر اخر بعد الثلاثين فهو ابن ثلاث اي اختفى يومين فظهر في الثالث فافهم (١).

(**لليلة رايتموه**) و المعنى رمضان حاصل لاجل رؤية الهلال في تلك الليلة ولاعبرة بكبره بل ورد ان انتفاخ الاهلة من علامات الساعة كذا في المرقاة [ف صـ ١١٤].

باب شهرا عيد صـ٣٤٩

الاصح ان معناه لا ينقصان في الاجر و الثواب و ان نقصا في العدد بأن يكون تسعًا و عشرين، و قيل معناه لا ينقصان معًا في عام واحدٍ فان يكن احدهما تسعًا وعشرين يكون الآخر ثلاثين البتة والاول صحيح (٢). والاول هو الصواب المعتمد (٣).

باب بيان ان الدخول في الصوم الخ ٣٤٩

(**ان وسادك لعريض**) حيث يحتوي على الخيط الاسود والابيض المذكورين في القرآن المراد منهما سود الليل و بياض الصبح (٤). (**حتى يتبين**) لكم الخيط الابيض (٥).

ظاهر هذا الحديث انه اشتبه على عديؓ الامر بعد نزول (**من الفجر**) ايضًا بخلاف الحديث الآتي فانه يفيد ان الامر كان مشتبهًا عليهم قبل نزول قوله (**من الفجر**) و بعد نزوله تبين الامر عندهم و لا منافاة فيجوز ان يكون بالنظر الى غير عديؓ تبين الامر بعد نزول (**من الفجر**) و اما بالنظر اليه فبقي مشتبهًا بناء على ان غير عديؓ فهم ان قوله (**من الفجر**) بيانًا للخيط الابيض و عديؓ فهم انه تعليل للتبيين اي تبين احد الخطين عن الآخر لاجل ضوء الفجر و بسببه و الله تعالى اعلم، و على

١- تقرير صـ ٢٤.
٢- الهام صـ ٣١٠.
٣- ل علي صـ ٣٤٩.
٤- الهام صـ ٣١٠.
٥- البقرة عـ ١٨٧

الوجهين لايلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ البيان حاصل بوجوده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم فيجب عليهم الرجوع في المشتبهات اليه و الله تعالى اعلم ([1]).

(**ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا**) هذا الفرق كان بين نزول احدهما و رقي الآخر، و اما الفرق بين الاذانين فكان اكثر من هذا فان بلالًا كان يؤذن ثم يجلس يرقب الصبح ثم ينزل عند الصبح و يرقى ابن ام مكتوم رضي الله تعالى عنه فيؤذن كذا قال العلماء ([2]).

فائدة: ثم اعلم انه اللان ايضًا ان اصطلح قوم على ان يؤذنوا في رمضان اثنين احدهما للتنبه على السحر و ثانيهما للصلاة بعد طلوع الصبح جاز عندنا معشر الاحناف لكن ينبغي التنبيه للقوم على هذا او لا لئلا يشتبه الامر عليهم و لا يخلو بالصوم ([3]).

(**وليس ان يقول هكذا**) فيه اطلاق القول على الفعل اي يظهر (**وصوب يده ورفعها**) و في البخاري و رفعها الى فوق و طاطاَ الى اسفلَ (**وفرج بين اصبعيه**) كأنه جمع اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضًا ثم يعم الافق ذاهبًا يمينًا و شمالًا بخلاف الفجر الكاذب ([4]).

باب فضل السحور

قوله (**تسحروا**) فيه الحث على السحور و اجمع العلماء على استحبابه و انه ليس بواجب اه ([5]).

قوله (**خمسين آية**) هذا كما يدل على تاخير السحور كذلك يدل على تعجيل صلاة الصبح في رمضان و هكذا عمل اصحابنا في بلدة ديوبند سلمها الله ([6]).

(**ما عجلوا الفطر**) فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس و معناه لا يزال امر الامة منتظمًا وهم بخير ماداموا محافظين على هذه السنة و اذا اخروهُ كان ذلك علامة على فساد يقعونَ فيه ([7]).

زاد ابوهريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حديثه لأن اليهود و النصارَى يؤخرون، اخرجه ابوداودُ و ابن خزيمةُ و

---

[1] ـ س على ١/٣٥١، ٣٥٢.

[2] ـ الهام صـ ٣١١.

[3] ـ ايضًا ١/٣١٠.

[4] ـ ف ٣/١١٩.

[5] ـ ن صـ ٣٥٠.

[6] ـ الهام صـ ٣١١.

[7] ـ ن ٣٥١.

غيرهما (١).

قال التوربشتي رَحِمَهُ اللَّهُ فان في التعجيل مخالفة اهل الكتاب فاِنهم يؤخرونَ الى اشتباك النجوم اي اختلاطها ثم صارَ عادة لاَهل البدعة في ملتنا (٢).

ثم صار شعارًا لاهل البدعة في ملتنا الذين هم يقتفون اثار اليهود و النصارَى في الشعائر و الى الله المشتكى (٣).

قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تاخيرهم الفطر الى ظهور النجوم و لعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لان الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة اه (٤).

(**و الآخر ابو موسى**) قال الطيبيؒ: الاول عمل بالعزيمة و السنة، والثاني بالرخصة و لعل المراد بالتعجيل المبالغة فيه و بالتاخير عدمها و الله اعلم (٥).

باب بيان وقت انقضاء الصوم صـ٣٥١ سطر٧

قوله (**فقد افطر الصائم**) اي فامساكه عن الاكل والشرب بعد هذا حماقة ليس فيه خير و ديانةً لاَنه قد صارَ مفطرًا بحكم الشرع و انقضَى و تم صومه فما معنى الامساک بعده يدل على هذا كله تعبيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصيغة الماضي (**اي فقد افطر**) اي صار مفطرًا، قوله (**فاجدح**) اي اخلط السويق بالماء لنفطر و ناكله (٦).

والمراد ههنا خلط السويق بالماء و تحريكه حتى يستوي، و المجدح بكسر الميم عود مجنح الراس يساط بها الاشربة و قد يكون له ثلاث شعب (٧).

١- ف ٣/١٢١.

٢- المرقاة ٤/٢٥٢ وارجع الى الاشعة ٢/٨٠ والطيبي صـ ٤/١٥١.

٣- الفصيح ٢/٨٧ نقل منه في الصحيح ١/٣٣٤.

٤- فتح الملهم ٣/١٢١.

٥- ايضًا ٣/١٢٢.

٦- من الالهام صـ ٣١٢.

٧- ل على صـ ٣٥١.

باب النهي عن الوصال صـ٣٥١

قال الطحاوي: هو ان يصوم و لا يفطر بعد الغروب اصلًا حتى يتصل صوم الغد بالامس كما في نور الايضاح ([1]).

(**اني اطعم واسقي**) بالغداء الروحاني من الله تعالى و الفيض منه الذي لا يدرك كنهه كل احد ([2]).

قوله (**فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال و اصل بهم**) هذا مبني على انهم فهموا ان النهي كان رحمة عليهم وشفقة فقط كما سيجئ التصريح به في رواية عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا و لم يكن للتحريم بل و لا للكراهة اذ لا يظن بهم انهم فهموا حرمة الوصال او كراهته ثم ارتكبوه بل اهمال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اياهم والعدول عن بيان التحريم او الكراهة الى التعجيز صريح في ذلك اذ لا يجوز له ابقاءهم على الوصال ولاهم فعله لوكان حرامًا او مكروهًا بل وجب عليه ان يبينَ لهم ان النهي للحرمة او الكراهة فلايجوز لكم فعله وعلى هذا فالقول بان الوصال حرام او مكروه مشكل جدًا فافهم ([3]).

(**يدع المتعمقون تعمقهم**) هم المتشددون في الامور المجازون الحدود في قول او فعل ([4]).

قوله (**في اول شهر رمضان**) اي واصل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اول رمضان فواصل ناس بسبب مواصلته فنهاهم فلم ينتهوا ثم واصل في آخر رمضان كالمنكل، وعلم من مواصلته معهم ان المواصلة جائزة لكن ليس باولى، وايضًا يفهم من الحديث الآتي بعد نهي رحمة يدل على الجواز والكراهة لمن لم يطق ([5]).

باب بيان ان القبلة ليست بمحرمة صـ٣٥٢

قوله (**فسكتَ ساعة**) اي ليتذكر [ن] (**يملكُ اربه**) بفتح الهمزة والراء الحاجة و بكسر الهمزة و سكون الراء العفو و المعنى انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقدر على ضبط هوى النفس ما لا تقدرونَ عليه فلا

---

[1] - ف ٣/١٢٣.

[2] - الهام الملهم صـ ٣١٣.

[3] - حاشية السندهي على صـ ٣٥٣، ٣٥٤.

[4] - شرح النووي صـ ٣٥٢.

[5] - تقرير الجنجوهي صـ ٢٤.

تفعلوا كما كان صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل (١).

(**كان يباشر ٣٥٣**) المراد منه مطلق المباشرة اي الصاق البدن بالبدن لا المباشرة الفاحشة اي الصاق الفرج بالفرج (٢).

قوله (**سل هذه لام سلمة رضي الله تعالى عنها**) قال ابن العربي رَحِمَهُ اللّٰهُ : احاله في السؤال على امه وكان اهل الجاهلية لايعرض احدهم لولد الزوجة ولا لأخيها انه يقبلها ويخالطها وقدر رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التنزيه عن ذلك ارفعُ و لكن ارادَ رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان يبينَ ان تنزيههم عن ذلك رعونة ليست من الشريعة فأحاله على امه (٣).

(**قد غفر الله لك**) سبب قول القائل قد غفر الله لك انه ظن ان جواز التقبيل للصائم من خصائص النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و انه لاحرج عليه فيما يفعل لأنه مغفور له فأنكر عليه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا، و قال انا اتقاكم لله تعالى و اشدكم خشية فكيف تظنون بي او تجوزون علي ارتكاب منهي عنه و نحوه (٤).

باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

قوله (**فلا يصم**) و في بعض الروايات افطر ذلك اليوم (٥).

كأنه كناية عن الجماع على ما هو داب القرآن و السنة في الكناية عن امثال هذه الاشياء و الله تعالى اعلم (٦).

(**دخلنا على مروان**) و مروان يومئذٍ اميرًا على المدينة من جهة معاوية رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ [ف] (**يستفتيه وهي تسمع**) هذا الحديث صريح في الرد على من قالَ ان حديث عائشةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا في صيام الحديث محمول على انه من الخصائص النبوية مع ان الخصائص لا تثبت الا بدليل (٧).

١- الهام الملهم ٣١٤/١.

٢- الهام ٣١٤/١.

٣- فتح ١٢٨/٣.

٤- نووي على صـ ٣٥٣.

٥- ف صـ ١٢٨.

٦- س صـ ٣٥٤.

٧- فتح الملهم ١٣٠/٣.

باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ٣٥٤

(**هل تجدُ ان تعتق رقبة**) قال السندهي رَحِمَهُ اللّٰهُ كلمة ما مصدرية اي هل تجد اعتاق رقبة، و حمل النوويؒ على انه بدل من ما فعلى هذا فما موصوفة لا موصولة كما ظنه السيوطيؒ لئلا يلزم ابدال النكرة عن المعرفة الا ان يقال بجواز فيحمل على انها موصولة، و قال السيوطي رَحِمَهُ اللّٰهُ : قلت يجوز ان يكون رقبة مفعول تعتق، وعائد ما محذوف، و التقدير هل تجد شيئًا او مالًا تعتق منه و هذا أرجح ليوافق ما بعده و هو قوله (**هل تجد ما تطعم ستين مسكينًا**) انتهى (١).

يجب الترتيب في خصال الكفارة عند الثلاثةؒ خلافًا لمالكؒ، لهم حديث الباب، و يمكن لمالكؒ ان يجيب عنه بأنه ترتيب في الذكر و لا يلزم منه الترتيب في العمل.

ثم اعلم انه شدة الشبق عذر عند الشافعية رَحِمَهُمُ اللّٰهُ يترك به الكفارة بالصوم عندهم و ليس بعذر عندنا فالحديث يرد علينا فانه قد رخص فيه بترك الكفارة بالصوم لفرط الشبق، فنقول في جوابه انه محمول على خصوصية هذا الرجل كما ان فيه اداء الكفارة باطعام اهله، و يحمله الشافعيؒ على خصوصية هذا الرجل، و نحن نقول لا تتادى الكفارة باطعام اهله بل يبقى دينًا في ذمته يؤديها متى تيسر له (٢).

قوله (**احترقت**) فيه استعمال المجاز و انه لا انكار على مستعمله (٣).

فائدة: قال مالك وابوحنيفة والثوري رَحِمَهُمُ اللّٰهُ : ان الافطار في نهار رمضان بالأكل والشرب يوجب الكفارة كالافطار بالجماع، و قال الشافعيؒ و احمدؒ: الكفارة مختصة بالافطار بالجماع دون الاكل والشرب لان النص ورد في الجماع و وجوب الكفارة معدول به عن القياس لان الذنب يرتفع بالتوبة و لأن الاكل والشرب دون الجماع في معنى الجنابة فلا يقاسان عليه (٤).

[جواب نمبر ۱: اس حدیث میں اکل وشرب کے موجب کفارہ ہونیکی نفی نہیں. جواب نمبر ۲: جماع میں وجوب کفارہ کی علت افطار ہے اور یہی علت اکل وشرب میں بھی پائی جاتی ہے] (٥).

---

١ - ف صـ ١٣٠ عن س على صـ ٣٥٤، ٣٥٥.

٢ - الهام ٣١٥/١.

٣ - ن صـ ٣٥٥ و ف ١٣٥/٣.

٤ - الفصيح ٨٩/٢.

٥ - المرآة صـ ٣٣٥.

في حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام سأله الرجل فقال افطرت في رمضان فأمره بالتصدق بالعرق و لم يسأله بماذا افطرَ رواه النسائي رحمه الله بسند صحيح ([1]).
روى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلًا اكل في رمضان فأمرهُ النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق ([2]).

باب جواز الصوم و الفطر في شهر رمضان صـ ٣٥٥

(**الاحدث فالاحدث**) هذا محمول على ما علموا منه النسخ، او رجحان الثاني مع جوازهما و الا فقد طافَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره، و توضأ مرة مرةً، و نظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة او مرات قليلة لبيان جوازها و حافظ على الافضل منها ([3]).

(**و عمرو بن الناقد**) و في النسخة المصرية زيادة زهير بن حرب قبل عمرو بن الناقد و ليس في الاحمدية و التي طبعت في كلكتهٗ ([4]).

قوله (**لثلاث عشر**) هذا كما تراه من قول الزهري رحمه الله ، وقد ادرجه بعض الرواة، قال الحافظ رحمه الله : وروي باسناد صحيح من طريق قزعة بن يحي عن ابي سعيد رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان و هذا يعين يوم الخروج و قول الزهريّ يعين يوم الدخول و يُروَى انه اقامَ في الطريق اثني عشر يومًا ([5]).

(**و يرونه الناسخ المحكم**) النسخ في اصطلاحهم التغيير لكن الكامل هو النسخ عند الآخرين فان ثبت فعل منه ثم مخالفة فالثاني اما برفع جوازه او استحبابه فهذا الى القرائن، و اما صوم السفر فقد ثبت في غزوة تبوك بعد افطاره في سفر مكة فالصوم اولى ان لم يتضرر و الا فالفطر ([6]).

(**اولئك العصاة**) اعلم ان للمسافر ان شاء صام و ان شاء افطر لا يعيب الصائم على المفطر و لا المفطر على الصائم كما ان الصحابة رضي الله عنهم لم يعب الصائم منهم على المفطر و لا المفطر على الصائم، ثم ان وجد مشقة فالافطار افضل، و فيه ورد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان

---

[1] - ايضًا.
[2] - الفصيح ٨٩/١ كما في الصحيح ٣٣٢/١.
[3] - ن ٣٥٥/٢ و ف صـ ١٣٦ نقلا منه.
[4] - هـ ع ـ ١ صـ ٣٥٦.
[5] - ف ١٣٦/٣.
[6] - تقرير صـ ٢٤.

تصوموا في السفر، و ان لم يجد مشقة فالصوم افضل لشهود شهر رمضان و لموافقة المسلمين فقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حق الصائمين (**اولئكَ العصاة**) ليس لنفس صومهم في السفر ان فيه رخصة بلا مرية بل لصومهم بعد ما دعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب فانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصنيعه هذا رغبهم في الافطار ليتقووا على الحرب الذي يذهبونَ له الى مكة فانه عسَى ان يقعَ فصارَ كأنهم امرهم بالافطار لوجود عذر من الاعذار فصاموا بعده فلذلك هم العصاة العصاة ([1]).

(**ذهب المفطرون اليوم بالاجر**) لضربهم الابنية و سقيهم الركاب و خدمتهم الصائمين لا لنفس الافطار فلذا ذكره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقيدًا باليوم فقال ذهب المفطرون اليوم بالاجر فكن على بصيرة من الامر ([2]).

قوله (**فلا جناح عليه**) ليس فيه فضيلة الافطار بل قوله لا جناح لدفع فهم المعصية ([3]).

باب استحباب الفطر للحاج ٣٥٧ سطر ١٥

(**فارسلتُ اليه بقدح**) فيه فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة، و منها استحباب الوقوف راكبًا و هو الصحيح في مذ هبنا، و لنا قول ان غير الركوب افضل و قول انهما سواء، و منها جواز الشرب قائمًا و راكبًا، و منها اباحة الهدية للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اه ([4]).

(**بقعب**) هو قدح من خشب كما في مجمع البحار (**بحلاب اللبن**) بكسر المهملة هو الاناء الذي يجعل فيه اللبن، و قيل الحلاب اللبن المحلوب و قد يطلق على الاناء و لو لم يكن فيه لبن ([5]).

و قد مر ان المرسلة باللبن هي ام الفضل والجواب انهما كلتاهما ارسلت و لا مشاحة فيه فشرب هذا و شرب هذا ايضًا ([6]).

---

[1] ـ الهام صـ ٣١٧ و صـ ٣١٨.

[2] ـ ايضًا صـ ٣١٨.

[3] ـ تقرير صـ ٢٤.

[4] ـ ن ٣٥٧/١.

[5] ـ من الفتح ١٤١/٣.

[6] ـ الالهام ٣١٩/١.

باب صوم يوم عاشوراء

اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب الخ (١).

(**كانت قريش تصوم يوم عاشوراء**) لا ينافيه ما سيجئ من قول ابن عباس رضي الله عنهما قدم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة (**فوجد اليهود**) الخ لجواز انه امر بمجموع الامرين ثم حصل الاقتصار على احدهما من بعض الرواة، اما لعدم علمه بالآخر او سهوًا و الله تعالى اعلم (٢).

اي كان في مكة يصومه و لم يامر به احدًا ثم لما هاجر الى المدينة صامه و امر اصحابه ايضًا ان يصوموا فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه و من شاء تركه فكانت رخصة و ذهب التاكيد الثابت بالامر السابق (٣).

قوله (**على عبد الله**) كان مذهبه عدم جواز صومه باعتبار ان النسخ ينسخ الجواز والوجوب، قلنا اذا دلت القرينة فههنا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ من شاء صام (٤).

(**فلما نزلَ رمضان**) و هذا محمول على ترك التاكد لاترك الصوم اصلًا و الله تعالى اعلم (٥).

(**قدمَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة فوجد اليهود**) ان قيل الفاء تكون للتعقيب بلا مهلة و قدوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الربيع الاول و يوم عاشوراء يكون في المحرم و بينهما تسعة اشهر و هي مدة مديدة و مهلة بعيدة فما معنى التعقيب بلا مهلة الذي ذكر بالفاء في قوله قدم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة (**فوجد اليهود**) الخ قلتُ معنى قول النحاة ان الفاء تكون للتعقيب بلا مهلة انه لا يؤخر و لا يمهل فيها ما يزيد على المدة المعهودة الضرورية بين المعطوف و المعطوف عليه، و اما المدة المعهودة الضرورية الطبعية بينهما فلا بد منها و لا يعد هذا في المهلة بشئٍ و يشهد له صحة قولهم تزوج زيد فولد له ولد مع انه لا بد بينهما من ستة اشهر اقل مدة الحمل و اكثر ما يقع بينهما ثمانية اشهر بل اكثر منها و تلك المقولة صادقة صحيحة بلا مرية (٦).

١- ن ٣٥٧/١.
٢- السندهي صـ ٣٥٧.
٣- الهام صـ ٣٢٠.
٤- تقرير صـ ٢٤.
٥- س صـ ٣٥٨.
٦- الهام صـ ٣٢١، ٣٢٢.

(**تتخذه عيدًا**) صـ۳۵۹ اي قال للصحابة رضي الله عنهم صوموه انتم ايضًا للموافقة بموسى او بهم، اول الامر، و قيل للمخالفة حيث انهم اتخذوه عيدًا فامرَ المؤمنين ان يتخذه صومًا و هذا لا يوافق الاحاديث السابقة و لا اللاحقة لظهور ان عيدهم كان بالصوم كما تقدم لا بالفطر حتى يكون الصوم مخالفة و سيجئ انه حين هم بالمخالفة قصد ان يخالفهم بزيادة صوم آخر و الله اعلم (١).

لامنافاة بين صوم ذلك اليوم و اتخاذه عيدًا بلبس الشادة و الحلي (٢).

(**الشادة**) بالشين المعجمة بلا همز و هي الهيئة الحسنة و الجمال اي يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل الخ [ن صـ ۳۵۹] (**واصبح يوم التاسع صائمًا**) المراد الحاق الصوم التاسع مع صوم يوم العاشر الذي هو يوم عاشوراء على الاصح و ليس المراد منه ان يوم التاسع هو يوم عاشوراء (**قال نعم**) فيه تسامح لانه ﷺ لم يصم يوم التاسع نعم انه ﷺ تمنى ان يصوم يوم التاسع مع يوم العاشر فلم يتفق له وارتحل من الدنيا قبل مجيئه من العام المقبل كما سياتي في الحديث الآتي (٣).

(**يعني يوم عاشوراء**) لا ادري ممن هذا التفسير (٤).

(**فامره ان يؤذن في الناس**) و هذا النداء قبل شرع رمضان و الله تعالى ا علم (٥).

(**اللعبة من العهن**) هو الصوف مطلقًا، وقيل الصوف المصبوغ [ن] بضم اللام و هي التي يقال لها لعب البنات (٦).

باب تحريم صوم يومي العيدين

(**ان هذان يومان**) و في نسخة ان هذين، و هذان لغتان و في التنزيل [ان هذان لساحران] (٧).

وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع (٨).

---

١ ـ س على صـ ٣٦٠.
٢ ـ الهام صـ ٣٢٢.
٣ ـ الهام صـ ٣٢٢، ٣٢٣.
٤ ـ ف ١٤١/٣.
٥ ـ س صـ ٣٦٠.
٦ ـ ف ١٤٩/٣.
٧ ـ هـ ع ـ ١.
٨ ـ ف ١٤٩/٣.

(امر الله تعالى بوفاء النذر) قال الخطابيُّ تورع ابن عمر رضي الله عنهما عن قطع الفتيا فيه ([1]).
معناه ان ابن عمر رضي الله عنهما توقف عن الجزم لجوابه لتعارض الادلة عنده، و قد اختلف العلماء فيمن نذر يوم يوم العيد معينًا كما قدمناه قريبًا، و اما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلًا فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالاجماع و هل يلزمه قضاءه فيه خلاف للعلماء اه ([2]).

باب تحريم صوم ايام التشريق

اعلم ان اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة ايام النحر و اليوم الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر ايام التشريق، فالعاشر مختص بالنحر كالثالث عشر بالتشريق، و يمضي الكل بمضي الاربعة والصوم منهي عنه في كلها ([3]).
سميت بذلک لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها و هو تقديدها و نشرها في الشمس ([4]).

باب كراهة افراد يوم الجمعة

(قال نعم) والحكمة في النهي عن صومه وحده ان لا يزعم زاعم انه مختص بفضيلة الصوم فيه ايضًا كاختصاصه بفضيلة الصلاة فيختلط امور الدين و يسري الفساد في العقائد فلهذا اذا ضم اليه صوم يوم قبله او بعده جاز بلا كراهة لرفع هذا الاختصاص بضم صوم يوم قبله او بعده ([5]).
و في هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي و يومها بصوم كما تقدم و هذا متفق على كراهته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها و مخترعها فانه بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة و جهالة، و فيها منكرات ظاهرة الخ ([6]).
و قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه السر فيه شيئان: احدهما سد التعمق لان الشارع لما

---

[1] - ف ١٥٢/٣.
[2] - ن ٣٦٠/١.
[3] - الهام صـ ٣٢٣.
[4] - ن صـ ٣٦٠.
[5] - الهام صـ ٣٢٣.
[6] - ن صـ ٣٦١.

خصه [من بين الايام بطاعات و بين فضله كان مظنة ان يتعمق المتعمقون فيلحقون بها صوم ذلك اليوم اه، قال و ثانيهما: تحقيق معنى العيد الخ (١).

و قيل لئلا يعتقد وجوبه اه (٢).

باب نسخ قول الله تعالى ٣٦١ سطر٢

(**و على الذين يطيقونه**) البقرة عـ١٨٤ قال القاضي عياض: اختلف السلف هل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور منسوخة لقول سلمة رضي الله عنها الخ (٣).

و خالف في ذلك ابن عباس فذهب الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير و نحوه، فقد اخرج البخاري عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير و المراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا اه (٤).

و في قوله تعالى (**يطيقونه**) معاني آخر راجع الهام الرحمن في حل مشكلات القرآن ٤١/١.

باب جواز تاخير قضاء رمضان صـ٣٦١

قوله (**الشغل**) بالرفع اي منعنى الشغل [نكتة] اي اخاف الشغل منه او يمنعني الشغل منه فعلى الاول منصوب و على الثاني مرفوع، فان قلتَ كيف يتصور ذلك مع القسم مع تسع نسوة قلتُ بناء على ان القسم لم يكن واجبًا عليه او يمكن منه الطواف على الكل برضاء صاحبة النوبة، و قد وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك مرارًا و الله تعالى اعلم (٥).

(**فما تقدران تقضيه**) اه يحتمل كناية عن عائشة رضي الله عنها فقط كما يقتضيه ما سبق من قول البعض لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم، و يحتمل ان المراد ان هذا كان حال كل نسائه صلى الله عليه وسلم، وعلى الثاني لا يستقيم ظن ذلك البعض و الله تعالى اعلم (٦).

---

١ ـ فتح ١٥٦/٣.

٢ ـ المرقاة صـ ٢٩٦، و طالع التعليق الصحيح صـ ٣٤٣.

٣ ـ ن على صـ ٣٦١.

٤ ـ ف ١٥٦/٣، ١٥٧.

٥ ـ س على صـ ٣٦١.

٦ ـ س صـ ٣٦١، ٣٦٢.

(حتى يأتي شعبان) وذلك لأن رسول الله ﷺ كان يكثر من الصيام في شعبان فتجد ازواجه ايضا فرصة للصيام لعلة شغلهن عن رسول الله ﷺ او برسول الله ﷺ (١).

باب قضاء الصوم عن الميت ٣٦٢ سطر ١

قوله (صام عنه وليه) اختلف العلماء فيمن مات و عليه صوم واجب من رمضان او قضاء او نذر او غيره هل يقضي عنه، وللشافعي رحمه الله في المسئلة قولان مشهوران اشهرهما لا يصام عنه، و لا يصح عن ميت صوم اصلًا، و الثاني يستحب لوليه ان يصوم عنه و يصح صومه عنه الخ (٢).

من لم ير ذلك يحمله على معنى انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكأنه صام او على النسخ و كل ذلك خلاف مقتضى الدليل و لا يدعو اليه داعٍ و من نظر فيما ذكروا من الداعي يصرف صدق هذا المقال فالوجه قول من اخذ بظاهره و الله تعالى اعلم (٣).

محمول عندنا على صوم الاثابة او المعنى اطعم عنه وليه لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا عليه لايصلي احد عن احدٍ ولايصوم احد عن احد رواه النسائي و كذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما في موطا امام مالک صـ ٩٤، واخرج الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا لا يصلي احد عن احد و لا يصوم احد عن احد، وفي العيني شرح البخاري مرفوعًا عن ابن عمر رضي الله عنهما من مات وعليه صوم يطعم عنه، وهذا الحديث حسنه القرطبي و اعله اكثر حفاظ الحديث والله اعلم (٤).

و فتوى الراوي بخلاف مرويه دليل على نسخه اه (٥).

قال الشيخ بدر الدين العيني: و لنا قاعدة أُخرى في مثل هذا الباب وهي ان الصحابي رضي الله عنه اذا روى شيئًا ثم افتىٰ بخلافه فالعبرة لما رآه (٦).

باب ندب الصيام ٣٦٣ سطر ١

---

١ - الهام صـ ٣٢٤.

٢ - ن صـ ٣٦٢.

٣ - س صـ ٣٦٢.

٤ - الهام صـ ٣٢٤.

٥ - التعليق الغورغشتوي ٢٤١/١.

٦ - فتح ١٥٩/٣.

(**فليقل اني صائم**) ليعذره الداعي و لا يسخط بترک اجابة دعوته ([1]).

و اعلم ان نهي الصائم عن الرفث و الجهل و المخاصمة والمشافهة ليس مختصًا به بل كل احد مثله في اصل النهي عن ذلک لکن الصائم آکد و الله اعلم ([2]).

باب فضل الصيام ص ٣٦٣ س٤

(**فانه لي**) ذكروا في تفسيرها وجوها غالبها لا يناسب هذه المقابلة والوجه فيها ان جميع اعمال بني آدم من باب العبودية و الخدمة فتكون لائقة به مناسبة بحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه من الاكل والاستثناء عنه فيكون من باب التخلق باخلاق الله تعالى ([3]).

قوله (**يدخل منه الصائمون**) صـ٣٦٤ المراد بالصائمين من غلب عليهم الصوم من باب العبادات و لعل غير الصائمين لا يوفق للدخول من هذا الباب و ان دعى منه فمن يدعي من تمام الابواب لا يوفق للدخول من هذا الباب الا اذا كان من الصائمين فلا ينافي في الحديث حديث الدعوة من تمام الابواب و الله تعالى اعلم بالصواب ([4]).

باب فضل الصيام في سبيل الله الخ

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : فيه فضيلة الصيام في سبيل الله و هو محمول على من لا يتضرر به و لا يفوت به حقًا و لا تختل به قتاله و لا غيره من مهمات غزوه و معناه المباعدة عن النار و المعافاة منها و الخريف السنة و المراد مسيرة سبعين سنة ([5]).

باب جواز صوم النافلة

(**زور**) والزور بفتح الزاى اي الزوار و يقع الزور على الواحد و الجماعة القليلة و الكثيرة ([6]).

---

[1] ـ الهام صـ ٣٢٦.

[2] ـ ن صـ ٣٦٣.

[3] ـ س على صـ ٣٦٣.

[4] ـ س صـ ٣٦٤.

[5] ـ ن على صـ ٣٦٤.

[6] ـ ن صـ ٣٦٤.

قوله (**فخرج رسول الله** ﷺ) ظاهره انه عطف على (**قال اني صائم ٣٦٤**) فيفيد انه كان الافطار في ذلك اليوم ومفاد الرواية الآتية ان الافطار في يوم آخر قال النووي رحمه الله : وهاتان الروايتان حديث واحد والثانية مفسرة للاولى ومبينه ان القصة في الرواية الاولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضيؒ وغيره، وهو ظاهر النهى، ولم يبين وجه التوفيق ولعل وجهه ان يقال كلمة فاء العطف بمعنى ثم للدلالة على ان الواقعة الثانية كانت بعد الاولى اي ثم بعد ايام خرج يومًا او هي بمعناه للدلالة على ان الواقعة كانت بعد الواقعة الاولى بقليل اي فبعد ذلك بقليل من الايام خرج يومًا آخر. و يمكن ان يقال القصة كانت في يوم واحد ومرادها بقولها ثم اتانا يومًا آخر اي وقتًا آخر حملًا لليوم على الوقت وهو شائع و وحدة اليوم كانت سببًا لاهتمام عائشة رضي الله عنها بما فعلت حيث خبأت له شيئًا من الحيس و الله تعالى اعلم (١).

(**فاني صائم**) دليل على ان التبويت اي النية من الليل ليس بشرط في صوم التطوع بل له ان ينوي قبل الزوال (٢).

باب آكل الناسي

قال النوويؒ: فيه دلالة لمذهب الاكثرينؒ ان الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيًا لا يفطر و ممن قال بهذا الشافعيؒ وابو حنيفةؒ وداود رحمهم الله وآخرون اه (٣).

باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان

(**حتى نقول قد صام قد صام**) اي داوم عليه و كذا قولها (**قد افطر**) اي داوم عليه (٤).

فان الله لا يمل) لفظة حتى ههنا للثمرة و النتيجة لا للغاية لفساد المعنى عند حملها على الغاية (٥).

بفتح الميم اي لا يعرض عنكم و لا يقطع الاقبال بالرحمة عليكم (٦).

١- س على صـ ٣٦٥.

٢- الهام صـ ٣٢٧.

٣- ن ٣٦٤/١.

٤- س صـ ٣٦٦.

٥- الهام صـ ٣٢٨.

٦- س على ٣٦٦/١.

قوله (**فاما ذكرت للنبي** ﷺ ٣٦٦) لا يخفى انه لا تقابل بين الامرين على ظاهره فيحتمل اي يقدر اي ذكرت فاتاني او ارسل الي والاقرب ان بعض التصرفات قد وقع من بعض الرواة سهوًا، و الله تعالى اعلم (١).

(**لا افضل من ذلك**) نص صريح في ان صوم داود عليه السلام افضل من صيام الدهر و جميع ماسواه من صيام التطوع (٢).

باب النهي عن صوم الدهر الخ

(**في كل شهر**) المراد بالقرآن في حديث الباب جميعه ولايرد على هذا ان القصة وقعت قبل موت النبي ﷺ بمدة و ذلك قبل ان ينزل بعض القرآن الذي تاخر نزوله لانا نقول سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الاطلاق وهو الذي فهم الصحابيؓ فكان يقول ليتني لو قبلت الرخصة ولاشك انه بعد النبي ﷺ كان قد اضاف الذي نزل آخرًا الى ما نزل اولًا فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل اذ ذاك و هو معظمه و وقعت الاشارة الى ان ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه و الله اعلم (٣).

(**قال مسلم رحمه الله ابو العباسؒ**) لما كان اكثر حال الشعراء المبالغة في الكلام و كثيرًا ما يؤدي كلامهم الى الكذب زكاه مسلمؒ بأنه شاعر و مع ذلك ثقة (٤).

(**ولا يفر اذا لاقى**) اي لايفر في المعركة اذا لاقى العدو في الحرب مدح له على شجاعته وثباته في المعركة (٥). (**هجمت عيناك**) معنى هجمت غارت (**و نهكت**) بفتح النون و بفتح الهاء و كسرها و التاء ساكنة نهكت العين اي ضعفت اه (٦).

---

١ ـ س صـ ٣٦٦.

٢ ـ الهام صـ ٣٢٨.

٣ ـ ف ١٧٨/٣.

٤ ـ خير جاري هـ عـ ٢.

٥ ـ الهام صـ ٣٢٩.

٦ ـ ن على صـ ٣٦٦.

باب استحباب صيام ثلاثة ايام صـ٣٦٧

(**صمتَ من سرة هذا الشهر**) الظاهر ان هذا الحديث هو حديث سرر هذا الشهر انما وقع الاختلاف من بعض الرواة سهوًا و ظنًا منه ان السرر معناه السرة كما قال غير واحد فنقل بالمعنى والله تعالى اعلم، و جوز النوويؒ و غيره انه حديث آخر ورد في صوم ايام البيض والنظر يابَى ذلک و ايضًا هي ثلاثة والوارد في الحديث يومين و الله تعالى اعلم ([1]).

(**فصم يومين**) و لعل هذا الرجل كان قد اعتاد الصيام من سرر كل شهر فلا يكره له و المكروه لمن لم يعتد بل استانف ([2]).

(**لا صام و لا افطر**) اما عدم الافطار فظاهر، و اما عدم الصومِ فلاَنه يصير عادةً له و مبنى العبادة على خلاف العادة ([3]).

(**فسكتنا عن ذكر الخميس**) يعني ان لفظ الخميس زاد لنا شيخ لكن غلط فتركته و الا فالواجب روايته كما سمع و يقول بعد الحديث الصواب كذا ([4]).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ : انما تركه و سكتَ عنه لقوله فيه ولدت، و فيه بعثتُ و انزل علي و هذا انما في يوم الاثنين دون الخميس و هذا الذي قاله القاضيؒ متعين و الله اعلم ([5]).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ وقد ورد في صيام يوم الاثنين و الخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها، اخرجه ابوداودؒ و الترمذيؒ و النسائيؒ و صححه ابن حبانؒ من طريق ربيعة الجرشي عنها، ولفظه: ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس، وحديث اسامة رايت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته فقال انما الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عمل وانا صائم، اخرجه النسائيؒ وابوداودؒ وصححه ابن خزيمةؒ ([6]).

---

[1] - س صـ ٣٦٧، ٣٦٨.

[2] - الفصيح ٩١/٢، ٩٢.

[3] - الهام صـ ٣٣١.

[4] - تقرير صـ ٢٤.

[5] - ن صـ ٣٦٨.

[6] - ١٨٥/٣. فتح

باب صوم سرر شعبان ٣٦٨

قال الاوزاعيؒ و ابو عبيدؒ و جمهور العلماءؒ من اهل اللغة و الحديث و الغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستترار القمر فيها اه (١).

و يجاب عنه بما اجاب المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره و هو ان هذا الرجل كان معتادًا لصيام آخر الشهر او نذره فتركه لخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان فبين له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان الصوم المعتاد لايدخل في النهي و انما ينهى عن غير المعتاد و الله اعلم (٢).

قوله (**صيام شهر الله المحرم**) تصريح بأنه افضل الشهور للصوم و قد سبق الجواب عن اكثار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صوم شعبان دون المحرم و ذكرنا فيه جوابين: احدهما لعله انما علم فضله في آخر حياته، و الثاني لعله كان يعرض فيه اعذار من سفر او مرض او غيرهما (٣).

باب استحباب صوم ستة من شوال ٣٦٩ سطر ١

فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعيؒ و احمدؒ و داودؒ و موافقيهم في استحباب صوم هذه الستة، و قال مالكؒ وابوحنيفةؒ يكره ذلك قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموطا ما رايتُ من اهل العلم يصومها قالوا و يكره لئلا يظن وجوبها، و دليل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح و اذا ثبت السنة لا تترك لترك بعض الناس و اكثرهم او كلهم الخ (٤).

و في الوافي والكافي والمصفى يكره عند مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وعندنا لايكره، و تمام ذلك في رسالة تحرير الاقوال في صوم ست من شوال للعلامة قاسمؒ قد رد فيها على ما في منظومة البستانيؒ و شرحها من عزوه الكراهة مطلقًا الى ابي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وانه الاصح بانه على غير رواية الاصول و انه صحح ما لم يسبقه احد الى الصحيحة و انه صحح الضعيف و عمد الى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل ثم ساق كثيرًا من نصوص كتب المذهب فراجعها فافهم (٥).

---

١ ـ ن صـ ٣٦٨.

٢ ـ ايضًا.

٣ ـ ايضًا.

٤ ـ نووي صـ ٣٦٩.

٥ ـ ف ١٨٧/٣.

قوله (**كصيام الدهر**) لان الحسنة بعشر امثالها فيضرب عشرة في ثلاثين يومًا يصير عشرة اشهر و يضرب ستة ايام في عشرة يصير شهرين فتم السنة و هكذا في كل السنة فتم الدهر (١).

باب فضل ليلة القدر ٣٦٩

قال العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار و الارزاق و الآجال التي تكون في تلك السنة الخ (٢).

(**ان رؤياكم قد تواطت**) يعني ان رؤياكم و ان اختلف في التعيين لكن اتفقتم في السبع الاواخر فاطلبوا فيه، اعلم: ان المذهب عندنا ان ليلة القدر في رمضان كله لكن الاكثر في الآخر و لم نتعينه فيه لما جاء من رواية سبع عشرة و تسع عشرة و بهذا تجمع الروايات، و اما القائل بكونها في الحول و هو ابن مسعود رضي الله عنه فقد قال أُبيٌّ انه قال لئلا يتكل الناس (٣).

قوله (**في السبع الاواخر**) اي في الليالي السبع الاواخر، قوله (**في العشر الغوابر**) اي البواقي و هي الاواخر (٤).

(**ثم ايقظني بعض اهلي**) يحتمل انه صلى الله عليه وسلم أُري ليلة القدر مرارًا و كل مرة نسيها بسبب، فلا ينافي هذا ما سيجئ من السبب الآخر للنسيان و الله تعالى اعلم (٥).

قوله (**و روثة انفه**) هي بالثاء المثلثة و هي طرفه و يقال لها ارنبة الانف كما جاء في الرواية الاخرى [ن] (**وهو مثل شق جفنته**) هي القطعة [قاموس].

فائدة: [حافظ ابن حجرؒ نے لکھا ہے کہ شب قدر کی تعین کے متعلق علماء میں شدید اختلاف ہے کہ جس کی بناء پر چالس ٤٠ سے زائد اقوال حاصل ہوتے ہیں] (٦).

فائدة: ان الملائكة لكثرة اختلافها في ليلتها و نزولها الى الارض و صعودها تستر باجنحتها و

---

١ - الهام ١/٣٣٢.
٢ - ن صـ ٣٦٩.
٣ - تقرير صـ ٢٥، ٢٤.
٤ - الهام صـ ٣٣٢.
٥ - س صـ ٣٦٩.
٦ - تنظيم الاشتات ٣/١٢٣.

اجسامها اللطيفة ضوء الشمس (١).

لكن معرفة قلة اشعة الشمس لا يمكن لكل احدٍ (٢).

[لیکن محب الطبری رَحِمَهُ اللّٰهُ نے کہا ہے کہ شب قدر ہونے کیلئے کسی قسم کی علامت نہیں ہے] (٣).

---

١ ـ شرح الطيبي ٤/٢٠٢.

٢ ـ عرف صـ ٣٠٧.

٣ ـ تنظيم ٣/١٣٤.

كتاب الاعتكاف

هو في اللغة الحبس و المكث واللزوم، وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة و يسمى الاعتكاف جوارًا اه (١).

قال القدوريؒ الاعتكاف مستحب، وقال صاحب الهدايةؒ الصحيح انها سنة مؤكدة، قال ابن الهمامؒ: والحق خلاف كل من الاطلاقين وهو ان يقال الاعتكاف ينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزًا او تعليقًا والى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الاواخر من رمضان والى مستحبٍ وهو ماسواهما (٢).

(**ثم اعتكف ازواجه**) الخ قال الزبيديؒ: فاشارت الى استمرار حكم الاعتكاف حتى في حق النساء فكن امهات المؤمنين يعتكفن بعد النبي ﷺ من غير نكير وان كان هو في حياته قد انكر عليهن الاعتكاف بعد اذنه لبعضهن كما هو في الحديث الصحيح فذاك بمعنى آخر الخ (٣).

(**البر يردن**) انكار لفعلهن لأنه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردنَ القرب منه والمباهاة به الخ (٤) (**فقوض**) اي ازيل [ن].

باب الاجتهاد في العشر الاواخر

قوله (**وشد المئزر**) اختلف العلماء في معنى شد المئزر، فقيل هو الاجتهاد في العبادة زيادة على عادته ﷺ في غيره، و معناه التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الامر ميزري اي تشمرت له و تفرغت، و قيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات (٥).

باب صوم عشر ذي الحجة صـ٣٧٢

قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذي الحجة، قالوا و هذا مما يتاول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابًا شديدًا لا

---

١ - ن صـ ٣٧١.

٢ - المرقاة ٣٢٥/٤.

٣ - ف ١٩٧/٣.

٤ - ايضًا ١٩٨/٣.

٥ - الهام صـ ٣٣٥.

سيما التاسع منها و هو يوم عرفة و قد سبقت الاحاديث في فضله و ثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيتناول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما، او انها لم تره صائمًا فيه و لا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر الخ ([1]).

[يوم الجمعة ١٠/٤٥ /١٩ ربيع الاول ١٤٣١ه فنجفير صوابي، خاكى غفر له و لوالديه و لمشائخه آمين]

وتم نظرا لتصحيح بعد كتابة الكاتب يوم الجمعة ٢٣ شعبان ٣٨ه بتوحيد اباد ترخو
خاكى غفر له ولوالديه ولمشائخه ولاهل بيته ولجميع المؤمنين والمؤمنات آمين ثم آمين

---

[1] ـ ن صـ ٣٧٢ و الهام صـ ٣٣٥.

كتاب الحج

الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعًا هو الاسم منه واصله القصد، ويطلق على العمل ايضًا و على الاتيان اخرى، و اصل العمرة الزيارة، و اعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع، و اختلف العلماء في وجوب العمرة اه (١).

قال القسطلاني في المواهب: اعلم ان الحج حلول بحضرة المعبود و وقوف بساحة الجود و مشاهدة لذلك المشهد العلي الرحماني و المام بمعهد العهد الرباني و لا يخفى ان نفس الكون بتلك الاماكن شرف و علو و ان التردد في تلك الاماكن فخار و سمو، فان المحال المحترمة لم تزل تفرغ على الحال فيها من سجال وضعها بفيض غامر و حسبك في هذا ما يحكى في ابيات عن مجنون بني عامر:

[رأى المجنونُ في البيداء كلبًا - فجر عليه للاحسان ذيلًا]

[فلاموهُ على ما كان منه - و قالوا لم منحتَ الكلبَ نيلًا]

[فقال دعوا الملام فان عيني - راتهُ مرة في حي ليلَى] (٢).

باب ما يُباح للمحرم

قوله (**اسفل من الكعبين**) المراد من الكعب ههنا هو العظم الناتي فوق ظهر القدم (**لمن لم يجد الازار**) لكن يلبسه على هيئة الرداء اه (٣).

قوله (**كغطيط البكر**) هو بفتح الباء و هو الفتي من الابل [ف] (**مضمخ بطيب**) هو بالضاد و الخاء المعجمتين اي متلوث به مكثر منه [ن] (**و عليه مقطعات**) هي بفتح الحاء المشددة و هي الثياب المخيطة اوضحه بقوله يعني جبة (٤).

قوله (**عليه جبة**) الخ اي على الجبة فقط بل و على بدن الرجل ايضًا و هو الذي امر الرجل بغسله لا ما على الجبة لأن النزع يكفي فيه (٥).

---

١ - ف ٣٧٢/١.

٢ - فتح ٢٠١/٣.

٣ - الهام صـ ٣٣٧.

٤ - ن صـ ٣٧٣.

٥ - تقرير صـ ٢٥.

قوله (**وهو مصغر لحيته**) اسم فاعل من التصغير و لحيته بالنصب مفعول به ([1]).

باب مواقيت الحج

جمع ميقات بمعنى الوقت المحدود و استعير للمكان اعني مكان الاحرام كما استعير المكان للوقت في قوله تعالى [هنالك ابتلي المؤمنون] ([2]).

قوله (**ممن اراد الحج**) اخرجَ من هذَ الحديث الشافعيّ ان من لا يريد احدهما بجوز الدخول بمكة بلا احرامٍ، و نجيب اولًا ان المفهوم المخالف غير معتبر عندنا و الدليل قوله عليه الصلاة و السلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما، و قوله (**فمن اهله**) هذا للاستحباب و جاز له من الحل الذي بينه و بين مكة كله ([3]).

(**فقال سمعته**) اي جابر (**سمعت**) ثم انتهى جابر (**فقال**) ابو الزبير (**اراه**) اه ([4]).

(**و حدثنا محمد بن حاتم**) هذا الحديث في النسخة المصرية متصل بحديث اسحاق بن ابراهيم وحديث زهير وابن ابي عمر قبل حديث حرملة وبعد حديث يحي وهو الصحيح المناسب للترتيب والله اعلم ([5]).

باب التلبية

هي مصدر لبّى اي قال لبيك و لا يكون عامله الا مضمرًا، اي اقمتُ ببابك اقامةً بعد اخرَى و اجبت نداءَك بعد اخرَى اه ([6]).

قوله (**ويلكم قدقد**) كقط وزنًا و معنًى و وري منونًا، و قوله (**الا شريكًا**) متعلق بمقول الكفرة قوله (**و قال فيقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدقد**) معترض للتنبيه على ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لهم ذلك بين الاستثناء وماقبله قبل ان يتكلموا بالاستثناء والله اعلم و قولهم (**تملكه وما**

---

[1] ـ س علی صـ ٣٧٣.

[2] ـ س صـ ٣٧٤.

[3] ـ ف ٢٠٩/٣.

[4] ـ تقرير صـ ٢٥.

[5] ـ هـ ع ـ ٢ صـ ٣٧٥.

[6] ـ ف ٢١٥/٤.

ملك) كلمة ماتحمل انها نافية اوموصولة عطف على مفعول تملكه والله تعالى اعلم (١).

بابُ امر اهل المدينة ٣٧٦ سطر ١٠

قوله (عند مسجد ذي الحليفة) اعلم انه اهل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عند ذي الحليفة قبل الركوب على الراحلة ثم اذا استوت به راحلته قائمة لبّى ثم ا ذا بلغت به على البيداء لبّى، فمن سمع تلبيته و هو راكب على راحلته و هي قائمة به مستوية زعم انه اهل حين استوت به راحلته قائمة و من سمع تلبيته على البيداء زعم انه اهل من ههنا و الا فلاهلاله كان من عند مسجد ذي الحليفة قبل الركوب على الراحلة البتة (٢).

باب بيان ان الافضل

(واما الاهلال) اعلم ان احرام الذي يقيم بمكة اولى يوم التروية لمتابعته و موافقته عليه الصلاة والسلام حيث لم يلبث بعد الاحرام في الميقات و اولى بايام قبله للمشقة فلا خلاف (٣).

وانبعاث رواحل اهل مكة يوم التروية لا يوم رؤية هلال ذي الحجة فلذا اهل يوم التروية اذا كنت في مكة شرفها الله تعالى (٤).

(سوى ذكره اباه) اي سوى ذكره بلفظه [تقرير] قوله (مبدأه) قال القاضيؒ هو بفتح الميم و ضمها والباء ساكنة فيهما اي ابتداء حجه، و مبدأه منصوب على الظرف اي في ابتدائه اه (٥).

باب استحباب الطيب

قوله (لحرمه) اه ضبطوا لحرمه بضم الحاء و كسرها اه (٦).

قوله (بذريرة) هي بفتح الذال المعجمة و هي فتات قصب طيب يجاء به من الهند [ن] بوزن عظيمة هو

١- س صـ ٣٧٦.
٢- الهام صـ ٣٣٨.
٣- تقرير صـ ٢٥.
٤- الهام صـ ٣٣٩.
٥- ن صـ ٣٧٨.
٦- ن صـ ٣٧٨.

نوع من الطيب مخصوص يعرفه اهل الحجاز و غيرهم الخ (١).

قوله (**عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها**) اي الاسود ومسروق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢).

قوله (**ثم اصبحَ محرمًا**) صـ٣٧٥ سطره قال في المواهب اللطيفة: اعترض ابن حزمٍ على هذه الرواية فقال قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (**ثم اصبحَ محرمًا**) لفظ منكر و لا خلاف انه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انما احرم بعد صلاة الظهر بذي الحليفة كما قالَ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه الطويل عند مسلمٍ، قالَ ولعل قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا انما كان من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عمرة القضاء او الحديبية او الجعرانة انتهى، قلتُ: يشكل عليه ماقدمناه من رواية البخاريِّ في حجة الوداع فالاولَى ان يقال ان قولها ثم يصبح بمعنى ثم يضحى والمراد مجرد الوقت لاتعين الصبح والله تعالى اعلم (٣).

باب تحريم الصيد الماكول

قوله (**حمارًا وحشيًا**) حمل الشافعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ على اللحم و اولوا بأنه نوى له و هو بعيد بسبب انه ما كان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل اعطاهُ لما التقَى، و اما القول بأنه نوى قبل اتيانه فبعيد مع ان النية محتمل فلم لم يسأل عليه الصلاة و السلام، و اول الحنفيّةالروايات الآخر و ابقوا هذا على ظاهره و قالوا رواية اللحم باعتبار انه المقصود و كذا شائع اطلاق الرجل و العضو على الكل و يؤيدونَ بقوله (**تقطرُ دمًا**) فان اللحم لا تقطرُ دما و استدلوا كل ما نوى المحرم لحديث قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث لم يصد لنفسه فقط و كذا عدم سؤاله عليه الصلاة و السلام سوى الاعانة و الاشارة (٤).

وفي الرواية الآتية رجل حمار، وفي رواية عجز حمار، وفي رواية شق حمار وحش ينبه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بصنيعه هذا ان اصل الرواية انه اهدَى لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمارًا وحشيًا اي حيًا فلذا رده الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلذا ترجم له البخاريُّ. باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل ثم رواه باسناده، و قال في روايته حمارًا وحشيًا ثم جاءت رواة الطبقة الثانية فرواه بالمعنى و تصرفوا فيه فمنهم روى رجل حمار و منهم من ذكر عجز حمار و منهم من قال شق حمار و حش و الكل تصرف

---

١ ـ ف ٣/٢٢٢.

٢ ـ هـ ع ـ ١ صـ ٣٧٨.

٣ ـ ف ٣/٢٢٢.

٤ ـ تقرير صـ ٢٥.

من رواة الطبقة الثانية و اصل الرواية انه كان حيًا فلذا رده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتفق عليه الشيخان البخاري و مسلم رحمهما الله، قلتُ: و ان ثبت انه كان مذبوحًا فرده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اياه كان لسد الذرائع لا لأنه لا يحل اكله للمحرم فتنبه لذلك (١).

قوله (**اذا كنا بالقاحة**) صـ٣٨٠ القاحة بالقاف و بالحاء المهملة و المخففة هذا هو الصواب المعروف ...... و هو وادٍ على نحو ميل من السقياء على ثلاث مراحلَ من المدينة اه [ن] قوله (**بغيقة**) بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة عن تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة و هي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة، قال القاضيُ: و قيلَ هي بئر ماء لبني ثعلبة (٢).

قوله (**بتعهن**) هو عين ماء على ثلاثة اميالٍ من السقياء [ف] همّا مقامان اي تركته بتعهن و هو يريد القيلولة بسقياء (٣).

(**وهو حلال**) دليل واضح على ان اكل لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يَصِده او يُصد له (٤).

باب ما يندب للمحرم صـ٣٨١

قولُه (**تقتل بصُغر لجسنا**) هو بضم الصاد اي بمذلة واهانة [ن] (**و الغراب الابقع**) هوالذي في ظهره وبطنه بياض [ن] واخذ بهذا القيد بعض اصحاب الحديثُ كما حكاه ابن المنذرُ وغيره وهو قضية حمل المطلق على المقيد، نعم قال ابن قدامةُ يلتحق بالابقع ما شاركه في الايذاء وتحريم الاكل اه [ف صـ ٣٢١].

باب جواز حلق الراس

قوله (**فمن كانَ منكم مريضًا**) البقرة عـ ١٩٦، قالَ النووي رَحِمَهُ اللهُ : هذه روايات الباب و كلها متفقة في المعنى و مقصودها ان من احتاجَ الى حلق الراس لضرر من قمل او مرض او نحوهما فله حلقه في الاحرام و عليه الفدية قال الله تعالى [فمن كان منكم] الخ و بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان

---

١ ـ الهام ٣٤١/١.

٢ ـ ن صـ ٣٨٠.

٣ ـ الهام صـ ٣٤٢.

٤ ـ ايضًا.

الصيام ثلاثة ايام و الصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكينٍ نصف صاعٍ و النسك شاة و هي شاة تجزئ في الاضحية ثم ان الآية الكريمة و الاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلاثة و هذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلاثة (١).

(**ثلاثة آصع من تمرٍ**) قالت الحنفيةُ هي من الراوي باعتبار الرواية بالمعنى، و اما رواية ثلاثة آصع فالمراد الحنطة و الزبيب و قاسوا على صدقة الفطر و فيه الاحتياط (٢).

باب جواز الحجامة

(**احتجم و هو محرم**) دليل على ان المحرم يجوز له الحجامة عند الضرورة لكن يلزمه فدية ما حلق تحته من الشعر (٣).

باب جواز مداومة المحرم عينيه صـ٣٨٣

قوله (**بملل**) هو بفتح الميم بلامين و هو موضع على ثمانية و عشرين ميلًا من المدينة، و قيل اثنان و عشرون حكاهما القاضي عياضٌ في المشارق [ن] (**ان اضمدهما بالصبر**) جاء على لفظ التخفيف و معناه اللطخ و اما الصبر فبكسر الباء و يجوز اسكانها (٤).

قوله (**فنهاه ابان**) اما لاختلاط الطيب، او لأن فيه ضرر المشتكي العين (٥).

باب جواز غسل المحرم بدنه و راسه صـ٣٨٣

قوله (**بين القرنين**) هو بفتح القاف تثنية قرنٍ و هما الخشبتان القائمتان على راس البئر و تمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به و يعلق عليها البكرة (٦).

قوله (**كيف كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) هذا لا يخلو عن اشكالٍ، لأن الاختلاف بينهما كان في اصل

---

١ ـ ن صـ ٣٨٢.

٢ ـ تقرير صـ ٢٦.

٣ ـ الهام صـ ٣٤٥.

٤ ـ ن صـ ٣٨٣.

٥ ـ تقرير صـ ٢٦.

٦ ـ الهام صـ ٣٤٥.

الغسل لا في كيفيته فالظاهر انه ارساله كان للسؤال عن اصله الا ان يقال ارسله يساله عن الغسل والكيفية على تقدير جواز الاصل معًا فلما علم جواز الاصل بمباشرة ابي ايوب رضي الله عنه سكت عنه وسال عن الكيفية، لكن قد يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام فمن اين علم بمجرد فعل ابي ايوبؓ جواز ذلك الا ان يقال لعله علم ذلك بقرائن وعلامات والله تعالى اعلم (١).

باب ما يفعل بالمحرم اذا مات ٣٨٤

قال النووي رحمه الله: و فيه فوائد منها الدلالة لمذهب الشافعيؒ و موافقيه في ان حكم الاحرام باق فيه الخ (٢). محمول عندنا على انه خالصة له لا على انه يفعل بكل محرم مات هكذا فانه قد غسل بماء وسدرٍ مع ان المحرم منهي عنه ولا يجوز له ذلك (٣).

حملت الحنفيةؒ على الخصوص لقوله [تقطع الاعمالُ بعد الموت] مع انه مخالف للقياس و المخالف يقتصر على المورد وان نوعًا فنوعًا وان شخصًا فشخصًا وهو الخصوص، والحنفية رحمهم الله منعوا السدر للمحرم الحي لانه يقتل القمل (٤).

اللغات: (**وقص**) اي انكسر عنقه و وقصته و اوقصته بمعناه (**فاقصته**) اي قتلته في الحال (**ولا تحنطوه**) هو بالحاء المهملة اي لا تمسوه حنوطًا، و الحنوط بفتح الحاء و يقال له الحناط بكسر الحاء و هو اخلاطه من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره (٥).

باب جواز اشتراط المحرم ٣٨٥

قال النووي رحمه الله : فيه حديث ضباعة رضي الله عنها، و فيه دلالة لمن قال يجوز ان يشترط الحاج و المعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل الخ (٦).

(**حجي و اشترطي**) امرها بالاشتراط لتطيب خاطرها و لئلا يقع الوسوسة في صدرها عند احلالها

١- س صـ ٣٨٣.

٢- ن صـ ٣٨٤.

٣- الهام صـ ٣٤٦.

٤- تقرير صـ ٢٦.

٥- من شرح النووي صـ ٣٨٤.

٦- ايضًا صـ ٣٨٥.

بضرورة الاحصار و الا فللمحصر ان يحل بنص القرآن اشترط ذلك عند الاحرام او لم يشترط (١).
قوله (**فأدركت**) اي فادركت الحج و فرغت منه و لم ياتِ نوبة الاحلال في اثنائه [الهام].

باب صحة احرام النفساء صـ٣٨٥

قوله (**ان تغتسل**) لان هذا الغسل للتنظيف لا للتطهير فالنفساء و غيرها فيه سواء [الهام صـ ٣٤٨].

باب بيان وجوه الاحرام

(**خرجنا موافين**) اي مقارنين له، كذا في بعض الشروح و ليس المراد به حقيقة المقارنة بل المراد المقاربة تنزيهًا لها منزلة المقارنة لأن خروجهم كان قبله لخمس بقين من ذي القعدة و الله تعالى اعلم الخ (٢).

(**انما طافوا ذوافًا واحدًا**) روي عن علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه انهم طافوا طوافين فيؤخذ بالمثبت [تقرير صـ ٢٦] به قال الشافعيؒ انه يطوف القارن للعمرة و الحجة طوافًا واحدًا، و قال ابوحنيفةؒ و اصحابهؒ والاوزاعيؒ و النخعيؒ و مجاهدؒ و ابن ابي ليلىؒ انه يطوف لهما طوافين و سعى سعيين، وحكي ذلك عن علي رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه و الحسن و الحسين و ابن مسعود رضي الله عنهم و عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين و ابوبكر رضي الله عنه و عمر وعلي رضي الله عنهما، و اخرج النسائيؒ عن علي رضي الله عنه انه جمع الحج و العمرة فطاف لهما طوافين و سعى سعيين و حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الخ (٣).

والمعنى فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ولم يطوفوا طواف القدوم للحج، لانهم صاروا في حكم اهل مكة و لا طواف عليهم طواف القدوم للحج، ثم طافوا طوافًا آخر طواف الزيارة للحج بعد ان رجعوا من منًى فلم يتصل ولم يلحق شئ من طوافهم للحج بطوافهم للعمرة بل بينهما بون ايام، و امّا الذين كانوا اجمعوا الحج و العمرة فانما طافوا للعمرة و للقدوم للحج طوافًا

---

١ ـ الالهام صـ ٣٤٨.
٢ ـ السندهیؒ
٣ ـ الفصيح صـ ٤١٩ كذا في الصحيح صـ ٣٩٤.

واحدًا [یک بارگی] اي طافوا للعمرة ثم طافوا متصلًا معه للقدوم للحج فصار طوافًا هما واحدًا [یک بارگی] واتصل و لحق احدهما بالآخر هذا فانه اجدَى من تفاريق العصا (١).

قوله (**فمنا من اهل**) هذا بظاهره يقتضي انه ما امرهم بفسخ الحج بالعمرة مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم هو انه امر لمن لم يسق الهدي بفسخ الحج و جعله عمرة من جملتهم عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كما سيجئ من رواية عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فحينئذٍ لابد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى و الامر بالفسخ كان لمن لم يسق الهدي فلا منافاة و الله تعالى اعلم (٢).

قوله (**ولا نرَى الا الحج**) اي مانوينا من المدينة الا الحج وكان مقصودنا الحج وان احرمنا بالعمرة اه (٣).

(**عن نسائه بالبقرة**) اي عن بعض نسائه اي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كما هو مصرح في بعض ا لروايات (٤).

(**لا نذكر الا بالحج**) يمكن ان يقال ارادت بهذا ان المقصود الاصلي من الخروج ما كان الا الحج و ما وقع الخروج الا لاجله و من اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج فلا يخالف ماسبق انها كانت معتمرة وكان في الصحابةؓ رجال معتمرون وماسيجئ في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انها كانت معتمرة و الله تعالى اعلم، و يحتمل انها حكاية عن غالب من كان معه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصحابةؓ في ذلک السفر اي و ما احرمت عائشةؓ الا بالحج و التاويل الثاني هو المتعين في ما سيجئ من قولها (**لبينا بالحج**) او (**خرجنا مهلين بالحج**) و على الوجه الاول فيحتمل ان بعض الرواة فهموا من قولها (**ما نوى الا الحج**) انها احرمت بالحج فذكروا مكان ذلک لبينا بالحج و خرجنا مهلين بالقصد النقل بالمعنى و مثله غير مستبعد لظهور كثير من الاختلافات و الاضطرابات في الاحاديث وقعت بسبب ذلک و لا ادري عاقلًا يشک فيه والله تعالى اعلم (٥).

(**اجعلوها عمرة**) صـ٣٨٩ سطر٤ يوهم انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرهم بفسخ الحج بالعمرة و لم يقع قط و انما حل بالعمرة من كان اهل بها من ذي الحليفة، و اما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة

---

١ ـ الالهام من س ٣٤٨ الى صـ ٣٥٠.

٢ ـ س صـ ٣٨٧.

٣ ـ تقرير صـ ٢٦.

٤ ـ الهام صـ ٣٥٠.

٥ ـ س صـ ٣٨٩، ٣٩٠.

فلم يحلوا حتى طافوا طواف الزيادة ففي الرواية وهم من بعض الرواة الخ (١).

قوله (**مهلين بالحج**) المراد اما العمرة او المعنى مهلين للحج و نذهب (٢).

قوله (**افرد الحج**) **سطر٩** : اعلم انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قارن وجمعَ بين الحج و العمرة البتة واهدى لماروي عن انس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبي بالحج والعمرة جميعًا وعنه انه رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بينهما بين الحج والعمرة ولما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تمتعَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى، وروي عن عروة بن الزبير ان عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخبرته عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه فانظر ان عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تخبر هي نفسها ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمتع بالحج الى العمرة اي جمع بينهما.

فالحاصل انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن مفردًا بالحج قط بل كان جمع بين الحج و العمرة ولكن لمن جمع بين الحج والعمرة ان يقول لبيك بحجة وله ان يقول لبيك بعمرة و له ان يقول لبيك بحجة وعمرة، فلعل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سمعته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لبيك بحجة فقالت افرد الحج او المعنى انه اجازَ افراد الحج الى غير ذلك من التاويلات لما ثبت انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قارن و جمعَ الحج و العمرة (٣).

قوله (**آوَماكنت طفت**) **صـ٣٩ سطر١١** هذا صريح في انه نسي عليه الصلاة و السلام فما يجئ بعد من قوله (**ليسعكَ طوافكَ لحجكَ و عمرتكَ فابت**) فيحمل على انه نسي عليه الصلاة و السلام حالتها، ليسعك ومرحبًا بك فرغت من الحج والعمرة فقالت كلا (٤).

قوله (**بعلة الراحلة**) صـ٣٩١ سطر٤ يعني ضربني بسبب انك على الراحلة وينظر الا على للناس بسهولة (٥).

قلتُ: و يحتمل ان المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة اي يضرب رجلي عامدًا لها في صورة من يضرب الراحلة و يكونُ قولها معناه بعلة بسبب والمعنى انه يضرب رجلها بسوط او عصًا او غير ذلك حين

---

١ ـ الهام صـ ٣٥٠.

٢ ـ تقرير صـ ٢٦.

٣ ـ الهام صـ ٣٥٠، ٣٥١.

٤ ـ تقرير صـ ٣٦.

٥ ـ ايضا.

بكشف خمارها عن عنقها غيرةً عليها فتقول له هي وهل ترى من احدٍ ونحنُ في خلاء ليس ههنا احدٌ نستتر منه وهذا التاويل متعين او كالمتعين لانه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية وللمعنى ولسياق الكلام فتعين اعتماده والله اعلم (١).

(عركت) معناه حاضت [ن] (اهلت بعمرة) هذا من جانب جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بسبب مذهبه، و قوله بكفاية طواف واحد [تقرير صـ ٢٦] (رجلًا سهلًا) اي رحيمًا رقيق القلب اذا اشتهت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا شيئًا و طلبت منه و افقها و قضى ما ارادت منه (٢).

معناه اذا هويتْ شيئًا لانقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار و غيره اجابها اليه [ن صـ٣٩١] قوله (تقطر مذاكيرنا المني) كناية عن غاية قرب عهدالذهاب الى عرفة بعهد الجماع واستبعاد له واستنكاف منه فلذا خطبهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم الخ (٣).

قوله (يامر بالمتعة) كان مذهبه جواز المتعتين و هما المرادان ههنا (٤).

(الارجمته بالحجارة) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ واما قوله في متعة النكاح و هي نكاح المرأة الى اجل، فكان مباحًا ثم نسخ يوم خيبر ثم ابيحَ يوم الفتح ثم نسخَ في ايام الفتح واستمر تحريمه الى الآن و الى يوم القيامة و قد كان فيه خلاف في العصر الاول ثم ارتفع و اجمعوا على تحريمه اه (٥).

قال العثماني رَحِمَهُ اللهُ: قلت والاجماع الذي اشار اليه قد انعقد في اواخر خلافة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما صرحَ به الزرقانيؒ في شرح المواهب، و فيه كلام سياتي في محله (٦).

باب في حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٩٤ سطر ١

فيهَ حديث جابر و هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد و نفائس من مهمات القواعد و هو من افراد مسلمؒ لم يروه البخاريؒ في صحيحه، و رواه ابوداودؒ كرواية مسلمؒ، قال القاضيؒ: و قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه و اكثروا، و صنف فيه ابوبكر بن المنذرؒ جزءً كبيرًا و خرج فيه

---

١ - ن صـ ٣٩١.
٢ - الهام صـ ٣٥٢.
٣ - ايضا صـ ٣٥٣.
٤ - تقرير صـ ٢٧.
٥ - ن صـ ٣٩٤.
٦ - ف ٣/٢٧٦.

من الفقه مائة و نيفًا و خمسين نوعًا و لو تقصى لزيد على هذا العدد و قريب منه اه ([1]).

(فنزع فِرى الاعلى) و منها ملاطفة الزائر بما يليق به و تانيسه و هذا سبب حل جابرؓ زرى محمد بن عليؒ ووضع يديه بين ثديه [ن] قوله (في نساجة) ثوب ملفق [ن] على (المشجب) هو اسم لاعواد يوضع عليها الثياب و متاع البيت [ن، ف] ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ([2]).

(ان رسول الله ﷺ حاج) اي مريد للحج و قاصده ([3]).

قوله (لسنا ننوي الا الحج) قد مر انه كان عند الخروج من المدينة قبل الوصول الى وادي العقيق لا الى الانتهاء الى مكة شرفها الله تعالى ([4]). (من مقام ابراهيم) ([5]).

(يقرأ في الركعتين) معناه قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون و في الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد ([6]). (قرأ ان الصفا) اه ([7]). (لا اله الا الله وحده) يستحسن الوقف على كل واحد من هذه السجعات [الهام صـ ٣٥٥].

قوله (انصبت قدماه) ٣٩٦ سطرا بشد الموحدة و الانصباب مجاز من قولهم صب الماء فانصب اي انحدرت قدماه [ف ٢٨١/٣] قوله (لم اسق الهدي) يعني لتمتعتُ من اول الامر من غير سوق الهدي [ف] (محرشًا على فاطمة) التحريش الاغراء و المراد ههنا ان يذكر له ما يقتضي عتابها ([8]).

قوله (بنمرة) و هو موضع بجنب عرفات و ليست من عرفات [ن] (موضوع) اي مردود و باطل حق صارَ كالشئ الموضوع تحت القدمين ([9]).

في هذه الجملة ابطال افعال الجاهلية و بيوعها التي لم يتصل بها قبض و انه لا قصاص في قتلها و ان

---

[1] ـ ن صـ ٣٩٤ و ف ٢٧٦/٣ عن ن.

[2] ـ ايضًا صـ ٣٩٤.

[3] ـ ف ٢٧٧/٣.

[4] ـ الهام ٣٥٥/١.

[5] ـ البقرة عـ ١٢٥.

[6] ـ ن صـ ٣٩٥.

[7] ـ البقرة عـ ١٥٨.

[8] ـ ن صـ ٣٩٦.

[9] ـ ف ٢٨٤/٣.

الامام و غيره ممن يامر بالمعروف او ينهى عن المنكر ينبغي ان يبدأ بنفسه و اهله فهو اقرب الى قبول قوله و الى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام (١).

(غير مبرح) فهو الضرب الشديد الشاق و معناه اضربوهن ضربًا ليس بشديدٍ و لا شاق و البرح المشقة و المبرح بضم الميم و فتح الموحدة و كسر الراء (٢).

و في هذا الحديث اباحة ضرب الرجل امرأته للتاديب الخ [ن] (و لم يصل بينهما) اي من السنن والنوافل [ف صـ ٢٨٦] (وقد شنق للقصواء) ٣٩٨ سطر٢ ضم و ضيق و هو بتخفيف النون [ن] (مورك رحله) بفتح الميم و سكون الواو و كسر الراء فطاف قطعة من جلد محشوة شبه المخدة تجعل في مقدم الرحل يضع الراكب رجليه عليها متوركًا ليستريح من وضعها في الركاب فأرادَ بذلک انه بالغ في جذب راسها اليه ليكفها عن السير اه (٣).

(باذانٍ واقامتين) و روي باقامةٍ و الاقامتان في هذا الموضع خلاف القياس اذا الاقامة يجمع الناس في الصفوف و هو حاصل و اما في الجمع بين الظهر و العصر فالاقامتين بالقياس لأنهم بعد صلاة الظهر يتفرقونَ لانه لم يدخل وقت العصر فشرع الاقامة بخلاف ما نحن فيه لأنه وقت العشاء فيؤخذ بالاقل (٤).

لوقوع الفاصلة و المهلة بين الصلاتين باناخة الصحابة ابلهم فيما بينهم و هو مذهب الحنفية، فانهم قالوا اذا وقعت المهلة فيما بين الصلاتين فليقم لكل واحدة منهما و يصلي باقامتين، و اما ما قالوا من وحدة الاقامة لهما فانها هو اذا لم يقع الفاصلة و المهلة بينهما باشغال آخر، و بعض الشراح من الحنفية رَحِمَهُمُ اللّٰهُ يسعون ههنا في ترجيح ما جاء في بعض الروايات باقامة الخ (٥).

(مرت به ظُعُن) جمع ظعينة كسفينة و سفن، و اصل الظعينة البعير الذي عليه امراة تسمى به المرأة مجازًا لملابستها البعير اه (٦). (واشركه في هديه) في الثواب بالاعانة في الذبح (٧).

١- ن صـ ٣٩٧.

٢- ايضًا.

٣- ف ٢٨٧/٣.

٤- تقرير صـ ٢٧.

٥- الهام صـ ٣٥٦.

٦- ن صـ ٣٩٩.

٧- تقرير صـ ٢٧.

(**مثل حصى الحذف**) المراد منه بيان صغر الحصيات بحيث يمكن ان ترمى بالبنان لصغرها ([1]).
(**فاكلا من لحمها**) و اجمع العلماء على ان الاكل من هدي التطوع و اضحيته سنة ليس بواجب ([2]).
و في المرقاة و الصحيح انه مستحب و قيل واجب لقوله تعالى [فكلوا منها] ف صـ ۲۹۴.
قوله (**وكانت العرب يدفع بهم ابو سيارة**) و ابو سيارة عميلة بن خالد العدواني كان له حمار اسود اجاز الناس عليه من المزدلفة الى منى اربعين سنة [ف ۲۹۵/۳]. اي يدفع بهم في الجاهلية [ن] (**فلما اجاز رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) اي جاوز [ن] (**يسمون الحمس**) لأنهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا فيه ([3]).
(**من حيث افاض الناس**) البقرة عـ ۱۹۹، اي جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات و يفيضون منها [ن صـ۴۰۰] (**يطوفونَ عراة**) و كانوا يتعللون له بانا قد اذنبنا في ثيابنا هذه ذنوبًا فلا ينبغي الطواف فيها فإنها ملوثة بالذنوب ([4]).
قوله (**فما شانه ههنا**) قال القاضي عياضؒ: كان هذا في حجه قبل الهجرة و كان جبير حينئذٍ كافرًا و اسلمَ يوم الفتح، و قيلَ يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفات و الله تعالى اعلم ([5]) . قبل الهجرة و قبل نزول الآية بفطرته السليمة التي رزقها الله تعالى يومَ وُلد ([6]).
[تحرير يوم الثلثاء ۳۰ ربيع الاول ۲/۱۰ بعد الظهر منزل عامر حفظه الله]

باب جواز تعليق الاحرام صـ۴۰۱ سطر ۴

قوله (**وهو منيخ**) نازل مقيم (**احججت**) اي احرمت الخ (**فكنت افتي به الناس**) بأن من اهل بالحج من الميقات بفسخها بالعمرة اذا وصل الى مكة ثم يهل منها بالحج و يحج ([7]).
(**رويدك ببعض فتياكَ**) معنى رويدك: ارفق قليلًا و امسك عن الفتيا [ن] (**فليتّئد**) اي فليتربص وليصنع الى قول امير المؤمنينؓ و لياتم به ان ظهر له رجحان قوله و الله اعلم ([8]).

---

[1] ـ الهام صـ ۳۵۷.
[2] ـ ن صـ ۳۹۹.
[3] ـ الهام ۳۵۹/۱ ن ۴۰۰/۱.
[4] الهام صـ ۳۵۹.
[5] ـ ف ۲۹۷/۳، ن صـ ۴۰۱.
[6] ـ الهام صـ ۳۵۹.
[7] ـ ايضًا.
[8] ـ ف ۲۹۷/۳.

كان ابوموسى رضي الله عنه يامر بالمتعتين الاصطلاحي و فسخ الحج وكان عمر رضي الله عنه نهى عن الثاني لعدم الجواز و عن الاول لأن مذهبه فضيلة الافراد، فاجاب عمر رضي الله عنه ابا موسىٰ عن فسخ الحج بأن امر الله يدل على التمام و كذا فعله وفسخ الحج خاصًا، وعن الاصطلاحي بما يجئ من المصلحة (١).

(**واتموا الحج**) عـ ١٩٦ البقرة، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر كلام عمر رضي الله عنه هذا انكار فسخ الحج الى العمرة و ان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا أنه منع ذلك منع تحريم و ابطال، و يؤيد هذا قوله بعد هذا (**قد علمت**) ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله و اصحابه، لكن كرهتُ ان يظلوا معرسين بهن في الآراك (٢).

(**معرسين**) هو باسكان العين و تخفيف الراء و الضمير في بهن يعود الى النساء للعلم بهن و ان لم يذكرن و معناه كرهت التمتع لانه يقتضي التحلل و وطي النساء الى حين الخروج الى عرفات (٣).

باب جواز التمتع صـ ٤٠١

قوله (**كان عثمان عن المتعة**) المختار ان المتعة التي نهى عنها عثمانؓ هي التمتع المعروف في الحج و كان عمر و عثمان رضي الله عنهما ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم، انما نهى عنها لان الافراد افضل فكان عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه يامران بالافراد لأنه افضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لأنه مامور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم والله تعالى اعلم (٤).

قوله (**ولكنا كنا خائفين**) اي لم يكن الامن قبل فتح مكة و ما كان يقدر احد ان يعمر على حدة والآن حصل الامن (٥).

ان لا يتفق لنا الحج بعد عامنا هذا في حياته صلى الله عليه وسلم فجمعنا بين النسكين ليحصل لنا النسكان و لو مرة في عمرنا في معيته صلى الله عليه وسلم (٦).

١- تقرير صـ ٢٧.
٢- ن صـ ٤٠١.
٣- ن ٤٠١/١، ف ٢٩٨/٣.
٤- ن صـ ٤٠٢.
٥- تقرير صـ ٢٧.
٦- الهام صـ ٣٥٩.

قوله (**ينهى عن المتعة**) **سطر٣**: و القران ايضًا و به حصل مناسبة اهلال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهما ([١]).

(**فذكر له ذلك**) اي فسخ الحج بالمتعة و ليس هذا متعلق بالسند الاول المتصل، قوله (**كافر**) اي مستتر غير مشهور ([٢]). (**بالعرش**) يعني بيوت مكة [الهام] قال العلماء معنى هذه الروايات كلها ان فسخ الحج الى العمرة كان للصحابةؓ في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد ابي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ابطال التمتع مطلقًا بل مراده فسخ الحج الى العمرة وحكمته ابطال ما كانت عليه اهل الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله اعلم ([٣]).

(**وهذا يومئذ**) فالاشارة بهذا الى معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما و المراد بالكفر ههنا وجهان اه [ن] (**ارتأى كل امرئ**) قائل ذلك هو عمران بن حصينؓ ووهم من زعم انه مطرف الراوي عنه لثبوت ذلك في رواية ابي رجاء عن عمرانؓ قاله الحافظؒ ([٤]).

(**وقد كان ليسلم علي**) ومعنى الحديث ان عمران بن الحصينؓ كانت به بواسير فكان يصبر على المهمات وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامه عليه ([٥]).

باب وجوب الدم على المتمتع صـ٤٠٣

(**فأهل بالعمرة ثم اهل بالحج**) استشكله القائلون بأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مفردًا في اول الامر ثم ادخل العمرة على الحج فصارَ قارنًا، قال الحافظؒ: و انما المشكل ههنا قوله بدأ فأهل بالعمرة ثم اهل بالحج لأن الجمع بين الاحاديث الكثيرة في هذا الباب قد استقر كما تقدم على انه بدأ اولًا بالحج ثم ادخل عليه العمرة و هذا بالعكس، و اجيب عنه بأن المراد به صورة الاهلال اي لما ادخل العمرة على الحج لبّى بهما فقال: لبيك بعمرة و حجة معًا، و هذا مطابق لحديث انسؓ المتقدم لكن قد انكر ابن عمر رضي الله عنهما ذلك على انسؓ فيحتمل ان يحمل انكار ابن عمرؓ عليه كونه انه اطلق انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بينهما اي في ابتداء الامر و يعين هذا التاويل قوله في نفس الحديث و تمتع الناس

---

[١] ـ تقرير صـ ٢٧.

[٢] ـ ايضًا.

[٣] ـ ن صـ ٤٠٢ و ف صـ ٢٩٩.

[٤] ـ فتح ٣/٣٠٠.

[٥] ـ ن صـ ٤١٢.

الخ، فان الذين تمتعوا انما بدأوا بالحج لكن فسخوا حجهم الى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم اه (۱).

(اذا رجع الى اهله) قال القاريؒ اي توسعة و لو صام بعد ايام التشريق بمكة جاز عندنا (۲).

باب بيان القارن صـ۴۰۴

فيه قول حفصةؓ [ن] و هذا دليل لمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحًا بدلائله في الابواب السابقة مرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنًا في حجة الوداع فقولها (من عمرتك) اي العمرة المضمومة الى الحج اه (۳).

باب جواز التحلل بالاحصار

(في رسول الله اسوة حسنة) الاحزاب عـ ۲۱، قال النوويؒ و غيره فيه ان القارن يقتصر على طواف واحد و سعي واحد هو مذهبنا و مذهب الجمهورؒ و خالف فيه ابوحنيفةؒ و طائفة، قلتُ: و سبقت المسئلة في باب بيان وجوه الاحرام في شرح حديث عائشة رضي الله عنها و اشبعنا الكلام عليها و على ادلة الفريقين مع بيان وجوه الترجيح هنالك و لله الحمد (۴).

باب في الافراد و القران صـ۴۰۴

(عن انس رضى الله عنه) وقد قدمنا ان الصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه كانَ في اول احرامه مفردًا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنًا وجمعنا بين الاحاديث احسن جمع فحديث ابن عمرؓ هنا محمول على اول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث انس رضي الله عنه محمول على اواخره و اثنائه و كأنه لم يسمعه اولًا ولابد من هذا التاويل ونحوه لتكون رواية انسؓ موافقة لرواية الاكثرين كما سبق والله اعلم (۵).

---

[۱] ـ ۳/۳۰۱، ۳۰۲.
[۲] ـ ف ۳/۳۰۲.
[۳] ـ ن صـ۴۰۴، و ف من صـ ۳۰۲.
[۴] ـ ف ۳/۳۰۳.
[۵] ـ ن صـ ۴۰۵.

استحباب طواف القدوم صـ ٤٠٥

قوله (**لاتطف بالبيت**) اعلم ان انكار ابن عباس رضي الله عنهما اما من طواف العمرة فهو ليس بمراد اذ هو قائل انهم طافوا لأمره عليه السلام بالفسخ و لا طواف القدوم، اذ هو بعيد من ان ينكره الصحابيّ لانه بين ان الطواف للقدوم كانوا يطوفون، فان حمل قوله فيراد نفي السنية،فاختلاف حقيقي، و الا بسبب عدم فهم ابن عمر رضي الله عنهما مراده، و لذا قال للمخبر ان كنت صادقًا اي في مراده و مراد ابن عباس رضي الله عنهما ان الطواف النفلي اولا ليس بطريق السنية، او نحمل الاختلاف على عدم فهم المراد ايضًا و نقول مراد ابن عباس رضي الله عنهما طواف الزيارة ([1]).
(**واينا اوايكم**) فهذا من زهده و تواضعه و انصافه ([2]).

باب بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل صـ ٤٠٥

قوله (**فتصداني الرجل**) اي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ تصداني بالنون والاشهر في اللغة تصدّالي ([3]).
قوله (**ثم لم يكن غيره**) اي لم يفسخ الحج بالعمرة فقط (**ثم حج عثمان الخ**) لم يفسخ الحج بالعمرة ولم يحل منه و هكذا الى آخره ([4]).
(**فلما مسحوا الركن حلوا**) لأنهم كانوا مهلين بالعمرة في اول الامر فحلوا بها لا انهم كانوا قد اهلوا بالحج ففسحوه بالعمرة كما يزعم هذا السائل ([5]).
هذا متأول عن ظاهره لأن الركن هو الحجر الاسود و مسحه يكون في اول الطواف و لا يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع المسلمين و تقديره فلما مسحوا الركن و اتموا طوافهم و سعيهم و حلقوا او قصروا واحلوا، ولابد من تقدير هذا المحذوف وانما حذفته للعلم به، وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل اتمام الطواف ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لابد ايضًا من السعي بعده ثم الحلق او

---

[1] ـ تقرير صـ ٢٧.
[2] ـ ف ٣٠٥/٣ ن صـ ٤٠٥.
[3] ـ ن صـ ٤٠٥.
[4] ـ الهام صـ ٣٦٤.
[5] ـ الهام صـ ٣٦٤.

التقصير اه (١). (خفاف الحقائب) جمع حقيبة و هو كل ما حمل في مؤخر الرحل و القتب اه [ن]

جواز العمرة في اشهر الحج

(كانوا يرون) الضمير في كانوا يرجع الى اهل الجاهلية (٢).

(برء الدبر) اي ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها و مشقة السفر فانه كان يبرئ بعد انصرافهم من الحج [ف] (فأمرهم) يعني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣).

(الله اكبر) يدل على انه تايدَ بالرؤيا واستبشر بها، ففيه التكبير عند المسرة، و فيه استيناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي اه (٤).

باب اشعار البدن ٤٠٧

قوله (فاشعرها) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : ففي هذا الحديث استحباب الاشعار و التقليد في الهدايا من الابل، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف رَحِمَهُمُ اللهُ، وقال ابوحنيفة رَحِمَهُ اللهُ الاشعار بدعة لأنه مثلة و هذا يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة في الاشعار الخ (٥).

قال العثماني رَحِمَهُ اللهُ : و قد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة في اطلاقه كراهة الاشعار و انتصرَ له الطحاوي في المعاني فقال: لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار و انما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فأرادَ سد الباب عن العامة لأنهم لايراعون الحد في ذلك، و اما من كان عارفًا بالسنة في ذلك فلا الخ (٦).

قال القاضي شمس الدين رَحِمَهُ اللهُ: قلتُ ومانسب الى ابي حنيفة انه كره الاشعار فهو ما تجاوز عن حده المشروع كما وقعَ من اهل زمانه فانهم ارتكبوا التجاوز عن حده المشروع فيه لامطلق الاشعار اه (٧).

١- ن صـ ٤٠٦.

٢- الهام ١/٣٦٥.

٣- هـ عـ ١ صـ ٤٠٦.

٤- ف ٣/٣٠٩.

٥- ن صـ ٤٠٧.

٦- فتح ٣/٣١٠.

٧- الهام صـ ٣٦٦.

باب من طاف بالبيت [فتح]

(**ما هذا الفتيا**) هكذا هو في معظم النسخ (**هذا الفتيا**) و في بعضها هذه و هو الاجود [ن] (**بعد المعرف**) اي بعد الوقوف بعرفة [ف] (**تشففت**) و معنى هذه الثلاثة انتشرت و فشت بين الناس [ن] قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : هذا الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما هو مذهبه و هو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف، فان الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس رضي الله عنهما ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات و يوصي و يحلق و يطوف طواف الزيارة الخ ([1]).

(**ثم محلها الى البيت العتيق**) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : و لا حجة له فيه لأن معناه لا تنحر الا في الحرم و ليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام لأنه لو كان المراد به التحلل من الاحرام لكان ينبغي ان يتحلل بمجرد الهدي الى الحرم قبل ان يطوف ([2]).

اشكل ان مذهب ابن عباسؓ عدم الحل لمن ساق الهدي و ضمير محلها الى البدنة، اجيب بان المعنى عنده ثم محل البدنة المطلقة سواء ساقها اولا الى البيت و قيدنا لغير السائق لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ([3]).

باب جواز تقصير المعتمر ٤٠٨ سطر٢

(**اني قصرت**) لا وجه له الا ان يقال انه وقع في عمرة الجعرانية لانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلق في حجة الوداع بمنى و قسم ابو طلحةؓ اشعاره بين الناس و عمرة القضاء وقعت سنة سبع من الهجرة و لم يكن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يومئذٍ مسلمًا انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان ([4]).

و هذا الحديث محمول على انه قصر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عمرة الجعرانة لان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع كان قارنًا كما سبق ايضاحه، و ثبت انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلق بمنى و فرق ابو طلحةؓ شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاويةؓ على حجة الوداع و لا يصح حمله ايضًا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يكن يومئذٍ مسلمًا انما اسلم يوم الفتح

---

[1] - ن صـ ٤٠٧.

[2] - ف ٣١٢/٣ من ن على صـ ٤٠٨.

[3] - تقرير صـ ٢٨.

[4] - اهـ صـ ٣٦٧ و الفصيح ٢/ ١٢٥.

سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولايصح قول من حمله على حجة الوداع اه (١).

و على هذا فيجب الحكم على الزيادة التي في سنن النسائيؒ و هو قوله في ايام العشر بالخطا و لو كانت بسند صحيح اما للنسيان من معاوية رضى الله عنه او من بعض الرواة عنه (٢).

قوله (**الا حجة عليك**) فان الحالق ابو طلحة رضي الله تعالى عنه (٣).

باب جواز التمتع في الحج و القران صـ ٤٠٨

قوله (**لبيك بحجة و عمرة**) فثبت انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارنًا جامعًا بين الحج والعمرة، فالروايات الدالة على انه كان مفردًا لا بد من التاويل فيها، و قد مر (٤).

(**ثم نهانا عنهما عمر رضى الله عنه**) اعلم ان متعة النساء كانت حلالًا من الجاهلية فحرمه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خيبر لكن بقي للمضطر و ما فهم بقاءه ثم افهم عَلَيْهِ السَّلَامُ بقاءه للمضطر في اوطاس ثم نسخه فلم يلزم تكرار النسخ (٥).

هذا حسب ما زعم جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والا فمتعة النساء مما يقتضي القران حرمته، وثبت ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنها ايضًا، كيف و قد قال تعالى [الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم] فما احل الا الزوجة و المملوكة، والموطوءة بالمتعة ليست شيئًا منهما بالاتفاق فلا تحل لهذا النص، و اما متعة الحج فكان نهى عمرؓ عنها اجتهادًا منه بناء على زعمه ان الاتمام المامور به في النص وهو قوله تعالى [و اتموا الحج والعمرة لله] لا يحصل فيها لزعمه ان الاتمام يقتضي اتيانهما في سفرين لا بسفرٍ واحد، و قد علم بالدلائل ان الحق خلافه والله تعالى اعلم (٦).

قوله (**او يثنيهما**) هو بفتح الياء في اوله معناه يقرن بينهما وهذا يكون بعد نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من السماء في آخر الزمان (٧).

---

١ ـ ن صـ ٤٠٨ و طالع الفتح ٣١٢/١.

٢ ـ المرقاة ٣٥٩/٥ و اللمعات على المشكوة عـ ٩ و الفصيح ١٢٥/٢ كما في الصحيح صـ ٤٠٨.

٣ ـ تقرير صـ ٢٨.

٤ ـ الهام صـ ٣٦٧.

٥ ـ تقرير صـ ٢٨.

٦ ـ س على صـ ٤٠٨.

٧ ـ ن صـ ٤٠٨.

باب بيان عدد عمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صـ٤٠٩

(**الا التي مع حجته**) اي انتهاء و الا فهي بالنظر الى الابتداء كانت في ذي القعدة ايضًا (١).

قوله (**وبمكة اخرى**) مؤنث صفة لجمع محذوف اي حجج اخرَى لما ثبت من كثرة حجاته سيما في المرة اللتين بايع الانصار به (٢).

و قد روى غير مسلم رَحِمَهُ اللهُ قبل الهجرة حجتان [ن صـ ٤٠٩] (**فقال بدعة**) روى من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يترك الضحى لا في السفر و لا في الحضر، فالمراد الاجتماع لها (٣).

لعلّه لم يبلغه حديث صلاة الضحى، او المراد ان الاجتماع لها في المسجد بدعة و الا فلا شك في استحبابها و ان لم يداوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها خشية ان تكتب على امته (٤).

هذا قد حمله القاضي عياضؒ و غيره على ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان اصل صلاة الضحَى بدعة (٥).

باب فضل العمرة في رمضان ٤٠٩

قوله (**يسقى عليه غلامنا**) هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياضؒ عن رواية عبد الغافر الفارسيؒ و غيره: قال وفي رواية ابن ماهانؒ يسقي عليه غلامنا قال القاضي عياضؒ: وارى هذا كله تغييرًا، وصوابه نسقي عليه نخلا لنا فتصحف منه غلامنا وكذا جاء في البخاريؒ على الصواب ويدل على صحته قولها في الرواية الاولى ننضح عليه وهو بمعنى نسقي عليه هذا كلام القاضيؒ: والمختار ان الرواية صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها القاضيؒ محذوفة مقدرة وهذا كثير في الكلام والله اعلم (٦).

تنبيه: لم يعتمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الا في اشهر الحج كما تقدم وقد ثبت فضل العمرة في رمضان

---

١ ـ س صـ ٤٠٩.

٢ ـ تقرير صـ ٢٨.

٣ ـ ايضًا.

٤ ـ الهام ٣٦٨/١.

٥ ـ نووي صـ ٤٠٩ و فتح ٣١٥/٣.

٦ ـ ن صـ ٤٠٩ وكذا في ف صـ ٣١٦ نقلًا منه.

بحديث الباب فأيهما افضل، الذي يظهر ان العمرة في رمضان لغير النبي افضل و اما في حقه فما صنعه هو افضل لأن فعله لبيان جواز ما كانَ اهل الجاهلية يمنعونه فأراد الرد عليهم بالقول والفعل و هو لو كانَ مكروهًا لغيره لكان في حقه افضل والله اعلم (١).

قوله (**تقضى حجة او حجة معي**) اي من فاته الحج فله هذه العمرة مقامه لا بالنظر الى سقوط التكليف عن الذمة بل باعتبار حصول الثواب والاجر (٢).

باب استحباب دخول مكة صـ٤٠٩

يخرج من طريق الشجرة) المراد منه الخروج من المدينة والدخول فيها (٣).

قال المنذريؒ هي على ستة اميال من المدينةو عند البكريؒ هي من البقيع اه [ف] (**من طريق المعرس**) قال العينيؒ هو اسفل من مسجد ذي الحليفة اه [ف] قوله (**و كان ابي**) قال الحافظؒ فيه اعتذار هشام لأبيه لكونه راوي الحديث و خالفه لأنه رأى ان ذلك ليس بحتمٍ لازم و كانَ ربما فعله و كثيرًا ما يفعل غيره بقصد التيسير (٤).

باب استحباب المبيت بذي طوى صـ٤١٠

موضع بمكة داخل الحرم [ف] (**مصلى**) اي مكان صلاته (**فرضتي الجبل**) مدخل الطريق الى الجبل، و قيل الشق المرتفع كالشرافة اه (٥).

قال بعض العلماءؒ و هذا التحديد و التحقيق الذي صدر من ابن عمر رضي الله عنهما في تحقيق مواضع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على شدة اهتمامه لاتباع اثره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمحافظة على الصلاة فيها لما في ذلك من الخير العظيم (٦).

---

١ ـ ف صـ ٣١٦.

٢ ـ س صـ ٤٠٩.

٣ ـ الهام صـ ٣٦٩.

٤ ـ ف ٣/٣١٧.

٥ ـ ف ٣/٣١٨.

٦ ـ ايضًا.

باب استحباب الرمل ص۴۱۰

قوله (صدقوا و كذبوا) يعني صدقوا في ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم فعله، و كذبوا في قولهم انه سنة مقصودة متاكدة لأن النبي صلی اللہ علیہ وسلم لم يجعله سنة مقصودة هو مذهبه دائمًا على تكرر السنين و انما امر به تلك السنة لاظهار القوة عند الكفار و قد زال ذلك المعنى الخ (١).

يريد ان قولهم سنة يتضمن شيئين احدهما ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم فعله وهم في ذلك صادقون، والثاني انه فعله تشريعًا للناس وقصدًا لاقتدائهم به فيه وهم في ذلك كاذبون وذلك لانه ما فعله الا ضرورة ودفعا لطعن المشركين وما هذا سبيله لا يكون سنة والله تعالى اعلم (٢).

مراد ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لعارض و هو اراءتهم المشركين قوتهم و جلدتهم و قد ارتفع ذلك العارض بعد اسلام اهل مكة فلا يكون سنة دائمة مستمرة، و قال الجمهورؒ هو سنة دائمة لأنه صلی اللہ علیہ وسلم رمل في حجة الوداع ايضًا بعد ارتفاع ذلك العارض، ثم قال صلی اللہ علیہ وسلم بعد ذلك لتاخذوا مناسككم و الله اعلم (٣).

(العواتق) هو جمع عاتق و هي البكر البالغة او المقاربة للبلوغ الخ [ن] (والمشي افضل) قلت و عليه الجمهورؒ حيث قالوا المشي افضل والركوب جائز لعذر (٤).

قوله (لايدّعون عنه) صلی اللہ علیہ وسلم بتشديد العين كما في قوله تعالى [يوم يُدعون الى نار جهنم دعًا] و في قوله تعالى [فذلك الذي يدع اليتيم] اي كانوا لايدفعونَ عنه ابقاء عليهم (و لا يكهرون) من الكهر وهو الانتهار [ذانٹ ڈپٹنا] (٥).

باب استحباب استلام الركنين ص۴۱۲ سطر۱

قوله (الا ابقاء عليهم) اي للرفق بهم [ن] (الا الركنين اليمانيين) لبقاء هما على بناء ابراهيم علیہ السلام دون الشاميين [الهام] (في شدة و لا رخاء) اي في زحام و لا خلاء: قال الحافظؒ و الظاهر ان ابن عمرؓ

---

١ ـ ن ص ـ ٤١١.

٢ ـ س ص ـ ٤١١.

٣ ـ الهام ٣٦٩/١.

٤ ـ ايضًا ٣٧٠/١.

٥ ـ الهام ص ـ ٣٧٠.

لم ير الزحام عذرًا في ترك الاستلام [ف صـ ٣٢١] و في الدر المختار واستلمه بكفيه و قبله بلا صوت بلا اذاء لأنه سنة و ترك الايذاء واجب (١).

باب استحباب تقبيل الحجر الاسود صـ ٤١٢

(**قبل عمر**) فيه فوائد منها استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف بعد استلامه اه [ن] قوله (**رايت الاصلع**) و اصله صلع الراس و هو انحصار الشعر عنه (٢).

يعني عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والاصلع الذي انحصر الشعر عن مقدم راسه، و فيه انه لاباس بلقبه و وصفه الذي لايكرهه و ان كان قد يكره غيره مثله (٣).

قوله (**بك حفيًا**) معتينا [ن، ف].

باب جواز الطواف على بعير صـ ٤١٣

قوله (**غشوه**) اي ازدحموا عليه [ن] و اما طواف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكبًا فللحاجة الى اخذ المناسك عنه و لذلك عده بعض من خصائصه فيهما الخ (٤).

باب بيان ان السعي بين الصفا الخ

مذهب جماهير العلماء من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين رَحِمَهُمُ اللهُ ومن بعدهم ان السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج لايصح الا به ولا يجبر بدم ولاغيره وممن قال بهذا مالك والشافعي واحمد واسحاق وابوثور رَحِمَهُمُ اللهُ ، وقال بعض السلف: هو تطوع وقال ابوحنيفة رَحِمَهُ اللهُ هو واجب فان تركه عصى و جبره بالدم وصح حجه اه (٥).

قوله (**يهلون في الجاهلية**) سهو من بعض الرواة و الصواب ما سياتي بعد هذا من احرم لمناة لم يطف

١ـ فتح صـ ٣٢٢.

٢ـ نهاية ٤٦/٣.

٣ـ ف ٣٢٢/٣ و طالع النووي على صـ ٤١٣.

٤ـ ف ٣٢٣/٣.

٥ـ ن صـ ٤١٣.

بين الصفا و المروة (١).

قال القاضي عياضؒ هكذا وقع في هذه الرواية قال و هو غلط والصواب ما جاء في الروايات الأُخر في الباب يهلون لمناة وفي الرواية الاخرى لمناة الطاغية التي بالمشلل قال و هذا هو المعروف و مناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلشل مما يلي قديدًا و كذا جاء مفسرًا في هذا الحديث في الموطا و كانت الازد و غسان تهل له بالحج، و قال ابن الكلبيؒ مناة صخرة لهذيل بقديد و اما اساف و نائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر الخ (٢).

قوله (**نزلت في هذا**) حاصل هذا الحديث ان العرب كانوا طائفتين طائفة كانوا يهلون في الجاهلية لمناة الطاغية بالمشلشل وهم كانوا يكرهونَ الطواف بالصفا والمروة في الجاهلية خشية ان يغضب عليهم مناة فلما جاء الاسلام زعموا ان الطواف بين الصفا و المروة في الاسلام غير مندوب كما كانَ في الجاهلية فامروا بعد الاسلام ان يطوفوا بهما وعائشة رضي الله عنها ذكرت هذه الطائفة الذين كانوا يكرهون الطواف بينهما في الجاهلية و ذكَر الزهريؒ ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فتعجب منه ابوبكر بن عبد الرحمن و قالَ (**ان هذا العلم**) اي ان هذا العلم ا لذي عند عائشة رضي الله عنها لم اسمعه من غيرها، و في بعض النسخ ان هذا العلم جديد، لم نسمعه من غيرها و انما سمعنا رجالًا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا و المروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية، وقالَ الآخرون من الانصار انما أُمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا و المروة، و هؤلاء جميعهم هم ا لطائفة الاخرى الذين كانوا يطوفون في الجاهلية بينهما و لا يكرهونه على عكس الطائفة الاولى و كرهوه بعد الاسلام كما سمعته مفصلًا، ثم قالَ ابوبكر بن عبد الرحمن تطبيقًا بينهما فاداها اي هذه الآية [ان الصفا والمروة من شعائر الله] قد نزلت (**في هؤلاء**) اي الذين كانوا يكرهون الطواف بينهما في الجاهلية وهم الطائفة الاولى (**وهؤلاء**) اي الذين كانوا لايكرهونه في الجاهلية وكرهوه بعد الاسلام اي نزلت في كلتا الطائفتين فتفكر (٣).

---

١ ـ الهام صـ ٣٧٢.

٢ ـ ن ٤١٤/١.

٣ ـ الهام الملهم ٣٧٢/١، ٣٧٣.

و لعل مثل هذا يكونُ وَجهًا للتوفيق بين رواة حديث عائشة ايضًا، [ف] قوله (**الا طوافًا واحدًا**) اي طافوا بينهما الطواف الاول للقدوم و لم يطوفوا بينهما بعد طواف الزيارة و كذلك الحكم عندنا معشر الحنفية ان من طاف بينهما للقدوم لا طواف بينهما عليه بعد طواف الزيارة (1).

باب استحباب ادامة الحاج صـ٤١٥

(**فقلتُ الصلاة**) هو بالنصب على الاغراء او على الحذف والتقدير اتريدُ الصلاة و يؤيده قوله في بعض الروايات اتصلي يارسول الله، و يجوز الرفع و التقدير حانت الصلاة، و فيه تذكير التابع بما تركه متبوعه اه (2).

(**فقالَ الصلاة امامك**) ففيه ان السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تاخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة و هو كذلك باجماع المسلمين اه [ن صـ ٤١٥] (3).

قوله (**حتى بلغَ الجمرة**) دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي الجمرة العقبة غداة يم النحر و هذا مذهب الشافعيؒ و سفيان الثوريؒ و ابي حنيفةؒ و جماهير العلماءؒ من الصحابةرضؓ و التابعينؒ و فقهاء الامصارؒ و من بعدهم الخ (4).

(**انزلت عليه سورة البقرة**) فانما خص سورة البقرة لان معظم احكام المناسك فيها اه [ن].

باب التلبية والتكبير ٤١٦ سطر ١

قوله (**كيف لم تقولوا له**) القائل به هو عبد الله بن ابي سلمة و المنقول له عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [ف] اي كيف لم تسألوه و ارادَ عبد الله بن ابي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بذلك الوقوف على الافضل لان الحديث يدل على التخير بين التكبير و التلبية من تقريره لهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك الخ (5).

1- ايضًا ٣٧٤/١.

2- ف ٣٢٧/٣.

3- الهام صـ ٣٧٤.

4- ن ٤١٥/٢ و الهام ٣٧٥/٢.

5- فتح ٣٢٩/٣.

باب الافاضة من عرفات

(**ثم اناخ كل انسان منا بعيره**) فوقع المهلة بين الصلاتين فلذا اقاموا للعشاء ثانيةً و كذا الحكم عندنا معشر الحنفية انه اذا وقع المهلة بين الصلاتين يقام للعشاء ثانية فسعَى بعض الحنفية ههنا لاقامة واحدة سعي بخلاف ما عند الحنفية و قد ذكرت (١).

قوله (**للمغرب**) اي وقته [تقرير] (**فجوة**) المكان المتسع [ف] (**يسير العنق**) وهما نوعان من اسراع السير و النص فوق العنق اي كان يسير في الازدحام العنق رفعًا بالناس فاذا و جد فجوة اي فرجة نص [الهام صـ ٣٧٦].

باب استحباب زيادة التغليس

قوله (**صلى صلاة الا صلاتين**) و في النسائي ذكر الجمع بين الظهر و العصر في عرفات عنه ايضًا، فما قال بعض غير المقلدين انه لم يطلع على الجمع بين الظهر و العصر في عرفات فهو من غاية جهلهم بحاله و علو شانه و الباعث على ذلك اياهم كونه من اساتذة ابي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ (٢)، لم يذكر جمع الظهر و العصر لشهرته و المراد غيره (٣).

باب استحباب تقديم الضعفة

(**حطمة الناس**) بفتح الحاء اي زحمتهم (**ثبطة**) اي ثقيلة الحركة بطيئة اه [ن] (**فليتني كنتُ استاذنتُ**) تمنيه بسبب انهااقتفت ان تفيض بعد بالليل لازدحام و منعه بمتابعة ما فعل بمصاحبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤).

(**لقد غلسنا**) اي لقد قدمنا على الوقت المشروع قالت لا [ن] (**في الثقل**) هو بفتح الثاء و القاف و هو المتاع و نحوه [نه].

مسئلة: وقوف مزدلفة واجب و وقته من الصبح الى طلوع الشمس وان قدموا الضعفة الى منًى بالليل جازَ و لا شئَ على فوتِ وقوف مزدلفة بعذر، واما العذر و وجه تقديم الضعفة الى منى فهو ان يفرغوا

---

١ ـ الهام صـ ٣٧٦.

٢ ـ الهام صـ ٣٧٧ و طالع الصحيح ١/٤٠٠ نقلًا من الفصيح ٢/١٢٣.

٣ ـ تقرير صـ ٢٨. {٤} ايضا

من الرمي قبل ازدحام الناس و وقت الرمي بعد طلوع الصبح عند ابي حنيفة الى طلوع الزكاء و هذا وقت الاجزاء واما وقت السنة فبعد طلوع الشمس ولايجوز عندنا ان يرمي الضعفة قبل طلوع الصبح و ان قيل كان غرض التقديم الاحتراس من الازدحام و اذا رموا بعد الصبح ياتي سائر الناس ايضًا نقول انهم يفرغون من الرمي قبل ان ياتي الناس و يزدحموا، و قال الشافعي يجوز الرمي بالليل، و لنا ما في الطحاوي صـ ٤١٤ عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعًا، وللشافعي رَحِمَهُ اللهُ ما في البخاري عمل صحابته ثم رفعها وقولها كنا نفعل هكذا في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولنا قولي (١).

[يوم الجمعة ٣ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ وقت ٦/٣٠ بعد صلاة الفجر فنجفير صوابي].

باب رمي الجمرة العقبة صـ٤١٨

فيه فوائد ثم ذكر اربعة، ثم قال: و اجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها [ن ١/٤١٨].

باب استحباب رمي جمرة العقبة صـ٤١٩

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : و فيه الرمي راكبًا كما سبق [صـ ٤١٩] (**لتاخذوا مناسككم**) اي تعلموا او تحفظوا فهذا امر باخذ المناسك و تعلمها و حفظها الخ [س صـ ٤٢٠] (**بمثل حصي الحذف**) فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر و هو كقدر حبة الباقلا و لو رمى باكبر او اصغر جاز مع الكراهة الخ [ن] قوله (**رحم الله المحلقين**) و وجه فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ في العبادة و ادل على صدق النية في التذلل لله تعالى و لان المقصر سبق على نفسه المشعر الذي هو زينة و الحاج مامور بترك الزينة بل هو اشعث و اغبر و الله اعلم [ن صـ ٤٣٠].

اعلم: ان التحليق بمنزلة الغسل للجمعة و التقصير بمنزلة الوضوء لها (٢).

باب بيان ان السنة يوم النحر ٤٢١ سطر ٧

(**اتسمه بين الناس**) اي اقسم الشعر الذي اعطيتك من الشق الايسر، و انما اولنا لئلا يخالف الرواية

١- العرف الشذي صـ ٣٥٧، الهام صـ ٣٧٧، ٣٧٨.

٢- الهام صـ ٣٨٠.

الاولى و لا نعزم التاويل في هذا الحديث لك ان تضعه على ظاهره و اوّل الاول (١).
و منها التبرك بشعره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و جواز اقتنائه للتبرك اه (٢).
قال الآبيّ ذكر الشعرة و الشعرتين يدل على كثرة الحاضرين، و فيه التبرك بآثار الصالحين (٣).

باب جواز تقديم الذبح على الرمي صـ٤٢١

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ قد سبق في الباب قبله ان افعال يوم النحر اربعة: فلو خالف و قدم بعضها على بعض جاز و لا فدية عليه لهذه الاحاديث الخ (٤).
و قال ابن عباس رضي الله عنهما راوي حديث المرفوع (**لاحرج**) و فتواه باهراق الدم و الجزاء فيكون مراد الحديث المرفوع (**لاحرج**) نفي الحرج في احكام الاخيرة اي نفي الاثم مع وجوب الجزاء، و مر الحافظ على فتوى ابن عباس رضي الله عنهما فاعلها في موضع و سكتَ في موضع و اقول: ان فتواه قوية السند بلا ريب ثم اتى الطحاويّ بقرائن ان النفي في (**لاحرج**) نفي الاثم بأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لما كثر عليه تساءل الناس جلس و قال انما الحرج في تعرض عرض الاخ المسلم كما في معاني الآثار ٣/٤٢٤ وابي داودٌ الخ (٥).
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من قدم شيئًا او اخرَ فليهرق لذلك دمًا [ابن ابي شيبةٌ و الطحاويٌ و موطا الامام محمدٌ (٦).

باب استحباب طواف الافاضة يومَ النحر صـ٤٢٢

قوله (**قال بمنًى**) يخالف رواية مكة و روي في الصحاح الأُخر رواية مكة فيرجح، و اما الجمع فيمكن على مذهبنا بجواز التكرار للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة (٧).

---

١ ـ تقرير صـ ٢٨.
٢ ـ ن صـ ٤٢١.
٣ ـ ف ٣/٣٤٠.
٤ ـ ن صـ ٤٢١.
٥ ـ الهام ١/٣٨١، ٣٨٢ و طالع الفصيح ٢/١٢٥:
٦ ـ تحفة المرآة صـ ٣٣٢ كما في الصحيح صـ ٤٠٥.
٧ ـ تقرير صـ ٢٨.

باب استحباب نزول المحصب يوم النفر ٤٢٢

وانما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان شاء الله امتثالًا لقول الله تعالى [ولا تقولن لشيءٍ اني فاعل ذلك غدًا الا ان يشاء الله] ومعنى تقاسموا على الكفر: تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على اخراج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبني هاشم وبني عبد المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة الخ (١).

(افعل ما يفعل امراءك) قال الحافظ: حشي عليه ان يحرص على ذلك فينسب الى المخالفة او تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الأمراء حيث يصلون، و فيه اشعار بأن الامراء اذ ذاك كانوا لايواظبونَ على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكانٍ معين فاشارَ انس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الى ان الذي يفعلونه جائز و ان كان الاتباع افضل (٢).

باب وجوب المبيت بمنى

قوله (فاذن له) هذا يدل لمسئلتين احداهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به و هذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب ام سنة، و للشافعي رَحِمَهُ اللهُ فيه قولان: اصحهما واجب و به قال مالك رَحِمَهُ اللهُ و احمدؒ والثاني سنة وبه قال ابن عباسؓ و الحسنؒ و ابو حنيفةؒ الخ (٣).

باب فضل القيام بالسقاية

قوله (احسنتم واجملتم) اي فعلتم الفعل الحسن الجميل ففيه الثناء على فعل الخير قال عياضؒ: و فيه فضل السقاية لاسيما للحاج و ابن السبيل (٤).

باب الصدقة بلحوم الهدايا ٤٢٣

(ان اقوم ببدنه) و في هذا الحديث فوائد كثيرة اه [ن صـ ٤٢٣]

١- فدام صـ ٣٨٣ من ن صـ ٤٢٣.

٢- ف ٣/ ٣٤٥.

٣- ن صـ ٤٢٣.

٤- ف ٣/ ٣٤٩.

باب الاشتراك في الهدي

قوله (**والبقرة عن سبعة**) و في احاديث الباب دليل لمذهبنا كاكثر اهل العلم انه يجوز اشتراك السبعة في البدنة او البقرة اذا كان كلهم متقر بين سواء يكون قربة متحدة كالاضحية و الهدي او مختلفة كان اراد بعضهم الهدي و بعضهم الاضحية الخ (١).

باب استحباب نحر الابل

المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل و هي قائمة معقولة اليد اليسرى الخ [ن] (**بعث الهدي الى الحرم**) قوله (**حتى نحر الهدي**) غاية لقوله فلم يحرم لا لبيان انه حرم عليه شئ بعد النحر بل لبيان انه لم يحرم عليه شئ اصلًا لا قبل النحر و لا بعده اما بعده فظاهر لا يقول احد بخلافه و اما قبله فما حرم اصلًا اذ لو كان شئ حرامًا لكان الى هذا الحد فاذ لم يكن الى هذا الحد فلا حرمة اصلًا و هو المطلوب فالغاية في مثل هذا لافادة الدوام (٢).

(**غنمًا فقلدها**) فيه دلالة لمذهبنا و مذهب الكثيرينؒ انه يستحب تقليد الغنم، و قال مالكؒ و ابو حنيفةؒ لا يستحب بل خصا التقليد بالابل و البقر و هذا الحديث صريح في الدلالة عليهما (٣).

تفرد الاسود عن عائشة رضي الله عنها بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من اهل بيتها و غيرهم (٤)

(**تصفق**) تاسفًا [تقرير] اعلم ان ما ذكر في كتب الحنفيةؒ ان لا يقلد الشاة المراد منه ان لا تقلد بشئ ثقيل و قلادة كبيرة [الهام].

باب جواز ركوب البدنة

(**ويلك اركبها**) الظاهر ان المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه (٥).

قوله (**قال وان**) هكذا في جميع النسخ (وان) فقط اي و ان كانت بدنة و الله ا علم (٦).

---

١ ـ ف ٣٥١/٣.

٢ ـ س علی صـ ٤٢٥.

٣ ـ ن صـ ٤٢٥.

٤ ـ ف ٣٥٣/٣.

٥ ـ س صـ ٤٢٦.

٦ ـ ن صـ ٤٢٦ و ف ٣٥٥/٣.

الركوب على الهدي جائز عندالضرورة عند الشافعية، و عند الالجاء اليه عند الحنفية لما سياتي في الحديث الآتي من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجدَ ظهرًا، و اما بغير الالجاء اليه لا (١).

(**فازحفت عليه**) يقال زحف البعير و ازحف لغتان و ازحفه السير و ازحف الرجل وقف بعيره فحصل ان انكار الخطابيّ ليس بمقبول بل الجميع جائز اه (٢).

(**لأستحفين**) و معناه لأسألن سوالًا بليغًا عن ذلك (**فاضحيتُ**) معناه صرتُ في وقت الضحى ان ص۔٤٢٦] (**لا تاكل منها**) اعلم ان الهدي اذا ابدع في الطريق ينحرها ثم يصبغ نعليها في دمها ثم يجعله على صفحتها ليكون علامة على انه هدي و لا ياكل هو منه البتة و اما نهي رفقته عن الاكل منه فلسد الذرائع و ان لم يكن حرامًا عليهم (٣).

باب وجوب طواف الوداع ص۔٤٢٧

(**ينصرفون في كل وجه**) اي كانوا لا يطوفون طواف الوداع و لا يكون آخر عهدهم بالبيت فامر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان يكون آخر عهدهم بالبيت و لا ينصرفوا حتى يطوفوا طواف الوداع الا انه خُفف عن الحائض فان لها ان ترجع تاركًا لها كا امر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حين حاضَت بعد طواف الزيارة قبل طواف الوداع كما سياتي (٤).

باب استحباب دخول الكعبة ص۔٤٢٨

(**فاجافوا عليهم الباب**) اي اغلقوه [ن] و اجمعَ اهل الحديث على الاخذ برواية بلالؓ لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه [ن ص۔ ٤٢٨] و الترجيح لقول بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لكونه مثبتًا و كون ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نافيًا و الترجيح للمثبت و لانه كان مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البيت شاهدًا لما يفعل

١۔ الهام ٣/٣٨٦.

٢۔ ن ص۔ ٤٢٦.

٣۔ الهام ص۔ ٣٨٧.

٤۔ ايضًا ٣٨٧/١.

صلى الله عليه وسلم و لم يكن ابن عباسؓ معه فيه (١).

باب نقض الكعبة وبناءها

قال النوويؒ و في هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام، منها: اذا تعارضت الصالح او تعارضت مصلحة و مفسدة و تعذر الجمع بين فعل المصلحة و ترك المفسدة بدئ بالأهم الخ [ص-٤٢٩] قوله (**استقصرت**) حيث اخرجت الحطيم عنه، قوله (**لجعلت لها خلفا**) اي بابًا من خلفة فكان له بابان شرقي و غربي كما سياتي، قوله (**لانفقت كنز الكعبة**) اي المدفون فيها من ازمنة بعيدة، قوله (**فالزقته بالارض**) اي الزقت بابها بالارض فانه الآن مرتفع الى ثدوة الانسان فعل ذلك قريش ليدخل البيت من شاءوا و يمنعون من شاءوا، قوله (**حتى ابدا أسا**) من اساس ابراهيم عليه السلام (**و كان طول الكعبة ثماني عشر ذراعًا**) اي ارتفاعها الى السماء كان ثماني عشر ذراعًا، قوله (**فلما زاد فيه استقصره**) الخ اي فلما زاد في عرضه و ادخل فيه الحطيم استقصر ارتفاعه الى السماء لان البناء مع ما كان عريضًا ينبغي لحسنه ارتفاع زائد في طوله اي في ارتفاعه الى السماء (**فزاد في طوله**) اي ارتفاعه الى السماء عشرة اذرع في نظر الرامي (٢).

قوله (**من تلطيخ ابن الزبيرؓ**) يريد بذلك سبه وعيبه فعله يقال لطخته اي رميته بامرٍ قبيح [ن ص-٤٣٠] (**اني تركته وماتحمل**) الواو بمعنى مع اي وددت اني تركت ابن الزبيرؓ ومافعله من البناء (٣).

باب الحج عن العاجز ص-٤٣١

(**ينظر اليها**) فيه فوائد: ومنها ازالة المنكر باليد لمن امكنه، ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المايوس منه بهرم او زمانة او موت (٤).

هذا الحديث يقتضي انها زعمت ان الحج فرض على ابيها و هو في تلك الحالة و ان النبي صلى الله عليه وسلم قررها على زعمها ذلك، و المخالف في ذلك يقول ان الاستطاعة شرط للحج بالكتاب

---

١ ـ الهام صس ٣٨٨.

٢ ـ ماخوذ من الالهام صـ٣٩٠، ٣٩١.

٣ ـ خير جاري هـ عـ١.

٤ ـ ن صـ٤٣١.

فلا بد من تاويل الحديث و لا يخفى ان الاستطاعة قد فسرت في الحديث بالزاد و الراحلة فاشتراط استطاعة زائدة على ذلك يحتاج الى دليل، نعم من لا يقدر يجب عليه الحج لا ليحج بنفسه بل ليوصي غيره او يحج عنه غيره و الله تعالى اعلم ([1]).

باب صحة حج الصبي صـ٤٣١

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فيه حجة للشافعي و مالك و احمد و جماهير العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ ان حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه و ان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعًا، و هذا الحديث صريح فيه، و قال ابوحنيفة لا يصح حجه قال اصحابه و انما فعلوه تمرينًا له ليعتاده فيفعله اذا بلغ، و هذا الحديث يرد عليهم اه ([2]).

و في الدر المختار فلو احرمَ صبي عاقل او احرمَ عنه ابوه صارَ محرمًا و ينبغي ان يجرده قبله و يلبسه ازار او رداء [مبسوط] ([3]).

باب فرض الحج مرة ٤٣٢

(فرض عليكم الحج) في قوله تعالى [و للهِ على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلًا] ([4]).

(فقالَ رجل) هو الاقرع بن حابس [ف].

باب سفر المرأة مع محرم ٤٣٢

(لا تسافر المرأة) و في رواية فوق ثلاث، و في رواية لا تسافر المرءة يومين، و في رواية ميسرة ليلة، و في رواية مسيرة يوم و ليلة فتحمل هذه الروايات على الاحوال المختلفة من زمان الامن و العدل و من زمان الفتن و الظلم و الفساد ([5]).

حمل الحنفية روايات ثلاثة ايام على التحريم و ما دونه على التنزيه، و اما مسندهم لحد السفر فهو

---

[1] - س على صـ ٤٣١.

[2] - ن صـ ٤٣١، ٤٣٢.

[3] - فتح ٣/٣٧٣.

[4] - آل عمران ٩٧.

[5] - الملهم صـ ٣٩٣.

حديث البرد (١).

(**لا تشد الرحال**) و اختلف العلماء في شد الرحال و اعمال المطى الى غير المساجد الثلاثة الخ [ن] استدل به بعض العلماء على عدم جواز السفر وشد الرحال الى مقابر الصالحين والاولياء، وقال آخرون ان هذا الحديث وقع في مسند احمدؒ هكذا لاتشد الرحال الى مسجد ليصلي فيه الا الى ثلاثة مساجد الحديث، فالحديث ساكت عن السفر الى مقابر الصالحين والاولياء نفيًا واثباتًا، قلتُ: ولكن لم يثبت دليل لرخصة السفر وشد الرحال الى مقابر الصالحين سوى روضة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ذكرت قبل (٢).

الاستثناء مفرغ و التقدير لاتشد الرحال الى موضع و لازمه منع السفر الى كل موضع غيرهالأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام لكن يمكن المراد بالعموم هذا الموضع المخصوص و هو المسجد كما سياتي (٣).

قوله (**فأعجبني**) قال القاضيؒ: معناه: ايقنني، اعجبني و انما كرر المعنى لاختلاف اللفظ و العرب تفعل ذلك كثيرًا للبيان و التوكيد الخ (٤).

باب استحباب الذكر ٤٣٤

قوله (**اذا استوى**) و في هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الاسفار كلها و قد جاءت فيه اذكار كثيرة جمعنا في كتاب الاذكار (٥). (**سبحان الذي**) الخ (٦).

فيه اشارة الى ان الركوب مخطرة فلا ينبغي ان يغفل فيه عن تذكر الآخرة (٧).

فيدخل في مفهوم الفلك المراكب المصنوعة كلها باشتراك العلة فان مواد هذه المصنوعات كلها من

---

١ ـ تقرير صـ٢٨.

٢ ـ الهام صـ ٣٨٣.

٣ ـ فتح صـ ٣٧٧.

٤ ـ نووي صـ ٤٣٣.

٥ ـ ن صـ ٤٣٤.

٦ ـ الزخرف عـ ١٣، ١٤.

٧ ـ روح ٢٥/٦٩.

خلق الله سبحانه لادخلَ فيها لصنع العباد (١).

(**بعد الكون**) قال القاضيؒ: قال ابراهيم الحربيؒ يقال ان عاصمًا و هم فيه و صوابه الكور بالراء، قلت: و ليس كما قال الحربيؒ بل كلاهما روايتان الخ [الهام، و فتح من ن صـ ٤٣٤] (**اذا رجع**) قوله (**على ثنية**) اي اذا علي وارتفع على ثنية قوله (**او فدفد**) اي ارض فيه ارتفاع (**وحده لاشريك له**) يستحسن الوقف ههنا ثم يقول بعد الوقف له الملك و له الحمد الخ. قوله (**صدق الله وعده**) فيستحسن الوقف على كل واحدٍ من هذه السجعات الثلاث (٢).

باب استحباب النزول

قال القاضيؒ و النزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج و انما فعله من فعله من اهل المدينة متبركًا بآثار النبي ﷺ و لانها بطحاء مباركة الخ (٣).

(**بينه وبين القبلة وسطًا**) اي المسجد و بين القبلة وسطًا من ذلك لا كثيرا فاحشًا ولا قليل (٤).

(**لا يحج البيت مشرك**) موافق لقوله الله تعالى [انما المشركونَ نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا] (**بالبيت عريان**) هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة اه (٥).

فضل يوم عرفة صـ٤٣٦ سطر١

(**وانه ليدنوا**) الذي يليق بشانه تعالى (**ثم يتباهى بهم**) اي يفاخر بالحجاج يقول مخاطبًا للملائكة (**هؤلاء**) اي الحجاج عبادي جاءوني شعثًا غبرًا يرجون رحمتي ويخافونَ عذابي ولم يروني فكيفَ لو رأوني (٦). **فضل الحج والعمرة**

(**الحج المبرور**) هو الذي لم يوجد فيه جناية [الهام] (**الا الجنة**) اي دخولها دخولًا اوليًا اذ مطلق الدخول يكفي فيه الايمان و على هذا فهذا الحديث يفيد ان الحج يغفر به الصغائر و الكبائر

١ـ احكام القرآن لمفتي محمد شفيعؒ ١٧٠/٥.

٢ـ من الالهام صـ ٣٩٥.

٣ـ ن صـ ٤٣٥.

٤ـ تقرير صـ ٢٨.

٥ـ ن ٤٣٦/١.

٦ـ الهام صـ ٣٩٦.

كحديث رجع كما ولدته امه و الله تعالى اعلم (١).

(**فلم يرفث و لم يفسق**) الرفث هو الفحش و اللغو من الكلام او الجماع او ذكر الجماع بمحضر من النساء [الهام] قال عز من قائل [فلا رفث و لا فسوق و لا جدال في الحج] [البقرة- ١٩٧] (**نزول الحاج بمكة و توريث دورها و هل ترك عقيل**) اي باع كلها [الهام] فيه دلالة لمذهب الشافعيؒ وموافقيه ان مكة فتحت صلحًا وان دورها مملوكة لأهلها لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم و يجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها والوصية بها وسائرا لتصرفات، وقال مالكؒ وابوحنيفة والاوزاعيؒ و آخرون رحمة الله عليهم فتحت عنوة ولايجوز شئ من هذه التصرفات الخ (٢).

قال العثماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : والذي تحرر مما رأيناه من اكثر معتبرات كتب ساداتنا الحنفيةؒ أن جواز بيع بناء البيوت متفق عليه لأنه ملك لمن بناه كمن بنى في ارض الوقف باذن المتولي و لا يقال انه بناء غاصب كمن بنى بيتًا في جامع لظهور الاذن هنا دونه ثمه و كذا كراهة الاجارة ايام الموسم و اما بيع الارض فعند الامامينؒ جائز بلا كراهة قولًا واحدًا و عن الامامؒ روايتان الجواز و عدمه و المفتى به الجواز الخ (٣).

(**جواز الاقامة بمكة**) قوله (**بعد الصدر**) اي بعد طواف الوداع احتراز من ان يموت بمكة التي هاجر منها مرة فيقع النقص في هجرته (٤).

و اما غير المهاجرين و من آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى اي بلد اراد سواء مكة و غيرها بالاتفاق هذا كلام القاضيؒ (٥).

باب تحريم مكة صـ٤٣٧

قوله (**لاهجرة**) الخ اي لا هجرة من مكة بعد فتحها لصيرورتها دار الاسلام و لكن المقصد الذي كانت الهجرة له باقٍ و هو الجهاد و نية الخير و الجهاد فامكثوا في اوطانكم (**و اذا استنفرتم**) اي

١ـ س صـ ٤٣٦.

٢ـ ن ٤٣٦/١.

٣ـ ف ٣٨٧/٣، ٣٨٨.

٤ـ الهام ٣٩٧/١.

٥ـ ن ٤٣٧/١.

دعيتم الى الجهاد فانفروا او استجيبوا (١).

اي بعد الفتح و افصح به في بعض الروايات، قال الحافظ اي بعد فتح مكة الخ (٢).

(**لا يعيذ عاصيًا**) المسئلة: هو ان يعذر الذي امن بالقبلة و ان فرض عدم خروجه سوى القتال فيجوز، و قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (**لم يحل**) اخبار بأنه لا يجئ احد يليق به الحرب و يتحصن به (٣).

(**وقد عادت حرمتها اليوم**) الظاهر ان المراد وقد عادت حرمتها بعد تلك الساعة كحرمتها قبل تلك الساعة و الله تعالى اعلم (٤).

(**اكتبوا لابي شاه**) هذا تصريح بجواز كتابة ا لعلم غير القرآن و مثله حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة و مثله حديث ابي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يكتب و لا اكتب (٥).

باب النهي عن حمل السلاح صـ٤٣٩

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ : اي بلا ضرورة عند الجمهور و مطلقًا عند الحسن الخ [ف صـ ٣٩٦] هذا النهي اذا لم تكن حاجة فان كانت حاجة جاز هذا مذهبنا و مذهب جماهير العلماء اه [ن ٤٣٩/١]

(**بغير احرام**) يرد علينا معشر الحنفية القائلين بأنه لا يجوز المجاوزة عن الميقات لمن يريد دخول مكة و الجواب انه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان احل له القتال بمكة في هذه الساعة و هو فوق الدخول بمكة بغير احرام فترك الاحرام لدخولها بالطريق الاولى اه (٦).

(**و عليه عمامة سوداء**) فيه جواز لباس الثياب السود و في الرواية الأُخرَى خطب الناس و عليه عمامة سوداء، و فيه جواز لباس السود في الخطبة و ان كان الابيض افضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض، و اما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز و لكن الافضل

١- الهام صـ ٣٩٧.

٢- ف ٣٨٨/٣.

٣- تقرير صـ ٢٩.

٤- س صـ ٤٣٨.

٥- ن صـ ٤٣٩ و ف ٣٩٥/٣.

٦- الهام صـ ٣٩٩.

البياض كما ذكرنا و انما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بيانًا للجواز و الله اعلم ([1]).
فيحمل على ان المغفر كَانَه ابتداء الدخول و العمامة بعده ([2]).

باب فضل المدينة صـ٤٤٠

و ذكر مسلمؒ الاحاديث التي بعده و هذه الاحاديث حجة للشافعيؒ و مالكؒ و موافقيهما في تحريم صيد المدينة و شجرها، و اباحَ ابو حنيفةؒ ذلک واحتج له بحديث يا ابا عِمَيرؓ ما فعل النغير الخ ([3]).
(**ان ابراهيم حرم مكة**) اي اعلنَ بحرمته و بينها لهم اوضحها عليهم و الا فحرمته يوم خلق الله السموات والارض كما مر في الحديث قوله (**واني حرمت المدينة**) اي اجعله ذا حرمة و احترام بأن من رآى مثلًا احدًا يعضد شوكه فليسلبه ثيابه و ينهاه بشدة و يزجره لا بمعنى ان عليه جزاءه كما في حرم مكة ([4]).
(**لا يقطع**) اصل المذهب عند الحنفيةؒ ان حرم المدينة ليس كحرم مكة حتى يجب النسک او التصدق على قاطع الشجر ونهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حمى حتى يعمر نواحي المدينة ومنع من الصيد تعظيمًا، وايضًا فيه التعمير وتصفية الهواء حتى يرتفع الوباء، وماثبت عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ الفدية على القاطع، وحديث سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يدل على ذلک حيث سلب السلب للجناية في الحمامية ولايجب السلب حيث قال سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**اعطيكم القيمة**) و ايضًا جواز خبط الشجرة لعلف يدل على ما قلنا ان حرمه ليس كحرم مكة، واما التحريم لا كمكة فلا ننكر ايضًا ([5]) . و قال الثوريؒ و عبد الله بن المباركؒ و ابو حنيفةؒ و ابو يوسفؒ و محمدؒ ليس للمدينة حرم كما كان لمكة فلا يحرم اخذ صيدها و قطع شجرها الا انه يكره كما قال القاري في المرقاة ([6]).
اعلم ان بين حرم مكة و المدينة فرقًا عند جمهور العلماءؒ فان حرم مكة اذا صاد فيه احد صيدًا يجب عليه جزاءه بالقيمة كما هو المعروف، و اما حرم المدينة فمعناه انه موضع حرمة يجب علينا

---

[1] ـ ن صـ ٤٣٩، ٤٤٠ و ف ٣٩٧/٣ نقلا من ن.
[2] ـ س صـ ٤٣٩.
[3] ـ ن صـ ٤٤٠.
[4] ـ الهام صـ ٣٩٩.
[5] ـ تقرير صـ ٢٩.
[6] ـ ٣٩٨/٣ فتح.

توقيره و تكريمه و تعظيمه لكونه مسكن نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته و مدفنه بعد وفاته.

امر على الديار ديار ليلى — اقبل ذا الجدار و ذا الجدار
و ما حب الديار شغفن قلبي — و لكن حب من سكن الديار(١).

تشريح اللغات (**اديم خولاني**) خولان قبيلة باليمن كما في القاموس [ف] (**على لاوائها**) قال المازريؒ: اللاو الجوع و شدة الكسب و ضمير شدتها يحتمل ان يعود على اللاواء، و يحتمل ان يعود على المدينة [ف] (**الا اذابه الله في النار**) قال عياضؒ هذه الزيادة يعني قوله [في النار] تدفع اشكال الاحاديث الاخر و توضح انه حكمه في الآخرة [ف ٤٠١/٣] (**فسلبه**) و هذا هو معنى حرمة المدينة لا ان من قطع عضاها فعليه الجزاء كما في حرم مكة وبه قال ابو حنيفةؒ و قد اوضحت قبل [الهام ٤٠٠/١]

(**فمن احدث فيها حدثًا**) اي اظهر فيها منكرًا او بدعة و هي ما خالف الكتاب و السنة كذا في المرقاة [ف ٤٠٣/٣] (**صرفًا و لا عدلًا**) بفتح اولهما و اختلف في تفسيرهما، فعند الجمهورؒ الصرف الفريضة و العدل النافلة و رواه ابن خزيمةؒ باسناد صحيح عن الثوريؒ و عن الحسن البصريؒ بالعكس الخ [ف صـ ٤٠٣] قوله (**فقد كذب**) هذا تصريح من علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بابطال ما تزعمه الرافضة و الشيعة و يخترعونه من قولهم ان عليًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اوصى اليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بامورٍ كثيرة من اسرار العلم و قواعد الدين و كنوز الشريعة و انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم و هذه دعاوي باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها و يكفي في ابطالها قول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا (٢).

قوله (**ما بين عير الي ثور**) قال المازريؒ قال بعض العلماء (**ثور**) هنا وهم من الراوي و انما ثور بمكة و الصحيح الى احد الخ [ن صـ ٤٤٢] قال صاحب القاموسؒ و اما قول ابي عبيد بن سلامؒ و غيره من الأكابر الاعلام ان هذا تصحيف و الصواب الى احد، لأن ثورًا انما بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهدؒ عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصريؒ ان حذاء احد جانحا الى وراءه جبل صغير يقال له ثور، وتكرر سوالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبر ان اسمه ثور و لما كتب الي الشيخ عفيف الدين المطريؒ عن والده الحافظ الثقةؒ: قال ان خلف احد عن شماله جبلا صغيرًا مدورًا يسمى ثور يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف انتهى والله اعلم

١ - الفصيح ١٣٠/١ كما في الصحيح صـ ٤١٣، و طالع هدية الحرمين الشريفين صـ ٧٠.
٢ - الهام صـ ٤٠٠، ٤٠١، و فتح ٤١٥/٣، نقلًا من النووي ٤٤٢/١ و طالع المرقاة ايضًا ١٥/٦ و الصحيح صـ ٤١٤.

(١) . (**ما زعرتها**) افزعتها و قيل نفرتها [ن] (**ثم يدعو اصغر وليد**) فيه بيان ما كان عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكارم الاخلاق و كمال الشفقة والرحمة و ملاطفة الكبار و الصغار و خص بهذا الصغير لكونه ارغب فيه و ا كثر تطلعًا اليه و حرصًا عليه (٢).

اعلم ان الشيئ اذا كان من جنس الثمر و الفواكه فيعطيه اصغرهم و ان كان من جنس ذي الشان كالسواك و نحوه فيعطيه اكبرهم (٣).

قوله (**الى بعض الريف**) بكسر الراء هو الارض التي فيها زرع و خصف [ن] قوله (**الا لعلف**) فاسم للحشيش و التبن و الشعير و نحوها، و فيه اخذ اوراق الشجر للعلف و هو المراد هنا بخلاف خبط الاغصان و قطعها فانه حرام (٤).

(**شفيعا اوشهيدًا**) اي اشفع له شفاعة خاصة وراء شفاعتي لسائر الناس (٥).

(**ليالي الحرة**) يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث و ستين [ن] ٦٣

باب الترغيب في سكنى المدينة ٤٤٤ سطر ١

قوله (**اقعدي لكاع**) هي بفتح اللام و اما العين فمبنية على الكسر، قال اهل اللغة يقال امراة لكاع، و رجل لكع بضم اللام و فتح الكاف و يطلق ذلك على اللئيم و على العبد و على الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره و على الصغير و خاطبها ابن عمرؓ بهذا انكارًا عليها لا دلاله عليها لكونها ممن ينتمي اليه و يتعلق به وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل [ن صـ ٤٤٤]

صيانة المدينة

(**لا يدخلها الطاعون**) اي لايدخلها الطاعون فضلًا ورحمةً من الله ولاالدجّال لحراسة الملائكة انقابها فحراسة الملائكة تتعلق بمنع دخول الدجال لا الطاعون فان منعه بمحض فضل الله ورحمته (٦).

---

١ ـ هـ عـ ١ على صـ ٤٤٢، و طالع الالهام ٤١٢/١.

٢ ـ ن صـ ٤٤٢.

٣ ـ الهام صـ ٤٠٢ و طالع الفصيح ١٣٠/٢ كما في الصحيح صـ ٤١٤.

٤ ـ ن ٤٤٣/١ و في ٤١٧/٣.

٥ ـ الفصيح ١٣١/٢.

٦ ـ الهام ٤٠٣/١.

ياتي المسيح) هو الدجال [نكته].

المدينة تنفي خبثها

(**والمدينة خير لهم**) قال ذلک في ناسٍ يتركون المدينة الى بعض بلاد الرخاء كالشام و غيره كما سيجئ و هؤلاء الناس هم المراد بضمير (**لهم**) اي المدينة خير لاولئک التاركين لها من تلک البلاد التي يتركونَ المدينة لأجلها فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة كما لا يخفى، و قوله (**لوكانوا يعلمون**) ليس المراد انها خير على تقدير العلم اذالمدينة خير لهم علموا اولا بل المراد لو علموا بذلک لما فارقوها، و قد يجعل كلمة لو للتمني لكن قد يقال كثير منهم ببلغهم الخير و يفارقونها فاولئک قد علموا بذلک لبلوغهم الخبر و مع ذلک فارقوها فكيف يصح لو علموا بذلک لما فارقوها، قلتُ يمكن دفعه بأن المراد لو علموا بذلک عيانًا و ليس الخبر كالمعاينة، او يُقال هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل كأنه ما علم هذا، و قد يُقال المعنى المدينة خير لهم لوكانوا من اهل العلم اذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها الا الاهل الشريف الذين يعملون على مقتضى العلم، و اما من ليس من اهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة بل ربما يتضرر فخيرية البلدة ليست الا لأهلها و من يليق للاقامة فيها فافهم (١).

وفي شرح النووي صـ ٤٤٤ قال العلماء: ولمدينة النبي صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسماء: المدينة وطابة وطيبة والدار

تحريم ارادة اهل المدينة

قوله (**بدَهمٍ اوبسوء**) اي بغائلة و امرٍ عظيم و الله اعلم [ن] على الشک [ف] (**من اراد**) قيل يحتمل ان المراد من ارادها غازيا مغيرًا عليها و يحتمل غير ذلک (٢).

في سكنى المدينة

(**يبسّون**) بفتح اوله و ضم الموحدة و بكسرها من بس يبُس، قال ابن عبد البرّ في رواية يحي بن يحيٰ بكسر الموحدة، و قيل ان ابن القاسم رواه بضمها، قال ابو عبيدٌ معناه: يسوقون دوابهم و البسّ سوق الابل الخ (٣).

١- سندهي على صـ ٤٤٥، ٤٤٦.

٢- فتح ٣/٤١٣.

٣- ف ٣/٤١٤.

(**ترك الناس**) اي عند قرب القيامة ([1]).

(**وحشا**) و في رواية البخاري (**وحوشا**) قيل معناه يجد انها خلاء اي خالية ليس بها احد، قال ابراهيم الحولاني: الوحش من الارض هو الخلا، والصحيح ان معناه يجد انها ذات وحوش كما في رواية البخاري الخ ([2]).

فضل مابين قبره صلى الله عليه وسلم و منبره

(**من رياض الجنة**) ذكروا في معناه قولين: احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة، والثاني: ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة الخ ([3]).

اي من وصل الى هذا المكان فكأنه وصل الى الجنة ودخله لقوة سببيته لدخول الجنة بفضل الله ورحمته، وقيل ان معناه ان هذه القطعة من الارض جاءت من الجنة والمختار عندي هو المعنى الاول الخ ([4]).

(**و منبري على حوضي**) اي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض، و قال الاكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة و هو فوقه، و قيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة، والاول اظهر الخ ([5]).

اي ما اعظ به المسلمين من الآيت و الاحاديث جالسًا على منبري هذا فهو كأنه من ماء حوضي الكوثر فمن آمنَ بها و استجابَ لها يرزقه الله ماء حوضي بفضل الله و رحمته ([6]).

قوله (**يحبنا و نحبه**) والصحيح انه على ظاهره وان معناه يحبنا هو بنفسه وجعلَ ا لله فيه تميزًا [ان صـ٤٤٦]

فضل الصلاة

قوله (**الا المسجد الحرام**) الاستثناء يحتمل معنيين: الاول الا المسجد الحرام فانه مساوٍ لهذا المسجد في الثواب، و الثاني: انه افضل من هذا المسجد و عليه الجمهور خلافًا لمالك فإنهم قالوا صلاة واحدة فس مسجده صلى الله عليه وسلم تساوي خمسين الف صلاة فيما سواه من المساجد و صلاة واحدة في

---

[1] ـ الهام ١/٤٠٥.

[2] ـ ن صـ٤٤٦.

[3] ـ ن صـ٤٤٦.

[4] ـ الهام صـ٤٤٦ و طالع تاليفي المسمى بهدية الحرمين الشريفين صـ٧٣.

[5] ـ فتح صـ٤١٦.

[6] ـ الهام ١/٤٠٦.

المسجد الحرام تساوي مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد (**وان مسجده آخر المساجد**) اي آخر مساجد الانبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لأنه خاتم النبيين لانبي ياتي بعده فيبني مسجدًا على بقعة من الارض (١).

(**اجلسي فكلي ما صنعت**) اي اجلسي في بيتك و كلي ما صنعت من زاد الطريق جالسة في بيتك و لا تسافري و لا تخرجي من المدينة بارادة الصلاة في بيت المقدس بل صلي في مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

فائدة: هذا الحديث مما انكر على مسلمؒ بسبب اسناده، قال الحافظؒ: ذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه وهم و صوابه عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونةؓ هكذا هو المحفوظ من رواية الليث و ابن جريج عن نافع عن ابراهيم عن عبد الله عن ميمونةؓ من غير ذكر ابن عباسؓ، و كذلك رواه البخاريؒ الخ (٣).

(**المساجد الثلاثة**) (**واما ايلياء**) فهو بيت المقدس، و فيه ثلاث لغات [ن] و في هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة الخ [ن] قوله (**هو مسجدكم هذا**) أشكل بأن المفسرينؒ كافة اجمعوا و ذهبوا الى ان المراد ان مسجد قباء اذا قيس الى غيره من عامة المساجد فهو الذي اسس على التقوى، و اما اذا قيس الى مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسس على التقوى بالطريق الاولى كابي بكر الصديق اذا قيس الى احد من افراد الأمة فهو افضل منه و اذا قيس الى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افضل منه بدرجات لا تعد ولا تحصى، و هذا مما لايشك فيه (٤).

والحق ان كلا منهما اسس على التقوى الخ [ف صـ ٤٢٤] ليس هو الحصر كما هو متبادر اللفظ بل تشريكه فيه فمعناه هذا ايضًا (٥).

(**ياتي مسجد قباء راكبًا و ماشيًا**) خصه لأجل مواصلته لاهل قباء و تفقده لحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجده بالمدينة قاله الحافظؒ و غيره، قال الزين العراقيؒ و من حكمته انه كان يوم السبت يتفرغ لنفسه و يشتغل بقية الجمعة من اول الاوحد بمصالح الأمة اهـ و

---

١ ـ الهام الملهم ـ ١/ ٤٠٦، ٤٠٧

٢ ـ الهام ١/٤٠٧.

٣ ـ ن صـ ٤٤٧ و طالع مسئلة شد الرحال في تاليفي رد البدعات من صـ ٢٣٥.

٤ ـ الهام صـ ٤٠٧، ٤٠٨\ ج ١.

٥ ـ الكوكب الدري ١/١٥٥ كما في المسك الشذي صـ ٢٦٨.

من حكمته ايضًا ارغام اليهود و اظهار مخالفتهم في ملازمة بيوتهم اه (١).

في هذه الاحاديث بيان فضله و فضل مسجده و الصلاة فيه و فضيلة زيارته و انه يجوز زيارته راكبًا و ماشيًا [ن].

[تحريراً يوم الاربعاء ساعة ١١/١٠ بجه ١٨ ربيع الثاني ١٤٣١ه في منزل الميجر الصاحب حفظه الله بفنجفير صوابي، وتم نظر التصحيح للطباعة يوم الخميس قبل صلاة الفجر ١٣ ذي الحجة يوم فراغ الحجاج من الجمرات يوم الثالث عشر ١٤٣٨ه بتوحيد اباد ترخو، خاكى غفر له].

وتم نظر التصحيح بعد كتابة الكاتب يوم السبت ساعة ٨/١٦ - ٢٣ شعبان ١٤٣٨ه - بتوحيد اباد ترخو في غرفة السكونة: خاكى غفر له ولوالديه ولمشائخه ولاهل بيته ولجميع المومنين والمومنات امين ثم امين ——

١ـ ف ٤٢٥/٣، ٤٢٦.

كتاب النكاح

هو في اللغة الضم، و يطلق على العقد و على الوطي [ن صـ ٤٤٨] قيل هو مشترك بين الوطي و العقد اشتراكًا لفظيًا، و قيل حقيقة في العقد مجاز في الوطي، و قيل بقلبه و عليه مشائخنا (١).

(**الباءة**) المراد من الباءة ههنا هو اسباب النكاح الخ (**فاستخلاه**) اي ذهب به الى الخلوة (**فقال له عثمان**) بيان لما قال عثمان بن عفانؓ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه (**فقال عبد الله**) تائيدًا لعثمان رضي الله عنه فيما قال هو له (٢).

(**فانه له وجاء**) فان الصوم للفرج (**وجاء**) بكسر الواو و المد اي كسر شديد يذهب بشهوته (٣).

(**رُئيتُ**) هكذا هو في كثير من النسخ و في بعضها رايتُ و هما صحيحان، الاول من الظن و الثاني من العلم (٤) . قوله (**فليس مني**) سبق تاويله و ان معناه من تركها اعراضًا عنها غير معتقد لها على ماهي عليه الخ [ن] اي اعرض عنها و رآى غيرها خيرا منها كالاشتغال بالعبادة و التخلي لها كما رآى الصحابة رضي الله عنهم في الواقعة، فهذا الحديث صريح في ان التآهل خير من التخلي للعبادة الخ (٥).

قوله (**لاختصينا**) من الخصاء و هو الشق على الانثيين و انتزاعها، و الاختصاء في الآدمي حرام صغيرًا كان او كبيرًا الخ (٦) . من خصيتُ النحل اذا سللت خصيته اي اخرجتها و اختصيت اذا فعلت ذلک بنفسک و هو ليس بمراد لآنه محرم، و انما المراد قطع الشهوة بمعالجة او المراد تبتلنا من النساء اه (٧).

١ـ مرقاة ١٨٦/٦.

٢ـ الهام صـ ٤٠٨، ٤٠٩.

٣ـ س ٤٤٩/٢.

٤ـ ن ٤٤٩/٣، ٤٣٥.

٥ـ س صـ ٤٥٠.

٦ـ ف ٤٣٧/٣.

٧ـ س صـ ٤٥١.

باب من رآى امرآة ٤٤٩

قوله (**وهي تمعس منيئة لها**) من معست الجلد دلكته المراد الدباغة و الاصلاح و المنيئة فعيلة بالهمز الجلد [مجمع] ([1]).

(**تقبل في صورة شيطان**) اي في صفة شيطان في ايقاع الوسوسة في الصدور و اطلاق الصورة على الصفة شائع (**فليات اهله**) بتقدير المعطوف اي وسوست، فليات يفسره الرواية الآتية ([2]).

(**نكاح المتعة بالثوب**) يعني المتعة ففيه اطلاق النكاح على المتعة في الجملة و هكذا اورد اطلاق التزويج و النكاح عليها في غير حديث كما يظهر من مراجعة كنز العمال و غيره و العلماء ايضًا لا يتحاشونَ عن التعبير بنكاح المتعة، فالصواب عندي ان المتعة هو النكاح الموقت كما نبه عليه صاحب البدائعؒ من اصحابناؒ حيث قال فلا يجوز النكاح الموقت و هو نكاح المتعة و انه نوعان: احدهما ان يكون بلفظ التمتع و الثاني ان يكون بلفظ النكاح و التزويج و ما يقوم مقامهما، اما الاول فهو ان يقول أعطيتک كذا على ان اتمتع منک يومًا او شهرًا او سنة و نحو ذلک و انه باطل عند عامة العلماء، و اما الثاني: فهو ان يقول اتزوجک عشرة ايام و نحو ذلک و انه فاسد عند اصحابنا الثلاثةؒ والجمهورؒ الخ ([3]).

اي بالمهر اليسير قوله (**الى آجل**) ليس المراد ان تذكر الاجل في العقد والايجاب و القبول ليصير متعة معنًى بل المراد ان نضمر الاجل في قلوبنا حسب ضرورتنا ثم اذا شئنا طلقنا (**ثم قرآ عبد الله رضي الله عنه**) استدلالًا على عدم جواز الاختصاء و عدم جواز التبتل و التجنب عن النكاح المشروع (**آن تستمعوا**) **سطر ١**: من الاستماع اللغوي و المراد به النكاح المعروف المشروع بمهر يسير و ليس المراد به المتعة كما فسر بها بعض الرواة، و قال يعني (**متعة النسآء**) ([4]).

(**ثم قرآ عبدالله**) هذا مبني على عدم بلوغ الناسخ اياه كما ان ابن عباس رضي الله عنهما و جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما بلغهما الناسخ ايضًا، و كذا من فعل المتعة في عهد ابي بكر و عمر رضي الله عنهما و الا

---

[1] ـ هـ ع ـ ١ صـ ٤٤٩.

[2] ـ س على صـ ٤٥٢.

[3] ـ ف ٤٣٩/٣.

[4] ـ الهام ٤١٠/١.

فمقتضى القرآن والسنة عدم جواز المتعة، اما السنة فما ذكره مسلمؒ، و اما الكتاب فقوله تعالى [الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم] والمتمتع بها ليست شيئًا منها بالاتفاق فلا تحل فضلًا عن ان تكون من طيبات الحلال و الله تعالى اعلم (١).

(**كأنها بكرة عيطاء صـ٤٥١**) اما البكرة فهي الفتية من الابل اي الشابة القوية (**واما العيطاء**) هي الطويلة العنق في اعتدال و حسن قوام [ن صـ ٤٥١] (**فليخل سبيلها**) روي بالتذكير على اعتبار لفظ شئ و بالتانيث على اعتبار ان المراد به المرآة [س] (**جديد غض**) اي طري (**خلق مح**) بميم مفتوحة و حاء مهملة مشددة و هو البالي و منه مح الكتاب اذا بلي و درس [ف] (**وهل يصلح ذلك**) اي المتعة جائزة ام لا [تقرير صـ ٢٩] (**فامرت نفسها ساعة صـ٤٥٢**) اي شاورت نفسها و فكرت في ذلك [ن] (**لجلف جاف**) قال ابن سكيتؒ وغيره الجلف هو الجافي و على هذا قيل انما جمع بينهما توكيدًا لاختلاف اللفظ و الجافي هو الغليظ الطبع القليل الفهم و العلم والادب لبعده عن اهل ذلك [ن صـ ٤٥٢] (**ببردين احمرين**) يخالف ما مر من انه اعطى بردًا فالجمع اعطى الثاني تبرعًا [تقرير صـ ٢٩] (**انكر رجل تائه**) هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم و الله اعلم [ن] (**يوم خيبر**) لا ينافي ما سبق ان النهي كان يوم الفتح لانه محمول على تكرر النهي و الاذن و الله تعالى اعلم [س صـ ٤٥٤].

باب تحريم الجمع ٤٥٢

(**لا يجمع**) هذا دليل لمذاهب العلماءؒ كافة انه يحرم الجمع بين المرآة و عمتها و بينها و بين خالتها سواء كانت عمة و خالة حقيقية او مجازية الخ [ن صـ ٤٥٢] قوله (**طلاق اختها**) و معنى الحديث نهى المرآة الاجنبية ان تسآل الزوج طلاق زوجته و ينكحها و يصير لها من نفقته و معروفه و معاشرته و نحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازًا اه [ن صـ ٤٥٣] و حمل ابن عبد البرؒ الاخت ههنا على الضرة فقال فيه من الفقه انه لا ينبغي ان تسآل المرآة زوجها ان يطلق ضرتها لتفرده به و هذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ [لاتسال] المرآة طلاق اختها و اما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية [ف ٣/٤٥٠]

(**نكاح المحرم**) صـ٤٥٣

١ـ حاشية العلامة السندي رحمه الله صـ ٤٥٢، ٤٥٣.

قوله (**عراقيًا جافيا**) هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا (**عراقيا**) و ذكر القاضيؒ انه وقع في بعض الروايات عراقيًا و في بعضها اعرابيًا قال و هو الصواب الخ [ن صـ ٤٥٣] (**لا ينكح و لا ينكح**) احدهما مجرد و الآخر مزيد و كلاهما معلومان و حملناه على الكراهية فان الحجازيينؒ ايضًا قائلون بجواز الانكاح المذكور في حديث الباب ثم اجرى الطرفان باب المقائس و لكن كلامنا في النص و تمسک الحجازيونؒ بحديث ابي رافعؓ و يزيد بن الاصمؒ، فنقول اولًا ان حديث ابي رافع مختلف في اسناده و انقطاعه، و اما ثانيا فسياتي جوابه في الباب اللاحق، و اما حديث يزيد فنقول انه مضطرب فان في بعض الروايات رواية عن ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت نكحني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و هو حلال، و في بعضها انه يقول من جانبه فان كان من جانبه فلا يصلح لمعارضة ابن عباس رضي الله عنهما سيما حديث الصحيحين و ان كان يروى عن ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فسياتي جوابه في الباب اللاحق [الهام صـ ٤١٣، ٤١٤ عن العرف الشذي صـ ٣٤٤].

(**وهومحرم**) قد اتفقت الرواة عن ابن عباسؓ في قوله (**وهومحرم**) وله شاهد من حديث ابي هريرة و عائشة رضي الله عنهما [ف ٤٥٢/٣] قال القاضي شمس الدين رَحِمَهُ اللهُ : قلتُ قد احرم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذي الحليفة و قصده مكة و سرف بين ذي الحليفة و مكة على عشرة اميال من مكة فمن ابن احل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الوصول الى مكة و ادائه افعال العمرة حتى انه تزوجها و هو محرم كما روى ابن عباسؓ و اليه ذهب البخاريؒ اه (١).

ثم اعلم ان التحقيق ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بسرف و هو محرم بعمرة القضاء ذاهبًا الى مكة و بنى بها بسرف آيبًا منها و ماتت ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بعد وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايضًا بسرف، و لعل يزيد بن الاصم زعم ان التزوج ايضًا كان آيبًا من مكة قبيل البناء بها بسرف فقال تزوجها بسرف و هو حلال الخ (٢).

(**الخطبة على خطبة اخيه** صـ٤٥٤) هذا اذا ركن كل واحد منهما و تم رضاءهما، واما اذا كان المعاملة بين بين فلا باس به لحديث فاطمة بنت قيسؓ فانها قالت خطبني ابو جهمؓ و معاويةؓ فلم ينكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والله اعلم بالصواب (٣).

---

١ ـ التعليق الفصيح ١٢٨/٢. ✗ بسرف وهو حلال فالراجح بل الصواب انه تزوجها ✗

٢ ـ ايضًا كما في الصحيح صـ ٤٠٨.

٣ ـ الهام ٤١٧/١.

و الخطبة في هذا كله بكسر الخاء، و اما الخطبة في الجمعة و العيد و الحج و غير ذلك و بين يدي عقد النكاح فبضمها اه (١).

(الشغار) قال العلماء: الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته و ليس بينهما صداق، وفي الرواية الأُخرَى بيان ان تفسيرًا لشغار من كلام نافع الخ (٢).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابو الوليد الباجيّ: الظاهر انه [اي تفسير الشغار المذكور في الرواية السابقة] من جملة الحديث و عليه يحمل حتى يتبين انه من قول الراوي و هو نافع قلت قد تبين ذلك و لكن لايلزم من كونه لم يرفعه ان لايكون في نفس الامر مرفوعًا الخ (٣).

(ليس بينهما صداق) اي ليس بينهما صداق آخر بل يجعل كل واحد منهما تزويج بنته صداقًا لبنت الآخر ثم ان فعلا ذلك ينعقد النكاح عند الحنفيّة و يجب لكل واحد منهما مهر المثل (٤).

(الوفاء بالشروط)

اي الشروط التي يشترطها الناس في معاملاتهم احقها بالوفاء شروط النكاح لأن امره احوط و بابه اضيق، قال القاضيّ: المراد بالشروط ههنا المهر لانه المشروط في مقابلة البضع، و قيل جميع ما يستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر و النفقة و حسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه، و قيل كل ما شرط الزوج ترغيبًا للمرأة في النكاح مالم يكن محضورًا (٥).

(الاستيذان في النكاح)

(ان تسكت) و لكن هذا اذا كان المستاذن وليها او وكيله و اما اذا كان غيرهما فلا بد من اذنها بالقول لان السكوت في جوابه يحتمل عدم مبالاتها باستئذانه (٦).

اللغات: الايم هذا الثيب، و الصمات بضم الصاد هو السكوت [ن] **(تستامر)**: اصل الاستمار طلب الامر فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الامر منها و يؤخذ من قوله تستامر انه لا يعقد الا بعد ان

١- شرح النووي صـ ٤٥٤.

٢- صـ ٤٥٤.

٣- ف ٤٥٩/٣.

٤- الهام ٤١٨/١ و طالع الصحيح ٤٦٩/٢ و رفع الغبار عن نكاح الشغار من صـ ١١ للمفتي سراج الدين حفظه الله.

٥- فتح ٤٦١/٣.

٦- الهام صـ ٤١٨.

تامر بذلک [ف صـ ٤٦٢]

(**تزويج الاب**)

(**فوعكت**) الوعک اسم الحمى (**ووفى**) اي كمل (**وجميمة**) تصغير الجمة و هو الشعر النازل الى الاذنين ونحوهما اي صار الى هذا الحد بعد ان كان قد ذهب بالمرض ([1]).

(**على ارجوحة**) بضم الهمزة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكانٍ مرتفع و يجلسون على طرفيها و يحركونها فيرتفع جانب منها و ينزل جانب [ن] (**ولُعبة معها**) المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغائر و معناه التنبيه على صغر سنها ([2]).

قوله (**فلم يرعني الا**) اي فما راعني شئ و ما خطر ببالي خطرة في حال الا في حال حضوره صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت الضحَى اي كنت غافلة الى هذه الحال و الله تعالى اعلم.

و الحاصل: ان فاعل يرعني ضمير فيه راجع الى اسم الفاعل من الروع الخ ([3]).

(**التزوج في شوال**) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ : فيه استحباب التزويج والدخول في شوال، قد نص اصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث و قصدت عائشة رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهَا بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه ومايتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج و التزويج و الدخول في شوال و هذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلک لما في اسم شوال من الاشالة والرفع ([4]).

باب ان ينظر الى وجهها

(**فانظر اليها**) فيه استحباب النظر الى وجه من يريد تزوجها اه [ن] (**انه تزوج امرأة من الانصار**) كان المراد انه خطبها او اراد تزوجها و نحو ذلک اذ لا يظهر فائدة بعد تمام العقد الا ان يطلق قبل الدخول و ذلک بعيد و الله تعالى اعلم ثم الظاهر ان هذه الرواية والرواية الآتية محمولتان على الواقعتين لرجلين و الله تعالى اعلم ([5]).

---

[1] ـ الهام صـ ٤١٨ عن ن صـ ٤٥٦.

[2] ـ ن صـ ٤٥٦.

[3] على صـ ٤٥٦ السندهي.

[4] ـ ن صـ ٤٥٦ و طالع الالهام صـ ٤١٨ والفتح ٣/٤٧٥ والمرقاة ٦/٢١١ والاشعة ٣/١١٧، و الطيبي ٦/٢٥٠.

[5] ـ س على صـ ٤٥٧.

(كآنها تنحتون الفضة) استعجاب منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متضمن للتوبيخ على اكثاره في المهر بما لا يليق بحاله اي تكثرون في المهر كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل (١).

باب الصداق صـ٤٥٧

(اهب لك نفسي) هبة الحرة نفسها لا تصح فتحمل على التزويج نفسها منه بلا مهرٍ مجازًا او تفويض الامر اليه، والثاني اظهر و انسب بتزويجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اياها من غيره (٢).

(ولو خاتم من حديد) محمول عندنا معشر الحنفيةؒ على ما يعجل من المهر [الهام] يدل على ان المهر غير محدود بل مطلق المال يصلح ان يكون مهرًا و هو ظاهر قوله تعالى [ان تبتغوا بأموالكم] و من يحده يحمل الحديث على المهر المعجل [س] قوله.(فقد ملكتها) احترامًا للقرآن و ترجيحًا لمن معه على غيره و ليس المراد جعل تعليم القرآن مهرًا لها كيف و قد قال الله تبارك و تعالى [ان تبتغوا بأموالكم] و تعليم القرآن ليس بمال (٣).

ولادلادلة فيه على صحة عقد النكاح بلفظ التمليك لما في الرواية الثانية زوجتكها والواقعة متحدة فيجب حمل احد اللفظين على انه من تصرف الرواة فلا يتعين انه عقد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظ التمليك ثم من لم ياخذ بظاهر هذا الحديث في المهر يدعي الخصوص بما عن ابي النعمان الصحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال زوج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة على سورة من القرآن و قال لا يكون لاحد بعدك رواه سعيد بن منصور و الله تعالى اعلم (٤).

(اولم ولو بشاة ٤٥٨) الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الوَلم و هو الجمع [ن صـ ٤٥٨ و ف ٤٨٥/٣] (٥) . **فائدة:** قال اصحابناؒ و غيرهم الضيافات ثمانية انواع: الولِيمة للعرس، و الخُرس بضم الخاء المعجمة و يقال الخَرص ايضًا بالصاد المهملة للولادة، و الإعذار بكسر الهمزة و بالعين المهملة و الذال المعجمة للختان، والوكيرة للبناء، و النقيعة لقدوم المسافر ماخوذ من النقع و هو الغبار ثم

---

١ ـ الهام صـ ٤١٨.

٢ ـ س على صـ ٤٥٧.

٣ ـ الهام صـ ٤١٩.

٤ ـ س صـ ٤٥٨، ٤٥٩.

٥ ـ و طالع المرقاة ٢٤٩/٦ و الاشعة ١٣٩/٣ والصحيح صـ ٤٧٧.

قيل ان المسافر يضع الطعام، و قيل يضعه غيره له، و العقيقة يوم سابع الولادة، والوضيمة بفتح الواو و كسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة، و المادبة بضم الدال و فتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب و الله اعلم ([1]).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : و قد فاتهم ذكر الحذاق بكسر المهملة و تخفيف الذال المعجمة و آخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل، و قال ابن الدغنة هو الذي يصنع عند الختم اي ختم القرآن كذا قيده، و يحتمل قدر مقصود منه و يحتمل ان يطرد ذلك في حذقة كل ضاعة قال و في حديث عثمان بن ابي العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند احمد في وليمة الختان لم يكن يدعى لها اه ([2]) . الوليمة سنة لكن يجتنب فيها المباهاة و المفاخر، ثم قوله **(اولم ولو بشاة)** يحتمل التكثير و التعليل و الله اعلم بالصواب ([3]).

فضيلة اعتاقه امته

(و انحسر الازار) انحسار الازار كان بغير اختياره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فانحسر لرجمة اجراء المركوب، و وقع نظر انس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فجاَة لا تعمدًا و كذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما بل للرجمة فلا يدل على ان الفخذ ليست بعورة ([4]).

يدل على انه ما كان منه باختياره لكن رواية البخاريّ بلفظ حَسَر، و هي تدل على انه كان بالاختيار، والاقرب رواية مسلمٌ و لعل رواية البخاريّ من تصرف بعض الرواة والله تعالى اعلم ([5]).

هكذا وقع في رواية مسلمٌ انحسر و في البخاري ثم حسر الازار عن فخذه، قال العينيٌ حُسِر: على صيغة المجهول والدليل على صحة هذا ما وقع في رواية احمدُ في مسنده من رواية اسماعيل بن علية فانحسرَ و كذا وقع في رواية مسلمٌ و كذا رواه الطبرانيُ اه ([6]).

(اعطيت دحية صفية) كانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهم من كلامه ان الناس ما يعجبهم اختصاص دحيةٌ بتلك

---

[1] ـ ن صـ ٤٥٨.

[2] ـ ف ٤٨٥/٣.

[3] ـ الهام ٤١٩/١.

[4] ـ الهام صـ ٤١٩.

[5] ـ س على صـ ٤٥٩.

[6] ـ ف ٤٨٧/٣.

الجارية فلعل ذلك يؤدي الى التباغض والتعادي بينهم فأرادَ دفع ذلك بما فعل والله تعالى اعلم (١).

(**واعتقها و تزوجها**) فيه انه يستحب ان يعتق الامة و يتزوجها كما قال في الحديث الذي بعده له اجران [ن] فيه مسامحة والحقيقة انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها بغير صداق و هو خاصة له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فان المهر يتأدى بتمليك شئ والاعتاق انما هو رفع الملك لا التمليك (٢).

(**فحصت الارض افاحيص**) هو بضم الفاء و كسر الحاء المهملة المخففة اي كشف التراب من اعلاها وحفرت شيئًا يسيرًا لتجعل الانطاع في المحفور و يصيب فيها السمن فيثبت و لا يخرج من جوانبها و اصل الفحص الكشف اه (٣).

(**فعرفوا انه تزوجها**) اي عرف الخاص و العام انها زوجته (٤).

(**فدع**) اسرع (**فند**) معناه السقوط [ف] قوله (**سوادًا حيصًا**) السواد بفتح السين و اصل السواد الشخص والمراد ههنا حتى جعلوا من ذلك كومًا شاخصًا مرتفعًا خلطوه و جعلوه حيسًا [ف صـ ٤٩٣] (**جواري نسائه**) اي صغيرات الاسنان من نسائه (**يترائينها**) اي ينظرن اليها (**يشمتن**) بفتح الياء والميم اي يفرحن بسقوطها (٥).

باب زواج زينب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا صـ٤٦٠

(**فاذكرها علي**) اي فاخطبها لي من نفسها [ن] (**ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) اي من اجل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [نكته] (**الا ان يؤذن لكم**) الاحزاب عـ ٥٣، (**اوامر ربي**) اي استخير ربي (**الى مسجدها**) اي موضع صلاتها في البيت (٦).

(**كانه يتهيأ للقيام**) ليره المتحدثون فيقوموا فيذهبوا [الهام] (**اناه**) معنى ناظرين منتظرين و اناه بكسر الهمزة و فتحها وقت حضورها [ف] (**فصنعت امي ام سليم**) لا يخفى ما بين هذه الرواية

---

١ ـ س صـ ٤٦٠.
٢ ـ الهام صـ ٤٢٠.
٣ ـ ن صـ ٤٦٠.
٤ ـ ف ٣/٤٩٢.
٥ ـ ف صـ ٤٩٣.
٦ ـ الهام صـ ٤٢٢.

والروايات السابقة من التدافع و لا يمكن حمل ذلک علی تعدد الواقعة اما اولًا فلأنه لا يمكن صدور مثل هذا العمل من الصحابة رضؓ مرتين و نزول القرآن مرتين لذلک، و اما ثانيًا فلما سيجئ في الرواية الآتية من التصريح بأن هذه الواقعة هي واقعة زواج زينب رضؓ و لهذا قيل كانت في زواج زينب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وليمتان وليمة الطعام الخبز واللحم والثانية اطعام الحيس الذي اهدته ام سليم رضؓ وفيها ظهرت معجزة تكثير القليل، وفيها نزل الحجاب علی ما هو اشبه لسياق الاحاديث و ما جرٰی في وليمة الخبز واللحم من ذكر الحجاب و استيناس الحديث وهم من بعض الرواة و تركيب قصته علی اخری، قال القرطبيؒ: و اولی من التوهم ان يقال القصة واحدة و ليس فيها وهم لانه يمكن ان يجتمع في تلک الوليمة امران اكل قوم الخبز واللحم حتی شبعوا وانصرفوا ثم انه لما جاء الحيس استدعی الناس ووقع ما ذكر و هذا كله والمتحدثون في بيته جلوس لم يبرحوا حتی خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و دار علی بيوت ازواجه علی ما تقدم و في هذا بعد و لا تناقض و اذا امكن هذا حملناه عليه و هو اولی من توهيم الاثبات انتهی (١).

(**حتی بلغ لقلوبكم وقلوبهن**) تمام الآية هكذا [فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لايستحيي من الحق و اذا سالتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم و قلوبهن] احزاب ٥٣.

باب الامر باجابة الداعي صـ٤٦٢

(**فلياتها**) اي فليات مكانها [ف] فيه الامر بحضورها و لا خلاف في انه مامور به و لكن هل هو امر ايجاب او ندب فيه خلاف الخ [ن] (**ينزله علی العرس**) اي يقول اذا دعي احدكم الی وليمة العرس فالاجابة لازمة (٢).

(**فليصل**) اي يدعو لاهل البيت [الهام] قيل اي ركعتين ليدعو لهم بعدَ ذلک اي ليحصل لهم بذلک بركة الصلاة في بيتهم و يكون ذلک جبرًا لكسر خاطرهم، و قيل معنی فليصل اي فليدع حملًا للصلاة علی معناها اللغوي (٣).

١ـ حاشية السندي من ٤٦١، الی ٤٩٢.

٢ـ الهام صـ ٤٢٤.

٣ـ س صـ ٤٦٣.

(**شر الطعام**) و معنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان (١). ذم باعتبار ماكان الناس يعتادونها في الوليمة حيث يتركون الفقراء وهو لا ينافي حسن الوليمة في نفسها فلا ينافي الحديث ماسبق من الامر بها [س].

(**لا تحل المطلقة ثلاثا، فبتّ طلاقي**)اي طلقني ثلاثًا (**عبد الرحمن بن الزبير**) بفتح الزاى و كسر الباء (**انما معه مثل هدبة الثوب**) كناية عن استرخاء عضوه و قصره و انه لا يقضي حاجتها (**حتى تذوقي عسيلته**) كناية عن الجماع (٢).

في هذا الحديث ان المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره و يطأها ثم يفارقها و تنقضي عدتها فاما مجرد عقدة عليها فلا يبيحها للاول، و به قال جميع العلماء من الصحابة و التابعين فمن بعدهم اه (٣).

ما يستحب ان يقوله عند الجماع

(**اذا اراد**)هذه الرواية مفسرة بغيرها من الروايات التي فيها حين ياتي اهله دالة على ان القول قبل الشروع، قال القاري و قد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا انه اذا انزل قال (**اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقني نصيًا**) و لعلّه يقولها في قلبه او عند انفصاله لمكراهة ذكر الله باللسان في حال الجماع بالاجماع (٤).

(**جواز جماع امرأته في قبلها**) صـ٤٦٣ :

(**انى شئتم**) ٢٢٣ البقرة اي مقبلين مدبرين لكن لابد ان يكون في صمام واحدٍ و هو القبل (٥).

(**مجبية**) مكبوبة على وجهها [ن].

(**تحريم امتناعها من فراش زوجها**)

قوله (**الى فراشها**)اي الى موضع اضطجاعهم معه او الى ما هو موضع اضطجاعها من فراشه فسمي

---

١ - ن صـ٤٦٢.
٢ - الالهام صـ٤٢٤.
٣ - ن صـ٤٦٣.
٤ - فتح صـ٥٠٧.
٥ - الهام ١/٤٢٥.

ذلك فراشها، و قوله (**الا كان الذي في السماء**) كناية عن الملائكة كما هو مقتضى الروايات الأخر و الاضرار و التذكير بارادة النوع اي الا كان النوع الذي في السماء من المخلوقات ساخطًا، و يحتمل انه كناية عن الله تعالى فالمراد اي الذي في العلو و الجلال والرفعة و الكمال و هذا كما سأل جارية فقال اين الله فاشارت الى السماء و الله تعالى اعلم (١).

تحريم افشاء سر المرأة

(**ان من شر الناس**) الظاهر ان تعريف الرجل للجنس و لم يقصد به معين فهو في حكم النكرة فلذلك وصف بالجملة المصدرة بالمضارع و مثله قوله تعالى [كمثل الحمار يحمل اسفارا] وقول الشاعر [و لقد امر على اللئيم يسبني] و الله تعالى اعلم (**ان من اعظم الامانة**) اي من اعظم نقض الامانة و هتكها، و قوله (**الرجل**) اي هتك امانة الرجل و الله تعالى اعلم (٢).

باب حكم العزل

هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع و انزل خارج الفرج الخ [ن] قوله (**بلمصطلق**) اي بني المصطلق [الهام] (**فقلنا نفعل**) الخ هذا بتقدير حرف الاستفهام اي انفعل و لعل هذا كان بعد ان فعل بعضهم فلا منافاة بين هذه الرواية و بين الرواية الآتية و الله تعالى اعلم (٣).

(**لا عليكم ان لا تفعلوا**)اي لاضرر عليكم في الترك و قوله (**هو كائنة الى يوم القيامة**) اي تقديرًا وقوله (**الا ستكون**) اي وجودًا و مثله (**ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهو كائنة**) اي كل نسمة كائنة تقديرًا كائنة وجودًا فلا اشكالَ (٤).

قوله (**وهي سافيتنا**) اي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك [ن] (**فلم ينهانا**) اي لم يصرح لنا بتحريمه [ف ٣/٥١٦].

فائدة: لا يجوز العزل في الحرة الا باذنها و لا في الامة بغير اذن وليها هذا كله قضاء، و اما ديانة فلم

---

١ ـ س صـ ٤٦٤ و ف من صـ ٥١١.

٢ ـ س على صـ ٤٦٥ و ف من س صـ ٥١٢.

٣ ـ س صـ ٤٦٥.

٤ ـ ايضًا ٤٦٦/١.

يرض به الشريفة و تدل الاحاديث على الكراهة اه (١).

تحريم وطي الحامل المسبية

(**مجح**) بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التى قربت ولادتها [ن صـ ٤٦٥]

(**كيف يورثه**) لانه عسَى ان يكون من ماء غيره (**كيف يستخدمه**) لانه عسى ان يكون من مائه (٢).

جواز الغيلة

(**ذلك الواد الخفي**) معناه ان العزل يشبه الواد المذكور في هذه الآية (٣).

(**لقد هممت ان انهي**) كاَنه بناءٍ على انه فوض اليه النهي عما يراه مضرا او الحاصل انه مبني على جواز الاجتهاد له والله تعالى اعلم (٤).

(**ضر فارس والروم**) اي اولادهما والواقع ليس كذلك (٥).

١ ـ العرف الشذي صـ ٣٦٦ طالع الصحيح ٢/٤٧٤.
٢ ـ الهام الملهم صـ ٤٢٨.
٣ ـ ف ٣/٥١٨.
٤ ـ س على صـ ٤٦٧.
٥ ـ ف صـ ٥١٩.

كتاب الرضاع صـ ٤٦٦

وجه مناسبة هذا الكتاب بالنكاح ان المقصود منه الولد وهو لايعيش غالبًا في ابتداء نشأته الا بالرضاع قاله ابن الهمام في الفتح (١).

قوله (**فابيت ان آذن له**) وفي حديث الباب اشكال وهو ان مامر من واقعة حفصة رضي الله عنها كانت قبل هذا فعائشة رضي الله عنها علمت المسئلة في تلك الواقعة فلِمَ ابت عن دخول العم من الرضاعة عليها في حديث الباب و ان كانت تلك الواقعة متاخرة من حديث الباب فعلمت المسئلة من حديث الباب فلم شكت في تلك الواقعة و لِمَ سالت، و قالت يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي، والجواب ان للعم رضاعًا ثلاث صور فعلمت صورة و لم تعلم الاخرى او علمت مرة فنسيت ثم سالت الاخرى (٢).

(**افلحَ اخا ابي القيس**) و كان ابوهما مكنى بابي القعيس ايضًا واسمه قعيس و كان افلح ايضًا مكنى بابي القعيس فحصلت المطابقة في الروايات (٣).

قوله (**مالك تنوق في قريش**) اي تختار و تتابع في الاختيار [ن] قوله (**ثويبة**) بضم الثاء المثلثة و فتح الواو بعدها ياء التصغير و هي مولاة لابي لهب ارتضع منها النبي صلى الله عليه وسلم قبل حليمة السعدية رضي الله عنها (٤).

قوله (**لاتحرم المصة**) و به قال بعض الائمة و عندنا يثبت الحرمة بقليل الرضاع و كثيره لهم هذا الحديث، ولنا اطلاق قوله تعالى [و امهاتكم اللاتي ارضعنكم] من غير تقييد بالقليل و الكثير واليه ذهب جمهور العلماء و هو مذهب علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم و عطاء و طاؤس وابن المسيب والحسن و مكحول والزهري وقتادة والحكم و حماد و مالك والاوزاعي والثوري رحمهم الله و كفى بهم قدوة (٥).

---

١ ـ تكملة فتح الملهم ٩/١ طبع دار العلوم كراتشي.

٢ ـ الهام صـ ٤٢٩، ٤٣٠.

٣ ـ تقرير صـ ٢٩.

٤ ـ الهام ٤٣٠/١.

٥ ـ ايضًا صـ ٤٣١.

تخصيص المصة والمصتان يجوز ان يكون لموافقة السوال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على ان الثلاث محرمة ثم هذا الحديث يجوز ان يكون حين كان المحرم العشر او الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ و هو الاطلاق الموافق لظاهر القرآن والله تعالى اعلم (١).

(**لاتحرم الاملاجة**) يعني لاتحقق الحرمة الا ذا علم ورود اللبن في جوف الصبي باملاجة او باملاجتين (٢).

قوله (**ثم نُسخن بخمس معلومات**) كناية عن قرب نسخ الخمس تلاوة من زمان وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحيث انه مابلغ النسخ الى بعض الناس وقت الوفاة فكانوا يقرءُونه ثم تركوه بعد بلوغ النسخ لهم، فالحاصل: ان كلًّا من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقي الخلاف في بقاء الخمس حكمًا، والجمهورُ على عدمه اذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة لانه ليس بقرآن بعد النسخ و لا سنة و لا اجماع ولا قياس و لا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصح الاستدلال بالمنسوخ تلاوة مطلقًا فضلا عن مقابله اطلاق النص و يكفي للجمهورُ ان يقول لا نترك اطلاق النص الا بدليل ولا نسلم ان المنسوخ تلاوة دليل فلا بد لمن يدعي خلاف الاطلاق من اثبات انه دليل و دونه خرط القتاد، و لا يخفى ان المنسوخ تلاوة لو كان دليلا لوجب نقله و لم يقل احد بذلك، وأما في مابقي فيه الحكم بعد النسخ فان ثبت فبقاء الحكم دليل آخر لا ان المنسوخ دليل فافهم (٣).

(**وهو حليفه**) مولاه و متبناه [تقرير] (**وهو رجل كبير**) و حملوا حديث سهلةَ على انه مختص بها و بسالمٍ، و قد روى مسلمٌ عن ام سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا و سائر ازواج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انهن خالفن عائشة في هذا والله اعلم (٤).

(**الا يفع**) هو الذي قارب البلوغ [ه٢] قوله (**فانما الرضاعة من المجاعة**) اي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع فان الكبير لا يشبعه الا الخبز و هو لوجوب النظر والتامل، و قيل يريد ان المصة والمصة لا تسد الجوع فلا تثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع، قلت: فان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة بينه و بين ماكان عليه

---

١ - س صـ ٤٦٨.

٢ - تقرير صـ ٢٩.

٣ - س صـ ٣٦٩، ٤٧٠.

٤ - ن صـ ٤٦٩.

عائشةؓ من ثبوت الرضاعة في الكبير و ان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير فلابد من القول بان عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت عالمة بالتاريخ فرأت ان هذا الحديث منسوخ بحديث سهلةؓ و الله تعالى اعلم (١).

فهمت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حديث سالمؓ المقدم ناسخ هذا (٢).

جواز وطي المبيتة بعد الاستبراء ص۔٤٧٠

(**الا ماملكت ايمانكم**) عـ ٢٣ النساء (**اذا انقضت عدتهن**) وهو الاستبراء بوضع الحمل في الحامل و بحيضة واحدة في الحائل (٣).

و عدتها حيضة واحدة عند جماهير العلماءؒ من السلف والخلف الا ما حكاه الجصاصؒ ١٦٦/١ عن الحسن بن صالح انها اذا سبيت ذات زوج استبرأت بحيضتين اه (٤).

(**الولد للفراش و للعاهر الحجر**) الزاني، و عهر الى المرأة يعهر عهورًا اتى المرأة ليلًا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقًا (٥) . اي الحد والرمي بالحجارة او المعنى وفي نصيب العاهر الحجارة مكان الولد فليمسكها و يفعل بها ما يشاء (٦).

للزاني الخيبة والحرمان [تك].

(**واحتجبي منه يا سودة**) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : قالوا ووجه الاحتجاج به ان سودةؓ امرت بالاحتجاب و هذا احتجاج باطل، و العجيب به ممن ذكره لأن هذا على تقرير كونه من الزنا و هو اجنبي من سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا يحل لها الظهور له سواء الحق بالزنا ام لا، فلا تعلق له بالمسئلة المذكورة اه (٧).

اعلم ان احتجاجهم في ان الزناء سبب الجزئية واعتبر الشارع حيث نهى فعلم ان الزنا له اعتبار وحرمة المصاهرة بسبب الجزئية فتحقق بالزنا ولا حاجة الى دليل و يكفينا الكتاب المجيد [لاتنكحوا ما نكح آباءكم من النساء] و كان في آباء الصحابةؓ اربعة انكحة احدها النكاح

---

١ ـ س صـ ٤٧٠، ٤٧١.

٢ ـ تقرير صـ ٢٩.

٣ ـ الهام صـ ٤٣٣.

٤ ـ تكملة ٦٦/١.

٥ ـ تك ٧٠/١.

٦ ـ الهام صـ ٤٣٣.

٧ ـ ن صـ ٤٧١.

المعروف و الأُخر زناءات فدل على على حرمة المصاهرة بالزنا ([1]).

(**احتجبي**) تنزها و احترازًا عن الشبهات ([2]).

اختلف انظار العلماء في وجه هذا الامر فقال الشافعية وبعض الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ انه مبني على الاحتياط فقط والا فقد ثبت نسب الغلام من زمعة وصار اخًا لسودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من ابيه مكان القياس ان لا تحتجب منه ولكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتاط في امر الحجاب نظرًا الى مكان شبهه بعتبة و للزوج ان يامر زوجته بالاحتجاب عمن شاء من محارمها، وقالت جماعة اخرى من الحنفية انه تصريح من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بان نسب الغلام لم يثبت من زمعة كما تقدم الخ ([3]).

الحاق القائف ص٤٧١ :

القائف من يتبع الآثار و يعرفها و يعرف شبه الرجل بأخيه وابيه والجمع قافة ([4]).

(**الاسارير**) هي الخطوط التي في الجبهة واحده سِرٌ و سرر و جمعها سرار و جمع الجمع اسارير ([5]).

فان قول القائف و ان لم يكن حجة شرعية لكنه يرفع به التهمة عن نسب اسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لانه حجة عند من يتهمونه و هو كاف لسروره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و اما الحجة الشرعية فهي موجودة قبله و هو الولد للفراش و النسب ثابت بها البتة ([6]).

باب قدر ما تستحقه البكر ص٤٧١

قوله (**ثلاثًا**) المذهب عندنا ان يقيم عند البكر سبعًا و عند الثيب ثلاثًا استحبابًا و يقضي للنساء الأُخر فيوافق بروايات العدل ([7]).

يدل على ان هذه الايام تعد من نوبتها لا انها مستثناة منها و هو قول الحنفية ([8]).

---

[1] ـ تقرير ص ٣٠.

[2] ـ الهام ص ٤٣٤.

[3] ـ تكملة ٧١/١.

[4] ـ تک ٨٣/١.

[5] ن ص ٤٧١.

[6] ـ الهام ٤٣٤/١.

[7] ـ تقرير ص ٣٠.

[8] ـ الهام ص ٤٣٥.

(**السنة كذلك**) اذا قال الصحابي السنة كذا او من السنة كذا فهو في حكم المرفوع الخ (١).

القسم بين الزوجات صـ٤٧٣:

قوله (**تسع نسوة**) وهو اللاتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم: سودة، و عائشة، و حفصة، و ام سلمة، و زينب، و ام حبيبة، و جويرية و صفية، و ميمونة، رضي الله عنهن و هذا ترتيب تزويجه اياهن، و اختلف في ريحانة رضي الله عنها هل كانت زوجة او سرية و هل ماتت قبله او لا، كذا في باب كثرة النساء من فتح الباري ٩/٩٨، ٩٩ (**فكن يجتمعن كل ليلة**) ففيه انه يستحب للزوج ان ياتي كل امرآة في بيتها و لا يدعوهن الى بيته لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها الى بيته كان له ذلك و هو خلاف الافضل الخ (٢). قوله (**استخبتا**) اي اختلط اصواتهما وارتفعت (**واحث في افواههن التراب**) زجرًا لهن و توبيخًا [الهام صـ ٤٧٥]

جواز هبتها نوبتها صـ٤٧٢

(**المسلاخ**) بكسر الميم و بالخاء المعجمة هو الجلد و معناه ان اكون هي [ن] (**فيها حدة**) من هذه للبيان والمقصود مدح سودة رضي الله عنها لا ذمها [الهام] (**كنت اغار**) قال الطيبيؒ اي اعيب عليهن لأن من غار عابَ و يدل عليه قولها (**اما تستحيي ان تهب المرآة نفسها للرجل**) و هو هنا تقبيح و تنفير لئلا تهب النساء انفسهن له صلى الله عليه وسلم فيكثر النساء عنده، قال القرطبيؒ و سبب ذلك القول الغيرة والا فقد علمت ان الله سبحانه اباحَ له خاصية و ان النساء معذووات و مشكورات في ذلك لعظيم بركته صلى الله عليه وسلم و اي منزلة اشرف من القرب منه لاسيما مخالطة اللحوم و مشابكة الاعضاء، وقولها (**والله ما ارى ربك**) الخ كناية عن ترك ذلك النفير والتقبيح لما رات من مسارعة الله تعالى في مرضات النبي صلى الله عليه وسلم اي كنت انفر النساء عن ذلك فلما رايتُ الله جل ذكره انه ليسارع في مرضاة النبي صلى الله عليه وسلم تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرضاته صلى الله عليه وسلم.

وقيل قولها المذكور ابرزته الغيرة والدلال والا فاضافة الهوى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مناسب فانه صلى الله عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى [و ما ينطق عن الهوى] و هو من نهى النفس عن الهوى و لو قالت في مرضاتك كان اولى [السندي صـ ٤٧٣، ٤٧٤] قوله (**تسع**) يجمع بروايات السبع على ان

١ـ تک صـ ٩٥ و ن صـ ٤٧٧.

٢ـ ن صـ ٤٧٢.

الاثنتين كانتا غير منكوحتين [تقرير] قوله (**صفية بنت حيي**) وهو وهم من ابن جرير الراويؒ عن عطاءؒ و انما الصواب سودة كما سبق [ن صـ ٤٧٣] وهم من بعض الرواة [الهام].

باب استحباب نكاح ذات الدين صـ٤٧٣ : ۏ تکملہ ص ١٠٨

(**تربت يداك**) اي خالفت هذا الامر [س] قد مر غير مرة انه في الاصل دعاء و لكن العرب تستعملها للانكار والزجر والتعجب و التعظيم و الحث على الشئ والمراد منه ههنا معناه الاخير و راجع لتحقيقه فتح الباري باب الاكفاء في الدين ١١٦/٩ (١).

و في هذا الحديث الحث على مصاحبة اهل الدين في كل شئ اه (٢).

استحباب نكاح البكر

(**فهلا بكرًا**) و فيه فضيلة تزوج الابكار و شوابهن افضل [ن] (**وتلاعبك**) الاولى صيغة مذكر و الثانية صيغة مؤنث غائب (٣).

(**تسع بنات**) ووقع في رواية الشعبيؒ عند البخاريؒ في المغازي ست بنات، و جمع بينهما الحافظؒ في الفتح ٢٧٦/٧ بان ثلاثًا منهن كن متزوجات او بالعكس (٤).

ما (**فالكيس الكيس**) قال ابن الاعرابيؒ: الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد (٥).

فارسي [هوشيارى] اي احذر ان تقع عليها في الحيض و لازم الكيس او ا لمعنى لازم الكيس وقت الجماع بنية الولد حتى تثيب و لا تشتغل في اللهو والشهوة (٦).

(**فنخس بعيري**) النخس الدفع والحركة كما في مجمع البحار (٧).

(**فصل ركعتين**) شكرًا لقفولك من السفر بسلامة (**ابغض الي منه**) لاني لم اكن آشاء ان يجتمع

---

١ - تک ١١٠/١.
٢ - نو ٤٧٤/١.
٣ - الهام ٤٣٦/١.
٤ - تک ١١٢/١.
٥ - نووي صـ ٤٧٤.
٦ - تقرير صـ ٣٠.
٧ - تک ١١٥/١.

العوضان في ملكي و لم يصب منهما شئ رسول الله ﷺ (١).

باب الوصية بالنسآء صـ٤٧٥

قوله (**خلقت من ضلع**) اعلم ان المراد من المرآة جنس المرآة لا حواء خاصة كما قالوا و معنى (**من ضلع**) من جنس ضلع في الاعوجاج و عدم الاستقامة لان في الترمذيؒ كالضلع مكان من ضلع و معنى الحديث ان جنس المرآة ما تزال معوجة غير مستقيمة و لا مطيعة لجميع ما تامرها و ان ذهبت تقيمها بحيث تطيعك في كل ما امرتها لا تفعل ذلك البتة و جاءت نوبة الطلاق و هو المراد من قوله ﷺ (**كسرتها**) كما في متن الحديث (٢). و كذا في سطر ١٦ (**كالضلع**) و هذا اللفظ صريح في تشبيه المرآة بالضلع في ان استوائها في اعوجاجها اه (٣).

(**لا يفرك**) لا يبغض [خاكي غفر له] (**لم تخن انثى**) قالوا ان ابليس اغواها في قصة الشجرة فاخبرت آدمؑ فاكل منها (٤).

(**لم يخبث الطعام**) قال العلمآء ان بني اسرائيل لما انزل عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسدوا نتن واستمر من ذلك الوقت (٥).

١ـ هدء تـ ١/٤٣٨، ٤٣٧.

٢ـ الهام ١/٤٣٨.

٣ـ تک ١/١٢٣.

٤ـ الهام صـ ٤٤١.

٥ـ ايضًا من ن صـ ٤٧٥.

كتاب الطلاق

مناسبته بالنكاح والرضاع ظاهرة ([1]).

هو مشتق عن الاطلاق و هو الارسال والترك و منه طلقت البلاد اي تركتها اه ([2]).

و اما شرعًا فمعناه رفع قيد النكاح حالًا او مآلًا بلفظ مخصوص كذا عرفه ابن نجيم في البحر الرائق ٢٣٥/٣، وقال فخرج بقيد النكاح العتق وباللفظ المخصوص الفسخ لان المراد به ما اشتمل على مادة الطلاق صريحًا و كناية و سائر الكنايات الرجعية والبائنة و لفظ الخلع و قول القاضي [فرقت بينكما] عند آباء الزوج عن الاسلام و في اللعنة اللعان و دخل الرجعي بقولنا [و مآلا] ([3]).

قوله (**فليراجعها**) يدل على ان الطلاق قد وقع في حالة الحيض لان المراجعة انما تكون بعد وقوع الطلاق و هو يؤيد ما قال اصحابنا ان الافعال الشرعية تبقى مشروعيتها بعد النهي و يترتب عليها الآثار خلافًا لما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ([4]).

(**ان يطلق لها النساء**) هذا بيان لمراد قوله تعالى [يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن] الخ ([5]) . قوله (**جوّد الليث**) يعني انه حفظ و اتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره و لم يهمله كما اهمله غيره و لا غلط فيه و جعله ثلاثًا كما غلط فيه غيره و قد تظاهرت روايات مسلم بانها طلقة واحدة ([6]).

(**اعتدلها**) على صيغة المجهول [هـ ع ـ ١] (**و حسبت لها التطليقة**) بالرفع نائب فاعل ([7]).

(**فمه اوان عجز واستحمق**) معناه افيرجع عنه الطلاق و ان عجز واستحمق و هو استفهام انكار [ان] اي ان عجز عن الرجوع او ارتكب حماقة عدم الرجوع فيسد الطلاق الذي طلق في حالة الحيض

* بالتشريحا العقل الحسنی

[1] ـ تک ١٢٩/١.

[2] ـ نو صـ ٤٧٥.

[3] ـ تک صـ ١٢٩، ١٣٠.

[4] ـ الهام صـ ٤٤١.

[5] ـ تک ١٣٨/١.

[6] ـ نو صـ ٤٧٦.

[7] ـ خير جاري هـ ٢.

كلا ثم كلا لايسد و لا يكف بل يقع البتة (١).

(**ان عجز**) عن العمل على مافي الشريعة واستحمق) بفعل مخالف للشريعة (٢).

(**تطليقة واحدة**) هذا صريح في ان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان قد طلق امراته واحدة فما وقع في بعض الروايات انه كان طلقها ثلاثا وهم بلا شبهة الخ (٣).

قوله (**لابيه**) تفسير الضمير في لا اسمعه [هـ عـ١] (**يا ايها النبي**) الآية عـ ١ سورة الطلاق

باب طلاق الثلاث صـ٤٧٧

وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته انت طالق ثلاثًا فقال الشافعي ومالك و ابوحنيفة واحمد رَحِمَهُمُ اللهُ وجماهير العلماء من ا لسلف والخلفُ يقع الثلاث، وقال طاؤسٌ بعض اهل الظاهر لايقع بذلك الا واحدة اه (٤). مذهب الائمة الاربعةؒ و جماهير العلماء من السلف والخلفُ و هو انه يقع به الثلاث جميعًا و تصير المرأة بها مغلظة لا تحل لزوجها الاول حتى تنكح زوجًا غيره الخ (٥).

(**من هناتك**) هو بكسر التاء من هات و المراد بهناتك اخبارك و امورك المستغربة [ن صـ ٤٧٨] قال السندهي رَحِمَهُ اللهُ : قال المحققُ في فتح القدير لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين امضى الثلث و هو يكفي في الاجماع الا انه يرد انهم كيف خالفوا ما تركهم عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ والجواب: انه لا يتاتى ذلك الا و قد اطلعوا في الزمان المتاخر على وجود ناسخ او لعلهم علموا بانتهاء الحكم بانتهاء علته الخ (٦).

باب وجوب الكفارة ٤٧٨

قوله (**لقد كان لكم في رسول الله**) (٧).

---

١ ـ الهام صـ ٤٤١.

٢ ـ تقرير صـ ٣٠.

٣ ـ تك ١٣٩/١.

٤ ـ الهام صـ ٤٤١ عن النووي صـ ٤٧٨.

٥ ـ تك ١٥٣/١.

٦ ـ س صـ ٤٧٨.

٧ ـ الاحزاب عـ ٢١.

(**يقول في الحرام يمين الخ**) يعني اذا قال الرجل لامراته انت عليَ حرام فهو عند ابن عباس رضي الله عنهما يمين يكفرها واستدل عليه بفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث حرم عليه بعض نسائه، كما سياتي ثم في قوله (**انت حرام**) اربعة عشر مذهبًا للفقهاء ذكرها النووي رَحِمَهُ اللهُ وحكمه عند الحنفيةؒ ان المتكلم بذلك يسالُ عن نيته فان نوى به الايلاء او الظهار او الطلاق الواحد البائن او الطلقات الثلاث فتلك نيته، و ان لم ينو شيئًا فهو ايلاء عند المتقدمين من مشائخ الحنفيةؒ، و طلاق بائن عند المتاخرينؒ و عليه الفتوى لغلبة العرف الخ ([1]).

(**كان عند حفصةؓ**) قال القاضيؒ ذكر مسلمؒ في حديث حجاج عن ابن جريج ان التي شرب عندها العسل زينب و ان المتظاهرتين عائشة و حفصة رضي الله عنهما، و كذلك ثبت في حديث عمر بن الخطابؓ و ابن عباسؓ المتظاهرتين عائشةؓ وزينبؓ لا حفصةؓ، و ذكر مسلمؒ ايضًا من رواية ابي اسامة عن هشام ان حفصةؓ هي التي شرب العسل عندها وان عائشةؓ و سودةؓ و صفيةؓ هن اللواتي تظاهرن عليه، قال والاول اصح قال النسائي اسناد حديث عائشةؓ في العسل جيد صحيحؒ وقال الاصيليؒ حديث الحجاج اصح و هو اولى بظاهر كتاب الله تعالى كما ان الصحيح في سبب نزول الآية انها في قصة العسل لا في قصة مارية رضي الله عنها، و قال الاصيلي رَحِمَهُ اللهُ : حديث حجاج اصح و هو اولى بظاهر كتاب الله ، كما ان الصحيح في سبب نزول الآية انها في قصة العسل لا في قصة مارية رضى الله عنها هذا آخر كلام القاضي، ثم قال القاضيؒ بعد هذا: الصواب ان شرب العسل كان عند زينب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ([2]).

(**يحب الحلواء والعسل**) قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شيءٍ حلو، و ذكر العسل بعد هذا تنبيهًا على شرافته و مزيته هو من باب ذكر الخاص بعد العام ([3]).

قال التقي العثماني حفظه الله: ثم لايظن بمثل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا انها احتالت بالكذب و انما كان نوعًا من التورية و ذلك ان تسالَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكلتَ مغافير، بما يفهم منه انها وجدت منه ريح مغافير لا ان تصرح بالكذب و هذا ظاهر في الرواية الآتية حيث قالت فيها عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقولي له يا رسول الله؟ اكلتَ مغافير؟ فانه سيقول لک لا، فقولي له ماهذه الريح فكل ذلک استفهام

---

[1] ـ تک ١٦١/١، ١٦٢.

[2] ـ نو صـ ٤٧٩، و الهام صـ ٤٤٤، ٤٤٥ نقلًا من ن و طالع التكملة ١٦٦/١.

[3] ـ الهام صـ ٤٤٥.

و اما التصريح الذي وقع في هذه الرواية بأنها وجدت منه ريح مغافير فلعله تصرف من احد الرواة والله سبحانه و تعالى اعلم (¹).

باب بيان ان تخبيره امراته صـ٤٧٩

(**يا ايها النبي قل لازواجك**) الآية عـ ٢٨ الاحزاب و في هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة رضـ ثم لسائر امهات المؤمنين رضـ [ن] (**ترجي من تشآء**) الاحزاب عـ ٥١ (**فلم نعده طلاقًا**) في هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة و احمد و جماهير العلماء رَحِمَهُمُ اللّٰهُ ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقًا و لا يقع به فرقة الخ (²).

(**واجمًا ساكتًا**) اي حزينًا مغمومًا ساكتًا [الهام] (**بنت خارجة**) و في رواية احمد رحـ ٣/٣٢٨ بنت زيد وهي امرأة ابي بكر رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا اسمها حبيبة بنت خارجة بن زيد او بنت زيد بن الخارجة كما في الاصابة ٤ ٢٦١ فنسبت في بعض الروايات الى ابيها و في بعضها الى جدها و من ههنا يتبين ان قائل هذا القول ابوبكر رضي الله عنه، و وقع في رواية عبد الملك وابي عامر وابن لهيعة عند احمد رحـ ٣-٣٢٨- ٣٤٢ التصريح بان قائله عمر رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ و صرح علي القاري رحـ في المرقاة ايضًا بنسبة هذا القول الى عمر رضي الله عنه، و الظاهر ان كل ذلك وهم لاني لم اجد في ازواج عمر رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ من تمسى بنت خارجة او بنت زيد و انما ازواجه زينب بنت مظعون و مليكة بنت جدول و جميلة بنت عاصم و ام كلثوم بنت علي رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ كما في المعارف لابن قتيبة [ـــــ ١٨٤ و تهذيب الاسماء للنووي ٢ - ١٥] و بنت خارجة او بنت زيد انما كانت زوجة ابي بكر الصديق رضي الله عنه، و يدل على ان قائله ابوبكر رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ انه بادر الى القيام الى عائشة رضـ لوجاَ عنقها قبل ان يقوم عمر رضـ كما هو مصرح في الحديث و يظهر من كلام النووي رَحِمَهُ اللّٰهُ في شرحه انه جعل هذا القول لابي بكر دون عمر رضي الله عنهما لانه قال وفيه فضيلة لابي بكر الصديق (³).

قوله (**لم يبعثني معنتًا**) المعنى في المشقة (**متعنتًا**) اخذ المشقة على نفسه بسبب الكتمان (⁴).

---

¹ ـ تک ١٦٣/١.

² ـ الهام صـ ٤٤٦ عن ن ٤٨٠/١.

³ ـ تكملة ١٧٥/١، ١٧٦.

⁴ ـ تقرير صـ ٣٠.

(**ينكتون بالحصى**) هو بتاء مثناة بعد الكاف اي يضربون به الارض كفعل المهموم المتفكر [ن] (**على أسكفة المشربة**) هي بضم الهمزة و الكاف و تشديد الفاء و هو عتبة الباب السفلي [ن] (**افيق معلق**) هو الجلد الذي لم يتم دبغه [الهام] (**ان طلقكن ان يبدله**) التحريم، (**حتى كشر**) اي ابدا اسنانه تبسمًا [ن] (**من احسن الناس ثغرًا**) [روش وترتيب دندانها - تقرير] (**اذا جاءهم امر من الامن**) عـ ٨٣ النساء (**اذ قالت لي امرآة**) فيه حذف من الراوي و هو مراجعة امرآة عمرٌ لعمر، و اما قولها (**لو صنعت كذا**) فليس بمراجعة بل مشورة ([1]).

(**جاء الغساني**) بحذف همزة الاستفهام والله اعلم [هـعـ١] (**بعجلها**) و في بعضها بعجلتها و في بعضها بعجلة و كله صحيح والاخير اجود، و قال ابن قتيبة و غيرهٗ هي درجة من النخل كما قال في الرواية السابقة جذع ([2]).

(**قرظًا مصبورًا**) القرظ بفتحتين ورق شجر يقال له السلم [تک] (**مصبورًا**) اي مجموعًا [ن] (**فقد صغت قلوبكما**) عـ٤ التحريم، و قيل فقد مالت قلوبكما الى التوبة ([3]).

(**على رمل حصير**) على نسج حصر ليس بنيه و بينه فراش آخر يقيه من رمله [الهام] (**حتى عاقبه الله**) بقوله لم تحرم ما احل الله لک ([4]).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ وفي هذه الاحاديث جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة وفيه، وفيه ما كان عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التقلل من الدنيا والزهادة فيها اه ([5]).

(**المطلقة البائن**) صـ٤٨٣

(**ان ابا عمرو بن حفص**) هو ابو عمرو بن حفص بن مغيرة المكنى بابي حفص و قد ينسب الى الجد فيقال ابو حفص بن مغيرة والحفص اسمه عمرو ([6]).

(**واغتطبتُ**) على صيغة المجهول [هـعـ١] (**لا نفقه لکِ ولا سكنى**) اعلم ان العلمآء قد اتفقوا على

---

[1] ـ ايضًا.

[2] ـ شرح النووي صـ ٤٨١.

[3] ـ القرطبي ١٨/١٨٨.

[4] ـ تقرير صـ ٣٠.

[5] ـ نو صـ ٤٨٢.

[6] ـ تقرير صـ ٣٠.

وجوب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية واختلفوا في المبتوتة على ثلاثة اقوال مشهورة، قال ابوحنيفة و اصحابه لها النفقة والسكنَى على كل حالٍ سواء كانت حاملًا او غير حامل و هو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ([1]).

(**ليس لك نفقة**) اي زائدة على ما ارسلها اليک من شعير، قوله (**و امرها ان تعتد في بيت ام شريك**) كانت تطاول لسانها على احمائها فلذلک اذنها للخروج من بيت زوجها في ايام عدتها اذ كانت في مكانٍ وحش فاذنها للخروج بقاء عليها، و ايضًا جرح على حديثها عمر و عائشة رضي الله عنهما فلما يقبل جرح يحي بن معين والدارقطني والذهبي فكيف لايقبل جرح عمر و عائشة رضي الله عنهما فتنبه لذلک ([2]).

فانها قالت مالفاطمة من خير ان تذكر هذا الحديث تعني قولها لا نفقة لها و لا سكنى ([3]).

(**الا ان تكوني حاملًا**) فيزيد لک سبب كثرة ايام اقامتک [تقرير] (**سناخذ بالعصمة**) بالثقة والامر القوي الصحيح ([4]).

(**فاي امر يحدث بعد الثلاث**) المراد منه الرجعة و اين الرجعة بعد الثلاث فعلم ان لا سكنى فكيف تقولون بالسكنى (**لا نفقة**) مستانف لتبين دعواها، و اجابوا بأن المراد من الامر هو الحكم الاخر كالرجم و هو متعلق بالا ان ياتين الخ ([5]).

(**فاتحفتنا برطب**) اي اتحفتنا ضيفتنا، و رطب ابن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة [ن] (**قال الله عز وجل: لاتخرجوهن**) كتاب الله اسكنوهن و يفهم من قوله تعالى [لا يخرجن الا ان ياتين] النفقة اشارةً لأنه لابد من نفقة و قد منع الخروج، و اما السنة فقول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مذكور في الهداية ([6]).

اقول: قد روى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الفاظه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرفوعة كما اخرجه في معاني الآثار ٢/٣٩ بسند

---

[1] ـ تک ٢٠١/١.
[2] ـ الهام ٤٤٩/١.
[3] ـ تنظيم الاشتات ٣٥٢/٣.
[4] ـ ن صـ ٤٨٤.
[5] ـ تقرير صـ ٣٠.
[6] ـ تقرير صـ ٣١ .

لاينحط عن الحسن قال عمر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لها النفقة والسكنَى الخ ثم حقق واجادَ (١).

فهذا حديث مرفوع صريح في وجوب السكنى والنفقة للمبتوتة، و ابراهيم النخعيؒ و ان لم يدرك عمر رضي الله عنه غير ان مراسيله صحيحة الا حديثين كما حكى الماردينيؒ عن ابن معينؒ و ليس هذا الحديث منها، ذكر ابن عبد البرؒ في التمهيد [١ـ ٣٧، ٣٨] ان مراسيل النخعيؒ صحيحة اه (٢).

(**بابي زيد**) وفي بعضها بابن زيد وكلاهما صحيح هو اسامة بن زيد وكنيته ابو زيد ويقال ابو محمد (٣).

باب جواز خروج المعتدة الخ صـ٤٨٢

(**فجدي نخلك**) يحمل على انه خاصة لها والا فالقاعدة هي ما ذكر الله تعالى بقوله [لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة] (٤).

باب انقضآء العدة صـ٤٨٦

فيه حديث سُبيعة فاخذ بها جماهير العلماء من السلف والخلفؒ [ن] (**فلم تنشب**) اي تمكث [ن] بعض السلفؒ قالوا ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الاجلين اي اذا مضت اربعة اشهر و عشرين قبل وضعها الحمل فعدتها وضع الحمل و ان وضعت قبل مضي اربعة اشهر و عشر فتتم اربعة اشهرٍ و عشر او هم محجوج عليهم بهذا الحديث النص الصريح في عدتها و ان قوله تعالى [و اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن] ناسخ للاربعة اشهر و عشر فيما اجتمعا عليه و هو الحامل المتوفى عنها زوجها، و به قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٥).

---

١ ـ الهام صـ ٤٥٢.

٢ ـ تک ١/٢٠٥.

٣ ـ نو صـ ٤٨٥.

٤ ـ الهام صـ ٤٥٥.

٥ ـ ايضًا.

باب وجوب الاحداد صـ٤٨٦

قال اهل اللغة والاحداد و الحدد مشتق من الحد و هو المنع لأَنها تمنع الزينة والطيب اه ([1]).

(**لا يحل لامرأة**) الاحداد للمرأة على زوجها يجب عند الحنفيةاذا كانت بالغة مسلمة فاما الصغيرة والذمية فلا حداد عليها و هو قول مالكٌ وابي ثورٌ و قال الشافعيٌ يجب على كل زوجة صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية، و في حديث الباب حجة للحنفية فانه اوجب الاحداد على المرأة دون الصغيرة و على المؤمنة دون الكافرة اه ([2]).

(**فتنقض به**) اي تكسر ماهي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها و تنبذه فلا يكاد يعيش ما يفيض به [ن صـ ٤٨٧] (**انما هي اربعة اشهر وعشرا**) اي هي قليلة جدا بالقياس الى ما كنتن تعتددن في الجاهلية ثم لا تصبرن عن المناهي في هذه المدة القصيرة ([3]).

قوله (**الا ثوب عصف**) هو برد اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبًا ثم تنسج [الهام] العصب يطلق على ثلاثة معان ما يصبغ غزلها ثم ينسج، الثاني ما يصبغ بشد بعض مواضعها بعد النسج و كلاهما ليس بمرادين لان فيه التزين، و الثالث قسم من السواد فهو المراد والمذهب عند الحنفية ([4]).

(**من قسط او اظفار**) القسط بضم القاف والكست بالكاف المضمومة والتاء نوع من البخور، والاظفار شئ من العطر يشبه اظفار الاصابع يتبخر به ([5]).

---

[1] ـ نو صـ ٤٨٦.

[2] ـ تک ١/٢٢٥.

[3] ـ الهام صـ ٤٥٦.

[4] ـ تقرير صـ ٣١.

[5] ـ تک صـ ٢٣٣.

كتاب اللعان صـ٤٨٨

اللعان والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امرأته يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وسمي لعانًا لقول الرجل عليّ لعنة الله ان كنت من الكاذبن (١).

فتعريف اللعان عند الفقهاء الحنفية شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن، و قال الشافعيّ هي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة (٢).

(**قد نزلَ فيك**) نزل فيما بين ان رجع عاصم من حضرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و جاء عويمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [الهام] (**فطلقها ثلاثًا**) يعلم من عدم انكاره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**ذاكم التفريق**) و فرق بينهما انها لاتطلق باللعان فقط [تقرير صـ ٣١] يدل على ان الثلاث اذا وقعت مرة واحدة يقعن لا انها تعد واحدة كما ذهب اليه ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله (**فكانت سنة المتلاعنين**) اي فكانت الفرقة سنة المتلاعنين و ان يبقيا على نكاحهما قط (٣).

قوله (**مفترش بوزعة**) بفتح الباء والدال المهملة وقيل بالمعجمة وهي الحلس التي تحت رحل البعير (٤). ما يفرش على ظهر البعير و فيه زهادة ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ و تواضعه و تقلله من الدنيا (٥).

(**ووعظه و ذكره**) ليتعظ و يرجع ان كان كاذبًا فوعظها (**و ذكرها**) لترجع عن التلاعن و تعترف بالذنب ان كان زوجها صادقًا [الهام] (**والذين يرمون**) عـ ٤ النور، (**لعلها ان تجئ به اسود جعدًا صـ٤٩٠**) قال الهرويّ الجعد في صفات الرجال يكون مدحًا و يكون ذمًا [ن] (**واما قضى العينين**) فمهموز و ممدود على وزن فعيل و هو بالضاد المعجمة و معناه فاسدهما بكثرة دمع او حمرة او غير ذلک (٦).

(**امرأة كانت تظهر**) معنى الحديث انه اشتهر و شاع عنها الفاحشة لكن لم يثبت بنية و لا اعتراف ففيه انه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لا بد من بينة او اعتراف (٧).

---

١ - نو صـ ٤٨٨.

٢ - تكملة ٢٣٤/١.

٣ - الهام صـ ٤٥٧.

٤ - مرقاة ٥٧/٧ و هامش المشكوة عـ ٦، ٣٥١/٢.

٥ - تک صـ ٢٤١.

٦ - نو صـ ٤٩٠.

٧ - ن صـ ٤٩٠.

قوله (**اسمعوا الى ما يقول سيدكم**) فيه اشارة الى ان سعد بن عبادة رضـ انما يقول هذا من غيرته المحمودة التي جبل عليها ولايقصد بذلك مخالفة النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتمام هذه القصة ما اخرجه ابن ماجة عن سلمة بن المحبق رضـ (١).

قوله (**واني انكرته**) يعني كرهته وليس هو من الانكار بمعنى النفي والا لصار قذفًا [تك صـ ٢٦٠].

كتاب العتق ٤٩١ سطر اخير

قال اهل اللغة العتق الحرية [ن] مصدر من عتق العبد يعتق [تک] و اما شرعًا فقد فسره في المغرب بالخروج عن المملوكية، ووجه مناسبته بمعناه اللغوي انه قوة حكمية يصير المرء بها اهلًا للشهادة والولاية والقضاء و من عادة الفقهاء والمحدثين انهم يذكرون كتاب العتق بعد كتاب الطلاق متصلًا و ذلك لما بينهما من مناسبات كثيرة اه (٢).

(**وعتق عليه العبد**) اي و كان عليه عتقه و خلاصة جميعه كما جاء في بعض الروايات مفصلا و ليس المراد انه بعتق البعض يعتق كله و ان العتق ليس بمتجزء كما يفهم من بادي الراي (**فخلاصه في ماله**) في ما ذكرنا من معنى الحديث قبل (٣).

بيان الولاء لمن اعتق

(**يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله**) ظاهر الحديث ان كل شرطٍ ليس في كتاب الله صراحة او ضمنًا فهو فاسد فكل شرط يخالف الدين يرده كتاب الله لقوله تعالى اطيعوا الله و اطيعوا الرسول والله تعالى اعلم (٤).

(**واشترطي لهم الولاء**) معناه دعيهم يشترطون و لا تبالي بهم فان اشتراطه و عدمه سواء لا اثر له فان الولاء لمن اعتق و ولي النعمة فان شرط الله احق و اوثق (٥).

اُستشكل هذا بأنه كيف امرها بعقد البيع على هذا الشرط مع انه شرط مفسد للبيع، و فيه من

١ـ تک ١/٢٥٥، ٢٥٦.
٢ـ ايضا ١/٢٦٢.
٣ـ الهام ١/٤٦١.
٤ـ س على صـ ٤٩٤.
٥ـ الهام صـ ٤٦١.

التغدير بالبالغ و الخديعة ما لا يخفى، فقيل هذا اللفظ غير صحيح، و قيل معنى اشترطي اظهري حكم الولاء و انه يكون لمن يعتق لا لغيره، و قيل معنى (**لهم عليه**) مثله في قوله تعالى [و ان أساتم فلها] قلتُ والنظر يقتضي ان كل ذلك غير صحيح كيف و هذا الشرط معتبر في جميع روايات بريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ذكر صريحًا ام لا، و لا وجه لتاويله بالوجه المذكور ضرورة ان اصحاب بريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ما رضوا ببيعها الا بهذا الشرط و لو لم يكن هذا الشرط ما باعوا فهذا شرط معتبر في البيع قطعًا كما يقتضيه روايات كلها صراحة او ضمنًا، فالوجه ان يقال انه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضته و للشارع التخصيص في مثله و الله تعالى اعلم ([1]).

(**ولو كان حرًا لم يخيرها**) هذا من قول عروة، وقد صرح به في رواية النسائي في الطلاق حيث قال: قال عروة فلوكان حرا ما خيرها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و كذلك رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ النسائي في عمدة القاري ٩/٥٧٥ ([2]).

هذا راي من عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا واجتهاد منها و ليس بمرفوع فلا علينا ان نجيب عنه الخ ([3]).

(**النهي عن بيع الولاء وهبته**)

فيه تحريم بيع الولاء وهبته و انهما لايصحان و انه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب، و به قال جماهير العلماء من السلف و الخلف، و اجاز بعض السلف نقله و لعلهم لم يبلغهم الحديث ([4]).

تحريم تولي العتيق غير مواليه صـ ٤٩٥

(**على كل بطن عقوله**) هو بضم العين والقاف و نصب اللام مفعول كتب والهاء ضمير البطن والعقول الديات واحدها عقل كفلس و فلوس و معناه: ان الدية على العاقلة و هم العصبات (**وهذه الصحيفة**) اي سوى كتاب الله و سوى هذه الصحيفة ([5]).

مر في آخر كتاب الحج [ن صـ ٤٩٥] فيه رد على ان من كان يقول ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خص عليًا

---

[1] ـ س ١/٤٩٤، ٤٩٥.

[2] ـ تک ١/٢٨٧.

[3] ـ الهام ١/٤٦٢.

[4] ـ الهام صـ ٤٦٣ من ن صـ ٤٩٥.

[5] ـ الهام ١/٤٦٣، ٤٦٤.

رَضِيَ اللهُ عَنهُ بامورٍ كثيرة من اسرار الشريعة و اوصَى اليه في امر الخلافة (١).

(**فضل العتق**) وقد ورد في الاحاديث فضل عتق الذكر والانثى جميعًا كما في رواية النسائي وغيره [تک]. فضل عتق الوالد

(**الا ان يجده مملوكًا**) اي فيصير بسبب ذلك الشراء معتقًا له لا انه يعتقه بفعل آخر لحديث من ملك ذا رحمٍ محر عتق عليه والله تعالى اعلم (٢).

واما ابو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فعمل بكل معنى الحديث فعمم الحكم في جميع الاقارب المحرمين اه (٣).

تم الجزء الاول

بعون الله تعالى بعد ما شرعتُ في باجور ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٨ هالى جمادى الاولى سنه ١٤٢٩هثم عطلت الكتابة الى مدة مديدة لوجوه، ثم شرعت الكتابة ١٤ محرم ١٤٣١ هفي بلدة فنجفير ايام الهجرة الى ان تم يوم الاحد ١٢ ربيع الثاني ١٤٣١هساعة ٥٠ : ٢ بعد الظهر وادع الله سبحانه وتعالى ان يوفقني لتحرير الجزء الثاني انه مجيب الدعوات ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم، خاكى عفى عنه نزيل فنجفير، وتم نظر التصحيح للطباعة يوم الجمعة ١٤ ذوالحجة ١٤٣٧هبجامعة توحيد اباد باجور ايام التعطيلات بعون الله تعالى وحسن توفيقه، خاكي غفر له

وتم نظر التصحيح بعد كتابة الكاتب يوم الاثنين ٢٥/٦ (٢٥ شعبان ١٤٣٨ه) قبل الخروج الى درس العرفان بغرفة الدعاة بتوحيد اباد ... باجور ــ خاكى غفر له ولوالديه ولمشائخه ولاهل بيته ولجميع المؤمنين والمؤمنات من الانس والجنات امين ثم امين ـ

---

١ ـ تكملة ٢٩٥/١.

٢ ـ س ص ٤٩٥.

٣ ـ تک ٢٩٨/١.